

كتاب الميزان

للإمام
عبدالوهاب الشعراي

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرحمن عثمانية

الجزء الثالث

جَمِيعْ حُجَّةِ الْقُلْبِ وَالنَّيْشُورِ مَحْفُوظٌ بِالْمِسْكَارِ
الطبعة الأولى
عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

كتاب الأطعمة

أجمعوا على أن لحوم النعم حلال ، واتفقوا على أن كل طير لا مخلب له فهو حلال ، وكذلك اتفقوا على أن الأرنب حلال .
وكذلك اتفقوا على أن الحلال من حيوان البحر هو السمك .

واتفقوا على أن الجلالة ^(١) إذا حبس وعلفت طاهراً حتى زالت رائحة النجاسة حلت عند أحمد وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحريمها كالأئمة الثلاثة قالوا :

ويحبس البعير والبقرة أربعين يوماً ، والشاة سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ، وأجمعوا على جواز الأكل من الميتة عند الاضطرار ^(٢) .

وكذلك اتفقوا على أن السمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان إذا وقعت فيه فارة فالقيت وما حولها حل أكل الباقي وكان طاهراً .

وكذلك أجمعوا على تحريم الأكل من البستان إذا كان عليه حائط إلا بإذن مالكه هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

(١) الجلالة : البقرة تتبع النجاسات ، وككناية : الناقة العظيمة ، والجللة بالضم وعاء من خصوص ، جلال ، وجلل ، والجللة مثلية البَعْرُ أو البعرة أو الذي لم ينكر ، وجَلُّ الْبَعْرِ جَلًا وجله : جمه بيده .

(٢) قال تعالى : « إِنَّمَا حَرَّمْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمِنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » سورة البقرة آية رقم ١٧٣ .

وأما ما اختلفوا فيه : -

فمن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد يحمل أكل لحم الخيل .

مع قول مالك بكراته ، وقول أصحابه بحرمته وهو قول أبي حنيفة فال الأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان .

ووجه الأول أنه مستطاب عند الأكابر من الأمراء وأبناء الدنيا .

ووجه الكراهة كونه نازلاً في الاستطابة عن لحوم النعم .

ووجه التحرير : خوف انقطاع نسلها إذا قيل ببابتها فيضعف الاستعداد لأمر الجهاد كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(١) .

فإن الأمر برباطها يقتضي إبقاءها وعدم ذبحها ولو حل أكل لحمها في الجملة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم أكل لحم البغال والحمير الأهلية مع قول مالك بكراته كراهة مطلقة .

وقال محققوا أصحابه إنه حرام ، ومع قول الحسن يحمل أكل لحم البغال وقال ابن عباس^(٢) يحمل أكل لحوم الحمر الأهلية .

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦٠

(٢) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرش الهاشمي ، أبو العباس ، حبر الأمة ، الصحابي الجليل . ولد بمكة عام ٣٢ ق . هـ . ونشأ في بده عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ . وروى عنه الأحاديث الصحيحة . وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره . سكن الطائف وتوفي بها عام ٦٨ هـ في الصالحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً قال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلساً كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس . ينسب إليه كتاب في تفسير القرآن راجع الإصابة ت ٤٧٧٢ .

فالأول والثالث مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، والرابع غطف ، فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ، ووجه الأقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس فمن طاب له أكل شيء من ذلك فلا حرج ، ومن لم تطب نفسه بأكله فلا ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر في الجسم غالباً .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على تحرير كل شيء ناب من السباع وخلب من الطير يعود به على غيره كالعقاب والصقر والبازى والشاهين وكذا ما لا يخلب له إذا كان يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والأسود غير غراب الزرع .

مع قول مالك ببابحة ذلك كله على الإطلاق .

فالأول مشدد ، وقول مالك فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان .

ووجه الأول : أنه غير مستطاب لأهل الطياع السليمة ، ولأن فيه قسوة من حيث إنه يكسر غيره ويقهره من غير رحمة بذلك الحيوان المقصور فيسري نظير تلك القسوة في قلب الأكل له ، وإذا قسا قلب العبد صار لا يعن قلبه إلى موعضة وصار كالحمار ومن هنا ورد النبي عن الجلوس على جلود النمار والسباع لأنه يورث القسوة في القلب كما جرب .

ووجه تحرير ما يأكل الجيف أنه مستحبث .

ووجه قول مالك إن بعض الناس يستطيعه فيباح له أكله فإن العلة في تحرير غير المستطاب إنما هي من جهة الطلب وذلك لأن أكل كل ما لا يشهيه النفس يكون بطبيعة المرض فبورث الأمراض عكس أكل الإنسان ما شهيه نفسه فإنه يكون سريعاً المرض ، وكلما اشتدت الشهوة إليه كان أسرع . فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم : (إنما لا كراهة فيها شيء عن

قتله كالخطاف والمهدد والخفاش ^(١) | والبوم والبيغاء والطاووس) .

مع قول الشافعي في أرجح القولين : إنه حرام .

فال الأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه لو كان أكله يؤذى لما كان نهي عن قتله .

ووجه الثاني : أنه لا يلزم من النهي عن قتله حل أكله فقد يحرم وذلك كل حم كلب الصيد والماشية . فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع يعلدو به على غيره كالأسد والنمر والذئب والفيل والدب والهرة : إلا مالكاً فإنه أباح ذلك مع كل الكراهة .

فال الأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصبح حمل الثاني على حال أصحاب الضرورات ، والأول على حال أصحاب الرفاهية . فافهم .

ومن ذلك قول صاحب التعجيز بتحريم أكل الزرافة .

مع قول السبكي ^(٢) في الفتاوي الخلبية : إن المختار حل أكلها .

(١) الخفash : كرمان الوطواط سمي لصغر عينيه وضعف بصره ، ودماغه إن مسح بالأخصين هيج الباءة ، وإن أحرق واكتحل به قلع البياض من العين ، ودمه إن طل به على عانات المراهقين منع الشعر ومارته إن مسح بها فرج المتهكة ولدت في ساعتها والجمع : خفافيش .

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن ثمام السبكي الأنباري الخزرجي ، أبو الحسن - تقى الدين شيخ الإسلام في عصره ، وأحد المفاظ المفسرين المناظرين ، وهو والد الشاج السبكي صاحب الطبقات . ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر عام ٦٨٣ هـ وانتقل إلى القاهرة فتوفي بها عام ٧٥٦ هـ من كتبه « الدر النظيم في التفسير » وختصر طبقات الفقهاء وبمجموعه من الفتاوي . راجع طبقات الشافعية : ٦ : ١٤٦ - ٢٢٦ .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه ذلك كله ظاهر يرجع إلى اجتهاد المجتهدين .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بحل الشغل والقضيب .
مع قول مالك بكرامة أكل لحمها ، ومع قول أبي حنيفة بتحريمها ،
فالأول خفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر يرجع إلى اجتهاد المجتهدين .

ومن ذلك قول مالك والشافعي بإباحة لحم الضب واليربوع ^(١) .
مع قول أبي حنيفة بكرامة أكلها ، ومع قول أحمد بإباحة لحم الضب وفي
اليربوع روایتان .

فالأول خفف ، والثاني فيه تشديد وكذلك ما بعده ، فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم أكل جميع حشرات الأرض كالفار
والذباب والدود المنفرد عن معدنه أو الذي يسهل تمييزه .

مع قول مالك بكرامته دون تحريم ، ويصبح حل ذلك على حالين .
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الجراد يؤكل ميتاً على كل حال .

(١) اليربوع هي فتران نطاقة وتوجد منها عدة أنواع ويعيها طوال النهار وأرجلها الخلفية طويلة أما
أرجلها الأمامية فقصيرة وتنيش اليربوع في بقاع مختلفة من أفريقيا وأسيا وشرق آسيا وهناك نوع
من اليربوع يعيش في مصر رجاله الأمازيغان من القصر بحيث تصعب رؤيتها وهو بذلك يسمى
أحياناً الفار ذو الرجلين ويعيش اليربوع المصري في الصحراء ولون فرائه يماثل لون الرمال ولذلك
فإنه من الصعب رؤيته في أثناء سيره خلال النهار وهو عادة يلزم جحده طوال النهار ويخرج في الليل
وراء غذائه ومن الممكن ترويض اليربوع حتى يصبح حيواناً مدللاً طوبيلاً . راجع الموسوعة الذهبية
جـ ١٢ ص ١٣٤٧ .

مع قول مالك : إنه لا يؤكل منه ما مات حتى أنه من غير سبب يصنع به
الأول خفف ، والثاني فيه تفصيل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ومن ذلك قول مالك والشافعي بحل أكل القنفذ ، مع قول أبي حنيفة
وأحمد بتحريمه .

ومع قول مالك لا بأس بأكل الخلد والحيتان إذا ذكيت^(١) والخلد دابة
عمياء تشبه الفأر ، فال الأول خفف ، والثاني مشدد ، والثالث مفصل .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوله : إنه يحرم أكل
ابن آوى^(٢) ، مع قول مالك : إنه مكره ، فال الأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوله : إن الهرة الوحشية
حرام مع قول مالك : إنها مكرهه فقط .

ومع قول أحد في إحدى روایته إنها مباحة وفي الأخرى إنها حرام فال الأول
والرابع مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث خفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه هذه الأقوال يرجع إلى اجتهاد
المجتهدين .

ومن ذلك قول أبي حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك وما كان من
جنسه خاصة مع قول مالك : إنه يجوز أكل غير السمك من السرطان وكلب الماء

(١) الذكاء ؛ سرعة الفطنة . ذكي - كرضي - وسعي ، وكرم ، فهو ذكي ، والسن من العمر وبالضم
غير معروفة . الشمس ، وابن ذكاء بالمد الصبح والتذكرة : الذبح كالذكاء والذكاء ، وذكي
تذكرة : أسن ويدن .

(٢) ابن آوى : ذؤبة والجمع بنات آوى وأوة بلدة قرب الري . ويقال : آية .

والضفدع وختزيره لكن الخنزير مكروه عنده ، وروى أنه توقف فيه ، ومع قول
أحمد يؤكل جميع ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك
عنه إلى الذakaة لختزير البحر وكلبه وإنسانه .

ومع قول بعض أصحاب الشافعي وهو الأصح عندهم إنه يؤكل جميع ما في
البحر ، وقال بعضهم لا يؤكل إلا السمك ، وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا
ختزيره ولا فارته ولا عقره ولا حيته وكل ما له شبه في البر لا يؤكل ، ورجح
بعض الشافعية أن كل ما في البحر حلال إلا التمساح والضفدع والخناجر والسرطان
والسلحفاة^(١) :

فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه مخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أن ظاهر الآيات والأخبار يعطي اختصاص حل السمك
فقط لأنه هو المستطاب الذي امتن الله تعالى علينا به .

ووجه قول مالك : الأخذ بقوله تعالى : « أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ »^(٢) .

вшمل كل ما فيه إلا الخنزير أو حتى الخنزير وهو مبني على أن الأحكام
تدور على الأسماي أو الذوات ، وقد سئل مالك عن الخنزير^(٣) هل محل ؟
فقال : هو حرام فقيل له : إنه من حيوان البحر فقال : إن الله تعالى حرم لحم
الختزير وأنتم سميتموه خنزيراً ، وبقية وجوه الأقوال ظاهرة مذكورة في كتب
الفقه .

(١) السلحفية : كبلهنية . والسلحفاة : والسلحفاء ويقصر ، والسلحفا مقصورة ساكنة اللام مفتوحة
الحاء والسلحفاة بكسر السين وفتح اللام دابة . ينفع دمها ومرارتها المتروع ، والتلطخ بدمها
المفاسيل ، ويقال : إذا اشتد البرد في مكان وكتب واحدة بحيث يكون يداها ورجلاتها إلى الماء
وتبركت كذلك لم ينزل البرد في ذلك الموضع .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٩٦ .

(٣) انظر الشرح الكبير فقه الإمام مالك رضي الله عنه ج ٤ .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكرامة أكل لحم الجنالة من بقرة وشاة
وغيرها مع قول أحمد بتحريم أكل لحمها ولبنها ويبيضها .

فالأول فيه تخفيف وهو خاص بأصحاب الحاجات ، والثاني مشدد وهو
خاص بأهل الرفاهية ، فرجع الأمر إلى مرتبي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه يجوز للمضرر أكل الميّة ولا يجب مع قول
غيره : إنه يجب .

فالأول خفف ، والثاني مشدد على قاعدة ما كان من نوعاً منه ثم جاز وجوب .

ووجه الأول مراعاة ترجيح جانب تحريم الميّة .

ووجه الثاني : مراعاة ترجيح ما يدفع الملاك عن العبد .

فالأول خاص بالأكابر المترعين المشددين ، والثاني خاص بالأصغار فكان
لسان حال الأكابر يقول : ترك لنا أكل الميّة تنزيهاً لبطوننا عن أكل النجاسة من
حيث إنها محل نظر الله إلينا كما ورد وكان لسان حال الأصغار يقول : إن مراعاة
بقاء نفسي من حيث إنها وديعة لله عندي أولى من مراعاة أكل النجاسة فإن الله
تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه قال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
النَّهْلَكَةِ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى سُلْطَنٍ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٢) .

وقد تقدم أن داود^(٣) عليه الصلاة والسلام لما بني بيت المقدس كان كل
شيء بناء يهدم فشكراً ذلك إلى الله تعالى فأوحى الله تعالى إليه : إن بيقي لا يقوم

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٥ .

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٦١ .

(٣) أنظر كتاب « بيت المقدس » حيدر أباد ص ١٩٦ .

بناؤه على يدي من سفك الدماء فقال : يا رب أليس ذلك في سبيلك يعني الجهاد
قال الله تعالى : بل ولكن أليساوا عبادي . انتهى

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوله : إنه لا يجوز له أي
للمضطر الشبع وإنما يأكل سلو الرمق ، مع قول مالك وأحمد في إحدى روايته إنه
يشبع ، ومع قول الشافعي في أرجح قوله : إنه إن توقع حلالاً قريباً لم يجز غير
سد الرمق .

ومع قوله : إن المنقطع في طريق يشبع ويتزود .

فال الأول فيه تشديد وهو خاص بالأكابر ، والثاني فيه تخفيف وهو خاص
بالأصغر الذين لا يقدرون على شدة الجوع .

ووجه الراجح من قول الشافعي العمل بقاعدة ما جاز للضرورة يتقدر
بقدرها .

ووجه جواز التزود منها الأخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيئاً بعد ذلك
يأكله حتى يشرف على الملاك .

ومن ذلك قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجامعة من أصحاب أبي^(١)
حنين : إن المضطر إذا وجد ميته وطعام الغير يأكل طعام الغير إذا كان غائباً
بشرط الضمان وترك الميته مع قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض
 أصحاب الشافعي : إنه يأكل^(٢) الميته فال الأول مشدد في اجتناب الميته ، والثاني
مشدد في اجتناب مال الغير فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان

(١) وهذا القول قال به الإمام أبو يوسف وزفر أصحاب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنهم .

(٢)قياساً على حالة : «إلا ما اضطربتم إليه» .

ووجه الأول : أن الغالب سهولة بذل العبد طعامه للمضطэр وعدم توقفه في ذلك فقدم على الميّة .

ووجه الثاني : أن الميّة لا تبعة فيها لأحد من الخلق في الدنيا ولا في الآخرة فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير ولو حصل بأكلها بعض مرض في الجسد فيرجى الشفاء منه باللداواة إن شاء الله :

وقد مر على شخص من أرباب الأحوال في الخليج أيام عدم الماء وهو ينهش في دجاجة ميّة فنظرت إليه شرراً^(١) . فقال لي : استعد بالله تعالى من زمان صار الفقير فيه يقدم الميّة على ما في أيدي الناس . انتهى .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعـة على تعذر تطهير الدهن المائع إذا تنفس وإن منه حرام ، مع قول بعضـهم : إن الـدهن يطهر بغسلـه فالـأول مشدـد ، والـثاني خفـف ، فرجع الأمر إلى مرتبـي المـيزان .

وكذلك اتفقاـ على جواز الاستـصبح به ، مع قول الشـافعـي إنه لا يجوز الاستـصبح به فيحمل كلامـ المـائع في المسـئـلين على حالـ أهل الرـفـاهـية من الأـغـنيـاء ويحملـ كلامـ المـجوزـ على حالـ أهلـ الـضـرورـاتـ .

ومن ذلك قولـ أبي حـنيـفةـ والـشـافـعـيـ بـإـيـاحةـ الشـحـومـ الـقـيـ حرـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـ الـيـهـودـ إـذـاـ تـولـيـ ذـبـحـ مـاـ هـيـ فـيـ يـهـودـيـ .

مع قولـ مـالـكـ فيـ إـحـدـىـ روـاـيـتـيـهـ إـنـاـ تـحـرـمـ ، وـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ إـنـاـ مـكـروـهـ ، وـهـمـاـ كـالـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ ، وـاخـتـارـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـ التـحـرـيمـ وـجـمـاعـةـ الـكـرـاهـةـ مـنـهـمـ الـخـرـقـيـ^(٢) ، فـالـأـولـ خـفـفـ ، وـمـقـابـلـهـ مـنـ التـحـرـيمـ مشـدـدـ ، وـمـنـ

(١) كانـ أـسـتـكـرـ عـلـيـ حـالـهـ وـمـاـ يـفـعـلـهـ .

(٢) هو عـمـرـ بنـ الحـسـينـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـخـرـقـيـ ، أـبـوـ القـاسـمـ ، فـقـيـهـ حـنـبلـ ، مـنـ أـهـلـ بـغـدـادـ ، رـجـلـ عـنـهـ مـاـ ظـهـرـ فـيـهـ سـبـبـ الصـحـابـةـ . نـسـبـتـهـ إـلـىـ بـيـعـ الـخـرـقـ . وـوـفـاتـهـ بـدـمـشـقـ ، لـهـ تـصـانـيـفـ ، اـحـتـرـفـتـ ، وـيـقـيـ =

الكرامة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ، وتوجيه هذه الأقوال ظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن من اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو دواء له شرibia وهو أحد أقوال الشافعي ، مع قول الشافعي في أصح قوله بالمنع مطلقاً ومع قوله في القول الآخر : إنه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي .

واختاره جماعة ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان .

ووجه الأول : أن الضرورات تبيح المحظورات .

ووجه الثاني : أن الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها لعطش أو دواء فتفق عن الشرب أو نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحاً ونتوب منه ونستغفر الله تعالى ، ويصبح حمل الإباحة على حال الأصاغر والمنع على حال الأكابر .

ووجه المنع في التداوي دون العطش قوله ﷺ : « إن الله تعالى لم يجعل شفاء أممي فيها حرم عليها » (١) .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يجوز لمن مر بستان غيره وهو غير محوط أن يأكل من فاكنته الرطبة من غير ضرورة إلا بإذن مالكه وأما مع الضرورة فيأكل بشرط الضمان) .

= منها .. المختصر ط « في الفقه يعرف بمختصر الخرقى كانت وفاته عام ٣٣٤هـ .

راجع وفيات الأعيان ١ : ٢٨١ .

(١) الحديث رواه الإمام البخاري في كتاب الأشربة ١٥ بباب شراب الحلوا والعسل وقال الزهرى لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس قال الله تعالى « أحل لكم الطيبات » وقال ابن مسعود في السكر « إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم » . والرجس من جملة الحبائث ويرد على استدلال الزهرى جواز أكل المية عند الشدة وهي رجس أيضاً ولهذا قال ابن بطال الفقيه على خلاف قول الزهرى . قال ابن التين : اختلف في السكر بفتحتين فقيل هو البحر وقيل ما يجوز شربه كنقع التمر قبل أن يشتند وكالخل وقيل هو نيء التمر إذا اشتد .

مع قول أحد في إحدى روايته إنه يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ، ومنع قوله في الرواية الأخرى إنه يباح للضرورة ولا ضمان عليه .
فالأول مشدد وهو أحوط للدين ، والثاني خفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (باستحباب ضيافة المسلم للمسلم إذا مر على قريته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب) .
مع قول أحمد بوجوب الضيافة المذكورة .

لكن الوجوب ليلة واحدة والثلاثة مستحبة ومتى امتنع من الواجب صار عليه ديناً .

فالأول خفف خاص بأحد الناس .
والثاني مشدد خاص بأهل المروءات .
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تعليم أخيه الكرم والمروءة وطلب تخلص ذمة أخيه من تبعه إخلاله بحقه .

ثم إن من المروءة إسقاط ذلك الحق بعد ترتبه في ذمة المضيف .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن أطيب الكسب الزراعة والصناعة) .
مع قول الشافعي في أظهر قوله : إن أفضل الكسب التجارة .
ووجه القولين ظاهر .

راجع إلى الإخلاص وكثرة النفع المتعددي إلى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القولين .

والله تعالى أعلم .

كتاب الصيد والذبائح

أجمعوا على أن الذبائح المعتمد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأق منه الذبح
سواء الذكر والأنثى .

وكذلك أجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب ، وعلى أن الذكاة
تصح بكل ما أهدر الدم وحصل به قطع الخلقوم والمريء من سكين وسيف وزجاج
وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدود .

واتفقوا على أنه لو أبان ^(١) الرأس لم يحرم ذلك المنبوح .

وقال سعيد بن المسيب يحرم .

ووجه هذا القول : أنه ليس على كيفية الذبح المشروح .

وكذلك اتفقوا على أن السنة أن تنحر الإبل قائمة معقولة .

وعلى أن تذبح البقر والغنم مضطجعة .

(١) الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه مثاععاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر بما دعتم حرماً » وقال سبحانه « وإذا حللتם فاصطادوا » وقال سبحانه « يسألونك ماذا أحل لهم .. ؟ قل أحل لكم الطيور وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشني قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيده بقوس وأصيده بكلبي المعلم ، وأصيده بكلبي الذي ليس بعلم فأخبرني ماذا يصلح لي .. قال : « أساماً ذكرت أنكم بأرض صيد فيها صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدست بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل . وما صدست بكلبك الذي ليس بعلم فادركت ذكاته فكل » وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد .

وأتفقوا على جواز الاصطياد بالجسارة المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازى إلا الكلب الأسود عند أحمد كما سيأتي .

ومن ابن عمر ومجاحد : إنه لا يجوز إلا بالكلب فقط . ولو رمى طائراً فجرحه فسقط إلى الأرض فوجده ميتاً حل باتفاق الأربعة فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : -

فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز الذكاة بالسن والظفر مع قول أبي حنيفة تصح إذا كانا منفصلين يعني عن الذابح فال الأول مشدود ودليله النهي عن الذبح بها .

والثاني فيه تخفيف ووجهه إذا كانا منفصلين أنها ينهران الدم بخلافهما متصلين فإن حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمريء فيؤدي ذلك إلى تعذيب الحيوان وعدم الإسراع في الذبح المأمور به .

حتى قال بعض العلماء إنه يشترط في الذابح أن لا يرفع السكين لستها مثلاً ، ومتي رفعها ثم عاد حرمت الذبيحة فافهم . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك : يجب قطع هذه الأربعة وهي : الحلقوم والمريء والودجان ، مع قول الشافعي : إنه يجب قطع الحلقوم والمريء فقط .

ومع قول أبي حنيفة : إنه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمريء والودجين فال الأول فيه تشديد ، والثاني مخفف وما بعده فيه تخفيف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجهها ظاهر ، فإن كلاماً منها خرج للدم الذي يضر بقاوه في الذبيحة ولو مع بطء .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إنه لو ذبح الحيوان من قناة ويفقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل وإلا فلا ، وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم ، وقال مالك وأحمد لا تحل بحال .
فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول معروف .

ووجه الثاني : أنه خلاف الذبح المشرع ^(١) .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حل مع الكراهة ، مع قول مالك ، إنه لو ذبح بغيرها أو نحر شاة من غير ضرورة لم يؤكل ، وحمله بعض أصحابه على الكراهة .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد إن لم يحمل على الكراهة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه التحرير : أنه ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق الشريعة فهو غير صحيح فلا يحل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو ذبح حيواناً مأكولاً فوجد في جوفه جنيناً ميتاً حل أكله ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يحل .

فالأول مخفف محمول على حال من طابت نفسه بأكله مع العمل بحديث «ذكاة الجنين بذكاة أمه» ^(٢) ، والثاني فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه بأكله . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم سواء

(١) وهو المهد ولله علية السنة والجماعة وعدم التمثيل بالحيوان الذي نهى عنه سيدنا رسول الله ﷺ .

(٢) الحديث : رواه أبو أحد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن أبي سعيد مرفوعاً وصححه ابن حبان ، ورواه الحاكم عن ابن عمر بلفظ : «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكارة أمه» ، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم .

كانأسودأوغيرهويغیرهمنالجوارحالمعلمة.

مع قول أحد إنه لا يحل صيد الكلب الأسود ، ومع قول ابن عمر ومجاهد إنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب فقط .

فال الأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، وكذلك الثالث .

ووجه استثناء الكلب الأسود ما ورد من أنه شيطان^(١) ، وصيد الشيطان رجس لأنه لا كتاب له ولو كان له كتاب لحل صيده كذبحه فافهم .

ووجه قول ابن عمر ومجاهد : أن الاصطياد بالكلب هو الوارد في الأحاديث وإن كان المراد بالكلب كل ما فيه تكليف فشمل السبع وغيره مع أنه ورد ما يشهد لتسمية السبع كلباً في حديث «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فسلط الله تعالى عليه السبع فأكله^(٢) .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يتشرط مع كون الكلب المعلم إذا استرسل على الصيد يطلبه وإذا زجره عنه انزجر وإذا أشلاء استشلى كونه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه ، مع قول مالك إن ذلك لا يتشرط .

فال الأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني حصول الانقياد للصائد بالثلاثة شروط الأول فكان فعل الخارج إذا اجتمعت الثلاثة فعل الصائد .

ووجه الأول أنه لا يحصل كمال الانقياد إلا بكونه يمسك الصيد للصائد

(١) عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر . قال : سالت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم . فقال : «شيطان» رواه ابن ماجه في كتاب الصيد ٤ بباب صيد كلب المجروس والكلب الأسود البهيم

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في معجمه الكبير .

ويخلل بينه وبينه ولا يأكل منه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إنه يشترط في الخارج أن تكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلمًا وأقل ذلك مرتان ، مع قول مالك والشافعي إن ذلك يحصل بمرة واحدة فالأول فيه تشديد ، والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الأول على حال أهل الورع ، والثاني على غيرهم .

ومن ذلك قول الشافعي باستحباب التسمية عند إرسال الجارحة على الصيد وإنه لو تركها ولو عمدًا لم يحرم ، مع قول أبي حنيفة : إنها شرط في حال كونه ذاكراً ، فإن تركها ناسياً حل أو عمدًا فلا ، ومع قول مالك إنه إن تعمد تركها لم يحل وإن نسي ففيه روايتان ، ومع قول أحمد في أظهر رواياته : إنه إن تركها عند إرسال الكلب أو الرمي لم يحل الأكل من ذلك الصيد على الإطلاق عمداً كان الترك أو سهواً .

ومع قول داود والشعبي ^(١) وأبي ثور ^(٢) : (إن التسمية شرط في الإباحة بكل حال ، فإذا ترك التسمية عمدًا أو ناسيًا لم تؤكل تلك الذبيحة) .

(١) هو في الغالب عبد الرحمن بن قاسم الشعبي أبو المطرف قاضي مالقة بالأندلس ، كانت تدور عليه الفتيا بقطرة أيام حياته ، وكان يذهب إلى الاجتهاد ، له جموع في الأحكام ، توفي عام ٤٩٦ هـ راجع قضية الأندلس ٧ . ١ .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور : الفقيه صاحب الإمام الشافعي ، قال ابن حبان : كان أحد الأئمة فقهًا وعلماً وورعاً وفضلاً . صفت الكتب وفرع على السنن . وذب عنها . يتكلم في الرأي فيخطيء ويصيّب . مات ببغداد عام ٢٤٠ هـ وقال ابن عبد البر : له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي . وذكر ملخصه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها .
rag'at tazkira al-hifazat ٢ : ٨٧ وميزان الاعتلال ١ : ١٥ .

فالأول خفف ، والثاني والرابع مشدد ، والثالث مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأحاديث تشهد لجميع الأقوال فإن الأمر بالتسمية يشمل الوجوب والندب فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله ثم أدرك وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يسع الزمان الذكاة حل) . مع قول أبي حنيفة إنه لا يحل .

فالأول خفف ، والثاني والرابع مشدد ، واللائق بأهل الورع الثاني ، واللائق بغيرهم الأول .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روایتهما ، والشافعي في أصح قوله :

(أن الجار لو قتل الصيد بثقله حل) ، مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد وغيرهم إنه لا يحل .

فالأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
واللائق بأهل الخصاصة الأول وبأهل الرفاهية الثاني .

ومن ذلك قول أبي حنيف والشافعي في أرجح قوله وأحمد : أن الكلب المعلم لو أكل من الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر أنه يحل .

فالأول مشدد خاص بأهل الورع ، والثاني خفف خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن جارحة الطير في الأكل كالكلب) .

مع قول أبي حنيفة : (إنه لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير) .

فال الأول مشدد والثاني خفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوله وأحد : (إنه لو رمى صيداً أو أرسل عليه كلباً فعقره وغاب عنه ثم وجد ميتاً والعقر ما يجوز أن يموت به ويجوز أن لا يموت لم يجعل) ، مع قول أبي حنيفة إنه إن وجده في يومه حل أو بعد يومه لم يجعل واختار جماعة من أصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث فيه .

فال الأول مشدد ، والثاني مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو نصب أحجولة^(١) فوقع فيها صيداً ومات لم يجعل) ، مع قول أبي حنيفة : (إنه إن كان فيها سلاح فقتله بحده حل) .

فال الأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو توشش إنسى فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشى ، مع قول مالك إن ذكاته في الحلق واللبة .

فال الأول خفيف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي وأحد في إحدى رواياتيه إنه لو رمى صيداً فقده نصفين حل كل واحد من القطعتين لكل حال ، مع قول أبي حنيفة إنها لا يجعلان إلا إن كانتا سواء ، ومع قول مالك : إن كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم تحل وإن كانت أكثر حلت ولم تحل الأخرى .

(١) أي حبله الذي يتخذة وسيلة للصيد ، ومات قبل أن يذبح فلا يجعل أكله لأن هذه الأحجولة لم تنشر الدم ولم يكن مدبوحاً فلا يجعل أكله .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال راجع إلى اجتهاد المجتهدين ، ومع ذا .
ومن ذلك قول الشافعي ومالك في إحدى روایته : إنه لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينزرجر وزاد في عدوه لم يحل أكله ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بحله .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه) .

مع قول أحد : (إنه إذا بعد في البرية زال ملكه^(١) عنه) .
فالأول مخفف ، والثاني مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولكل واحد وجه راجع إلى ما ظهر للمجتهدين .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو صاد طائراً بريأً وجعله في برجه فطار إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه) .

مع قول مالك : إنه إن لم يكن أنس بيرجه بطول مكثه صار ملكاً لمن انتقل إلى برجه ، فإن عاد إلى برجه عاد إلى ملكه .

فالأول مخفف ، والثاني مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) لأنه ليس في حوزته ولا يتمكن من ذبحه ، وبالتالي صار كحكم المستانس فلا يحل إلا بالذبح أو بصيده بالطريق المعهود عند الأئمة الفقهاء .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

ولنشرع في ربع البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح إلى آخر أبواب
الفقه على وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جداً لئلا يطول الكتاب
وتعسر كتابته على غالب الناس .

فأقول وبالله التوفيق والهدية .

وهو حسيبي ونعم الوكيل . . .

كتاب البيوع^(١)

أجمع العلماء كلهم على حل البيع وتحريم الربا^(٢) ، واتفقوا على أن البيع يصح من كل بالغ ، عاقل ، مختار ، مطلق التصرف ، وعلى أنه لا يصح بيع المجنون .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب . وأما المسائل التي اختلفوا فيها : -

فمن ذلك قول الإمام الشافعي ومالك : إنه لا يصح بيع الصبي ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنه يصح إذا كان مميزاً في باب البيع لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاد البيع إذناً سابقاً من الولي وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولي .

فال الأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف بشرط الإذن المذكور فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول العمل بظاهر قوله تعالى :

(١) تعريف البيع : يطلق في اللغة كل من البيع والشراء على معنى الآخر فيقال لعمل البائع بيع وشراء كما يقال لفعل المشتري ومن ذلك قوله تعالى : « وشروه بشمن بخس » أي باعوه وكذلك الاشتراء والابتاع فإنها يطلقان لغة على فعل البائع والمشتري ، والبيع شرعاً عقد معاوضة على غير منافع ولا يكون البيع إلا بين اثنين بإيجاب وقبول ، ويخرج بقيد المعاوضة هبة الصدقة والوصية وبغير منافع يخرج النكاح والأجرة . والمعاوضة مفاجعة بين طرفين ، فكل من البائع والمشتري عرض صاحبه شيئاً بدل الماخوذ منه .

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾^(١) . الآية
والتصرف في البيع والشراء في معنى إعطاء السفهاء المال لاستلزم البيع والشراء
لبذل المال ، والجامع بينهما نقص العقل الموقع لكل منها في إضاعة المال في غير
طريقه الشرعي .

ووجه الثاني : أن العمل في ذلك على إذن الولي لا على الصبي فصح البيع
لأن الصبي حينئذ كالدلال والعائد غيره ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يصح بيع المكره ، مع قول أبي حنيفة
بصحته ،

فالأول مشدد ودليله الأحاديث الصحيحة في ذلك .

والثاني مخفف ووجهه الأخذ بظاهر الحال لأنه لا اطلاع لنا على صحة
الإكراه لرجوعه إلى ما في قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب أو
الحبس خلاف ما أظهره لنا من العجز .

وقد صرخ لنا بالبيع لما رأى لنفسه في ذلك من المخاطر والمصلحة لا سيما إن
قبض الثمن مختاراً فساعدناه على ذلك لتخلصه من عقوبة الظلم له بحبس أو
غيره ، وجعلنا الإثم على الظالم فقط دون المشتري ويصح إلحاد الإثم بالمشتري
أيضاً حيث علم بالإكراه .

ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوله وأبي حنيفة وأحد في إحدى
الروایتين عنها أنه لا ينعقد البيع بالمعاطاة ، مع قول مالك ، إن البيع ينعقد بها ،

(١) سورة النساء آية رقم ٥ .

واختاره ابن الصباغ^(١) والنوري وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعية الآخر
وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنهم، ووجه الأول قوله ﷺ : «إنما البيع
عن تراضٍ ورضا خفي»^(٢) فاعتبر ما يدل على ذلك من اللفظ لا سيما إن وقع
تنازع بعد ذلك بين البائع والمشتري وترافقاً إلى الحاكم فإنه لا يقدر على الحكم
بشهادة الشهود إلا إن شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا يكفي أن يقولا رأيناه يدفع
إليه دنانير مثلاً ثم دفع الآخر إليه حماراً مثلاً ، ووجه قول مالك ومن وافقه : (أن
القرينة تكفي في مثل ذلك وهو قبول البائع الثمن وإعطاؤه المبيع للمشتري ، ولو
أنه لم يرض به لم يكتبه منه وهذا خاص بالأكباب من أهل الدين الذين لا يدعون
باطلاً ويررون الحظ الأوفر لأخيهم كما كان عليه السلف الصالح وأهل الصدقة في
كل زمان وأما الأول فهو خاص بأبناء الدنيا المؤثرين أنفسهم على إخوانهم بل ربما
رد أحدهم شهادة من شهد عليه بحق ، وطعن في شهود خصمه).

ومن ذلك قول بعضهم : إنه لا يشترط اللفظ في الأشياء الحقيقة كرغيف
وحزمة بقل ، مع قول بعضهم : إنه يشترط ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد على
وزن ما تقدم في الأمور الخطيرة وضابط الخطير والحقير أن كل ما تحتاج الناس فيه
إلى الترافع إلى الحكام فهو خطير ، وكل ما لا يحتاجونه فيه إلى ذلك فهو حقير ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن البيع ينعقد بلفظ الاستدعاء كمعنى أو
اشتر مني فيقول: بعت أو اشتريت ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا ينعقد أصلاً ،

(١) ابن الصباغ : أبو نصر بن الصباغ الفقيه عبد السيد بن محمد البغدادي الشافعى أحد الأئمة
ومؤلف الشامل ، كان نظيراً لأبي إسحاق وكان حجة ولي القطامية توفي ببغداد سنة ٤٧٧ هـ رحمه
الله .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب التجارات ١٨ باب بيع الخيار عن داود بن صالح المدني عن أبيه
قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ «إنما البيع عن تراضٍ ورضا خفي»
في الزوائد إسناده صحيح ورجاه موثقون رواه ابن حبان في صحيحه .

فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول حصول الغرض بكون المستدعي
بائعاً أو مشترياً إذا لا بد من الجواب في المماليكين .

ووجه الثاني : نسبة المستدعي إلى غش وتسليس^(١) في العادة ، فربما فهم
الناس منه أنه لو لم يكن في ذلك البيع عيب لما كان يسأل غيره في أخذة بل كان
يصبر إلى أن يطلبه غيره منه كما هو مشهور في الأسواق ويصبح حمل الأول على^(٢)
الأكابر من أهل العلم والدين الذين يرون الحظ الأوفر لأخوانهم ، وحمل الثاني
على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضاً بالتجربة أو
القرائن ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، . ومن ذلك قول الشافعي وأحد : إنه
إذا انعقد البيع ثبت لكل من المتابعين خيار المجلس ما لم يتفرقوا أو يختاروا لزوم
البيع فإن اختيار أحدهما لزوم بقي الخيار للآخر حتى يفارق المجلس أو يختار
اللزوم مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه لا يثبت للمتابعين . إن المجلس فال الأول
مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، . ووجه الأول : حديث
«البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا أو يقول أحدهما اخترت»^(٣) يعني لزوم ، ووجه
الثاني : لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج إلى خيار مجلس ،
ويصبح حمل الأول على حال الأصاغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الأوفر لنفسه
فرجحهما الشارع بجعل خيار المجلس لها لقصور نظرهما وترددهما في لزوم البيع كما
يصبح حمل الثاني على حال الأكابر الذين يود كل واحد منهم الحظ الأوفر لأخيه
ومثل هذين لا يحتاجان إلى خيار المجلس لعدم تحقق حصول ندم لأحد منها إذا

(١) التسليس في البيع : كتمان عيب في السلعة عن المشتري .

(٢) ب على حال الأكابر .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما ورواه أبو داود والترمذمي
والنسائي بلقط «البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا فإن صدقوا وبينما بورك لهما في بيعهما وإن كثما وكلبا
محقت بركة بيعهما» عن حكيم بن حزام .

ظهر الحظر الأوفر لأخيه بل يفرج لأحد هما بذلك^(١) . فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إنه يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ولا يجوز فوق ذلك .

مع قول الإمام مالك يجوز بقدر ما تدعوه إليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الأموال فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار أكثر من يوم والقربة التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط^(٢) فيها أكثر من ثلاثة أيام .

ومع قول أحد وأبي يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالأجل ، فالأول فيه تشديد تبعاً للأدلة الصحيحة في ذلك والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني والثالث راجع إلى اجتهاد المجتهد بحسب اختلاف مراتب الناس في تعظيم أمور الدنيا وهو أنها عليهم ورؤيتهم الحظر الأوفر لأخيهم أو لأنفسهم كما تقدم الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس ، . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن الخيار إذا شرط إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار ، مع قول أبي حنيفة إن الليل يدخل في ذلك) فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف وتوسيعه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يلزم^(٣) البيع إذا مضت مدة الخيار من غير اختيار سخ ولا إجازة .

مع قول مالك : (إن البيع لا يلزم بمجرد مضي المدة بل لا بد من اختيار أو إجازة) .

(١) ب بل يفرج أحد هما بذلك .

(٢) ب شرط الخيار فيها أكثر .

(٣) ب قول الأئمة الثلاثة بلزم البيع .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد واحتياط للدين ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بفساد البيع إذا باعه سلعة وشرط أنه إذا لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينها وذلك لفساد الشرط ، وكذلك القول فيها إذا قال البائع : بعتك على أبي إن ردت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينما ، مع قول أبي حنيفة بصحة البيع ويكون القول الأول لأجل إثبات خيار المشتري وحده ويكون الثاني لإثبات خيار البائع وحده وكذلك قول الأئمة الثلاثة لا يلزم تسليمه الثمن في مدة الخيار مع قول مالك : إنه يلزم^(١) .

فالأول في المسألتين الأوليين مشدد ، وقول أبي حنيفة فيها مخفف ، والأول في المسألة الثالثة مخفف ، والثاني فيها مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيهه المسائل الثلاث ظاهر في كتب الفقه ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن لمن ثبت له الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيابه ، مع قول أبي حنيفة ليس له فسخه إلا بحضور صاحبه فال الأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه الأول : أن صاحبه لما رضي لأن فيه بال الخيار فكانه أدن له في الفسخ متى شاء فلا يحتاج إلى حضوره عند الفسخ .

ووجه الثاني أنه قد يسلو له عند حضوره غير ذلك فراعى أبو حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ، ويصبح حل الأول على حال الأكابر الذين يرون لأنبيائهم الحظ الأوفر .

وحل الثاني على حال ما كان بالضد من ذلك ..

(١) لأن الحكمة من مشروعية الخيار : منح صاحب الخيار حرية التصرف بالقبول أو الرد بنصف الحديث «فله الخيار إذا رأى».

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إنه إذا شرط خيار مجهول في البيع بطل الشرط والبيع .

مع قول مالك : يجوز وتصرب له مدة كمدة خيار مثله في العادة ومع ظاهر قول أحمد بصحتها .

ومع قول ابن أبي ليل^(١) بصححة البيع ويطلان الشرط فال الأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف ، والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول فساد البيع والشراء بفساد الشرط .

ووجه قول مالك ظاهر ، ووجه قول أحمد بصحتها ما قام عنده من طريق اجتهاده ، ووجه قول ابن أبي ليل : أن البيع قد انعقد بالصيغة ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد ثم إن هذا كله راجع إلى اجتهاد المجتهد فإني لم أر له دليلاً .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من له الخيار إذا مات يتنتقل الحق إلى وارثه^(٢) ، مع قول أبي حنيفة إن الخيار يسقط بموته ومن الوقت يتنتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار إن كان الميت البائع وتجهيه ذلك مذكور في كتب الفقه بتفاصيله وتفارييعه فلا نطيل بذكره .

(١) راجع ترجمة ابن أبي ليل ص ١٨ ج ١ وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل يسار وقيل داود ابن بلاط الأنصارى الكوفي : قاض فقيه ، من أصحاب الرأى . ولـي القضاء والحكم بالكتوفة لبني أمية ، ثم لبني العباس واستمر ٣٣ سنة له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره . مات بالكتوفة عام ١٤٨ هـ .

راجع تمهيد التهذيب ٩ : ٣٠١ وميزان الاعتadal ٣ : ٨٧ .

(٢) لأن ملكية التركة صارت إليه فمن باب أولى حق الخيار للوارث أيضاً .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للبائع وطه الجارية في مدة الخيار
ولا يجوز ذلك للمشتري ، مع قول أحد إنه لا يحل وطئها لا للبائع ولا
للمشتري ، فال الأول مخفف ، والثانى مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان ،
ووجه الأول أن انتقال ملك البائع عن الجارية لم يثبت إلا بانقضاء مدة الخيار
فكأنها لم تخرج عن ملكه ، ووجه امتناع المشتري من الوطء توقف حله على
الاستبراء ولم يوجد ، ووجه قول أحد : كون الوطء لا يجوز الإقدام عليه إلا مع
تحقق صحة الملك ولم يوجد ذلك في مدة الخيار . فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى
أعلم . والحمد لله رب العالمين .

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

أجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة ، . واتفقوا على أنه لا يجوز بيع أم الولد خلافاً للداود وبه قال علي^(١) وابن عباس . وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في البحر والعبد الآبق خلافاً لابن عمر رضي الله عنها في قوله بجواز بيع الآبق^(٢) .

وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى أنهما أجازاً بيع الطير في الهواء والسمك في بركة عظيمة وإن احتج في أخذه إلى مؤنة كبيرة ؛ . وأجمعوا على صحة بيع المسك وكذلك فارته إن انفصلت من حي عند الشافعي ، واتفقوا على أن لبس المرأة ظاهر وعلى جواز شراء المصحف وإنما اختلفوا في بيعه هذا ما وجدته من سائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه : -

فمن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا يجوز بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين فإن تلف الكلب أو أتلف فلا قيمة له ، وكذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء ، .

مع قول أبي يوسف إنه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يغسل ومع قوله

(١) عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من فرق بين والدة ولدتها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة» رواه الإمام أحمد والترمذني رحمهما الله .

(٢) الآبق في اللغة من حصل منه الآبق ، والأباق هو المرب سواء أكان المارب عبداً أم حرّاً فقد قال تعالى: «وإن يومنا من المرسلين ، إذ أباق إلى الفلك المحسون» وفي الاصطلاح : انطلاق العبد عمداً .

أيضاً : إنه يصح بيع الكلب والسرجين وأن يوكل المسلم ذمياً في بيع الخمر والنبيذ وفي ابتياعهما ومع قول بعض أصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقاً وقول بعضهم إنه مكروره .

ومع قول بعضهم بجواز بيع الكلب^(١) المأذون في إمساكه فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث خفف ، والرابع فيه تشديد والخامس مفصل ولكل من هذه الأقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع أنه لم يرد لنا دليل صريح على منع بيع السرجين بخلاف الخمر ، ويصح حمل قول أبي يوسف : يجوز للمسلم أن يوكل ذمياً في بيع الخمر على كونه كان يرى أن الوكيل غير سفير شخص والحديث إنما لعن بائعها^(٢) .

وهو هنا الذمي لا المسلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز بيع المدبر^(٣) .

مع قول أبي حنيفة إنه لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً ، فال الأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول خاص بالأصغراء الذين قد يحتاجون إلى ثمن المدبر بعد التدبير فيكون توسيعة الأئمة عليه بجواز بيع المدبر وصرف ثمنه في ضروراته رحمة به وذلك أحق من عتق المدبر ووجه الثاني إن ربط

(١) هناك من الأحاديث ما يشهد لكل من هذه الآراء فمن قال بمنع بيع الكلب تمسك بقول الرسول ﷺ فيما روى عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « إن جاءك طلباً ثمن الكلب فاماً كنه تراباً » رواه الإمام أحمد وأبو داود وما يشهد للفتايلين بالجواز ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) هذا جزء من حديث طوبيل رواه الإمام الترمذى وابن ماجه ورواه الإمام أحمد وأبو داود بنحوه :

(٣) المدبر : من أعتقد عن دبر فالمطلق منه أن يعلق عنته بموت مطلق مثل إن مات فائت حر ، أو موت يكون الغالب وقوعه مثل : إن مت إلى مائة سنة فائت حر ، والمقيد منه أن يعلق بموت مقيد مثل إن مت في مرضي هذا فائت حر .

النية مع الله تعالى بالتدبر لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالأكابر من الأولياء والأمراء فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز بيع الموقوف ، مع قول أبي حنيفة ؛ إنه لا يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم إذ خرج الوقف خرج الوصايا .

فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول خاص بالأكابر كما في المسئلة قبلها ، والثاني خاص بالأصغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته كذلك يجوز له الرجوع عن وقه لا سيما إن احتاج إليه ولم يحكم فيه حاكم ، .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بجواز بيع لبن المرأة ، مع قول أبي حنيفة ومالك إنه لا يجوز بيعه ، فالأول مخفف والثاني مشدد .

ووجه الأول دخول بيعه في ضمن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أُجْرُوهُنَ﴾^(١) . أي ثمن لبنهن وأجرة حضانتهن للطفل فقوله تعالى : ﴿... فَاتَّوْهُنَ أُجْرُوهُنَ﴾ . مؤذن بصحة بيعه ، ووجه الثاني أنه لا يحتاج إلى لبن الأدمية في العادة إلا الأدميون ، ومن المعروف أن تسقي المرأة لبنها لولد أخيها المسلم بلا ثمن لشرف النوع الإنساني ، .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في إحدى رواياتيه إنه يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت صلحا مع قول أبي حنيفة وأحد في أصح رواياتيه إنه لا يصح بيعها ولا إجارتها وإن فتحت صلحا فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) سورة الطلاق آية رقم ٦ .

ووجه الأول تقرير النبي ﷺ عقلاً^(١) على بيعه دوره لما هاجر النبي ﷺ وعلى العباس إلى المدينة .

ووجه الثاني : أن مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغي بيعها ولا إجارتها كما لا يجوز بيع المسجد ولا إجارته أبداً مع الله تعالى أن يرى العبد له ملكاً مع الله تعالى في حضرته على الكشف والشهود فإن البيع إنما شرع بالأصلة لمن هو في حجاب عن ربه عز وجل ولو أن ذلك الحجاب رفع لم يشهد إلا الله فلمن يبيع ولذلك قال بعض الصوفية : إن الأنبياء والأولياء لا زكاة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون لهم مع الله تعالى ملكاً انتهى .

وإن كان الجمهور على خلافه إذ لا بد من إجراء الأحكام على العبد من حيث الجزء البشري . فاقتهم .

ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوله : إنه لا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه^(٢) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روایتيه إنه يصح ويوقف على .

(١) هو عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الماشمي القرشي وكتبه أبو يزيد أعلم العرب بآياتها وأثرها ومثالبها وأنسابها . صحابي فصيح اللسان ، شديد الجواب ، وهو أخو علي ، وجعل لأبيهما ، وكان أحسن منها برز اسمه في الجاهلية ، وكان في قريش أربعة يتحاكم الناس إليهم في المنازعات منهم عقيل . لم يسلم وأسر في غزوة بدر فنده العباس بن عبد المطلب . فرجع إلى مكة ثم أسلم بعد الخديبية وهاجر إلى المدينة سنة ٨ هـ وشهد غزوة مؤتة . عمي في أواخر أيامه توفي في أول أيام يزيد وقيل في خلافة معاوية عام ٦٠ هـ .

(٢) يروى عن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله يائيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتسأعه من السوق فقال : لا تبيع ما ليس عندك « رواه الحمسة ، وأخرج أبو داود والترمذى وصححه النسائي وابن ماجه قال : قال رسول الله « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح في ما لم يضم ، ولا تبع ما ليس عندك » قال بعضهم أي ما ليس في قدرك ومملكك ويصدق على العبد المضروب الذي لا يقدر على انتزاعه من هو في يده ، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه ، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه ، وقد استنى من ذلك السلم ف تكون أدله جوازه خصصه لهذا العموم ، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض .

إجازة مالكه وهو القديم من قول الشافعي بخلاف الشراء فإنه لا يوقف على الإجازة عند أبي حنيفة .

ومع قول مالك : إنه يوقف البيع والشراء على الإجازة ، فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيهه الأقوال ظاهر فإن الإجازة تلحق ذلك ببيع ما يملك حال العقد إنما ذلك تقديم وتأخير ، .

ومن ذلك قول الشافعي ومحمد بن الحسن : إنه لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً .

مع قول أبي حنيفة : يجوز بيع العقار قبل القبض .

ومع قول مالك لا يجوز بيع الطعام قبل القبض وأما ما سواه فيجوز .

ومع قول أحمد : إن كان البيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً لم يجز بيعه قبل قبضه وإن كان غير ذلك جاز .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث فيه تفصيل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول نهى الشارع عن بيع ما لم يقبض ، ووجه الثاني أن العقار لا ينافى تغیره غالباً بعد وقوع البيع قبل القبض .

ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ما سواه .

ووجه قول أحمد سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة فلا يتذرع عليه القبض ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن القبض في المنقول يكون بالنقل وفيها لا

بنقل كالعقار والشمار على الأشجار بالتخلية ، مع قول أبي حنيفة إن القبض يكون في الجميع بالتخلية ، ووجه القولين ظاهر .

أما الأول فلأن المقول يسهل دخوله في اليد فكان قبضه لا يحصل إلا بالنقل بخلاف العقار ، ووجه الثاني أن البائع إذا خلى بين المشتري وبين المبيع فقد مكنته منه فحصل الغرض من النقل بذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد أو ثوب من ثواب ، .

مع قول أبي حنيفة : إنه يجوز بيع عبد من ثلاثة عبد أو ثوب من ثلاثة ثواب بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة .

فال الأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر لأن شرط الخيار يرد الأمر إلى الرضا فكان المشتري رضي بالعيوب إن كان هناك عيب ، .

ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح القولين إنه لا يصح بيع العين الغائبة عن العاقدين ولم توصف لها ، .

مع قول أبي حنيفة : إنها تصح ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه ، واختلف أصحاب أبي حنيفة فيها إذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعترك ما في كمي .

فال الأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصح حل الأول على بيع ما يغلب⁽¹⁾ فيه التغير بين مدة العقد والرؤية

(1) ب ما يغلب فيه التغير بين

والثاني على ما لم يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يصح بيع الأعمى وشراؤه وإجارته ورهنه وهبته وثبت له الخيار إذا لمسه .

مع قول الشافعي في أرجح قوله إنه لا يصح بيعه^(١) وشراؤه إلا إذا كان رأى شيئاً قبل العمي مما لا يتغير كالحديد .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول حديث «إنما البيع عن تراضي»^(٢) وقد رضي الأعمى بذلك ، ووجه الثاني قصور الأعمى عن إدراك الجسيد والرديء فربما ندم إذا أخبره الغير برداة لونه مثلاً ويحتاج إلى ردء مع الحياة والخجل ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يصح بيع الباقلاء في قشره الأعلى) مع قول أبي حنيفة بجوازه .

فالأول مشدد خاص بأهل الورع ، والثاني مخفف خاص بعوام الناس ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة بيع الحنطة في سبنلها^(٣) .

مع قول الشافعي في أرجح قوله إنه لا يصح .

(١) ب لا يصح بيعه ولا شراؤه .

(٢) رواه الإمام ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنهما .

(٣) هناك من الأحاديث ما يشهد للقولين : عن ابن عمر رضي الله عنه عنه ثني رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى تزهوه وعن بيع السبنل حتى يبضم ويأمن الصاهد «رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . وعن أبي هريرة قال : رسول الله ﷺ «لا تباعوا الشمار حتى يبلو صلاحها» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه » .

فالأول خفف خاص بالعوام ، والثاني مشدد خاص بالأكابر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يصح بيع النحل في كوارته إن شوهد مع قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز بيع النحل .

فالأول خفف خاص بالعامة ، والثاني مشدد خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وطريق الإنسان في الانتفاع به أن يتبهه من صاحبه وذلك لأنه لا ينضبط بعدد ولا وزن ولا كيل فخرج عن موضوع المبایعات ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع^(١) ، مع قول مالك بجواز بيعه أيامًا معلومة إذا عرف قدر حلالها .

فالأول مشدد ودليله الحديث الصحيح في ذلك ، والثاني خفف لتسامح غالب الناس به أيامًا معلومة غالباً بل رأينا من يسامح بـلـيـنـ بـقـرـتـهـ الشـهـرـ وأـكـثـرـ بطريق الإباحة أو الـهـبـةـ .

وال الأول خاص بالأكابر من أهل الورع ، والثاني خاص بالعامة حيث طابت به نفس البائع ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بـإـبـاحـةـ بـيـعـ المـصـحـفـ منـ غـيرـ كـراـهـةـ معـ قولـ أحدـ والـشـافـعـيـ فيـ أحـدـ قـوـلـيـهـ بـكـراـهـتـهـ ،ـ وـصـرـحـ اـبـنـ الـقـيـمـ الـجـوزـيـةـ^(٢)ـ بـالـتـحـريـمـ

(١) روى ابن عباس رضي الله عنها : أن رسول الله - ﷺ - نهى عن أن يباع صوف عـلـىـ ظـهـرـ ، أوـ لـبـنـ فيـ ضـرـعـ » رواه الحـلـالـ باـسـنـادـهـ ،ـ وـلـاـنـهـ مـجـهـولـ الصـفـةـ وـالـمـقـدـارـ .

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعـيـ الدـمـشـقـيـ ،ـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ - شـمـسـ الدـينـ الزـرـعـيـ الدـمـشـقـيـ ،ـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ شـمـسـ الدـينـ مـنـ أـرـكـانـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ وـأـحـدـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ مـوـلـدهـ =

فالأول خفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : أن المبيع حقيقة إنما هو الجلد والزورق وأما القرآن فليس هو حالاً في الورق .

ووجه الثاني : أنه لا يعقل انفصال الألفاظ عن المعانى فكرة البيع، الدخول معانى القرآن في ضمن ذلك تحيلاً لا سيما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وإن كان النطق به واقعاً منا فافهم وأكثر من ذلك لا يقال ولا يسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع قول أحد بعدم الصحة .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد .

ووجه الأول أن المقاصد هي التي يؤخذ بها العبد وأما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها فلذلك كان بيع العنب لمن يريد أن يعصره خمراً غير حرام لعدم تحققنا أنه يمكن من عصره .

وكان الحسن البصري^(١) يقول : (لا بأس ببيع العنب لعاصر الخمر) .

= عام ٦٩١ هـ ووفاته بدمشق عام ٧٥١ هـ تتعلم لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، بل يتصر له في جميع ما يصدر عنه ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، وطيف به على جمل مضررياً بالعصي ، وأطلق بعد موته ابن تيمية من كتبه « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر » وغير ذلك كثير .

راجع الدرر الكامنة ٣ : ٤٠٠ لابن حجر العسقلاني وجلاء العينيين ٢٠ وبغية الوعاة ٢٥ .

(١) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وجد الأمة في زمانه ، وهو أحد العلماء اتفقاهم الفصحاء الشجاعان النساك ، ولد بالمدينة عام ٢١ هـ وشب في كتف علي بن أبي طالب ، واستكتبه الربيع بن زياد وإلي خراسان في عهد معاوية وسكن البصرة ، وعظمت هيبة في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا ينضاف في الحق لومة لائم ، وكان أبوه من أهل ميسان مولى بعض الأنصار . قال الغزالى . كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام =

وكان سفيان الثوري^(١) يقول : (بع الحلال لمن شئت) .

ووجه الثاني : سد الباب لأن ما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كما لو نظر إنسان إلى ثوب موضوع في طاق^(٢) على ظن أنه امرأة أجنبية فإنه يحرم عليه ذلك فافهم ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم أجرة ضراب الفحل ،^(٣) .

مع قول مالك بجوازأخذ العوض على ضراب الفحل .

فال الأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز التفريق بين الأخرين في البيع .

مع قول أبي حنيفة إن ذلك لا يجوز ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد

ووجهه حصول التأدي لكل منها فهو يشبه التفريق بين الأم وولدها قبل

= الأنبياء وأقربهم هدياً من الصيحة وله مع الحجاج بن يوسف مواقف توفى عام ١١٠ هـ .

راجع تهذيب التهذيب ووفيات الأعيان وميزان الاعتadal ١ : ٢٥٤ .

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري من بني ثور بن عبد مناة ، من مصر ، أبو عبدالله أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد عام ٩٧ هـ في الكوفة ونشأتها وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فألي وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة ، ثم طلبه المهدى فتوارى ، وانتقل إلى البصرة فمات مستخفاً عام ١٦١ هـ له من الكتب «الجامع الكبير» والجامع الصغير» وكلاهما في الحديث ولابي الجوزي كتاب في مناقبه .

راجع ابن النديم ١ : ٢٢٥

والجوهر المضيئه ١ : ٢٥٠

(٢) الطرقة : أرض تستدير سهلة بين أرضين غلاظ ، والطاق ما عطف من الأبنية .

(٣) هناك من الأحاديث ما يشهد للقولين ؛ عن ابن عمر قال : **نَبِيُّ النَّبِيِّ** عن ثمن عسب الفحل ». رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود ، ويشهد للجواز ما يروى عن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة » رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

البلوغ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا باع عبداً بشرط العتق صح البيع ، مع قول أبي حنيفة في المشهور: إنه لا يصح ، ووجه الأول: إن الشارع ناظر إلى حصول العتق ، ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط لعموم نهيه ﷺ عن بيع وشرط فلم يستثن العتق فيما ظفر به قائل هذا القول من الحديث والإنسان متبع ما هو مشروع فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : يحرم التفريق في البيع بين الأم والولد قبل البلوغ مع قول أبي حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ ، فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، .

بَابُ تفْرِيق الصِّفْقَة وَمَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ

اتفقوا على أنه لو باع عبداً بشرط الولاء لم يصح وعنه الأصطخري^(١) -

من أصحاب الشافعية - إنه يصح البيع ويبطل الشرط^(٢) .

نظير ما قاله الحسن وابن أبي ليل والنخعي : -

إنه لو باع دارا بشرط أن يسكنها البائع من أنه يجوز البيع ويفسد الشرط ،
فالأول مشدد ، والثاني مخفف

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري أبو سعيد فقيه شافعى ، كان من نظراء ابن سريج ، ولد قضاء قم (بين أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد ، واستقضاه المقتدر على بختستان ، قال ابن الجوزي له كتاب في القضاء لم يصنف مثله . توفي عام ٣٢٨ هـ .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على بريرة وهي مكتبة فقالت : اشتريني فاعتقني قلت :
نعم قالت : لا يبيعون حق يشترطوا ولاني قلت : لا حاجة لي فيك فسمح بذلك النبي ﷺ
قال : ما شأن بريرة .. ؟ فذكرت عائشة ما قالت ، فقال : اشتريها فاعتقها ويشترطوا ما شاءوا
قالت فاشترطتها فاعتقها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي ﷺ «الولاء لمن اعتق وإن اشترطوا مائة
شرط» رواه البخاري ولمسلم معناه .

باب الربا^(١)

أجمعوا على أن الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها سبعة : الذهب ، والفضة ، والبر الشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح إذا علمت ذلك فقد أجمع المسلمون كلهم على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضربيها وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدأً بيده ويحرم نسيئته ، . واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إذا كان بعيار إلا مثلاً بمثل ويدأً بيده ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمني متفاضلين يدأً بيده .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق ، .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي : العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونها من الأثمان أو من جنس الأثمان ، مع قول أبي حنيفة إن علة الربا فيها كونها موزونة جنس فيحرم الربا فيسائر الموزونات .

(١) الربا في اللغة : هو الزيادة . قال الله تعالى : « فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » وقال : « أن تكون أمة هي أربى من أمة » أي أكثر عدداً يقال أربى فلان على فلان إذا زاد عليه . وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة ، وهو حرم بالكتاب والسنّة والإجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى : ٢ : ٢٧٥ « وحرم الربا » وما بعدها من الآيات وأما السنّة فروي عن النبي - ﷺ أنه قال : « اجتنبوا الموبقات » قيل يا رسول الله ما هي . . . قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقد لف المحصنات الغافلات » وروي عن النبي - ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . متفق عليه في أخبار سوى هذين كثيراً ، وأجمعت الأمة على أن الربا حرام .

وأما العلة في تحريم الربا في البر والشعير والتمر والزيت في القول الجديد للشافعي فهي كونها مطعومة فيجري الربا في الماء العذب والإدهان على الأصح وقال في القديم : إنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة ، وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مخصوص بالمنصوص عليه فقط .

وقال أبو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة في جنس ،
وقال مالك : العلة القوت وما يصلح للقوت من جنس وعن أحمد روایتان
إحداهما كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة .

وقال ربيعة : كل ما تجب فيه الزكاة فهو ربوى فلا يجوز بيعه بغير بيعرين
وقال جماعة من الصحابة : إن الربا خاص بالنسبة فلا يحرم التفاضل انتهى
وتوجيه هذه الأقوال ظاهر عند أربابها فاعلم ذلك ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز بيع بعض الدرام المغشوشة
بعض ويجوز أن يشتري بها سلعة ، مع قول أبي حنيفة إنه إن كان العرش قليلاً
جاز فال الأول مشدد خاص بأهل الورع من قاعدة مدعى عجوة ودرهم والثاني مخفف
خاص بعموم الناس ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : (إنه لا ربا في الحديد والرصاص وما
أشبهها لأن العلة في الذهب والفضة الثمينة كما مر) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد
في أظهر الروایتين (إن الربا يتعدى إلى النحاس والرصاص وما أشبهها) ،
فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول :
تضييق الشرع الذهب والفضة بالذكر في الربا دون غيرهما ، ووجه الثاني إلحاق
الحديد والنحاس بها في الجنسية والصفة تورعاً فيشرط فيها الحلول والمائلة
والتقابض قبل التفرق إذا باع جنساً بجنس .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه) .

مع قول أبي حنيفة : (إن ذلك جائز) ، فالأول مشدد ، والثاني خفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول النظر لعلة اللحمية ، ووجه الثاني عدم النظر إليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم إلا إذا ذبح وما لم يذبح فهو جنس آخر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : (إنه لا يجوز بيع دقيق الخنطة بمثله) ، مع قول أحمد بجوازه ومع قول أبي حنيفة : (إنه يجوز بيع أحدهما بالأخر إذا استويما في النعومة والخشونة) .

فالأول مشدد والثاني خفف ، والثالث مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القول في ذلك كالوجهين في المسألة قبلها في المثلية وعدمها والله تعالى أعلم بالصواب ، ..

باب بيع الأصول والثمار

اتفقوا على أنه يدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حامها إلا المقول كالدللو والبكرة والسرير وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والاجنات والرف والسلم المسمرات ، .

وكذلك اتفقوا على أنه إذا باع غلاماً أو جارية وعليهما ثياب لم تدخل في البيع وكذلك اتفقوا على أنه لا يدخل في بيع الدابة الحبل والمقدود واللجام وكذلك اتفقوا على أنه إذا قال بعتك ثمرة هذا البستان إلا ريعها صحيحة ، وعن الأوزاعي إنه لا يصح .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا باع نخلأً وعليها طلع مؤبر^(١) دخل في البيع أو غير مؤبر لم يدخل .
مع قول أبي حنيفة : (إنه يكون للبائع بكل حال) .

ومع قول ابن أبي ليل : (إن الثمرة للمشتري بكل حال) .

(١) أصل الآثار عند أهل العلم : التلقيح . قال ابن عبد البر : إلا أنه لا يكون حتى ينشق العطل وتظهر الثمرة فغيره عن ظهور الثمرة للزومه منه والحكم كتعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء يقال : أبتر النخلة بالتخفيض والتشديد فهي مؤبرة وما بورة ، ومنه قول النبي - ﷺ - «خير المال : سكة مأبورة» والسكة : النخل المصفوف وأبتر النخلة أبراً وإيماراً وأبترتها تأبراً وتأبرت النخلة ومنه قول الشاعر : تأبri يا خيرة الغسيل والغسيل : صغار النخل

فالأول مفصل ، والثاني والثالث فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الشق الأول من قول الأئمة الثلاثة : (إن الطلع قد ظاهرا مرئياً فدخل في البيع كبقية النخلة عكس الشق الثاني) .

ووجه قول أبي حنيفة : إن البيع وقع على جملة النخلة فشمل طلعها سواء ظهر أم لم يظهر ومن هذا يعلم توجيهه قول ابن أبي ليلى والله تعالى أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه إذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع) ، مع قول مالك إنه يصح .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن العقد اشتمل على معلوم ومحظوظ قد لا يخرجه الله تعالى من الشجرة ، ووجه الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى ويساعحة العبد لأخيه بالجزء من الثمن المقابل للذى يخرجه الله من الثمرة .

ونظير ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه إذا باع شجرة واستثنى غصناً منها لم يصح) ، مع قول مالك إنه يجوز^(١) ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عسر تخلص ذلك الغصن من الشجرة من غير زيادة ولا نقص من مجاوزة الأغصان وهو خاص بالأكابر من أهل الورع .

ووجه الثاني : المساعدة بمثل ذلك عادة فصح استثناء الغصن ، والله تعالى أعلم . . .

(١) بـ إنه يجوز ذلك .

باب بيع المصرة والرد بالعيب^(١)

اتفق الأئمة على أن التصرية في الإبل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشتري حرام ، وكذلك اتفقوا على أن البائع إذا قال للمشتري أمسك المبيع وخذ أرش العيب لم يجبر المشتري على ذلك ، وإن قاله المشتري لم يجبر البائع .

وكذلك اتفقوا على أن المشتري إذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافاً لـ محمد بن الحسن .

واتفقوا على أنه إذا اشتري عبداً على أنه كافر فخرج أنه مسلم ثبت له الخيار واتفقوا على أنه إذا ملك عبده مالاً وباعه وقلنا إنه أي العبد يملك لم يدخل ماله في البيع إلا أن يشترطه المشتري ، وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعاً له وكذا لو اعتقد وحكي ذلك عن مالك .

هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الأئمة الأربع .

وأما ما اختلفوا فيه : -

(١) التصرية : جمع اللبن في الفرع ، يقال : صرى الشاة وصرى اللبن في ضرع الشاة بالتشديد والتخفيف ، ويقال : صرى الماء في الموضن ، وصرى الطعام في فيه ، وصرى الماء في ظهره إذا ترك الجماع وأشله أبو عبيدة .

رأيت غلاماً قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان شرته
وماء صرى إذا طال استفاغه . قال البخاري : أصل التصرية حبس الماء يقال : صربت الماء ، ويقال للمصرة المحفلة . وهو من الجماع أيضاً ، ومنه سميت جامع الناس عاشر .

فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة يثبت الخيار في بيع المضرة .

مع قول أبي حنيفة بعدم ثبوته .

فال الأول مخفف على المشتري مشدّد على البائع ، والثاني عكسه .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : وقوع التدليس^(١) من البائع فخفف على المشتري دونه .

ووجه الثاني ظاهر وهكذا القول في سائر ما شدد فيه العلماء لأن قصدهم التغافل من الواقع في الخوف على بعضهم البعض ومن رؤية الحظ الأوفر لأنفسهم دون إخوانهم . انتهى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : إن الرد بالعيوب على التراخي مع قول مالك والشافعي : (إنه على الفور) .

فال الأول مخفف خاص بالأكابر الذين لا خوف عندهم على أحد من يعاملهم ولا يرجحون أنفسهم على أخيهم .

والثاني مشدّد خاص بالأصغراء الذين يرون الحظ الأوفر لأنفسهم ولا يكاد أحد منهم يرى الحظ الأوفر لأخيه ، وربما رأى الحظ الأوفر لأخيه ثم يتغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية أحوط لدينهم ، فافهم

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : (إنه إذا وجد بالمباع عيب بعد قبض المبيع والثمن لم يثبت الخيار للمشتري) ، مع قول الإمام مالك : (إن عهدة الرقيق

(١) التدليس : كتمان عيب السلعة عن المشتري ، ومنه التدليس في الإسناد وهو أن يحدث عن الشيخ الأكبر ، ولعله ما رأاه ، وإنما سمعه من هو دونه أو من سمعه منه ونحو ذلك وفعله جماعة من الثقات . والتدليس : التكتم وأخذ الطعام قليلاً قليلاً . ولا يُدالس ولا يوسائل لا يظلم ولا يخون .

إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون فإن عهده إلى سنة فيثبت له الخيار إذا مضت السنة) ، فال الأول يخفف على البائع مشدד على المشتري وبه جاءت الأحاديث والثاني مفصل ، ووجه التفصيل في الشق الأول من كلام مالك الجري على قاعدة الخيار في البيع^(١) ، ووجهه في الشق الثاني من كلامه القياس على ما قالوه في باب خيار النكاح في العنة ، فإنهم ضربوا لها هناك سنة .

وأيضاً فإن أقل مدة يزول فيها الجذام والبرص والجنون إذا طرأ مدة سنة وهناك يتبيّن أنه مستحکم فيثبت به الخيار .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(١) روى ابن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ أنه قال : «إذا تباع الرجلان لكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانتا جيئاً أو غير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فنباعاً فقد وجب البيع » متفق عليه .

وقال **البيهقي** «البيهقي بالخيار ما لم يتفرق» رواه الأئمة كلهم ، ورواه عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وحكيم بن حزام ، وأبو بربعة الأسلمي ، واتفق على حديث ابن عمرو حكيم . ورواه عن نافع عن ابن عمر مالك وأبيوب وعبد الله بن عمرو وابن جرير والليث بن سعد وغيرهم .

باب البيوع المنى عنها

اتفق الأئمة على تحريم بيع الحاضر للبادي على الصورة المشهورة في كتب الفقه .

وكذلك اتفقوا على تحريم احتكار الأقوات وهو أن يبتاع طعاماً في الغلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه وكذلك اتفقوا على تحريم النجش^(١) وعلى تحريم بيع الكالء بالكالء وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : -

فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن من اغتر بالنجش واشتري فسراوه صحيح وإن أثم الغار) ، مع قول مالك ببطلان الشراء .

فال الأول مشدد في تحريم النجش فقط دون الشراء .

والثاني مشدد فيها ، فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان .

ووجه الأول : أن التحريم لأمر خارج عن عين البيع .

ووجه الثاني : شدة التغافل في مثل ذلك سداً لباب النجش المنى

(١) النجش : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام فظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك فهذا حرام وخداع ، قال البخاري : « الناجش أكل ربا خائن باطل لا يحل ». وروى ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تلقوا الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوها . ولا بيع حاضر لباد ». متفق عليها ولأن ذلك تغيراً بالمشتري وخداع له . وقد قال النبي - ﷺ - « الخديعة في النار »

عنه كما أشار إليه حديث «إنما البيع عن تراضٍ» اهـ.

إذ لو اطلع المشتري على أن المبيع لا يسوى الثمن مع تلك الزيادة التي عده بها الناجش لما اشتراه .

ومن ذلك قول الشافعي بجواز بيع العينة مع الكراهة وذلك بأن يبيع سلعة ثمنها إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقداً بأقل من ذلك .

مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بعدم جواز ذلك .

فال الأول مخفف خاص بالعوام ، والثاني مشدد خاص بالأكابر من أهل التورع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن كلاً من البائع والمشتري باع واشترى مختاراً وظاهر الشريعة يشهد لها بالصحة ، ووجه الثاني مراعاة الباطن في غش المشتري الثاني وموافقته على فعل السفهاء والله أعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بتحريم التسعير^(١) .

مع قول مالك : (إنه إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له : إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن تنعزل عنهم) .

فال الأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول سد باب التحكم على الناس في أموالهم التي أباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاءوا ولو كثرت الفائدة وهو خاص بالأصاغر الذين غالب على قلوبهم حب الدنيا وهم أكثر الناس في كل زمان .

(١) روى أبو داود والترمذى وابن ماجة عن أنس بن مالك قال : غلا السعر على عهد رسول الله - ﷺ - فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسurer لنا . فقال : «إن الله هو المسعر القابض الباسط ، الرازق ، إني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» .

ووجه الثاني سد باب الحوف والجور على الناس السوارد ذمه في الشريعة في
نحو حديث «لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

وهو خاص بالأكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من
محبتها المذمومة بالكلية ، والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن بيع المكره لا يصح .

مع قول أبي حنيفة : إن كان المكره له هو السلطان لم يصح البيع أو غير
السلطان صح البيع ثم إن سعر السلطان على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد
بيعه فهو مكره .

فالأول مشدد ، والثاني مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الإكراه في الأحاديث فلم تفرق بين إكراه السلطان
وغيره ، ووجه الثاني ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يصح به الإكراه
وسهولة رده عن إكراهه بالشرع والسياسة بخلاف السلطان الأعظم فإن القاضي
وغيره يعجزون عن رده إذا أكره أحدهما من رعيته لا سيما إن نظرنا لكونه أتم نظراً
من رعيته وأكثر شفقة فربما رأى المصلحة في إكراه شخص على بيع ماله والله تعالى
أعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب^(٢) مع الكراهة ، فإن بيع
كلب لم ينفسخ البيع إن أمكن الانتفاع به عندهما ، وقال الشافعي وأحمد : (لا

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في إيمان ٧١ ، ٧٢ والبخاري في إيمان ٧ ، والترمذني في القيامة ٥٩ ،
والنسائي في الإيمان ١٩ ، ٣٣ ، وابن ماجه في المقدمة ٩ ، والجنائز ١ والدرامي في الاستذان ٥ ،
ورقاق ٢٩ ، وأحمد بن حنبل ١ : ٨٩ ، ٣ : ١٧٩ .

(٢) روى أبو مسعود الأنصاري أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب ومن البغي وحلوان
الكافر ، متفق عليه وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله - ﷺ - «ثمن الكلب خبيث ، ومهراً البغي =

يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له إن قتل أو أتلف) .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن النبي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه نظير ما ورد في كسب الحجام فإن الحجام جائزة وكسبها مكروه .

ووجه الثاني : أن النبي عن أكل ثمن الكلب يقتضي عدم صحة بيعه لندور الحاجة إلى بيعه لكتلة الكلاب في كل زمان ومكان .

مع قول جمهور الأئمة بنجاستها وخبثها ، وأمر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات إحداها بالتراب الطهور^(١) .

ويصح حمل القولين على حالين : فمن احتاج إلى كلب لماشية أو حراسة دار فله شراؤه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم .

= خبيث ، وكسب الحجام خبيث » ، متفق عليه ، وعن ابن عباس أنه قال : «نبي رسول الله - ﷺ عن ثمن الكلب ، فإن جاء يطلبه فاماًلاً كفه تراباً» رواه أبو داود .

(١) الحديث كما رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ٣١ باب غسل الأناء من ولع الكلب : عن أبي رزين قال : رأيت أبي هريرة يضرب جبهته بيده ويقول : يا أهل العراق أنتم تزعمون أنكم أذنبو على رسول الله ﷺ ليكون لكم المهانة وعلى الإثم . أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ يقول :

«إذا ولع الكلب في إثناء أحدكم فليغسله سبع مرات » ورواه الإمام البخاري في الموضوع ٣٣ ومسلم في الطهارة ٨٩ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٣ ، وأبو داود في الطهارة ٣٧ ، والترمذني في الطهارة ٦٨ والنسائي في الطهارة ٥٢ - ٥٠ ، والدرامي في الموضوع ٥٩ ، وأحمد بن حنبل ٢ : ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ . ٢٧١ ، ٢٦٥

باب بيع المربحة^(١)

اتفقوا على جواز بيع المربحة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزه إسحاق بن راهويه . وكذلك اتفقوا على أنه إذا اشتري بشمن مؤجل لم يجز بطلاق بل يجب البيان .

وقال الأوزاعي : (يلزم العقد إذا أطلق وبثت الشمن في ذمته مؤجلاً) وقال الأئمة الأربعه : (يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل) . ووجه هذه المسائل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البائع أو على المشتري بحسب مداركه . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) معنى بيع المربحة : هو البيع برأس المال وربح معلوم ، ويشترط عليها برأس المال . فيقول : رأس مالي فيه ، أو هو على عبأة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة ، وإن قال بعتك برأس مالي فيه وهو مائة وأربعين في كل عشرة درهماً ، فقد كرهه أحد وقد رویت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ، ومسروق ، والحسن ، وعكرمة وسعید بن جبیر ، وعطاء بن يسار .

باب اختلاف المتباعين وهلاك المبيع

اتفق الأئمة الأربع رضي الله تعالى عنهم على أنه إذا حصل بين المتباعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفا^(١).

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام الشافعي : إنه يبدأ بيمين البائع ، مع قول أبي حنيفة : إنه يبدأ بيمين المشتري .

فالأول مشدد على البائع ، والثاني مخفف على البائع .

ووجه كل من القولين : أن أحدهما قصد الحظ الأوفر لنفسه دون أخيه فلذلك غلظ الأئمة عليه بالبداءة باليمن ففهم .

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحد في إحدى روایتيهما : إن المبيع إذا كان هالكاً واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ المبيع ورجوع بقيمة المبيع إن كان متقوماً ، وإن كان مثلياً وجب على المشتري مثله .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا تخالف على هلاك المبيع والقول قول المشتري .

(١) بهذا قال شريح ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك في رواية ، وعنه قول المشتري مع بيمنه ، وبه قال أبو ثور وزفر لأن البائع يدعى عشرة زائدة يذكرها المشتري ، والقول قول المنكر . وقال الشعبي : القول قول البائع أو يترادان البيع . وحكاه ابن المنذر . وروى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع». رواه سعيد وابن ماجه وغيرهما .

وقال زفر^(١) وأبو ثور : القول قول المشتري بكل حال .

وقال الشعبي وابن سريج^(٢) : إن القول قول البائع .

فالأول مشدد وقول أبي حنيفة يخفف لعدم وجود العين التي تحالفا لأجلها
ووجه قوله ثور وزفر : أن المشتري معه الظاهر .

ووجه قوله الشعبي وابن سريج : إن البائع هو المالك الأصلي .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

ومن ذلك قول الشافعي في أحد القولين : إنه إذا باع عيناً بشمن في الذمة
ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم البيع حتى أقبض الثمن . وقال المشتري في الثمن
مثله : إن البائع يجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن مع قول
أبي حنيفة ومالك : إن المشتري يجبر أولاً .

فالأول مشدد على البائع لكونه أصل المبيع له ، والثاني مشدد على المشتري
مع كونه فرعاً عن البائع ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) هو زفر بن المظيلب بن قيس العبراني من قيم ، أبو المظيلب ، فقيه كبير من أصحاب الإمام في
حنفية ، أصله من أصبهان . أقام بالبصرة وولي قضاءها ، وتوفي بها ، وهو أحد العشرة الذين
دونوا الكتب . جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس
الحنفية ، وكان يقول نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي توقف
عام ١٥٨ هـ

راجع الجواهر المضيئة ١ : ٢٤٣ ثم ٢ : ٥٣٤ .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس : فقيه الشافعية في عصره ، مولده عام ٢٤٩ في
بغداد وتوفي في بغداد عام ٣٠٦ هـ نحو ٤٠٠ مصنف وكان يلقب بالباز الأشهب ، ولي القضاء
بشيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعية فنشره في أكثر الأفاق حتى قيل : بعث الله عمر بن عبد
العزيز على رأس الملة من المجرة فأظهر السنة وأمات البدعة ، ومن الله في الملة الثانية بالإمام
الشافعى فاحى السنة وأخفى البدعة ، ومن بابن سريج في الملة الثالثة فنصر السنن وخدى
البدع . وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود راجع طبقات الشافعية
٢ : ٨٧ .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إن المبيع إذا تلف بأفة سماوية قبل القبض انفسخ البيع .

مع قول مالك وأحمد : إن المبيع إذا لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ولا معدوداً فهو من ضمان المشتري .

فالأول مشدد على البائع ، والثاني مشدد على المشتري .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يستحق المشتري الثمن لعدم الثمن .

ووجه الثاني : أن البائع أذن له في قبضه فكانه من حين باع باللفظ أو بالمعاطة صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إن المبيع إذا أتلفه البائع انفسخ البيع كالتلف بالأفة .

مع قول أحمد : إن المبيع لا يفسخ بل على البائع قيمته إن كان متقوماً ومثله إن كان مثلياً ، فالأول مشدد في الفسخ ، والثاني مشدد في الغرم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المتلف هو الله تعالى حقيقة فكانه تلف بأفة سماوية فلا غرم عليه من قيمة أو مثل ، وأحمد نظر إلى أن البائع برز منه الفعل فعليه القيمة أو المثل ، وإن كان فعل البائع من جملة أفعال الله تعالى فإن له تعالى الفعل بلا واسطة والفعل بالواسطة . فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوله : إن البيع إذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية إنها من ضمان المشتري ، مع قول مالك : إن كان التالف أقل من الثالث فهو من ضمان المشتري ، أو الثالث فيما زاد فهو من ضمان البائع

ومع قول أحمد إن تلفت بآفة سماوية كانت من ضمان البائع أو بنبه أو سرقة
فمن ضمان المشتري ، فال الأول مشدد بالضمان على المشتري لأن المقص في القبض
بعد التخلية ، والثاني مفصل وكذا الثالث ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الشق الأول من كلام مالك : إن النقص إذا كان أقل من الثلث
يمتحنه المشتري عادة بخلاف الثلث فأكثر فإنه لا يحتمل .

ووجه الشق الأول من كلام أحمد إن التلف بالأمر السماوي بعد التخلية
ليس كالتلف به بعد القبض^(١) فكان من ضمان البائع .

ووجه الشق الثاني في كلامه : أن التالف بعد التخلية كالالتالف بعد القبض
فكان من ضمان المشتري فإن البيع قد صحي قبل التلف وإنما القبض من تمام البيع
وكماله لا غير . فتأمل .

(١) إذ إن التلف بآفة سماوية بعد القبض صارت السلمة بالقيض في حيوزدة المشتري فلا شيء على
البائع على هذا الرأي لأن البائع لا سبب حدث منه وهذا هو الأولى .

باب السلم والقرض^(١)

اتفق الأئمة على أن السلم يصح بستة شروط : -

أن يكون في جنس معلوم ، بصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسمية مكان التسلیم إذا كان لحمله مؤنة .

لكن أبو حنيفة يسمى هذا التابع شرطاً وباقى الأئمة يسمونه لازماً وكذلك اتفقوا على جواز السلالم في المكيلات والموازنات والمذروعات التي تضبط بالوصف .

وكذلك اتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالجوز واللوز والبيض إلا في رواية عن أحمد .

وكذلك اتفقوا على أن القرض مندوب إليه وعلى أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليتعجل له الباقي .

(١) السلم : وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في اللذة إلى أجل ويسمي سلماً وسلفاً ،
يقال أسلم وأسلف وسلف ، وهو نوع من البيع يعتقد بما يعتقد به البيع ويلفظ السلم والسلف ،
ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فقول الله تعالى : ٢ : ٢٨٢ « يَنْهَاكُمُ اللَّهُمَّ إِذَا تَدَعُونَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَىٰ
فَأَكْتُبُوهُ » وروى سعيد بابن أبي عباس أنه قال : « أشهدت أن السلف المضمون إلى أجل
مسمي قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية . وأما السنة فروى ابن عباس - رضي
الله عنها - عن رسول الله - ﷺ - أنهم قدمو المدينة لهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث
فقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزون معلوم إلى أجل معلوم ». متفق عليه .

وعلى أنه لا يجوز له أيضاً أن يجعل له قبل الأجل بعضه ويؤخرباقي إلى
أجل آخر وعلى أنه لا يحل له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً .

وعلى أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو
يؤخره إلى أجل آخر ، هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلف فيه الأئمة : فمن ذلك قول أبي حنيفة لا يجوز السلم فيما
يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزناً ولا عدداً ، مع قول مالك : (يجوز ذلك
مطلقاً) .

ومع قول الشافعي : (يجوز وزناً) ، ومع قول أحمد في أشهر روايته :
(إنه يجوز مطلقاً عدداً) .

قال أحمد : (وما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزناً وما أصله الوزن لا
يجوز السلم فيه كيلاً) . فال الأول مشدد مائل إلى الورع .

والثاني مخفف مائل إلى الترخيص ولكل منها رجال .

والثالث مفصل فيه نوع تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : (إنه يجوز السلم حالاً ومؤجلاً) .

مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : (إنه لا يجوز السلم حالاً بل لا بد فيه
من أجل ولو مدة يسيرة) ، فال الأول مخفف بترك الأجل ، والثاني مشدد فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن السلم في أصله بيع والبيع يجوز حالاً ومؤجلاً .

فكذلك السلم ، ووجه الثاني : أنه بيع عين في اللزمه الغالب فيه التأجيل
فإنصرف الحكم إليه .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين : (إنه يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ما عدا الجارية التي يحمل وطئها للمقترض) .

مع قول أبي حنيفة : (إنه لا يصح السلم في الحيوان ولا اقتراضه) .

ومع قول المزني وابن جرير الطبرى^(١) بجواز قرض الإمام اللوائى يجوز للمقترض وطئهن ، فال الأول مخفف على الناس وقول أبي حنيفة مشدد ، وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان :

ووجه الأول صحة الأحاديث فيه .

ووجه الثاني : سرعة موت الحيوان أن إياقه^(٢) أو إخلاله وتعسر وجود مثله ليؤدي إليه فإن المثلية في مثل ذلك عزيزة والأجود المأمور به شرعاً لا تسمح غالباً بالآنفوس به .

ووجه الثالث استبعاد وقوع المفترض في وطء الجارية من غير ذلك البعض على القول بعدم الملك بالقبض فهو محمل على حال الأكابر من أهل الذين كما أن مقابله محمل على حال رعاع الناس . فافهم .

ومن ذلك قول مالك : (يجوز البيع إلى الحصاد والنيروز^(٣) والمهرجان وعيد

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر ، المؤرخ المفسر الإمام . ولد في آمل طبرستان عام ٢٢٤ هـ واستوطن بغداد وتوفي بها عام ٣١٠ هـ وعرض عليه القضاة فامتنع والظالم فأبى . له أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبرى ، وجامع البيان في تفسير القرآن وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً .

راجع تذكرة الحفاظ ٢ : ٣٥١ للحافظ الذهبي والوفيات ١ : ٤٥٦ لابن خلkan

(٢) أبى العبد : كسمع وضرب ومنع - أبقاً ويحرك وإياقاً كتاب - ذهب بلا خوف ولا كد عمل ، أو استخفى ثم ذهب فهو أبى العبد وأبوق جع .

(٣) النيروز : أول يوم من السنة ، معرب نوروز قدم إلى عل شىء من الحلاوى فسأل عنه فقالوا :

مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته : (إن ذلك لا يجوز) فال الأول مخفف خاص بالأصاغر أولى الحاجات والضرورات والرخص ، والثاني مشدد خاص بأهل الاحتياط والورع ورؤيه الحظ الأوفر لمن عاملهم فلا يحتاج مثل هؤلاء إلى تعين أجل على التحديد بل هم مع إخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الأصاغر الذين يرون الحظ الأوفر لأنفسهم ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز السلم في اللحم .

مع قول أبي حنيفة : (إن ذلك لا يجوز) .

فال الأول مخفف لشدة حاجة غالب الناس إليه وطول أمليهم وإن أحدهم يعيش إلى وقت ذلك الأجل مثلاً .

والثاني مشدد خاص بالأكابر الذين يزهدون في أكل اللحم ويقصرون
أمهلهم ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بأنه : (لا يجوز السلم في الخبر) مع قول مالك (بجواز السلم فيه وفي كل ما مسته النار) فال الأول مشدد خاص بالأكابر من أهل الورع^(١) .

والثاني خفف خاص بالأصحاب الذين تمس حاجتهم إلى مثل ذلك للضيوف ونحوهم ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= للنيروز فقال : نيرزون كل يوم . وفي المهرجان قال : من جونا كل يوم . وابن نيروز الأنطاطي
حدث .

(١) وهذه مرتبة خصوص الخصوص الذين وصل بهم ورعيهم وتقواهم أنهم لا يتظرون الصباح ما داموا هم في المسام، بل لا يطمعنون إذا خرج النفس أن يعود إليهم وهذه خصوصية قريبة الأكابر

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : (إنه لا يجوز السلم إلا فيما كان موجوداً عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل) .

مع قول أبي حنيفة : (إن ذلك لا يجوز إلا إذا كان موجوداً من حين العقد إلى المحل) ، فال الأول فيه تخفيف خاص بالأصغار الذين تمس حاجتهم إلى مثل ذلك ويشق عليهم الصبر .

والثاني مشدد خاص بالأكابر الذين يحتاجون لأنبيائهم فربما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك إلى وقت المحل فصار المسلم إليه في مشقة من جهة الوفاء بما أسلم إليه^(١) ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود) ، مع قول مالك بجواز ذلك .

فال الأول مشدد خاص بأهل الورع ، والثاني مخفف خاص بالعوام الذين يرمون أنفسهم على مر الشجر وقت الحاجة ويقولون لكل شيء وقت فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : (منع الإشراك والتولية في السلم بخلاف البيع) ، مع قول مالك بجواز ذلك .

فال الأول مشدد خاص بأهل الورع الذين يرون دخول الضرر في عقد السلم فلا يضمون إليه أمراً آخر .

والثاني مخفف خاص بالعوام الذين لا يلتفتون إلى مثل ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) بـ بما أسلم إليه فيه .

ومن ذلك قول مالك : (إن القرض ^(١) إذا أجل يلزم) .

مع قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يلزم التأجيل بل له المطالبة به متى شاء) ، فال الأول مشدد خاص بن يرى وجوب الوفاء بالوعد .

والثاني خفف خاص بن لا يرى وجوب ذلك من العامة ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه يجوز قرض الخبز) .

مع قول أبي حنيفة : (إن ذلك لا يجوز بحال) .

فال الأول مشدد خاص بالعوام ، والثاني خفف خاص بالأكابر من أهل الورع الذين يخافون أن يكون ذلك من جملة الربا بالباء الموحدة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في أصح الوجهين : (إنه لا يجوز قرض الخبز عدداً ويجوز وزناً) وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

مع قول مالك (إنه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا) .

فال الأول فيه تشديد خاص بالأكابر ، والثاني فيه تخفيف خاص بال العامة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) القرض نوع من السلف ، وهو جائز بالسنة والإجماع ، أما السنة فروى أبو رافع أن النبي - ﷺ - استسلف من رجل بكرًا ، فقدمت على النبي - ﷺ - إبل الصدقة ، فامر أبو رافع أن يقضى الرجل بكرة ، فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجد فيه إلا خياراً رباعياً فقال « أعطه فإن خير الناس أحسنتهم قضاء » رواه مسلم وعن ابن مسعود : أن النبي - ﷺ - قال : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة » ، وعن أنس قال : قال : رسول الله - ﷺ - « رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة .. قال : لأن السائل يسأل وعنه ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » .
رواه ابن ماجه .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد (بجواز قبول المقرض هدية من اقترض منه شيئاً وأكل طعامه وغير ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقرض إذا جرت عادة بذلك قبل القرض بل ولو لم تجر) في قول الشافعي .

مع قول أبي حنيفة ومالك بحرمة ذلك وإن لم يشترطه وحمل الشافعي
حديث : « كل قرض جر ثفعاً فهو ربا »^(١) .

على ما إذا اشترط ذلك فإن كان من غير شرط فهو جائز .

وعبارة الروضة وإذا أهدى المقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ،
ويستحب للمقرض أن يرد أجود ما اقترض للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره
للمقرض أخذه انتهى ، فال الأول مخفف خاص بأهل الحاجة من العوام ، والثاني
مشدد خاص بأهل الورع نظير ما قالوه في هدية القاضي بحكم التفصيل في ذلك
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك : إنه إذا كان لشخص دين على آخر من جهة بيع أو
قرض مؤجل بعده فليس له أن يرجع في التأجيل بل يلزمـه أن يصبر إلى تلك المدة
التي أجلـها وكذلك لو كان القرض مؤجلـاً فزادـ في الأجل وبذلك قال أبو حنيفة
(إلا في الجنـية والقرض) مع قول الشافعي : (إنه لا يلزمـه في الجميعـ ولـه
المطالـة قبل ذلك الأجلـ الثاني إذ الحالـ لا يؤجلـ) .

فالـ الأول مشدد خاصـ بالأـكابرـ من أـهـلـ الـوفـاءـ بالـسـوـعـ وـالـثـانـيـ مـخـفـفـ خـاصـ
بعـوـامـ النـاسـ الـذـيـنـ يـرـجـعـونـ فـيـ أـقـواـلـهـ .

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مستنه عن علي - رضي الله عنه - رفعه قال في التميـز وإـسـنـادـهـ
ساقـطـ ، والـمـهـوـرـ عـلـىـ الـأـلـسـنـةـ : « كلـ قـرـضـ جـرـ ثـفـعاـًـ فـهـوـ رـبـاـ ».ـ
راجـعـ كـشـفـ الـخـفاـ وـمـزـيلـ الـأـلـبـاسـ جـ ٢ـ صـ ١٨٢ـ .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحمد لله رب العالمين .

كتاب الرهن^(١)

اتفق الفقهاء على أن الرهن جائز في السفر والحضر وقال داود هو مختص بالسفر ووجه قوله قول داود أن المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين إلى وثيقة بخلاف الحاضر فإن القلب مطمئن من جهته غالباً هذا ما وجده من مسائل الاتفاق . . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام مالك إن عقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يقبض ولكن يجبر الراهن على التسليم مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنه لا يلزم الرهن إلا بقبضه فال الأول مشدد على المرهن مخفف على الراهن والثاني عكسه فيحمل الأول على حال أهل الصدق الذين لا يتغرون فيما يقولونه كالأولياء والعلماء ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك من يريد الحظ الأوفر لنفسه دون أخيه ولا يحتاط لآخرته فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فتأمله . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح رهن المشاع مع قول أبي حنيفة أنه لا

(١) الرهن في اللغة الشivot والدلوام ، يقال : ماء راهن أي راكم ، ونعمه راهنة أي ثابتة دائمة ، وقيل : هو من الجبس قال الله تعالى : ٢١ - ٥٢ ﴿ كُلُّ أَمْرٍ يِمَّا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ وقال : ٣٨ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ يِمَّا كَسَبَتْ زَهِينَةً ﴾ وإن ورد القول بأن الرهن هو الجبس الدائم وقال الشاعر :

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا
أما الكتاب فقول الله تعالى : ٢ - ٢٨٣ ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَمَنْ يَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهِنَ مُقْبُوضَةً ﴾ والرهان جمع
رهن والرهن : جمع الجموع قاله الفراء ، وقال الزجاج : يحتمل أن يكون جمع رهن . مثل سقف وسقف . وأما
السنة : فروت عائشة - رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً أو رهنه درعة» متفق عليه .
وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «الظهر يركب ببنفقة إذا كان مرهوناً ولبن
الدر يشرب ببنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب الثقة» رواه البخاري .

يصح وسواء عند الثلاثة كان مما يقسم كالعقار أولاً كالصبر هو جائز ووجه الأول كونه مما يصح بيعه وكل ما يصح بيعه جاز رهن ووجه الثاني عسر التصرف فيه على المرتهن غالباً لقلة من يرغب في شراء المشاع إذا احتاج إلى البيع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فمن الأئمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن ..

ومن ذلك قول الشافعي أن استدامة الرهن في يد المرتهن ليست بشرط مع قول أبي حنيفة ومالك أنها شرط فمـى خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن إلا أن أبو حنيفة يقول : إن الرهن إذا عاد بوديعة أو عارية لم يبطل فال الأول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثاني عكسه بالشرط المذكور في قول أبي حنيفة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكن الأول خاص بالعوام الذي لا يحتاطون لدينه كل ذلك الاحتياط والثاني خاص بالأكابر الذين يحتاطون لدينه فـإن المرتهن ما أخذ الرهن إلا وسيلة إلى تحصيل حقه فإذا خرج من يده فـكان شبيهاً فـكان المرتهن شرط في رضاه بالرهن سلامـة العاقبة وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة .

ومن ذلك قول مالك في الشهور والشافعي في أرجح الأقوال أنه إذا رهن عبداً ثم أعتقه فإنـكان موسراً نفذ العتق ولزمه قيمته يوم عتقه ويكون رهناً وإن كان معسراً لم ينفذ وفي قول آخر مالك أنه له طرأ إن مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وما وافقه من قول مالك الآخر ولا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال أبو حنيفة أن العبد المرهون يسعى في قيمته للمرتهن حال إعسار سيده فالـأول والـثاني فيها تخفيف على المعتق بما فيها من التفضيل والـثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول أبي حنيفة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول موافقة القواعد الشرعية في التقرب إلى الله تعالى من انتشار
الصدر بالعتق بخلاف المعاشر فإن لازمه غالباً صعوبة التقرب بعتق عبده لا سيما
عند الحاجة إليه وما لا ينشرح الصدر إليه فهو إلى الرد أقرب من القبول ووجه
الثاني كون السيد هو الذي تلفظ بالعتق اختياراً منه والشارع متشفف إلى الشفقة
والرحمة بالأرقاء بدليل قوله ﷺ وهو مختصر «الصلوة وما ملكت أيامكم»^(١) أي
حافظوا على الصلاة واستوصوا بما ملكت أيامكم خيراً .

مع أن القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل بوجوب القيمة عليه إن كان
موسراً وعلى العبد إن كان سيده معسراً كما مرّ فيما فات من حق المرتهن شيء والله
تعالى أعلم ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد (إنه إذا رهن شيئاً على مائة ثم
أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعاً لم يجز) مع قول مالك
بالجواز ووجه الأول أن الرهن لازم بالدين الأول والعين المرهونة وثيقة من جهة
المائة الأولى فلا تكون وثيقة للدين آخر ووجه الثاني أن المرتهن قد رضي بجعل
ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن أصلاً لا سيما إن كان الراهن
والمرتهن من الصلحاء والأصدقاء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد (إنه لا يصح الرهن على الحق قبل
وجوبه) مع قول أبي حنيفة (إنه يصح) فال الأول مخفف خاص بن يغلب عليه

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ١ : ٧٨ ، ١١٧ : ٣ ، ٢٩٠ ، ٢١١ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ورواه ابن ماجه في الوصايا أو في كتاب الجنائز ٦٤ باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله - ﷺ عن أم سلمة أن رسول الله - ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه : «الصلوة، وما ملكت أيامكم» فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه . في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الصحيحين . وأخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخه والطبراني في المعجم الكبير ج ١ ص ١٧٦

عدم الرشد فحجر عليه أن يتصرف في إخراج ماله لمن ليس له عنده حق والثاني خاص بالأكابر الذين يتصرفون في مالهم بحسب ما يرون أنه أحوط لدينهم لأن الدنيا لا تساوي عندهم جناح بعوضة بل لو قدر أنه رهن عند أخيه شيئاً قبل ترتب الحق عليه ثم أكله المرتهن مثلاً أو أتلفه لم تذكر منه شعرة .. ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد (إن الراهن إذا شرط في الرهن أن المرتهن يبيعه عند حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز) مع قول الشافعي (إنه لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن أبي الزمه الحاكم بقضاء الدين أو بيع المرهون) فال الأول مخفف على المرتهن خاص بكميل المؤمنين الذين يرون الحظ الأوفر لأخيهم ولا يندمون على ما يتصرف أخوهم فيه بما فيه براءة ذمة لهم بل يرون تصرفه في أموالهم كتصرفهم في أموال نفوسهم بالحظ الأوفر في الدنيا والآخرة والثاني مشدد خاص بن كان بالضد مما ذكرنا فربما نسب المرتهن إلى عدم بيعه بالحظ الأوفر أو بيعه بأبخس ثمن فيقع بينهما التزاع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ومن ذلك قول مالك رحمه الله (إنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي حصل به الراهن فالقول قول المرتهن بيمينه كأن قال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهنته على ألف وقيمة الرهن تساوي ألف أو الزيادة على خمسمائة) مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد (إن القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه من ألف أو خمسمائة درهم وإذا دفع إلى المرتهن ما حلف عليه أخذ رهنه) فال الأول مشدد على الراهن مخفف على المرتهن والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

فمنهم من احتاط مال الراهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للأكابر والأصغر إذ الأكابر يرون الحظ الأوفر لغيرهم والأصغر

ومن ذلك قول أبي حنيفة (إن الرهن مضمون على كل حال بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه) مع قول مالك : (إن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار غير مضمون على المرتهن وما يخفي هلاكه كالنقد والشوب فلا يقبل قوله فيه إلا أن يصرفه الراهن) ومع قول الشافعي وأحمد : (أن الرهن أمانة في يد المرتهن كسائر الأمانات لا يضمن إلا بالتعدي) ومع قول شريح والحسن والشعبي : (أن الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهماً والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله) فقول أبي حنيفة مشدد وقول مالك مفصل وقول الشافعي وأحمد مخفف وقول القاضي شريح والحسن والشعبي أشد من الكل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ولكل من هذه الأقوال وجه لا يخفي على من له فهم .. ومن ذلك قول مالك أن المرتهن إذا ادعى هلاك الراهن^(٢) وكان ما يخفي فإن اتفقا على القيمة فلا كلام وإن اتفقا على الصفة واختلفا سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفتة وعمل عليها مع قول أبي حنيفة (أن القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه) ومع قول الشافعي (أن القول قول الغارم مطلقاً) فالأول مفصل والثاني مشدد على المرتهن باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

والله تعالى أعلم ..

(١) ذلك أن مرتبة كل مختلف عن الأخرى على ضوء ما سبق أن ذكرنا في مرتبة الأكابر من أهل الورع والزهد الكامل .

(٢) كما جاء ذلك واضحاً في المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤١ .

«كتاب التفليس والحجر»^(١)

اتفق الأئمة الأربعة على أن بينة الإعسار تسمع بعد المحبس وعلى أن الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة : (الصغر والرق والجنون وعلى أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله وعلى أنه إذا آنس من صاحب المال الرشد سلم إليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق) ..

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد : (أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمدانون مستحق على الحاكم وأن له منعه من التصرف حتى لا يضر بالفرقاء وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالخصوص) مع قول أبي حنيفة : (أنه لا يمحى على المفلس بل يحبس حتى يقضى الديون فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم

(١) المفلس : هو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته ، وهذا لما قال : النبي - ﷺ لأصحابه « أتدرون من المفلس .. ؟ » قالوا يا رسول الله المفلس فيما من لا درهم له ولا ماتع . قال : « ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتي يوم القيمة بحسنات أمثال الجبال ، ويبتئن وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من سيثامهم فرد عليه ثم صب له صب إلى النار » أخرجه مسلم بمعناه . فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس ، وقول النبي - ﷺ « ليس ذلك المفلس » تموز لم يرد به نفي الحقيقة بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغنى » ونحو هذا قوله - ﷺ « ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند القusp » قوله « ليس السابق من سبق بيته وإنما السابق من غفر له » قوله « ليس الغني عن كثرة الغرض إنما الغني غني النفس » ومنه قول الشاعر :

ليس من مات فاستراح بهيت إثما الميت ميت الأحياء

يبيعه إلا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي في دينه) فال الأول مشدد على المفلس من حيث منعه من التصرف في ماله لمصلحة الغرماء تخلصاً لذمته وهو خاص بالحاكم الذي هو أتم نظراً من المفلس والثاني مشدد عليه بالحبس خفف عليه بعدم المبادرة إلى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص بنـ كـانـ عنـدـهـ تـرـدـ وـامـتـنـاعـ مـنـ أـدـاءـ الـحـقـ فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتـبـيـ الـمـيزـانـ ..

ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوله: (أنه لا تنفذ تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق) مع قول أحد في إحدى روایته (أنه لا ينفذ تصرفه إلا في العتق خاصة) ومع قول أبي حنيفة (أنه لا يحجر عليه في تصرفه وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان وإذا لم يصبح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أو لم تتحمل فإن نفذ الحجر قاض ثان صحي من تصرفاته ما لم يتحمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبیر والعتق ويبطل ما يتحمل الفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة وتحسو ذلك) فال الأول مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه تقديرأً لصحة براءة ذمته من الدين والثاني فيه تخفيف بصححة العتق والثالث خفف من حيث تصرفه في ماله وأما الدين فهو المطالب به دوننا في الدنيا والآخرة فيما لنا وللتحجير عليه مما يشغل ذمتنا فيها ليس هو ببالنا حتى نتصرف فيه فإن خلصت ذمتنا من جهة الغرماء فلا تخلص من جهة المفلس فندعه وما له للقاضي الذي هو نائب الشرع الشريف فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان مشدد وخفف فيه كما ترى ..

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحد : (أنه لو كان عند المفلس سلعة وأدركها أصحابها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئاً والمفلس حي فصاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذتها دونهم) .

مع قول أبي حنيفة (أن أصحابها كأحد الغرماء فيقاسمونه فيها فلو وجدوها

صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء . وقال الشافعي وحده : (إنه أحق بها) فال الأول خفف على صاحب السلعة مشدداً على الغرماء والثاني عكسه كالأول في المسألة الثانية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه الأول في المسألة الأولى الحديث الصحيح^(١) في ذلك وجه الثاني فيها أن السلعة صارت ملكاً للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من سائر أمواله فصار صاحبها كآحاد الناس ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث .. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة (أن المفلس إذا أقر بدين بعد الحجر تعلق ذلك الدين بذمته) ولم يشارك المقوله الغرماء الذين حجر عليه لأجلهم مع قول الشافعي أنه يشاركونهم بشرطه فال الأول مشدداً على المقوله والثاني خفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه الأول تقصير المقوله في الفحص هل على المفلس دين لغيره أم لا ووجه الثاني أن حكم الحجر شمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سواء مع أنه ربما يكون متهمأً في الإقرار المذكور .. ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : (إنه إذا ثبت إعسار المفلس عند الحاكم أخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير إذن الغرماء وحال بينه وبينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملزمه بل يهل حتى يسر) مع قول أبي حنيفة (أن الحاكم يخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبين غراماته بعد خروجه فيلازمونه ويعنونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالخصوص) فال الأول خفف على المفلس مشدداً على الغرماء والثاني عكسه مع الأخذ بالاحتياط والمسارعة لبراءة ذمة المفلس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : (إن البيضة بالإعسار تسمع قبل

(١) روى أبو هريرة أن النبي - ﷺ قال : « من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به » متفق عليه .

الحبس) مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بعد الحبس فال الأول
خفف على المفلس والثاني عكسه ولكن يحمل الأول على حال أهل الدين والورع
الخائفين من حقوق الخلاق ويجعل الثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد (إن المفلس إذا قام^(١) بينة بإعساره لا
يملأ بعد ذلك) مع قول مالك والشافعي : (إنه يملأ بطلب الغرماء) فال الأول
خفف على المفلس محمول على ما إذا كان من أهل الدين والورع والثاني مشدد
عليه محمول على ما إذا كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن بلوغ الغلام يكون باحتلام أو الإنزال فإن لم
يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وأما بلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والجبل إلا فحتى يتم لها ثمان عشرة سنة أو سبع عشرة
سنة) مع قول مالك والشافعي وأحمد (إن البلوغ بخمس عشرة سنة أو خروج
المني أو الحيض أو الجبل) فال الأول مفصل فيه تخفيض بعدم القول بتكلفه والثاني
جازم فيه الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه كل منها الاستقراء من الأئمة المجتهدين :

ومن ذلك قول أبي حنيفة (إن نبات العانة^(٢) لا يقتضي الحكم بالبلوغ)
مع قول مالك وأحمد إنه يقتضيه ومع الأصلح من مذهب الشافعي (أن نبات العانة
يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم) فال الأول خفف على المكلفين والثاني

(١) عملا بقوله ﷺ : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» .

(٢) العانة : الأنان والقطيع من حمر الوحش وأيضاً الشعر ومكان على الفرات ينسب إليها الخمر
العانية ، وكواكب يبغى أسفل من السعود ، وعانت المرأة وعُنْت تعويتها صارت عواناً ، ويثير
معونة قرب المدينة ، والمتعاونة المرأة الطاعنة في السن .

مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه الأول أن التكاليف الواجبة أمرها شديد فلا تجحب على المكلف إلا بعد بلوغه يقيناً لأن نبات العانة يتحمل أن يكون من شدة حرارة البدن ويقول الحديث في ذلك مؤول - ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز بشواب التكاليف ويواظب عليها إذا اعتقد وجوبها عليه وإن لم تكن واجبة عليه في نفس الأمر ووجه الثاني ظاهر تعجيلاً لأخذ البزية وحصول الصغار والذل للكافر ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : (إن الرشد في الغلام إصلاح ماله ولم يراعوا فسقاً ولا عدالة) مع قول الشافعي : (إن الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك) . وقال مالك : (لا ينفك الحجر^(١) عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لما لها كما كانت قبل التزويج) . وقال أحمد في المختار من روایته : (إنه لا فرق في حد الرشد بين الغلام والجارية) . والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولداً . فال الأول خفف بعدم اشتراط صلاح الدين ووجهه أن الباب معقود في الرشد في الأموال دون غيرها من الصلة والزكاة والصوم ونحو ذلك فإذا أصلح ماله جاز تسليم ماله إليه شرعاً ولو كان غير مصلح لغير ذلك من أمور دينه) وهذا نظير قول عبد الله بن عباس إنه تقبل شهادة من عهد منه صدق

(١) الحجر في اللغة : المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجراً قال تعالى : ٢٥ : ٢٢ ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مُّخْجُورًا ﴾ أي حراماً عمراً ويسى العقل حجراً قال الله تعالى : ٨٩ : ٥ ﴿ هُنَّ مُهَاجِرٌ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لَّذِي حِجْرٍ ﴾ أي عقل سمي حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقع وتنظر عاقبته وهو في الشريعة منع الإنسان من التصرف في ماله . قال تعالى : ٤ : ٥ ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَتَيْتُكُمُ اللَّهُ أَكْمَنَ قِيمَةً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ يعني اختبروهم في حفظهم لأموالهم ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَقُوا النِّكَاحَ ﴾ أي مبلغ الرجال والنساء ﴿ فَإِنَّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا ﴾ أي أبصرتم وعلمتم منهم حفظاً لأموالهم وصلاحتهم في تدبير معيشتهم .

الحديث ولو فسق من جهة أخرى والقول الثاني مشدد ووجهه أن من تساهل بترك الصلاة أو بشرب الخمر فلا يبعد منه أن يضيع ماله في غير طاعة الله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

وكذلك الحكم في توجيهه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ في صفات الرشد ومنهم من خفف في ذلك ويصح حل ذلك على حالين فمن الجواري من يظهر رشدتها بمجرد بلوغها ومنهن من لا يظهر رشدتها إلا بعد التزويج ومعرفة تدبيرها في مال الزوج في غيابه وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لا يظهر رشدتها إلا بعد الولادة لأنها آخر مراتب الامتحان لها في الرشد .. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة (إن الصبي إذا بلغ وأنس منه الرشد يدفع إليه ماله فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله بل يستمر محجوراً عليه) مع قول أبي حنيفة رحمه الله (إنه إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة يدفع إليه المال بكل حال) . فال الأول مشدد في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة وأكثر والثاني مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه الأول ظاهر القرآن في قوله تعالى : «**فَإِنْ عَانَتْمُّهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوالَهُمْ**»^(١) .

فلم يأذن في الدفع إلا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان ووجه الشان أن العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا حجر عليه بعدها لكن في كلام الإمام علي رضي الله عنه (يتنهى بلوغ الصبي بخمس عشرة سنة ويتهي طوله بانتهاء اثنين وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب إلى أن يموت) . انتهى وهو قريب من كلام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

(١) سورة النساء آية رقم ٦ ، والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه والرشد في صفات الله تعالى ، المادي إلى سواء الصراط والذي حسن تقديمه فيها قدر ، ورشد قرب الاسكتدرية ، والمرشد مقاصد الطرق ، والرشادة الصخرة والحجر الذي يملا الكف .

«كتاب الصلح»^(١)

اتفق الأئمة على أن كل من علم عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق وعلى أن للملك أن يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى أن للمسلم أن يعطي بناءه على بناء جاره لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ..

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة (أنه إذا لم يعلم أن عليه حقاً وادعى عليه تصح المصالحة) مع قول الشافعي (أنه لا تصح) فال الأول مشدد مبالغ في الاحتياط في براعة ذمته وهو خاص بأهل السماح من كمل (الأولياء) المؤمنين والثاني خفف ووجهه أن من مكن أحداً من أخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للمدعي على أكله مال الناس بغير الحق وربما خرج عن الرشد بذلك اللهم إلا أن يصالحه ويرى ذمته فلا منع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة (بأن الصلح على المجهول جائز) مع قول الشافعي بالمنع فال الأول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

(١) الصلح : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ، ويتنوع أنواعاً . صلح بين المسلمين وأهل الحرب . وصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما قال تعالى ٤٩ : ٩ « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَلَا يُصْلِبُوْا بَيْنَهُمَا » و قال الله تعالى : ٤ : ١٢٨ « وَإِنْ امْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ » وروى أبو هريرة أن رسول الله - ﷺ قال : « الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحآ حراماً أو أحل حراماً » أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى مثل ذلك ، وأجمعت الأئمة على جواز الصلح في هذه الأنواع .

ووجه الأول أنه من جملة استثناء المؤمن لدينه ووجه الثاني أن الذمة لا تبرأ إلا بالدين المعلوم بذمة المبرأ اسم مفعول لا يسراً ولكل منها وجه .. ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنها إذا تداعيا سقفاً من بيت وغرفة فوقه أن السقف لصاحب السفل مع قول الشافعي وأحمد (إنه بينها نصفان) فال الأول مشدد على أحدهما والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه الأول أن الظاهر معه فقل من بني بيتاً إلا ويجعل له سقفاً ووجه الثاني العدل بينها كما كان ﷺ يقضي في العين الواحدة إذا ادعاهما شخصان ولا مرجع لأحدهما على الآخر فكان يقسمها بينها .. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو انعدم العلو والسفل وأراد صاحب العلو أن يبني لم يجرِ صاحب السفل على البناء والتسقيف ليبني صاحب العلو علوه بل إن اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله وينع صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما أنفق عليه مع قول أصحاب الشافعي أنه لا يجرِ صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع إذا بني صاحب العلو بغير إذنه بناء على أصله في قوله الجديد أن الشريك لا يجرِ على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه أنه يجرِ الشريك على ذلك دفعاً للضرر وصيانة للأملاك عن التعطيل فال الأول مخفف على صاحب السفل . ونقل أيضاً عن الشافعي والثاني مشدد عليه بالإجبار دفعاً للضرر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة والشافعي (إن له أن يتصرف في ملكه بما يضر الجار) مع قول مالك وأحمد بمنع ذلك فال الأول مخفف على التصرف مشدد على الجار والثاني بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه الأول قوة الملك وضعف حق الجار ومثلوه بأن يبني حاماً أو مرحاضاً أو يمحى بثراً بجاورة لبئر شريكه فينقض ما ذكرها لذلك أو يفتح بحائطه شباكاً يشرف

ومن ذلك قول مالك وأحمد (إنه إذا كان سطحه أعلى من سطح غيره يلزمه بناء ستة تمنعه عن الإشراف على جاره) مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزمه ذلك فال الأول مشدد على صاحب السطح خاص بأهل الدين والثاني مخفف خاص بآحاد الناس ويصبح التوجيه بالعكس فيكون جعل الساتر لمن خاف وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة وممالك (إنه إذا كان بين رجلين دولاب أو نهر أو بئر فتعطل أو جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر بالبناء فامتنع أو بتمشية الدولاب والنهر مثلاً فامتنع أنه يجبر مع قول غيرهما أنه لا يجبر على تحرير نقل في ذلك فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه الأول أنه معروف واجب ووجه الثاني أنه أمر مستحب فإن شاء فعله وإن شاء تركه ويؤيد الأول حديث «لا ضرر ولا ضرار»^(١) والله سبحانه وتعالى أعلم ..

(١) الحديث : رواه مالك والشافعي عنه عن يحيى المازني مرسلاً ، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه . والطبراني عن ابن عباس ، وفي سنده جابر الجعفي وأخرج له ابن أبي شيبة ، والدارقطني عنه ، وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم .
راجع كشف الخفا ج ٢ ص ٥٠٩ للعجلوني .

«كتاب الحوالة»^(١)

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لِإنسان حق على آخر فحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزم القبول وليس للمحال عليه أن يتمنع من قبول الحوالة عليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .. وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي (أنه لا يعتبر رضا المحال عليه) وفي روایة عن أبي حنيفة (أنه إذا كان المحال عليه عدواً لم يلزم قبولاً) وقال الإصطخري من أئمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقاً عدواً كان المحال عليه أم لا ويمكن ذلك عن داود فال الأول مشدد على المحال عليه والثاني مفصل والثالث خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه الأول ما فيه من المسارعة إلى براءة الذمة طوعاً أو كرهاً ووجه روایة أبي حنيفة توقع الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والإصطخري أن صاحب الدين إنما أحال المديون على غيره على سبيل القرض فإن شاء قبل وإن شاء لم يقبل ..

ومن ذلك قول العلماء أجمع أن صاحب الحق إذا قبل الحوالة على ملء^(٢)

(١) الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع . أما السنة . فما روى أبو هريرة أن النبي - ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتيت أحدهم على ملء فليتبع » متفق عليه ، وفي لفظ « من أحيل بحقه على ملء فليحتمل » وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة واشتراطها من تمويل الحق من ذمة إلى ذمة وقد قبل : إنها بيع فإن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه ، وجواز تأخير القبض رخصة لأنه موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس لذلك .

(٢) الملء هو القادر على الوفاء جاء في الحديث عن النبي - أنه قال 'إن الله تعالى يقول: من يفرض =

أن المحيل يبراً على كل حال مع قول زفر أنه لا يبراً فال الأول مخفف على المحيل
والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ويصح أن يكون الأول محمولاً على حال أهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون إلى وزن الحق لمن أحيل عليهم والثاني محمل على حال العوام الذين لا يبادرون إلى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا تبين براءة ذمتهم إلا بالوزن لا ي مجرد الحالة . . .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : (إن المحال لا يرجع على المحيل إذا لم يصل إلى حقه بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو جحد أو لم يغره) مع قول غيرها إنه يرجع على المحيل إذا لم يصل إلى حقه . فال الأول مشدد على المحال والثاني خفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ..

ووجه الأول تقصير المحال بعدم التفتيش في حال المحال عليه ووجه الثاني
أن ذلك مما ينافي على غالب الناس وما احتال عليه إلا لظننه الوصول منه إلى حقه
ولا عبرة بالظن اليين خطوه فرجع على المحيل وكان الحق لم ينتقل عنه وهذا موافق
لقواعد الشريعة فينبغي لكل من أحوال شخصاً على آخر أن يبادر إلى وزن الحق
إذا جحده المحال عليه مثلاً ولا يشارقه عند الحكام فإن خلاص ذمته في ذلك ويه
قال أبو حنيفة ولفظه إذا أحوال شخصاً بحق هو عليه فأنكره المحال عليه رجع على
المحيل والله تعالى أعلم ..

= المليء غير المعبد» وقال الشاعر :

تطلين لياني وأنت مليئة وأحسن يا ذات الوشام التقاضي

يعني قادرة على وفائي ، وعند الخرق أن المليء القادر على الوفاء غير المحادد ولا المعاطل .

﴿كتاب الضمان﴾^(١)

اتفق الأئمة على جواز الضمان وعلى أن كفالة البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم لاطلاق الناس عليه ومسيس الحاجة إليها وعلى أن الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أو أراده المستحق إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليماً وعلى أن الضامن إذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به وعلى أن ضمان الدرك جائز صحيح لكن يشترط عند الشافعي أن يكون بعد قبض الثمن لاطلاق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي قول أنه لا يصح لأنه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الأربع أن الحق لا ينتقل عن

(١) الضمان : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها جائعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها واشتقاقه من الضم ، وقال القاضي : هو مشتق من الضمرين : لأن ذمة الضامن تتضمن الحق .

والأسأل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (١٢: ١٧٢) ﴿ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم﴾ وقال ابن عباس : الزعيم الكفيل .

وأما السنة : فما روى عن النبي - ﷺ أنه قال : «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذى . وقال : حديث حسن ، وروى البخاري عن سلمة ابن الأكوع .. أن النبي - ﷺ أَنَّ بِرْجَلٍ لِيصلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ ..؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ: «هَلْ تَرْكُ لَهُمَا وَفَاءَهُمَا؟» قَالُوا: لَا . فَتَأْخِرْ فَقِيلَ: لَمْ لَا تَصْلِي عَلَيْهِ ..؟ فَقَالَ: «مَا تَنْفَعُهُ صَلَاتِي وَذَمِّتَهُ مَرْهُونَةً .. إِلَّا إِنْ قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمَّنَهُ» .

فقام أبو قتادة فقال : هما على يا رسول الله ﷺ فصلى عليه النبي - ﷺ وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة .

المضمون عنه الحلي بنفس الضمان بل الحق باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء مع قول ابن أبي ليل وابن شبرمة وأبي ثور وداود أنه يسقط فال الأول مشدد في تخلص ذمة الضامن والثاني خفف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وال الأول محمول على حال أهل الدين والورع والثاني محمول على حال غيرهم ويصبح أن يكون الأمر بالعكس لأن الضامن إذا كان يناف الله فكان صاحب الحق وصل إلى حقه بخلاف العكس . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن الميت لا تبرأ ذمته من الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحلي مع قول أحمد في إحدى روايته أنه يبرأ فال الأول مشدد على الميت) محمول على حال الأصغر من العوام والثاني خفف عليه محمول على حال أهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد إن ضمان المجهول جائز وكذلك ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي في المشهور أن ذلك لا يجوز كالإبراء من المجهول فال الأول خفف محمول على أهل الدين والورع في المسألتين والثاني مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك من إذا وعد أخلف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد إنه إذا مات إنسان ولم يختلف وفاة للدين الذي عليه جاز وفاة الدين عنه مع قول أبي حنيفة أنه لا يجوز الضمان عنه .

فال الأول خفف ووجهه أنه من أفعال الخير وفي السنة ما يؤيده وهو أنه ﷺ كان لا يصلح على من مات وعليه دين لم يختلف له وفاة حق يقول أحد من الصحابة صل يا رسول الله وعليه وفاؤه والثاني مشدد ووجهه تقييع شأن الدين في

عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث للقاتل به وذلك لشلا يتساهم الناس في الوفاء اعتماداً على إخوانهم وأصدقائهم فيحال بين أصدقائهم وإخوانهم وبين الوفاء بعارض فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب مع قول أبي حنيفة أن ذلك لا يصح إلا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لورثته أو بعضهم أضمن عني ديني والغرماء^(١) غيب فيجوز وإن لم يسم الدين وإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء فالأول مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه من باب الوفاء بحق أخيه المسلم ثم إن شاء الطالب قبل ذلك وإن شاء لم يقبل وهو خاص بأهل الدين والورع الطالبين لثواب الآخرة . ووجه الثاني إن تأكد مشروعية الوفاء بحق أخيه المسلم لا يكون إلا إذا طلب ذلك فقد يهرب من الملة عليه أو على المضمون ثم يسامح المديون في الدنيا والآخرة ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة كفالة البدن عن أعدى عليه مع قول أبي حنيفة بعدم صحتها . فالأول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه طريق إلى تخلص الحق الذي لأن أخيه عليه فإن المديون لما هرب أضر بدين نفسه وبمال أخيه ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك إنما ورد ضمان الدين إلا البدن .

(١) المكرم : أسيء الحب والدين ، والمولع بالشيء . والغرم : الدائن والمديون ضيد ، والغرامة : ما يلزم آداؤه كالغرم بالقسم وكمكرم ، وأغرمه إيه ، وفرمته . وقد غرم الدابة كسمع . والغرمول بالضم الذكر ، والغراميل هضاب جر .
راجع القاموس المحيط مادة (غ رم)

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن المكفول لو تغيب أو هرب فليس على الكفيل غير إحضاره ولا يلزمه المال وإذا تعذر عليه إحضاره بعية أمهل عند أبي حنيفة مدة السير والرجوع بالمكفول . فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به مع قول مالك وأحمد إنه إذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقاً فالأول خفف على الكفيل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه لم يتلزم المال وإنما التزم إحضار المدين فقط لا سيما إن كان الكفيل فقيراً جداً والمكفول عليه دين ثقيل كألف دينار مثلاً فإن الفعل يقضي بأن الكفيل لم ينويه وزن المال جزماً ووجه الثاني أنه تسبب في إطلاق المكفول من يد خصمه بضمانته إحضاره فكان عليه المال على قاعدة التغريم بالسبب وذلك أحوط في دين الكفيل لا سيما إن كان من كرام الناس الذين إذا حضروا في قضية كفني صاحبها مؤونتها فإن الذهن يتبدّل إلى أنه دخل بكفالة البدن في وزن المال على عادته السابقة .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إنه لو قال إن لم أحضر به غداً فأنا ضامن ما عليه فلم يحضر به أو مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعي ومالك أنه لا يضمن فالأول مشدد على من ضمن إحضار المديون وهو خاص بأهل الدين والورع المؤمن بما يقولون والثاني خفف عليه وهو خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن^(١) (إنه لو ادعى شخص

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقان من موالى بني شيبان أبو عبدالله إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق ، وولد بواسط عام ١٣١ هـ ونشأ بالكونفه فسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبـه وعرف به وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالبرقة ثم عزله . ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبـه فماتـ في الـري قال الشافـي : لو أشاءـ أن أقول نـزل القرآن بلـغـةـ محمدـ بنـ الحـسـنـ لـقلـتـ لـفصـاحـتـهـ ، وـنـعـتهـ المـخـطـيبـ الـبغـدـاديـ بـيـامـ أـهـلـ الرـأـيـ ، لـهـ =

على آخر ، مائة درهم فقال شخص : إن لم يوف بها غدا فعلي المائة فلم يوف بها
لم تلزمها المائة مع قول أبي حنيفة وأحمد أنها تلزمها فال الأول مخفف على متلزم الوفاء
والثاني مشدد عليه) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه وعد بالوفاء بالوعد خاص وجوبه بالأكابر فيحمل على حال
آحاد الناس كما أن قول أبي حنيفة وأحمد محمول على حال كمل المؤمنين من أهل
الدين والورع العالمين بوجوب الوفاء بالوعد والله تعالى أعلم .

= كتب كثيرة في الفقه والأصول منها المبسوط في فروع الفقه والجامع الكبير ، والجامع الصغير توفي
عام ١٨٩ هـ
راجع الفوائد البهية ١٦٣ .

«كتاب الشركة»^(١)

اتفق الأئمة على أن شركة العنان جائزة صحيحة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق. وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد أن شركة المقاوضة باطلة مع قول أبي حنيفة بجوازها ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف في صورتها فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ما فيه من عدم تخلص الندمة فإن صورتها أن يتشرط رجالان في جميع ما يملكانه من ذهب أو فضة ولا يبقى لواحد منها من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبه فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لأن ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينها وكل ما ضمن أحدهما من غصب أو غيره ضمنه الآخر هذه صورتها عند أبي حنيفة وأما عند مالك فإنه قال : يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز أن يكون الربح على قدر الماليه وما ضمنه أحدهما مما هو كمال تجاريها فيبيها . وأم

(١) الشركة : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف وهي ثابتة بالكتاب والسنن والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (٤ - ١٢) «فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَنْتِلِثِ» وقال الله تعالى (٣٨ - ٢٤) «وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَتَبَيَّنُ بَعْضُهُمُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعِيلًا الْمُصْنِلِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُنَّ مِنْ إِخْلَطَاءِ» هم الشركاء ومن السنن : ما روی : أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانوا شريكين فاشتريا فضة بعقد ونسية بلغ رسول الله - ﷺ فامرهما أن ما كان بعقد فاجيزوه وما كان نسيبة فردوه . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : «يقول الله . أنا ثالث الشركين ما لم يكن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بيته» رواه أبو داود . وروى النبي ﷺ أنه قال «يد الله على الشركين ما لم يتخاونا» وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة .

الغضب ونحوه فلا وعند مالك أيضاً لا فرق بين أن يكون مالها عروضاً أو دارهم ولا فرق عنده أيضاً بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة أو في بعض ماليها وكذلك لا فرق عنده بين أن يخلطا ماليها حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر أم كان متميزاً بعد أن يجمعاه ويصيراه بينهما جيئاً في الشركة . وقال أبو حنيفة : تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منها في يديه . ووجه الثاني أن هذه الشركة جائزة حيث وفي كل منها بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا خاص بأهل الكمال في الإيمان فإنه لا فرق عندهما في مال الشركة بين أن يكون عند أحدهما أو عند شريكه لما يعلم كل واحد من الخير والإيثار في حق صاحبه . ووجه الأول تخصيص ذلك بن كان بالضد مما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا يوفى بما اتفق عليه فأبطله الشافعي وأحمد لما يؤدي إليه من التزاع ومحبته كل واحد لأن يكون رابحاً لا خاسراً فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه⁽¹⁾ مع قول مالك والشافعي ببطلانها وصورتها أن لا يكون لها رأس مال ويقول أحدهما للأخر اشتراكنا على أن ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة والربح بيننا . فالأول مخفف وهو خاص بأكابر المؤمنين والثاني مشدد وهو خاص بآحاد الناس الذين يتلقون مع بعضهم بعضًا ولا يوفون فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي (إنه إذا كان رأس المال متساوياً في شركة العنان وشرط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول أبي حنيفة تصح إذا كان المشرط لذلك أصدق في التجارة وأكثر عملاً فالأول

(1) شركة الوجوه : وهو إذا اشترك بدنان بمال غيرهما . فقال القاضي معنى هذا القسم أن يدفع واحد ماله إلى الثنين مضاربة ، فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما . لأنهما إذا أخذتا المال بجهةهما فلا يكونان مشتركين بمال غيرهما وهذا محتمل .

مشدد والثاني مخفف بشرطه) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وشرط الشافعي في صحة شركة العنان^(١) أن يكون رأس مالها نوعاً واحداً وينخلطانه بحيث لا يتميز عين مال أحدهما عن الآخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساويي قدر المالية فاعلم ذلك .

والله تعالى أعلم .

(١) شركة العنان ومعناها : أن يشترك رجالاً باليهما على أن يعملوا فيها بأبدانهما والربح بينهما وهي جائزة بالإجماع ذكره ابن المنذر ، وإنما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها شركة العنان فقيل : سميت بذلك لأنها يتتساوية في المال والتصرف كالفارسين إذا سوياً بين فرسيهما وتتساوية في السير فإن عنانيها يكونان سواء . وقال الفراء : هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض يقال : عنت لي حاجة إذا عرضت فسميت الشركة بذلك لأن كل واحد منها عن أن يشارك صاحبه . وقيل : هي مشتقة من المعانة : وهي المعارضة .

«كتاب الوكالة»^(١)

اجمع الأئمة على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة لأن ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويع والطلاق نحو ذلك . واتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال وكذلك اتفقوا على أن إقراره على موكله في الحدود والقصاصين غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أو غيره . وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل وعلى أن قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يصبح إقراراً الوكيل

(١) وهي جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : ٩ : ٦١ ﴿ إِنَّمَا الْأَصْدِقُتْ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ۚ ۝ فجوز العمل عليها ، وذلك بحکم النية عن المستحقين وأيضاً قوله تعالى : ١٨ : ١٩ ﴿ فَابْتَغُوا أَخْذَكُمْ بِوَرْقَمٍ هَلْيَوْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظِرُوهَا أَرْكَنِ طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مُّنْهَى ۚ ۝ وهذه وكالة . وأما السنّة . فروى أبو داود والأثرم وابن ماجه عن الزبير بن الحارث عن أبي ليبد لملأة بن زيار عن عروة بن الجعده قال : عرض للنبي ﷺ جلب فاعطاني ديناراً فقال يا عروة أنت الجلب فاشتر لانا شاه . قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه ، فاشترى شاتين بدینار . فجئت أسوقهما ، أو أفردهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعث منه شاه بدینار فأتيت النبي ﷺ بدینار والشاة فقلت : يا رسول الله هذا دیناركم وهذه شاتكم قال : وصنعت كيف .. قال : فحدثته الحديث . قال : « اللهم بارك له في صفة يميته » هذا لفظ روایة الأثرم . وروى عنه رض أنه وكل عمرو ابن أمية الضمرى في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة . وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجمعة .

على موكله بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة أنه يصح إلا أن يشترط عليه أن لا يفر عليه فال الأول مشدد خاص بآحاد الناس . والثاني فيه تشديد خاص بكل المؤمنين الذين هم أولى بالموكل من نفسه من باب الاحتياط لدینه بحكم الإرث في ذلك لرسول الله ﷺ ومثل هذا لا يقر على موكله إلا بما يراه أفضل له وأكمل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد إن وكالة الحاضر صحيحة وإن لم يرض خصميه بشرط أن لا يكون الوكيل عدواً للخصم مع قول أبي حنيفة (إنه لا تصح وكالة الحاضر إلا برضاء الخصم إلا أن يكون الموكيل مريضاً أو مسافراً على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ فال الأول مشدد على الموكيل مشدد على الخصم والثاني عكسه) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد إنه إذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه فإن كان بحضورة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه إلى بينة سواء وكله في استيفاء الحق من رجل بيته أو جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطاً في صحة توكيلاه وإن وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبنية على الحاكم ثم يدعى على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة إنه إن كان الخصم الذي وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحتها فال الأول فيه تخفيض خاص بأهل الدين والورع والثاني فيه تشديد خاص بمن لا يؤمن رجوعه عن قوله الأول) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد (إن وكالة الحاضر صحيحة وإن لم يرض خصميه بشرط أن لا يكون الوكيل عدواً للخصم مع قول أبي حنيفة إنه لا تصح وكالة الحاضر إلا برضاء الخصم إلا أن يكون الموكيل مريضاً أو مسافراً على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ فال الأول مشدد على الموكيل مشدد على الخصم والثاني عكسه

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد إنه إذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه فإن كان بحضورة الحاكم جاز ذلك^(١) ولا يحتاج فيه إلى بينة سواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطاً في صحة توكيله وإن وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعى على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة : إنه إن كان الحصم الذي وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحتها فال الأول فيه تخفيف خاص بأهل الدين والورع والثاني فيه تشديد خاص بين لا يؤمن رجوعه عن قوله الأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : (أن للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره) مع قول أبي حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة إلا بحضور الموكل . فال الأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول أن ذلك من باب فمن تطوع خيراً فهو خير له فلا إلزام فيه ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفاء بحقه حيث دخل معه في عقد التوكيل إذ هو من باب صدق الوعد الذي خلفه من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكرر من ذلك أو يرضي .

ومن ذلك قول مالك والشافعي بأن للموكل أن يعزل الوكيل وأن الوكيل ينعزل وإن لم يعلم بذلك مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه إنه لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك فال الأول مخفف على الموكل فكما تبرع بالتسوكيـل كذلك له

(١) لأنه رضي به فكانه بحضورته قبول أن يكون وكيلًا عن ما وكله وأقره عليه . انظر المجموع شرح النووي .

الرجوع عنه متى شاء والثاني فيه تشديد عليه إلا أنه أحوط لدین الموكل في تصروفات^(١) الوكيل قبل العلم بالعزل وغير أحوط للوکيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد أنه لو وكله في البيع مطلقاً اقتضى البيع بثمن المثل وينقد البلد وأنه لو باعه بما لا يتغابن الناس بهله أو نسيئة أو بغير نقد البلد لم يجز إلا برضاء الموكل مع قول أبي حنيفة أنه يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئة وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بهله وينقد البلد وبغير نقه . فالأول مشدد خاص بالوکيل القاصر في النظر للمصالح التي ترجم بها ميزان موكله . والثاني خف خاص بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فإن مثل هذا لا يتصرف بموكله إلا بما يراه أفعى لموكله في دينه وأيضاً فإن الموكل قد أطلق له الوکالة ولم تعدها فيما تصرف إلا بما فهمه عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن من كان عليه حق لشخص في ذمته أوله عين عارية أو وديعة فجاءه إنسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضته منك وصدقه أنه وكيله ولم يكن للوکيل بينة أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوکيل مع قول أبي حنيفة وصاحب أنه يجبر على تسليم ما في ذمته . وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمها عنده كما في الدمة . فالأول خف على المديون والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويمكن حل الأول على أهل الدين والتقوى وحل الثاني على من كان يصعب عليه وزن الحق ويصح أن يكون الحمل بالعكس وذلك أن الحاكم يتصرف على الناس بما يراه أخلص لدينهم وأبراً لذمته لأنه أمين على أدائهم .

(١) وقد بسط القول في هذه المسألة الإمام الشيرازي في المهدب انظر باب الوکالة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن البنية تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بحضوره فال الأول خفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان .

ووجه الأول إجراء أحكام الناس على الظاهر من أن البنية لا تكذب والخصم لا يتوقف في وزن الجموع .

ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط للتعرفات الواقعية من الوكيل وبيان رضا الخصم بطالبة ذلك الوكيل له فقد يكون عدواً للخصم فيطالبه بعنف وشدة . ومن ذلك قول مالك والشافعى في أظهر قوله وأحمد في أصح روایته أن الوكالة تصح في استفاء القصاص فى غيبة الخصم مع قول أبي حنيفة أنها لا نصح إلا في حضوره فال الأول خفف على المدعى مشدد على المدعى عليه والثانى بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان .

ووجه الأول أن القصاص حكم حكم غيره ووجه الثاني الاحتياط للدماء فإنها أعظم من الأموال فإن كان المدعى عليه حاضراً فربما أجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعى أنه لا يصح شراء الوكيل من نفسه مع قول مالك أن له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول أحمد في أظهر روایته أنه لا يجوز بحال فال الأول مشدد محمول على من لا تؤمن منه الخيانة ويرى الحظر الأوفر لنفسه دون الموكل .

والثانى فيه تخفيف محمول على حال أهل الدين والورع والثالث أشد محمول على من اشتهر عنه عدم التورع ورأى لنفسه الحظر الأوفر حتى قويت التهمة فيه ويصح رجوعه إلى القول الأول فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان .

ومن ذلك قول أحمد وأبي حنيفة أنه يصح توكييل الصبي المميز المراهق مع قول مالك والشافعي أنه لا يصح فال الأول مخفف على الموكيل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المراهق كالبالغ من حيث الإحاطة بأمور الدنيا ووجه الثاني نقصه في ذلك عن البالغ عادة . والله تعالى أعلم .

«كتاب الإقرار»^(١)

اتفق الأئمة على أن الحرب البالغ إذا أقر بحق لغير وارث صح إقراره ولم يكن له الرجوع عنه والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء فيكون للمقر لهم جائعاً على قدر حقوقهم إن وفت التركة بذلك إجماعاً واتفقوا على أنه لو مات رجل عن ابنيه وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبة وعلى أن الاستثناء جائز في الإقرار لأنه في الكتاب والسنّة موجود وفي الكلام معهود فيصح باتفاق الأئمة إذا كان من الجنس وأما غير الجنس ففيه خلاف سيّطي . وكذلك اتفقا على جواز استثناء الأقل من الأكثرين وأما عكسه فاختلقو فيه كما سيأتي هذا ما وجده من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء فإن لم تف التركة تماص الغرماء في الموجود على قدر ديونهم مع قول أبي حنيفة أن غريم الصحة تقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه وإن فضل شيء صرف إلى غريم المرض . فال الأول

(١) الإقرار هو الاعتراف ، والأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع أما الكتاب : فقوله تعالى (٣ : ٨١) «وَإِذَا أَخْبَدَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ» إلى قوله «قَالَ الْقَرَّارُّتُمْ وَأَخْلَدْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِضْرَى؟ قَالُوا: أَقْرَرْتُنَا» وقال تعالى (٩ : ١٠٢) «وَآخَرُوْنَ أَعْتَرْتُمُوا بِلِنْقَوِيْبِمْ» وقال تعالى (٧ : ١٧٢) «أَنْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» في أي كثيرة مثل هذا .

وأما السنّة : فيها روى أن ماعزاً أقر بالزنا فرجحه رسول الله ﷺ وكذا الغامدية وقال : «واغد يا أئيس على امرأ هذا فإن اعترفت فارجمها». وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعوا على صحة الإقرار ، ولأن الإقرار إثبات على وجه ينفي عنه التهمة والريبة .

محفظ على الغرماء بحكم العدل والثاني مشدد على غريم المرض فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن حق غريم الصحة تعلق بعين مال المديون قبل المرض فلما أقر لشخص آخر في المرض تعلق الحق بعين ماله كذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منها فليس أحدهما أولى من الآخر .

ووجه الثاني أن الحق لما تعلق بعين مال المديون حال الصحة صار لا يقبل دخول حق آخر عليه إلا بعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلاً مع قول الشافعي في أرجح قوله أنه يقبل ومع قول مالك أنه إن كان غير متهم ثبت وإلا فلا . مثاله أن يكون بنت وابن أخي فإن أقر لابن الأخ لم يتهم وإن أقر لابنته اتهم . فال الأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه قد يقر لبعض الورثة بمال ليحرم غيره من ذلك المال لعداوة تكون بينهما .

ووجه الثاني أنه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فأقر له ليخلص ذمته .
ووجه الثالث ينزل على الحالين في القولين قبله والله أعلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة إن المقر يشارك مناصفة من لم يثبت نسبه وذلك فيما إذا مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر فإن نسبة لم يثبت فيشارك المقر فيها في يده مناصفة مع قول مالك وأحمد أنه يدفع إليه ثلث ما في يده لأنه قدر ما يصيبه من الإرث وأقر به الأخ الآخر أو قامت بذلك بيضة ومع قول الشافعي أنه لا يصح الإقرار أصلاً ولا يأخذ شيئاً من الإرث لعدم ثبوت نسبة فال الأول مشدد على المقر والثاني فيه تخفيف عليه . والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون أنه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر قوله أنه يلزم من الدين بقدر حصته من ميراثه^(١). فالأول مشدد على المقر والثاني مخفف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول هو الذي سلط الغرماء على بقية الورثة بإقراره فعقوب بوزن الدين كلها عقوبة له في طلب إلزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثاني أنه لا ينفذ إقراره على غيره وإنما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط . ومن ذلك قول أبي حنيفة يصبح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدد كقوله ألف درهم الأكر حنطة وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته كثوب وبعد لم يصبح استثناؤه مع قول مالك والشافعي أنه يصبح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق ومع ظاهر كلام أحمد أنه لا يصح فالأول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثاني مخفف والثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال ظاهر عند الفطن .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصبح استثناء الأكثر من الأقل مع قول أحد أنه لا يصح فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (أنه لو قال له عندي ألف درهم في كيس

(١) قال النخعي ، والحسن ، والحكم ، وإسحاق وأبو عبيد ، وأبو ثور والشافعي في أحد قوله : إن كانا اثنين لزمه النصف ، وإن كانوا ثلاثة فعليه الثالث . وقال أصحاب الرأي يلزمهم جميع الدين أو جميع ميراثه وهذا آخر قوله الشافعي رجع إليه بعد قوله . لأن الدين يتعلق بتركه فلا يستحق الوارث منها إلا ما نفصل من الدين لقول الله تعالى : من بعد وصية يوصي بها أو دين .

أو عشرة أرطال ثغر في جراب أو ثوب في منديل فهو إقرار بالدرارم والثوب والتمر دون الأوعية مع قول أهل العراق إن الجميع يكون له فال الأول مخفف على المقر والثاني مشدد عليه . ويصبح حمل الأهل على أهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالأوعية وحمل الثاني على أهل البخل والشح الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف) .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو أقر العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بما يتعلق به عقوبة بذنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إنه يقبل إقراره ويفاقع عليه حد ما أقر به مع قول أحد إنه لا يقبل إقراره في قتل العمد وبه قال المزنى^(١) ومحمد بن الحسن ودادوكما لا يقبل في المال إلا في الزنا والسرقة فقط إنه يقبل فيها فال الأول مشدد على العبد والسيد والثاني فيه تخفيف عليها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول موافقة هذا الإقرار لقواعد الشريعة ووجه الثاني أن العبد يقر بقتل العمد كذبا ليستريح من ثقل الخدمة إذا كان سيده لا يرحمه ولا يشفق عليه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم وشهد له شاهد بآلفين ثبت له الآلف بشهادتها وله أن يختلف مع الشاهد الذي زاد ألفاً أخرى مع قول أبي حنيفة أنه لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلًا لأنه لا يقضي بالشاهد واليمين عنده فال الأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) هو إسماعيل بن محبى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزنى : صاحب الإمام الشافعى من أهل مصر - كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي المخججة ، وهو إمام الشافعيين من كتبه « الجامع الكبير » ، « والجامع الصغير » و « المختصر » والتغريب في العلم - نسبته إلى مزبن من مصر ، قال الشافعى : المزنى ناصر مذهبى . وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه . توفي عام ٢٦٤ هـ .
راجع وفيات الأعيان : ١ : ٧١ وملخص المهمات والانتقاء . ١١٠ .

ووجه الأول ظاهر ووجه الثاني عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَاتَانِ ﴾^(۱) فلم يقل أو رجل وين .

(۱) سورة البقرة آية رقم ۲۸۲ .

«كتاب الوديعة»^(١)

اتفق الأئمة كلهم على أن الوديعة من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثواباً وأنها أمانة محضة . وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي وإن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه وعلى أنه متى طلبها صاحبها يجب على المودع ردتها مع الإمكان ، وإلا ضمن وعلى أنه إذا طالبه فقال ما أودعني شيئاً ثم قال بعد ذلك ضاعت أنه يضمن لخوجه عن حد الأمانة فلو قال ما تستحق عندي شيئاً ثم قال ضاعت كان القول قوله بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إذا قبض الوديعة ببينة إنه يقبل قوله في الرد بلا بينة مع قول مالك إنه لا يقبل إلا ببينة . فال الأول مجفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المودع أتمنه أولاً ومقتضى ذلك قبول قوله في الرد . ووجه الثاني إنه قد تطرأ عليه الخيانة بعد أن استاء منه فيدعى الرد كذباً وقلة دين .

(١) الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» وقوله تعالى «فَلَا أَمْنَ بَعْضَكُمْ بِعِصْمَ الْيَوْمِ الَّذِي أَتَمْنَ أَمَانَتَهُ» وأما السنة فقول رسول الله ﷺ «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَّنَكَ وَلَا تُخْنِنْ مَنْ خَانَكَ» وروي عنه عليه السلام : أنه كانت عنده وداع فلما أراد المجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليها أن يردها على أهلها ، وأما الإجماع فاجمع علماء كل عصر على جواز الإبداع والاستبداع وال عبرة تقضيها فإن الناس إليها حاجة فإنه يتذرع على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظ لهم . والوديعة : فعله من ودع الشيء إذا تركه أهي هي متروكة عند المودع ، واشتقاقة من السكون يقول ودع يدع فكأنها ساكتة عند المودع مستقرة ، وقيل هي مشتقة من الخفشن والدعة فكأنها في دعة عند المودع .

ومن ذلك قول مالك رحمه الله : إنه لو استودع دنانير أو دراهم ثم انفقها وأتلفها ثم رد مثلاً في مكانه من الوديعة ثم تلف الردود بغير فعله فلا ضمان عليه فإن عنده لخليط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمتلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامناً للتلف مع قول أبي حنيفة : إنه إن رده بعينه لم يضمن التلف وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان وعن قول الشافعي وأحمد أنه ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه إلى حزره أو رد مثله فالأول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد : أنه إذا استودع غير نقد كشوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده إلى موضع آخر فاما الدابة فإذا ركبها ثم ردتها فصاحبها بال الخيار بين أن يضمن الوديع قيمتها وبين أن يأخذ منه أجورتها . قال القاضي عبد الوهاب : لم يبين مالك حكمها إن تلفت بعد ردتها إلى موضع الوديعة ولم يقل في الثورة كيف يعمل إذا لبسه ولم يبله ثم رده إلى حزره لم يضمنه ثم قال والذي يقوى في نفس أن الشيء إذا كان مما لا يوزن ولا يقال كالدوايب والثياب واستعمله كان اللازم قيمته لا مثله فإنه يكون متعدياً باستعماله خارجاً عن الأمانة فرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه مع قول أبي حنيفة : أنه إذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالأول مفصل فيه تخفيف من وجه تشديد من وجه والثالث مشدد على المودع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأحمد : أنه إذا سلم الوديعة إلى عيال المودع في داره من يلزمهم نفقتهم ولو من غير عذر لم يضمن لأنه كالرد إلى المودع

مع قول الشافعي : أنه إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن . فال الأول مخفف
خاص بما إذا كان العيال من أهل الدين والأمانة والثاني مشدد خاص بما إذا كانوا
من أهل الخيانة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

«كتاب العارية» (١)

اتفق الأئمة على أن العارية مندوب إليها وثياب عليها هذا ما وجده من مسائل الإجماع : وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد أن العارية مضبوطة على المستعير مطلقاً تعدد أو لم يتعدد مع قول أبي حنيفة وأصحابه أنها أمانة على كل حال لا تضمن إلا بتعدد فال الأول مشدد وهو أح祸 للدين خاص بالأكابر من المؤمنين الذين يكافتون من أغارهم ولا يحملون لهم منه .

والثاني فيه تخفيف خاص بآحاد الناس ويؤيد الأول ما ورد في الأحاديث الصحيحة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الحسن البصري والثوري والأوزاعي والنخعي أنه يقبل قوله في التلف مع قول مالك (أنه إذا ثبت هلال العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثياباً أو حيواناً أو حلياً يظهر أو يخفي إلا إن تعدد فيها في أظهر الروايات)

(١) العارية : إباحة الاتفاف بعين من أغيب الماء مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للبطال لترددته في بطلانه ، والعرب تقول أغواره وغاره مثل أغطاء والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى : ٧ - ١٠٧ ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَأْغُونَ ﴾ روى عن ابن عباس وابن مسعود أنها قالا العاري وفسرها ابن مسعود فقال : القدر والميزان والدلالة مما السنة فما روى عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة عام حجة الوداع « العارية مؤذنة والدين مقتضى ، والمنحة مردودة والزعيم غارم » أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب . وروى صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعمازه أدرعاً يوم حنين فقال : أغصباً يا محمد .. ؟ قال : « بل عارية مضبوطة » رواه أبو داود . وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبها .

عن مالك ومع قول قتادة وغيره (أنه لا يضمن إلا إذا شرط المعير على المستعير
الضمان فإنه يضمن للشرط فإن لم يشرطه فلا يلزمه ضمانها)

فالأول مخفف على المستعير والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان . ووجوه الثلاثة ظاهرة .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك (إذا استعار شيئاً له أن يغيره لغيره وإن لم
يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل) مع قول أحمد وأصحاب
الشافعي في أصح الوجهين (أنه لا يجوز للمستعير أن يغير العارية لغيره) وليس
للشافعي فيها نص فال الأول مخفف خاص بأهل الدين والدرع أو الذين يوفون
بحقوق الإخوة الإسلام ولا يشمون إخوانهم بشيء ينفعهم والثاني مشدد خاص بأهل
الشح والبخل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد (أنه يجوز للمعير أن يرجع
فيما أعاره متى شاء ولو بعد القبض وإن لم يتتفع بها المستعير مع قول مالك : أنه
إن كان ذلك إلى أجل فلا يجوز للمعير الرجوع إلا بعد انقضاء الأجل وليس
للمعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها) .

قال مالك : وليس له أن يرجع في الأرض إذا أغارها لبناء أو غرس . وينبغي
أو غرس بل للمعير أن يعطيه أجراً ذلك تطوعاً أو يأمره بالقلع إن كان يتتفع
بقلوعه فإن كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها فإن انقضت فالخيار
للمعير كما تقدم ومع قول أبي حنيفة : إنه إن وقت له وقتاً فله أن يجبره على القلع
أي وقت اختار وإن لم يشترط فإن اختار أي المستعير القلع وإن لم يختار فالمعير
بال الخيار بين أن يتملكه بقيمه أو بقلع ويضمن النقص وإن لم يختار المعير لم
يقلع إن بذلك المستعير الأجرا فال الأول مخفف جار على قواعد الشريعة وهو خاص

بآحاد الناس والثاني فيه تشديد على المعير مع كونه أمير نفسه في تصرفاته^(١) في
ماله والثالث مفصل .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
والله تعالى أعلم

(١) العارية : مندوب إليها وليس واجبة في قول أكثر أهل العلم . وقيل : هي واجبة للآية ، ولها روى أبو هريرة عن النبي - ﷺ « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها » الحديث قيل يا رسول الله وما حقها .. ؟ قال : « إعارة دلوها ، وإطراق فحلها ، ومنحة لبنيا يوم وردها » فنـم الله تعالى مانع العارية وتوعده رسول الله - ﷺ بما ذكر في خبره .

ولنا قول النبي ﷺ « وإذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » رواه المنذر وروى النبي ﷺ أنه قال : « ليس في المال حق سوى الزكوة » وفي حديث الأعرابي الذي سأله رسول الله ﷺ فإذا فرض الله على من الصدقة .. ؟ قال : الزكوة ، فقال : هل على غيرها .. ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع شيئاً ». وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « ليس على المستير غير المغل ضمان » ، وأنه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة قالوا وقول النبي ﷺ « العارية مؤداة » يدل على أنها أمانة لقول الله تعالى : ٤ : ٥٨ ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ .

«كتاب الغصب»^(١)

أجمع الأئمة على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وأنه يجب عليه رد المغصوب إن كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها إتلاف نفس وعلى أنه إذا كتم المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله أخذه ورد القيمة.

واتفق الأئمة إلا في رواية لأحمد على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمته وإن المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجد واتفقوا على أنه إذا غصب خشية وأدخلها في سفينة وطالبه بها مالكها وهي في بحيرة أنه لا يجب عليه قلعها وما حكمي عن الشافعي من أنه يجب قلعها محمول على ما إذا لم يخف تلف نفس أو مال هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك في المشهور أن من جنى على متع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته لصاحب الجاني

(١) الغصب : هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق ، وهو عموماً بالكتاب والسنّة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى (٤ : ٢٩) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِإِنْ تَكُونُ بِجَرْحَةٍ عَنْ تَرَاضِنَّكُمْ» وقوله تعالى : (٢ : ١٨٨) «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِإِنْ تَبْطَلُوا إِلَيْهَا إِلَّا حُكْمًا لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» وقوله تعالى : (٥ : ٣٨) «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبُاهُمْ وَالسُّرْقَةُ نَوْعٌ مِّنَ الْغَصْبِ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَرُوِيَّ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحرِ «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرامٌ كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا» رواه مسلم وغيره ، وعن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ص يقول : «من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً طوفه من سبع أرضين» متفق عليه . وروى أبو حرة الرقاش عن عمده وعمرو بن يثري عن النبي ص أنه قال : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه أبو اسحاق الجوزياني وأجمع المسلمين على تحريم الغصب في الجملة .

ذلك الشيء المتعدي عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي أو ذنبه أو غيرهما مما يعلم أن مثله لا يرتكبه كذلك أي على هذا الحال سواء كان بغلًا أو حماراً أو فرساً مع قول أبي حنيفة : (أنه لو جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الشوب إليه فإن أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص وإن جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبير ونحوه فقلع إحدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميعاً القيمة ويرد على الجاني بعينيه إن مالكه قاضياً أو عدلاً ، وأما غير هذا الجنس فيجب فيه أرش ما نقص) . ومع قول الشافعي وأحمد في جميع ذلك ما نقص فالأول خفف على الجاني من حيث أخذته ذلك الشيء المتعدي عليه والثاني مشدد عليه في شيء .

وخفف عليه في شيء والثالث خفف على الجاني بإلزامه أرش ما نقص فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك أن من جنى على شيء غصبه بعد غصبه له جنائية لزم مالكه أخذه مع ما نقصه الغاصب أو يدفعه إلى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب مع قول الشافعي وأحمد (أنه يلزم صاحبه أرش ما نقص) فال الأول فيه تشديد على المالك من حيث إلزامه بأخذ المغصوب منه مع ما نقص إلى آخره والثاني فيه تخفيف على الغاصب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ومن ذلك قول مالك أن من مثل بعده كقطع يده أو وجنه أو أنفه أو قلع سنه عتق عليه مع قول الأئمة الثلاثة (أنه لا يعتق عليه بالمثلة) . فال الأول مشدد على السيد خفف على العبد والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه أن من غصب جارته على صفة فزادت عنده زيادة سمن أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال أو نسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة مع قول الشافعي

وأحمد أن له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالأول خفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(١).

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة أن الزيادة المنفصلة كالولد إذا حدثت بعد الغصب فهي خير مضمونة مع قول الشافعي وأحمد أنها مضمونة على الغاصب بكل حال فالأول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن منافع المغصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياته إنها مضمونة . فالأول خفف على الغاصب والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد^(٢) مع الأرش مع ظاهر مذهب أبي حنيفة إن عليه الحد ولا أرش عليه للوطء فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد (أن الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة وأولدها وجب عليه رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارسن ما نقصتها الولادة مع) مع قول أبي حنيفة ومالك : (أن الولد جبر النقص) فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو غصب ثوباً أو داراً أو عبداً وبقي في يده مدة ولم يتتفع به أنه لا شيء عليه لا في مسكن ولا استخدام^(٣) ولا كراء ولا

(١) راجع ما كتبه صاحب المغني مع آقوال الفقهاء جـ ٥ ص ٢٥٨ .

(٢) رأى ابن قدامة أن الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة فهو زان لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين ، فإن كان عالماً بالتحرير فعليه حد الزنا لأنه لا ملك له ولا شبهة ملك ، وعليه من مثلها سواء كانت مكرهة أو مطاوعة . وقال الشافعي لا مهر للمطاوعة لأن النبي ﷺ نهى عن البغي .

(٣) حيث إنه لم يتتفع به ولا استخدمه فحكمه ك الحكم أن الملكية لم ترجع إليه .

ليس إلى حين أخذنه من الغاصب وكذا لا أجراة عليه للمرة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعي وأحد أن عليه أجراة المدة التي كانت في يده فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن أن أجراة المثل في العقار والأشجار تضمن بالغصب فمتى غصب شيئاً من ذلك فتلف بسيل أو حريق غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن ما لا ينقل كالعقار لا يكون مضموناً بإخراجه من يد مالكه إلا أن يعني الغاصب عليه فتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية فالأول فيه تشديد من حيث وجوب الأجراة في غصب العقار والثاني فيه تخفيض من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحد (أن من غصب أسطوانة أو لبنة ثم بني عليها لم يملكتها مع قول أبي حنيفة أنه يملكتها ويجب عليه قيمتها للضرر المحاصل على الباني بهدم البناء بسبب إخراجهما) . فال الأول مشدد جار على ظاهر قواعد الشريعة تغليظاً على الغاصب لثلا يعود إلى غصب شيء آخر مرة أخرى فلو طلب المالك الأسطوانة أو اللبنة وجب عليه إخراجهما ولو هدم بناؤه لعدم حرمتها فالأول مشدد والثاني فيه تخفيض عليه بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك (أن من غصب نحاساً أو رصاصاً وحديداً مثلاً فاتخذ منه آنية أو سيفاً يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب خشبها أبواباً أو تراباً فجعله لبناً أو حنطة فطحنتها وخبزها) مع قول الشافعي : أنه يرد ذلك كله على المغصوب منه فإن كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فيمن غصب ذهباً أو فضة ثم صاغه حلباً أو

ضريبه دنانير أو دراهم أنه يرد مثله إلى المغصوب منه عند مالك وحده . فال الأول
خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد أنه لوقف قفص طائر بغير إذن مالكه فطار
ضمن وكذلك لو حلّ دابة من غيرها أو عبداً من قيده فهرب فعليه القيمة وسواء
عند مالك إطار الطائر أم هربت الدابة أو العبد عقب الفتح أو الخل أو وقف بعده
مدة ثم طار أو هرب مع قول الشافعي أنه إن طار الطائر أو هربت الدابة بعد
الفتح أو الخل بساعة فلا ضمان عليه . ومع قول أبي حنيفة أنه لا ضمان على من
فعل ذلك على كل حال . فال الأول مشدد بإلزام الفاتح أو الحال لقيد الدابة . أو
العبد بالقيمة والثاني مفصل والثالث خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك أنه إذا غصب عبداً فأباق أو دابة فهربت أو عيناً
فسرقت أو ضاعت أنه يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه
والمغصوب ملكاً للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع
فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما وبذلك قال أبو حنيفة أيضاً إلا
في صورة واحدة وهي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال
الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المغصوب وقيمه مائة فإن
للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة . وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة مع
قول الشافعي أن المغصوب فيها ذكر باق على ملك المغصوب منه فإذا وجد رد
المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب . فال الأول خفف على
الغاصب بإدخاله المغصوب في ملكه والثاني مشدد عليه جرياً على ظاهر قواعد
الشريعة من أنه لا يملك مال غيره إلا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو غصب عقاراً فتلت في يده بهدم أو

سيل أو حريق ضمن القيمة مع قول أبي حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك بسبب فلا ضمان عليه) فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي (إن من غصب أرضاً فزرعها ربهما قبل أن يأخذ الغاصب الزرع له إجباره على القلع مع قول مالك ، أنه إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الإجبار وإن كان فات فأشهر الروايتين عنه أنه ليس له قلعة وله أجرة الأرض) . ومع قول أحمد : أنه إن شاء صاحب الأرض أن يبقى الزرعة في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة وما نقص الزرع فله ذلك وإن شاء دفع له قيمة زرعه وكان الزرع له . فالأول مشدد والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد (أنه لو أراق مسلم خمراً⁽¹⁾ على ذمي فلا ضمان عليه وكذلك إذا أتلف عليه خنزيراً مع قول مالك وأبي حنيفة أنه يغزم له القيمة في ذلك) فالأول مخفف على المسلم في ذلك والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(1) رأى أبي حنيفة ومالك أن عقد النمة إذا عصم عيناً قومها كنفس الأدمي وقد عصم خر اللامي بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها فيجب أن يقوها ، ولأنها مال لهم يتمولونها بدليل ما روی عن عمر رضي الله عنه - أن عامله كتب إليه إن أهل النمة يمرون بالعاشر « الذي يأخذ عشر المال في الزكاة ونحوها » ومعهم الخمور فكتب إليه عمر : ولوهم بيهما وخلوا منهم عشر ثمنها ، وإذا كانت مالاً وجب ضمانها كسائر أموالهم - والرأي الآخر يقول : إن جابرأ روی عن النبي - ﷺ قال : « لا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ». متفق عليه . وما حرم بيعه لا لحرمه لم تجب قيمته كالميّة ، ولأن ما لم يكن مضموناً في حق المسلم لم يكن مضموناً في حق الذي كالميّة ، ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميّة .
ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذي فإن تحررها ثبت في حقها وخطاب التواهي يتوجه إليها فما ثبت في حق أحد هما ثبت في حق الآخر .

ووجه الأول أن الخمر ليس بمال عندنا ووجه الثاني أنه مال عند الذمي
فغراستنا له القيمة أحوط لنا من جهة الحساب يوم القيمة .
والله تعالى أعلم بالصواب .

«كتاب الشفعة» (١)

اتفق الأئمة الأربع على ثبوتها للشريك في الملك . واختلفوا فيها سوى ذلك من مسائل الباب .

فمن ذلك قول مالك والشافعي إنه لا شفاعة للجار وإنما لا تبطل بالموت وإذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث مع قول أبي حنيفة : (تجب الشفعة بالجوار) . فال الأول مشدد على الشريك في حق الجار والثاني مشدد عليه فيحمل الأول على حال العوام الذين لا يراعون حق الجار . ويحمل الثاني على حال كمل المؤمنين الذين يراعون حق الجار إلى أربعين داراً من كل جانب فيرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح أقواله وأحمد في إحدى رواياته : (إن الشفعة على الفور) مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهما (إنها ليست على الفور وإذا لم تكن على الفور عند مالك فروي عنه أنها لا تسقط

(١) وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتقللة عنه من يد من انتقلت إليه ، وهي ثابتة بالسنة والإجماع . أما السنة ففيما روى عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيها لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » متفق عليه ولمسلم قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربيعة أو حائط لا يصل له أن يبيع حق يستاذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يستاذنه فهو أحق به » وللبخاري : إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيها لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .
وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيها بيع من أرض أو دار أو حائط .

إلا بمضي سنة) وفي رواية أخرى عنه : إلى خمس سنين وقال : إن هذه المدة يعلم بها أنه معرض عن الأخذ بالشفعة . وفي رواية أخرى عنه : أن حق الشفيع باق إلى أن يرفعه المشتري إلى الحاكم فيأمره بالأخذ أو الترك . فإذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة حتى شاء ولا تقطع الشفعة بأحد الأمرين السابقين فالأول مشدد خاص بالأكابر الذين يرون الحظ الأوفر لأنبيائهم المسلم فلا يحصل عندهم ندم إذا سبّهم أحد بالشراء والثاني مخفف خاص بن يحصل عندهم ندم بذلك من آحاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروى فيها إلى سنة أو خمس سنين وجعلها قاطعة للأعذار فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن الثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع أحدهما حصته إن للشريك الشفعة مع قول الشافعي وأحمد : (إنه لشفعة في ذلك) فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عسر القسمة في الثمرة على وجه التحرير المبرئ للدمة فكان كالبناء الصغير الذي لا ينقسم . ووجه الثاني ظاهر . ومن ذلك قول الشافعي ومالك : (إن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول أبي حنيفة أنها تبطل بالموت ولا تورث ومع قول أحد أنها لا تورث إلا إن كان الميت طالب بها) فالأول مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد (أن المشتري إذا بني أو غرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بني أو قلع ما غرس مضافاً إلى الثمن) مع قول أبي حنيفة : إن للشفيع إجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشخص ^(١) ويترك البناء والغراس

(١) الشخص : بالكسر السهم والنسبة ، والشرك كالشقيق وهو الشريك ، والفرس الجواد ، =

في موضعه . فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك في إحدى روايته والشافعي (إن كل ما لا ينقسم كالبئر والحمام والطربوع والرحا والباب لا شفعة فيه) مع قول أبي حنيفة ومالك في روايته الأخرى : (إن في ذلك الشفعة) فالأول مخفف على المشتري والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن كمال الانتفاع المشروع لأجله الشفعة لا يحصل بالشخص الذي لا ينقسم من البئر والحمام مثلاً ووجه الثاني حصول الانتفاع المشروع لأجله الشفعة ولو بوجه من الوجوه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : أنه يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطاً للشفعة أو أن يقوله : بعض الملك ثم يبيعه الباقي أو يبيبه له مع قول مالك وأحمد أنه ليس له الاحتيال على إسقاط الشفعة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ورود الحيلة في الكتاب والسنة ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الحظ الأوفر لأخيه المسلم إذ الحيلة إنما هي رخصة لضعفاء المؤمنين .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الشفعة إذا وجبت للشريك فبذل له المشتري دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملّحها مع قول

= والقليل من الكثير ، والمشقص كمنبر نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل ، أو سهم فيه ذلك يرمي به الوحش وتشخيص الذبيحة : تفصيل أعضائها سهاماً معتدلة بين الشركاء ، والمشقص كمحدث : القصاب .

الشافعي : إن ذلك لا يجوز له ولا يملك الدرهم وعليه ردها وأصحابه في اسقاطها بذلك وجهان . فال الأول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بأهل الورع من كمل المؤمنين لأن الشفعة حق قهري لا يحتاج فيه إلى بذل مال فرجمع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه إذا ابتعاث اثنان من الشركاء نصيبهما صفة واحدة كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جيئاً مع قول مالك وأبي حنيفة أنه ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل يأخذ نصيبهما جيئاً أو يتركهما جيئاً . فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الشفعة تثبت للذمي ^(١) مع قول أحمد أنه لا شفعة للذمي فال الأول مخفف على الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول اطلاق الأحاديث بأن الشفعة للشريك من غير تقييد ذلك بالمسلم وبتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جري على الغالب كما قالوا في حديث « لا بيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » ^(٢) .

(١) لعموم قوله عليه السلام : « لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » ، ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء فاستوى فيه المسلم والكافر كالبرد بالعيب . والمعارض قال : ما روى الدارقطني في كتاب العلل ياستاده عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا شفعة لنصراني » وهذا يخص عموم ما احتاجوا به .

(٢) الحديث : رواه الإمام البخاري في النكاح ٤٥ ، والبيهقي ٥٨ ، والشروط ٨ ورواه الإمام مسلم في البيهقي ٨ ، والنكاح ٣٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ورواه أبو داود في النكاح ١٧ ، والترمذى في النكاح ٣٨ ، والنسائي في البيهقي ١٩ ، وابن ماجه في النكاح ١ باب لا يخطب الرجل على خطبة =

ووجه الثاني التغليظ على الذمى من حيث أن في إثبات الشفعة له تسلیطاً على المسلم بأخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لا سيما مع عدم طيب نفس المسلم بذلك .

والله تعالى أعلم .

= أخيه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يسع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه» ، ورواه صاحب الموطأ في النكاح ١ ، ٢ ، ١٣ ، وأحمد بن حنبل في المسند ٢ : ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ .

«كتاب القراض»^(١)

اتفق الأئمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة وهو أن يدفع إنسان إلى شخص مالا ليتجزء فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق : وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لو أعطاه سلته وقال له بعها واجعل ثمنها قرضاً فهو قراض فاسد مع قول أبي حنيفة أنه قراض صحيح . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثاني النظر إلى أن الإذن له في جعل ذلك ثمناً ثم قرضاً كإعطائه النقد قرضاً على حد سواء نظراً للمعنى . ومن ذلك قول الأئمة بمنع القراض بالفلوس مع قول أشبہ وأبی يوسف بجواز القراض بها إذا راحت رواج النقود . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول عامة العلماء أن العامل لا يبرأ إلا إذا أخذ مال القراض ببينة إلا برده ببينة مع قول أهل العراق : أنه يقبل قوله مع بيته فالأول مشدد خاص بن غلب على قلبه حب الدنيا فلا يبعد أن يخلف باطلًا ويدعى رده والثاني مخفف خاص بن غلب عليه الرهد في الدنيا وصدق المسلمين في تأدية الأمانات فصدقه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) القراض أو المضاربة : مفاعة من الضرب وهو السير في الأرض ، وفي الشرع عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر ، وهي إيداع أولاً وتوكل عند عمله ، وشركة إن ربح وغضب إن خالف ، وبضاعة إن شرط كل الربح لذلك وقرض إن شرط للمضارب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه إذا دفع إلى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلفة ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع أنه ليس على المقارض شيء . والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول أبي حنيفة : أنه يرجع بذلك إلى رب المال . فال الأول مخفف على رب المال . والثاني مشدد عليه ولعل ذلك ل نسبة رب المال إلى التقصير في إعطاءه ماله لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز القراض مدة معلومة لا يفسخه قبلها أو على أنه إذا انتهت المدة يكون من نوعاً من البيع والشراء مع قول أبي حنيفة : أنه يجوز ذلك فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول إن القراض إنما شرع للربح والربح غيب ليس له وقت معلوم وتقيد المدة ينافي الإطلاق في التصرف . ووجه الثاني أن الرب المال الرجوع عن القراض زهداً في الربح ^(١) الدنيوي متى شاء .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : (أنه إذا شرط رب المال على العامل أنه لا يبيع ولا يشتري إلا من فلان كان القراض فاسداً) مع قول أبي حنيفة وأحمد : (إن ذلك صحيح) . فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن رب المال قد يكون أتم نظراً من العامل ووجه الثاني عكسه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن المقارض إذا عمل بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل مثل أجرة عمله والربح لرب المال والنقصان عليه مع قول مالك في إحدى روایته أنه يرد إلى قراض مثله . ويه قال

(١) إثارة لطلب الآخرة فكانه زهد في الدنيا ليشتري بزهده ما أعده الله له بالأخرة .

القاضي عبد الوهاب . فال الأول مشدد على العامل والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك رضي الله عنها أن العامل إذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوله (إن نفقة العامل إذا سافر للمضاربة والربح على نفسه حتى أجراً مركبها) . فال الأول مخفف على العامل والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك أن من أخذ قرضاً على أن جميع الربح له وأنه لا ضمان عليه جاز مع قول أهل العراق إن قرض المال يصير قرضاً عليه ومع قول الشافعي أن للعامل أجراً مثله والربح لرب المال . فال الأول مخفف بحكم الشرط المذكور والثاني مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال الثلاثة ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (أن المضارب لو ادعى أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقداً أو نسيئة فقال رب المال ما أذنت لك إلا نقداً إن القول قول المضارب مع يمينه ^(١) . مع قول الشافعي أن القول قول رب المال مع يمينه . فال الأول مخفف على المضارب والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن رب المال استأمنه أولاً فلا ينبغي له تكذيبه فيما أدعاه ثانياً . ووجه الثاني أن رب المال هو الأصل في الإحسان إلى الضارب فكان له السيد عليه من حيث أنه أصل والمضارب فرعه .

والله تعالى أعلم .

(١) لإقامة الحجة عملاً بالحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

«كتاب المساقاة»^(١)

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم أبو حنيفة وحده فقال ببطلانها فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه عقد ينفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضا وجه الثاني ما فيه من الغرر .

ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في القديم : (أنه تجوز المساقاة على سائر الأشجار المشمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك) وبه قال أبو يوسف ومحمد والمتاخرون من أصحاب الشافعي مع قول الشافعي في الجديد أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب خاصة ومع قول داود أنه لا تجوز إلا في النخل خاصة فال الأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) المساقاة : مفاعة من السقي لأن أهل المجاز أكثر حاجة شجراهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك . والأصل في جوازها السنة والإجماع ، أما السنة : فما روى عبدالله ابن عمر - رضي الله عنه - قال (عامل رسول الله - ﷺ - أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) حديث صحيح متفق عليه ، وأما الإجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وعن آبائه عامل رسول الله - ﷺ - أهل خير بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع ، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكروه منكر فكان إجماعاً

ووجه الأول عدم نهي الشارع من المساقاة في غير النخل والعنب ووجه الثاني أن الوقوف على حد ما ورد من المساقاة على النخل والعنب فقط من حيث كونهما زكويين ووجه الثالث الوقوف على حد مساقاة أهل خيبر فإنها كانت في النخل فقط .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد (إذا كان بين النخل بياض وإن كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالبياض بالعمارة ويشترط أن لا يفصل بينها ولا تقدم المزارعة بل تكون تبعاً للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط) ومع قول أبي يوسف ومحمد بجواز ذلك على أصلها في جواز المخبرة وهي عمل الأرض بعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق . فال الأول مخفف بالشروط المذكورة والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد أن المزارعة باطلة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والمتأخرين من أصحاب الشافعي واختياره النووي من حيث الدليل بصحة المزارعة . قال النووي وطريق جعل الغلة لها ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثاني أن التراضي بأمر بين اثنين حكم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد (إنه لو ساقاه على ثمرة معلومة

موجودة ولم ييد صلاح الثمرة جاز وإن بدا صلاحها لم يجز) مع قول أبي يوسف ومحمد وسخنون بجواز ذلك على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فال الأول فيه تشديد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في الشق الثاني أنه إذا بدا صلاح الثمرة ما بقي يحتاج إلى المساقاة فهو كالعنب ووجه مقابلة أن الثمرة ولو بدا صلاحها تحتاج إلى كمال التنمية حتى تبلغ إلى حالة الكمال ولا عتب في ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنها لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يبينه مع قول الشافعي أنها يتحالفن وينفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتباعين . فال الأول فيه تخفيف على العامل والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

«كتاب الإجارة»^(١)

اتفق كافة أهل العلم على أن الإجارة جائزة خلافاً لإسماعيل بن علية فإنه أنكر جوازها ووجه الثاني عدم وصول دليل إليه في ذلك فرأى أن من شرط بيع المนาفع قبضها جملة واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكتف بشرطه في قبض المفعة شيئاً فشيئاً فقال بعدم جوازها لتشبهه بأكل أموال الناس بالباطل لا سيما إن كانت الأجرة في الذمة فلا هو أعطى الأجرة معجلة ولا هو استوفى المفعة ولا يرد عليه السلم لأنه خرج بدليل ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن عقد الإجارة لازم من الطرفين جميعاً فليس لأحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو بعذر إلا

(١) الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى : ٦٥ : «فَإِنْ أَرْضَيْتَنَّ لَكُمْ فَأَتُوْهُمْ أَجُورَهُمْ» وقال تعالى : «قَالَتْ إِحْدَا هُنَّا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوْيَ الْأَمِينَ» قال : إني أريد أن أنكحك إحدى ابتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حججاً فإن أتممت عشرة فمن عنديك » وروى ابن ماجة في سنته عن عتبة بن المنذر قال : كنا عند رسول الله - ﷺ فقرأ (طسم) حتى إذا بلغ قصة موسى قال : «إِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي حججاً أو عشرةً عَلَى عَفَةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ» وقال الله تعالى : «فَوَجَدَا فِيهَا جَدَاراً يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شَتَّتَ لَاتَّخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» وهذا يدل على جوازأخذ الأجر على إقامته .

وأما السنة : فثبت أن رسول الله - ﷺ وأبا بكر استأجر رجلاً من بني الدليل هادياً خربتاً . وروى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ قال : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةُ أَنَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرَّاً فَأَكَلَ ثُمَّ نَهَى ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ يَوْنَهُ أَجْرَهُ» ، والأخبار في ذلك كثيرة وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يمكن عن عبد الرحمن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر ، واستتفاق الإجارة من الأجر وهو الموضى قال الله تعالى : «لَوْ شَتَّتَ لَاتَّخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» ومنه سمي الثواب أجرًا لأن الله تعالى يعرض العبد به على طاعته أو صبره على مصيبة .

بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة مثلاً كما لو استأجر دار فوجدها متهدمة مثلاً لا تصلح للسكن أو انهدمت بعد العقد أو مرض العبد المستأجر أو وجد الأجير بالأجرة المعينة عيناً فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب مع قول أبي حنيفة وأصحابه أنه يجوز فسخ الإجارة بعد حصل ولو من جهته مثل أن يكتري حانوتاً ليتاجر فيه فيحرق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة ومع قول قوم إن عقدما لازم من جهة المستأجر فقط كاجعلة فال الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيض من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيض كذلك من حيث جواز فسخها للمؤجر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الهرب من صفات المنافقين بأن يرجع أحدهما في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني أن لزوم العقد إنما هو مع شرط سلامة العاقبة ووجه الثالث ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد (إنه إذا استأجر دابة أو داراً أو حانوتاً مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشتهر تعجيل الأجرة ولا نصاً على تأجيلها بل أطلقنا أنها تستحق بنفس العقد فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة لأنه قد ملكه جميع المنفعة بعقد الإجارة فوجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه مع قول أبي حنيفة ومالك أن الأجرة تستحق جزءاً فجزءاً كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته . فال الأول مشدد خاص بأهل السخاء والكرم والثاني فيه تخفيض بأهل المشاحة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم أنه تصبح الإجارة في الشهر الأول وتلزم وأما ما عداه من الشهور فلا يلزم إلا بالدخول فيه مع قول الشافعي أنها تبطل الإجارة في الجميع فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن تفصيل الأجرة وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه الثاني الجهل بمدة الإجارة ولأن كل شهر يحتاج إلى عقد جديد لإفراده بأجرة معينة ولم يوجد عقد وذلك يقتضي البطلان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنه لو استأجر عبداً مدة معلومة أو داراً ثم قبض ذلك العبد أو الدار ثم مات قبل أن يعمل شيئاً أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يمض من المدة شيء أنه لا يستحق عليه شيء من الأجرة وتبطل الإجارة مع قول أبي ثور أن المنافع في هذه الموضع من ضمان المكتري . فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الأجرة لا تجب إلا بالعمل مثلاً . ووجه الثاني أن الموت أو الانهدام ليس هو في يد المؤجر وقد سلم المستأجر الأجرة وأباح لقابضها التصرف فيها فكانه ملكها له فلا ينبغي رجوعه فيها وهذا خاص بالأكابر والأول خاص بعوام الناس المشاححين على الدنيا .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (أن عقد الإجارة على الدابة والدار والعبد لازم لا ينفسخ بموت العاقدين جيناً أو أحدهما) . فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول إحسان الظن بالورثة وأنهم يرضون بما فعله مورثهم . ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط وأنهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم لنقص في عقولهم أو لكمال عقولهم ورحانه على عقل مورثهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعي في أرجح أقواله أنه يجوز عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً مع قوله أبي الشافعي في القول الآخر أنه لا يجوز أكثر من سنة وفي القول الآخر أنه لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة . فال الأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول العمل بالغالب في بقاء تلك العين ولو مائة سنة وأكثر ولا فرق
بين طول المدة وقصرها في ذلك .

ووجه الثاني أن العين قد تتغير بعد مضي سنة

ووجه الثالث أن الثلاثين سنة هي التي ينتهي إليها آمال الناس في العيشة
إليها في طول الأمل وقصره غالباً فالخلاف مبني على مراعاة أحوال الخلق غالباً ومن
ذلك قول مالك والشافعي في أحد^(١) قوله : أن الصانع إذا أخذ الشيء إلى منزله
ليعمله فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته مع قول أبي حنيفة والشافعي
في أرجح قوله لا ضمان عليه إلا فيما جنت يداه أو قصر فيه ومع قول أبي يوسف
ومحمد أن عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه
كالحرق والأمر الغالب وتلف الحيوان فإنه لا ضمان عليه ومع قول مالك : إن
الأجراء لا يضمنون بل هم على الأمانة إلا الصياغ خاصة فإنهم ضامنون إذا
انفردوا بالعمل سواء عملوه بالأجرة أو بغيرها إلا أن تقوم بينه بفراغه قبل هلاكه
فيراً . فالأول مشدّد والثاني مخفف والثالث وما بعده مفصل فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

ووجوه هذه الأقوال كلها ظاهرة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب في
كيفية تفصيله قباء أو قميصاً مثلاً فالقول قول الخياط مع قول أبي حنيفة أن القول
قول صاحب الثوب) . فالأول مشدد على صاحب الثوب مخفف على الخياط
والثاني عكسيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : (إنه لا يصح الاستئجار على القرب

(١) راجع تفصيل القول في هذه المسألة في كتاب الوجيز للإمام الغزالى ج ١ كتاب الإجارة .

الشرعية كالمحج وتعليم القرآن والإمامية والأذان مع قول مالك والشافعي أنه يجوز ذلك في الإمامة بمفردها وخالف أصحابه في ذلك) فال الأول مشدد خاص بأهل الورع والدين الثاني مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : (إنه يجوز للمصلي أن يستأجر داراً ليصللي فيها فيؤجره مالك الدار مدة معلومة يصللي فيها ثم تعود إليه ملكاً ولها الأجرة) مع قول أبي حنيفة : (إن ذلك لا يجوز ولا أجرة له) . قال ابن هبيرة^(١) وهذا من محسنات أبي حنيفة لا لما يعب عليه لأنه مبني على القربات عنده ولا يؤخذ عليها أجرة . فال الأول مخفف والثاني مشدد خاص بأهل الورع . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي والجمهور بصحة إجارة الجندي لاقطاع السلطان الذي قطعه لأن الجندي مستحق لمنفعته . قال الشيخ تقى الدين السبكي^(٢) : وما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون بصحة إجارة الاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين الفزاري^(٣) ولو لدته الشيخ تاج الدين فقا

(١) هو محمد بن هبيرة بن عبد الله النهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين من كبار الوزراء في الدولة العباسية . عالم بالفقه والأدب له نظم جيد ولد في قرية من أعمال دجلة بالعراق ، ودخل بغداد في صباه فتعلم صناعة الإنشاء وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين من كتبه (الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدین) . والاشراف على مذاهب الأشراف فقه وغير ذلك كثير توفي عام ٥٦٠ هـ .

راجع ذيل طبقات الحنابلة طبعة الفقى
١ : ٢٥١ / ٢٨٩ وابن خلدون ٣ : ٥٢٤

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن ثما السبكي الأننصاري الخزرجي ، أبو الحسن تقى الدين - شيخ الإسلام في عصره ، وأحد المخاظن المفسرين المناظرين ، وهو والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات . ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر عام ٦٨٣ هـ وانتقل إلى القاهرة ثم الشام وولى القضاء وله مصنفات كثيرة توفي عام ٧٥٦ هـ

(٣) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ، أبو إسحاق - برهان الدين ابن

فيها ما قالا يعني من المぬ وهو المعروف من مذهب أحمـد وهو قول أبي حنيفة
فالـأول مخفـف والثـاني مشـدد فرجـع الأمـر إلى مرتبـي المـيزـان .

ومن ذلك قول الشافـعي في أظـهر قوله : أنه يجوز بيع العـين المؤـجرـة مع
قول أبي حـنيـفة : أنه لا يجوز بـيعـها إلا بـرضاـ المستـاجرـ فهو بالـخـيارـ بين إـجازـةـ الـبـيعـ
وـبـطـلـانـهـ وـمـعـ قولـ مـالـكـ وأـحـمدـ : يـجـوزـ بـيعـ العـينـ المؤـجرـ لـالمـسـتـاجرـ دونـ غـيرـهـ لـعدـمـ
تعـذرـ وـصـولـهـ إـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـ بـخـلـافـ بـيعـهاـ لـغـيرـ المـسـتـاجرـ فالـأـولـ مـخـفـفـ والـثـانـيـ
مـفـصـلـ والـثـالـثـ فيـهـ تـشـدـيدـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ فـرجـعـ الأمـرـ إـلـىـ مرـتـبـيـ المـيزـانـ .ـ وـوجـوهـ
الأـقوـالـ ظـاهـرـةـ .ـ

ومن ذلك قولـ مـالـكـ وـالـشـافـعيـ وـأـحـمدـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ : (ـأـنـهـ لـوـ اـسـتـاجرـ
دـابـةـ لـيـرـكـبـهاـ فـلـجـمـهاـ بـلـجـامـهاـ كـمـاـ جـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ فـلـاـ ضـمـانـ معـ قولـ أـبـيـ حـنيـفةـ
أـنـهـ يـضـمـنـ قـيمـتـهاـ .ـ فـالـأـولـ مـخـفـفـ والـثـانـيـ مشـددـ فـرجـعـ الأمـرـ إـلـىـ مرـتـبـيـ المـيزـانـ .ـ
وـالـأـولـ خـاصـ بـآـحـادـ النـاسـ وـالـثـانـيـ خـاصـ بـأـهـلـ الـدـينـ وـالـورـعـ وـيـصـحـ أنـ
يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ .ـ

ومن ذلك قولـ أـبـيـ حـنيـفةـ وـمـالـكـ أـنـهـ تـجـوزـ إـجـارـةـ الـدـنـانـيرـ وـالـدـرـاـمـ لـتـزـينـ
وـالـتـجـمـلـ بـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ صـيـرـفـياـ معـ قولـ الشـافـعيـ وـأـحـمدـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ .ـ فـالـأـولـ
مـخـفـفـ خـاصـ بـآـحـادـ النـاسـ .ـ وـالـثـانـيـ مشـددـ خـاصـ بـأـهـلـ الـورـعـ وـالـتـقـوىـ فـرجـعـ
الـأـمـرـ إـلـىـ مرـتـبـيـ المـيزـانـ .ـ

= الفركاج . من كبار الشافعية - مصرى الأصل - من أهل دمشق ، من بيت علم عرض عليه
القضاء فأباى منقطعأ للتدريس والعبادة ، وتوفي بدمشق عام ٧٢٩ هـ من مصنفاته : تعليق على
ختصر ابن الحاجب في أصول الفقه .

راجع البداية والنهاية لابن كثير

١٤٦ : ١٤ وطبقات

٤٥ : ٦ الشافعية

ومن ذلك قول مالك أنه لا يجوز إجارة الأرض بما ينبع فيها أو ينجز منها ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الأطعمة والماكولات مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد يجوز بكل ما أنبته الأرض وبغير ذلك من الأطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن وطاوس^(١) بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً بكل حال . فال الأول مشدد خاص بأهل الورع والخوف من الوقوع في الربا من حيث إن ذلك المطعم الذي خرج من الأرض كان مبتدراً فيها فكان من قاعدة مدعوجة .

ووجه الثاني المخفف أن الخارج من الأرض نوع آخر غير النوع الأرضي كالذهب والفضة .

ووجه الثالث المشدد إلى الغاية العمل بالوفاء بحق إخوة الإسلام - فمن احتاج إلى أرضه زرعها ومن استغنى عنها أعطاها لأخيه المسلم ليزرعها بلا أجراة على الأصل في الانتفاع بالأرض إذ الانتفاع بكرainها إنما هو فرع من ذلك ورخصة من الشارع ولا فالأرض خلقة بالأصل لمنافع عباده من غير تحرير فكل من احتاج إليها كان أولى بها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الأربع : (إن من استأجر أرضاً ليزرعها حنطة أن له أن يزرعها شعيراً وكل ما ضرره كضرر الحنطة) مع قول داود وغيره أنه ليس له

(١) هو طاوس بن الكيسان الحلواني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن : من أكابر التابعين ، تلقها في الدين ورواية للحديث ، وتقشنا في العيش ، وجراة عمل وعظ الخلفاء والملوك ، أصله من الفرس ، وموলده عام ٣٣ في اليمن ، توفي حاجاً بالمذلة عام ١٠٦ هـ وكان هشام بن عبد الملك حاجاً تلك السنة فحصل عليه ، وكان يأتي القرب من الملوك والأمراء ، قال ابن عينه : متجلبو السلطان ثلاثة : أبوذر ، طاوس ، والثوري .

راجع تهذيب التهذيب ٥ : ٨ لابن حجر العسقلاني
وحلية الأولياء ٤ : ٣

أن يزرعها غير الحنطة . فال الأول مخفف خاص بآحاد الناس والثاني مشدد خاص
بأهل الورع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : (إنه يجوز
إجارة المشاع) مع قول أبي حنيفة إنه لا يجوز أن يؤجر نصيباً مشاعاً إلا من شريكه
وأما رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال . فال الأول خاص بأهل الورع الذين لا
يشاححون من عاملهم والثاني مشدد خاص بآحاد الناس الذين يشاححون أخاهم
ويرون الخطر الأوفر لأنفسهم ويحتاجون إلى المرافعة للحكام فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه يجوز شرط الخيار ثلاثة في الإجارة
كالبيع) مع قول الشافعي أنه لا يجوز فال الأول مخفف خاص بآحاد الناس الذين
يقع لهم تردد وندم إذا كان الخط الأوفر لأخيهم والثاني مشدد خاص بأهل الدين
والورع الذين لا يندمون إذا كان الخط الأوفر لأخيهم بجامع أن الإجارة فيها بيع
المنافع فلا فرق بينها وبين الأعيان لمن تأمل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : « إذا استأجر شخص شيئاً من دار وعبد
فلم يتتفع به فعليه الأجرة مع قول أبي حنيفة أنه لا أجرة عليه لكونه لم يتتفع
بذلك . فال الأول مشدد خاص بأهل الدين والثاني مخفف خاص بآحاد
الناس .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والله تعالى أعلم .

«كتاب إحياء الموات»^(١)

اتفق الأئمة على جواز إحياء الأرض الميتة للMuslim ولو موات الإسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز للذمي إحياء موات الإسلام مع قول أبي حنيفة أنه يجوز فالأخير مشدداً والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن تمكين الذمي من الإحياء فيه عزله بخرجته عن الصغار . ووجه الثاني أنه لا فرق بين إحياء موات الإسلام وبين عمارته بيّنا في العمران لمن تأمل .

ومن ذلك قول أبي حنيفة يشترط في جواز الإحياء إذن الإمام مع قول مالك : إن ما كان في الفلاة أو حيث لا يت صالح الناس فيه لا يحتاج إلى إذن وما كان قريباً من العمران أو حيث يت صالح الناس فيه افتقر إلى إذن مع قول

(١) الموات : هو الأرض الخراب الدارسة، تسمى ميّة ومواتاً بفتح الميم والواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتن القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني أعمى القلب لا يفهم ، والأصل في إحياء الأرض ، ما روى جابر - رضي الله عنه . قال : قال رسول الله - ﷺ - «من أحيا أرضاً ميّة فهي له» . قال الترمذى هذا حديث صحيح ، وروى سعيد بن زيد أن النبي - ﷺ - قال : «من أحيا أرضاً ميّة فهي له وليس لعرق ظالم حق» . قال الترمذى هذا حديث حسن ، وروى مالك في موطنه وأبو داود في سنته عن عائشة مثله ، قال ابن عبد البر وهو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم ، وروى أبو عبيدة في الأموال عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» ، قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الاتنصار على أن الموات يملك بالأحياء وإن اختلفوا في شروطه .

الشافعي وأحمد أنه لا يحتاج إلى إذن الإمام مطلقاً . فالأول مشدد خاص بأهل الأدب مع ولي الأمر والثاني مفصل والثالث خفف ودليله الحديث الصحيح « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فإن لفظه يعم المسلم والذمي ومن أذن له الإمام ومن لم يأذن له فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن ما كان من الأرض مملوكاً ثم باد أهل وخرب وطال عهده يملك بالأحياء مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته أنه لا يملك بالأحياء . فالأول خفف خاص بآحاد الناس والثاني مشدد خاص بأهل الورع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن إحياء الأرض وملكيها يكون بتميزها وأن يتخذ لها ماء وأما الدار فتحويطها وإن لم يسقطها مع قول مالك تملك الأرض بما يعلم بالعادة أنه إحياء لثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك ومع قول الشافعي إن كانت للزرع فتلك بزرعها واستخراج مائتها وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتاً وتسقيفها . فالأول خفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن حرير البئرأربعون ذراعاً إن كانت الإبل تسقى دائماً منها . وإن كانت للناضج فستون ذراعاً وإن كانت عيناً فثلاثمائة ذراع وفي رواية عنه خسمائة ذراع فمن أراد أن يحفر في حريرها منع منه مع قول مالك والشافعي أنه ليس لذلك حد مقدر والرجوع في ذلك إلى العرف ومع قول أحمد إن كانت في أرض موات خمسة وعشرون ذراعاً وإن كانت في أرض عامرة فخمسون ذراعاً وإن كانت عيناً فخمسمائة ذراع . فالأول مفصل وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولعل الأمر في ذلك يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاؤتها وكثرة

الواردين على الماء وقلتهم فكلام الأئمة كلهم صحيح ووجهه ظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته أنه إذا نبت حشيش في أرض مملوكة لم يملكه صاحب الأرض فكل من أخذه صار له مع قول الشافعى أنه يملك بذلك الأرض ومع قول مالك إن كانت الأرض محظوظة ملكه أصحابها وإن كانت غير محظوظة لم يملك . فال الأول مشدد على المالك مخفف على المسلمين والثالث مفصل وظاهر القواعد يعتمد قول الشافعى ويشهد للأول ظاهر قوله ﴿الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار﴾^(١) ، فإنه يشمل الكلأ النابت في الملك وفي الموات فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الحشيش لا يلتفت إليه صاحب الأرض في الغالب بخلاف ثمر الأشجار ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط فلا ينبغي لأحد أن يأخذ ذلك الحشيش إلا بطيب قلب صاحب الأرض وهو خاص بأهل الورع ووجه قول مالك أن التحريط يدل على الالتفات إلى الحشيش فليس لأحد أخذه إلا بإذن صاحب الأرض بخلاف ما إذا لم يكن محظوظاً عليه فإنه يدل على مسامحة الناس

بـ .

ومن ذلك قول مالك أنه إذا فضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه شيء من الماء

(١) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الرهون ١٦ بباب المسلمين شركاء في ثلاثة عن مجاهد عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « المسلمين شركاء في ثلاثة : في الماء والكلا والنار وثمنه حرام ». قال أبو سعيد يعنى الماء الباري وفي الزوائد عبد الله بن قراس قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما . وقال محمد بن عمارة الموصلي : كذاب . وهناك حديث عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يعنون : الماء والكلا والنار » . في الزوائد هذا إسناد صحيح - رجاله موثقون لأن محمد بن عبد الله ابن يزيد أبو يحيى المكي وثقة النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما وباقى رجال الإسناد على شرط الشيختين . ولقد ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا إن هذه الأمور لا تملك والمشهور بين العلماء : أن المراد بالكلا الملح الذي لا ينبع من أحد وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها وبالنار الشجر الذي يحيط به الناس من الملح فيقوده .

الذي في نهره أو بئرها فإن كان النهر أو البئر في البرية فالمالك أحق بمقدار حاجته منها من غيره وينجح عليه بذلك ما فضل من ذلك وإن كانت في حائط فيلزمها بذلك الفاضل لجاره إلى أن يصلح بئر نفسه أو عينه فإن تهاون بإصلاحه لم يستحق شيئاً وهل يستحق عوضه فيه روایتان مع قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعی أنه يلزمها بذلك لشرب الناس والدواب مع غير عوض ولا يلزمها ذلك للزرع ولهأخذ العوض ويستحب تركه مع قول أحد في إحدى روایتيه أنه يلزمها بذلك من غير عوض للماشية والسلقى معاً ولا يحمل له البيع فال الأول خفف على المالك والثاني مشدد على المالك رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والله تعالى أعلم .

«كتاب الوقف»^(١)

اتفق الأئمة على أن الوقف قرية جائزه وعلى أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بالخلاف عينه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه وعلى أن وقف المشاع جائز كهيته وإيجارته خلافاً لمحمد بن الحسن فقط في قوله بامتناع إجارة المشاع ووقفه وعلى أنه إذا خرب الوقف لم يعود إلى ملك الواقف هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي أنه يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم ويذوق ملك الواقف عنه وإن لم يحكم به حاكم ويذوق ملك الواقف عنه وإن لم ينحرجه عن يده مع قول محمد بن الحسن لا يصح إلا إذا أخرجه عن يده بأن يجعل للوقف ولهاً ويسلمه إليه وهو إحدى الروايتين عن مالك

(١) الوقف : يقال وقفت وقفًا ولا يقال : أوقفت إلا في شاذ اللغو ويقال : حبس وأحبست وبه جاء الحديث : «إن شئت حبس أصلها وتصدقت بها». والأصل فيه ما روى عبدالله بن عمر قال : أصحاب عمر أرضًا بخير فأتى النبي - ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إنني أصبت أرضاً بخير لم أصب قط مالاً أنفسي عندي منه فما تأمرني فيها ؟ فقال : «إن شئت حبس أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث » قال : فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربي والرقباب وإين السبيل والضييف ، لا جناح على من ولدتها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثر فيه أو غير متمول فيه . متطرق عليه .

وووى عن النبي - ﷺ - أنه قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم يتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له ». قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الرقف .

ومع قول أبي حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه إلا بعد أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته كأن يقول إذا مات فقد وقفت داري على كذا فال الأول مشدد على الواقف والثاني مفصل والثالث مخفف على الواقف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيهه الثلاثة أقوال ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ومالك في إحدى روايته أنه يصح وقف الحيوان مع قول أبي حنيفة ومالك في الرواية الأخرى عنه أنه لا يصح بناء على قاعدتها أنه لا يصح وقف المنقول فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه فعل معروف وإن غالب عليه التلف بعد مدة ووجه الثاني أن الوقف إنما يتخذ للتثبت ودائم الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح وقفه . ومن ذلك قول أصحاب الشافعي أن الملك في رقبة الموقوف يتنتقل إلى الموقوف عليه مع قول أبي حنيفة وجاءات من أصحابه والراجح من قوله الشافعي : أن الوقف إذا صبح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه فال الأول مشدد على الواقف والثاني فيه تشديد على الموقوف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن سبب مشروعية الوقف ادعاء العبد الملك مع سيده كما قالوا في الزكاة الواجبة فكانه بالوقف يتبرأ إلى الله تعالى من ملك ذلك الموقوف ولو لم يخرجه عن ملكه فكانه لم يتبرأ .

ووجه الثاني أن الوقف إذا أرجع الملك فيما بيده إلى الله تعالى يحتاج الموقوف عليهم إلى تمليله جديد من الله تعالى ولم يحصل وأيضاً فإن الانتفاع لا ينحصر بأحد بعينه في الأصل . فإذا مات المعين انتقل إلى ما بعده من جهات القربات ولو أن الموقوف عليهم كانوا يملكون الوقف لاحتاج إلى إذن منهم لمن

يتتفع به بعدهم فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يصح وقف الإنسان على نفسه مع قول مالك والشافعي : أن ذلك لا يصح فال الأول مخفف على الواقف خاص بأهل الشج والبعـل الذين لا تخلص نفوسهم من ورطة حبـة الدنيا فكان ذلك كالوصـية عند حضور الأجل وقد ورد في الحديث «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شـحيح تأمل البقاء وتخـشى الفقر وليس الصدقة أن تقول : إذا حضرتك الوفـاة لفلان كـذا ولفلان كـذا» الحديث^(١) . ووجه الثاني المشدد على الواقع أنه على قاعدة القراءـات الشرعـية من طلب المـبادرة بها قبل اخـتـرام المـنبـة فرجـع الأمر إلى مرتبـي المـيزـان .

ومن ذلك قول مالـك . أنه يـصح الـوقف إذا لم يـعين للـوقف مـصرـفاً كـأن قال : وقـفت دـاري هـذه وكـذا يـصح الـوقف عنـه وعـند الشـافـعي إذا كان مـنـقطع الآخـرـوـقـفت كـذا عـلـى أـولـادي وأـولـادـهـم وـلم يـذـكـر بـعـدـهـم الفـقـراءـ مـثـلاً وـيرـجـع ذـلـك بـعـدـ انـقـراـضـ منـ سـمـيـ إـلـىـ فـقـراءـ عـصـبـتـهـ فإنـ لمـ يـكـونـواـ فـلـيـ فـقـراءـ المـسـلـمـينـ وـبـذـلـك قالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـعـمـدـ مـعـ قولـ الشـافـعيـ أنـ الـوقـفـ يـيـطـلـ إـلـاـ لـمـ يـعـينـ لـهـ مـصـرـفاـ فـالـأـولـ فـيـ تـحـفيـفـ عـلـىـ الـوـاقـفـ وـالـثـانـيـ مشـدـدـ فـيـ بـطـلـانـ الـوـقـفـ إـلـاـ لـمـ يـعـينـ لـهـ مـصـرـفاـ فـرجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتـبـيـ المـيزـانـ .

ومن ذلك قولـ أـبـيـ يـوسـفـ : أنـ الـوقـفـ إـلـاـ خـربـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـهـ وـصـرـفـ ثـمـنـهـ إـلـىـ مـثـلـهـ كـمـاـ إـلـاـ خـربـ الـمـسـجـدـ وـلـمـ يـرـجـ عـودـهـ مـعـ قولـ عـمـدـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ مـالـكـهـ

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة ٩٣ والنمساني في الزكاة ٦٠ وفي كتاب الوصايا وأحمد بن حنبل في المسند ٢ : ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٤١٥ ، ٤٤٧ ورواه ابن ماجه في كتاب الوصايا باب النهي عن الإمساك في الحياة والتلبيـر عند الموت في حديث طويل عن أبي هريرة .

الأول وليس لأبي حنيفة نص في هذه المسألة فال الأول مشد والثانى مخفف من حيث
بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان .
والله تعالى أعلم .

«كتاب الهبة»^(٣)

اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض . وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وعلى أن تحصيص بعض الأولاد باهبة مكروه وكذا تفضيل بعضهم على بعض هذا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : أنه يفتقر في صحة الهبة إلى القبض مع قول مالك أنه لا تفتقر صحتها ولزومها إلى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الأقراض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة فإنها لا تبطل وله مطالبة الورثة فإن ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقتصها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وعبارة ابن أبي زيد القيرواني في رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حيس إلا بالحيازة فإن مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول أحد في إحدى روايته أن الهبة بغير قبض فالاول مشدد جار على

(١) الهبة والصدقة والمهدية والمطعية معانٰها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم المطعية شامل بجميعها ، وكذلك الهبة والصدقة والمهدية متغايران ، فإن النبي - ﷺ - كان يأكل المهدية ولا يأكل الصدقة ، وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة « هو عليها صدقة ، ولنا هدية » ، فالظاهر أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقارب إليه والمحبة له فهو هدية ، وجميع ذلك مندوب إليه ومحظوظ به فإن النبي - ﷺ - قال : « عيادوا تحابوا » وأما الصدقة فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكّنها حصره . وقد قال الله تعالى : « إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتتوهها الفقراء فهو خير لكم ويُكفر عنكم من سلطانكم » .

قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر التملكات والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا بد من صحة القبض أن يكون بإذن الواهب مع قول أبي حنيفة : أنه يصح القبض بغير إذن منه فال الأول مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي أن هبة المشاع جائزة كالبيع وصفة قبضه أن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول أبي حنيفة إن كان مما لا ينقسم كالعبد والجواهر جازت هبته وإن كان مما ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعاً فال الأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يستحب للأب وإن علا أن يسوى بين أولاده في الهبة مع قول أحد و محمد أن له أن يفضل الذكور على الإناث كقسمة الإرث . فال الأول فيه تشديد على الأب والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ثم إذا فاضل الأب بينهم فهل يلزم الرجوع في المفاضلة قال ثلاثة : لا يلزم ذلك . وقال أحد يلزم الرجوع . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه ليس للأب الرجوع في هبته لولده بمالي مع قول الشافعي : أن له الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك : أن له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وله لأبنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيها وله على جهة الصدقة . قال وإنما يسوغ الرجوع إذا لم تتغير الهبة في الولد أو يستحدث دنيا بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يختلط الموهوب بمالي من جنسه بحيث لا يتميز منه وإنما ليس له الرجوع مع قول أحد في إحدى رواياته وأظهرها أن له الرجوع بكل حال كمذهب أبي حنيفة فال الأول مشدد خاص بالأكابر في الدين والثاني مخفف

خاص بآحاد الناس والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان .

ووجه الأول أن بعض الأولاد قد يكون مع أبيه كالآجانب بل كالأعداء

ووجه الثاني قوله ﷺ لولد : «أنت ومالك لأبيك»^(١) .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء أن الوفاء بالوعد في الخير مستحب لا واجب ولو تركه فاته وارتكب كراهة شديدة ولكن لا يتأثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز^(٢) : إن الوفاء بالوعد واجب . ومع

(١) الحديث رواه ابن ماجه عن جابر أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن ييتح مالي ، فذكره ، ورواه عن الطبراني في الأوسط والطحاوي ، ورواه البزار عن هشام ابن عروة مرسلاً ، وصححه ابن القطان من هذا الرじه ، وله طريق أخرى عند البيهقي في الدلائل ، والطبراني في الأوسط والصغير يستند فيه المنكدر ضعفه عن جابر ، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي ﷺ «اذهب فأتنى بأبيك» فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناء ، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ : «ما بال ابني يشكوك يريد أن تأخذ ماله» ، قال سله يا رسول الله هل أفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي ، فقال النبي ﷺ له : «دعنا من هذا ، أخبرني عن شيء قلتة في نفسك ما سمعته أذناتك» ، فقال الشيخ والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً ، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي ، فقال : قل وإنما أسمع فقال : قلت :

غذوتك مولوداً وعلتك يافعاً
إذا ليلة صافتك بالسقم لم أبت
كأنى أنا المطروق دونك بالذى
تھاف الردى تنسى عليك وإنها
فلما بلغت السن والغاية التي
جعلت جراحي غلظة وفظاظة
فليتك إذ لم شرع حق أبوتي
فأوليتي حق الجوار فلم تكن
قال فحيثت أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه ، وقال : «أنت ومالك لأبيك» وذكر في الكشاف في تفسير
سورة الإسراء بلفظ شكارجل .. الخ

راجع كشف الخنا ج ١ ص ٢٣٩ وما بعدها .

قول بعض أصحاب مالك : إن الوعد إن كان مشترطاً بسبب قوله : تزوج ولك
كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وإن كان وعدا مطلقاً لم يجب . فال الأول مخفف والثاني
مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه من باب فمن تطوع خيراً فهو خير له وهو خاص من كان
عنه بقية بخل من الناس .

ووجه الثاني التباعد من صفات المنافقين . فإن من أخلف الوعد فهو منافق
حالص وإن صام وصلى وقال إني مسلم ، كما ورد في الصحيح ووجه الثالث
ظاهر .

«كتاب اللقطة»^(١)

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم تكن شيئاً تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له وعلى أن صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملقطها وعلى أنه إذا أكلها بعد الحول فصاحبها خير بين التضمين وبين الرضا بالبدل وأجمعوا على جواز الالتفات في الجملة وإنما اختلفوا في أن الأفضلأخذها أو تركها هذا ما وجدته من مسائل الإجماع في الباب .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة أن أخذ اللقطة في الجملة أولى من تركها مع قول أحد أن تركها أفضل من أخذها ومع قول الشافعي في أحد قوله بوجوب الأخذ ومع الأصح عند أصحابه أن أخذها مستحب إن وثق بأمانة نفسه فال الأول فيه تحقيق والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) اللقطة : وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره ، قال الخليل بن أحمد اللقطة بفتح القاف اسم للملقط لأن ما جاء على فعله فهو اسم للفاعل كقولهم : هزة ولزنة وضحكه ، وهزة والقطة بسكون القاف : المال المقطوط مثل الضحكة الذي يضحك منه والهزوة الذي يهزأ به ، وقال الأصمعي وابن العربي ، والفراء ، هي بفتح القاف اسم للمال المقطوط أيضاً والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهمي قال : سئل رسول الله - ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال : «أعرف وكاهها وعفاصها ثم عرفها ستة فإن لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه» ، وسئله عن ضالة الإبل فقال : «مالك وما دعها فإن معها حداها وسقاها ترد للملل وتأكل الشجر حتى يهدأ ربه» ، وسئله عن الشاة فقال : «خذلها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » متفق عليها .

ووجه الأول إن فيه حفظاً مال أخيه ووجه الثاني إن فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث وهو وجه الأول لكن هذا على سبيل الوجوب والأول على سبيل الأفضلية والرابع وجهه ظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه لو أخذ اللقطة ثم ردتها إلى مكانها فإن كان أخذها ليردتها إلى صاحبها بلا ضمان وإن ضمن مع قول الشافعي وأحمد أنه يضمن بكل حال ومع قول مالك إن أخذها بنية الحفظ ثم ردتها ضمن وإن كان متربداً أخذها أو تركها ثم ردتها بلا ضمان فالأول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال الثلاثة ظاهرة . ومع ذلك قول مالك : إن من وجد شاة بفلاة من الأرض وخفف عليها بال الخيار في تركها أو أكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة إذا خاف عليها السباع مع قول الأئمة الثلاثة : (إن من أكلها فعليه الضمان إذا جاء صاحبها . فالأول خفف على الملتقط في عدم الضمان إذا أكلها والثاني عكسه) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك : إن اللقطة في الحرم وغيره سواء فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملّكها بعد ذلك . وله أن يأخذها ليحفظها فقط وبه قال أبو حنيفة مع قول الشافعي وأحمد إن له أخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيماً بالحرم فإذا خرج سلمها للحاكم وليس له أن يأخذها للتمليك . فالأول خفف على الملتقط والثاني فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي إن الملتقط إذا عرف اللقطة سنة فله أن يجسّها أبداً ولو أن يتصلق بها وله أن يأكلها غنياً كان أو فقيراً مع قول أبي حنيفة : إن الملتقط إذا كان فقيراً جاز له أن يتملّكها وإن كان غنياً لم يجز

ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط أن صاحبها إذ جاء وأمضى ذلك ماضٍ وإن لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعي وأحمد^(١) أنه لا يجوز له ذلك لأنها صدقة موقوفة فالأخير خفف على الملتقط والثاني مفصل والأول من المسألة الثانية مفصل والثاني منها مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه إذا وجد بعيراً ببادية وحده لم يجز له أن يأخذه فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي وأحمد عليه الضمان فال الأول مخفف والثانى مشدد خاص بأهل الدين والاحتياط فرجم الأمر إلى مرتبى الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الأربع إِنَّمَا مُضى عَلَى اللَّقْطَةِ حَوْلَ وَتَصْرِفَ فِيهَا
الملتفظ بِنَفْقَةٍ أَوْ بِعِيرٍ أَوْ صِدْقَةٍ فَلَمْ يَصْحِبْهَا إِذَا جَاءَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا يَوْمَ تَمْلِكُهَا مَعَ
قول داود أَنَّه لَيْسَ لِهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ فَالْأُولُونَ مُخْفَفُ خَاصٍ بِأَكْثَرِ النَّاسِ وَالثَّانِي فِيهِ
تَشْدِيدٌ خَاصٌ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالْخُوفِ مِنْ تَبْعَاتِ النَّاسِ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبِي
الْمِيزَانِ .

ومن ذلك قول مالك وأحمد أن صاحب اللقطة إذا جاء ووصفها بصفاتها
وجب على الملتقط أن يدفعها له ولا يكلفه مع ذلك ببينة مع قوله أبي حنيفة
والشافعي أنه لا يلزم ذلك إلا ببينة فال الأول يخفف خاص بما إذا كان صاحبها غير
متهم في دعوه والثاني فيه تشديد خاص بما إذا كان صاحبها متهمًا في رقة دينه
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . والله تعالى أعلم .

(١) وليس هذا على وجه الإطلاق وعموم الروايات فإن الرواوية الأخرى للإمام الشافعي ، رضي الله عنه تقول بعلم الضمان راجم الأمة باب اللقط والمتقط .

كتاب اللقيط^(١)

اتفق الأئمة على أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه أو أمه إلا في رواية عند أبي حنيفة . هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم مع قول أبي حنيفة : إنه إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية مع قرى أهل الذمة فهو ذمي فال الأول مشدد في الحكم بإسلامه بالدار والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكل من الوجهين قول : ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك : إن إسلام الصبي غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في أرجح أقواله وأقوال أصحابه : إنه لا يصبح إسلام صبي مميزاً استقلالاً وللشافعي قول : إنه موقوف إلى البلوغ فال الأول مشدد في حصول الإسلام احتياطاً للصبي وللحال بينه والثاني مفعل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد إن اللقيط في دار الإسلام إذا امتنع بعد البلوغ من الإسلام قتل مع قول أبي حنيفة أنه يحد ولا يقتل ومع قول الشافعي أنه يزجر

(١) اللقيط : هو الطفل المنبوذ ، واللقيط بمعنى الملقotto فعل بمعنى مفهوم كقوله : قتيل وجريح وطريح ، والتقطه واجب لقول الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجباً كإطعامه إذا أضطر وإنجائه من الغرق ، ووجوبه على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقيين ، فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أحده .
وروى عن سفيان أبي جحيلة قال وجدت ملقوطاً فآتيت به عمر - رضي الله عنه - فقال عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر أكذلك هو .. ؟ قال : نعم قال فاذهب فهو حر ولد ولا وله .
وعلينا نفقة رواه سعيد عن سفيان عن الزهرى سمع سفياناً أبي جحيلة بهذا وقال : علينا رضا عنه .

عن الفكر فإن أقام عليه أقر عليه فال الأول مشدد في تحصيل الإسلام والثاني في تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم .

«كتاب الجعالة»^(١)

اتفق الأئمة على أن راد الآبق يستحق الجعل إذا رده إن شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه ضمن ذلك قول مالك : إن راد الآبق إذا كان معروفاً بذلك استحق الجعل ولو لم يكن شرط وذلك على حسن قرب الموضع وبعده .

وأما إذا لم يكن راد الآبق معروفاً فلا جعل له ويعطى ما اتفق عليه مع قول أبي حنيفة وأحمد أنه يستحق الجعل على الإطلاق ولم يعتبروا وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون معروفاً برد الآبق^(١) أم لا ومع قول الشافعي أنه لا يستحق الجعل إلا بالشرط فال الأول مفصل والثاني مشدد على مالك الآبق والثالث مفصل كال الأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول من تفصيل الإمام مالك العمل بالقرينة وهي إحدى الأدلة وفيها خلاصن لذمة صاحب الآبق وتشجيع للرداد على المداومة على رد الآبق لأخوانه المسلمين وإزالة كرهم لا سيما من كان عاجزاً وليس له قدرة على شراء عبد يخدمه أو دابة يركبها أو نفقة يحصلها وتوجيه الثاني كتوجيه الأول ، وأشد حثاً على إعطاء الرداد جعالته لما قلناه من خلاصن الذمة وتشجيع الرداد على أن يدوم على رد الآبق فإن منع إعطائه الجعل بعد تعبه يكسر قلبه ويكله عن التعب بعد ذلك في رد

(١) والأباق هو المارب الذي تق匪 لم يعرف له مصير يوم لعودته فحكمه حكم المفقود عند بعض الأئمة انظر المذهب للشيرازي .

آبق آخر لا سيما من ليس له حرفه ينفق منها على عياله ونفسه غير تلك الحرفة ووجه الثالث أن الوجوب في الجعل إنما يكون بالشرط والطلب على قاعدة الأجراء فإن لم يكن شرط فإنما يكون اعطاؤه الجعل من باب البر والإحسان وذلك معروف لا واجب . ومن ذلك قول أبي حنيفة إن من رد الآبق^(١) من مسيرة ثلاثة أيام يستحق أربعين درهماً وإن رده من دون ذلك رضخ له الحاكم مع قول مالك إن له أجراة المثل . ومع قول أحمد أن له ديناراً أو اثنين عشر درهماً ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر خلافاً لأحد في قوله في روایة له أخرى : إنه إن جاء به من المصر فله عشرة دراهم أو من خارج المصر فله أربعون درهماً ومع قول الشافعي أنه لا يستحق شيئاً إلا بالشرط والتقدير فال الأول مفصل والثاني فيه تخفيف بأجرة المثل والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على مالك الآبق والرابع فيه تشديد على راد الآبق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إنه إذا أنفق نفقة على الآبق بغير إذن سيده فلا شيء على السيد لأنه أنفق متبرعاً فهو كالذى ينفق بغير إذن الحاكم وإن أنفق بإذنه كان على السيد ديناً عليه وللرداد أن مجلس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه على العبد في طريقه ومع قول أحد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك إن له أجراة المثل . فال الأول مفصل والثاني مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر . والله تعالى أعلم .

(١) آبق العبد : كسمع وضرب ومنع آبقاً ويحرك وإساقاً كتاب : ذهب بلا خوف ولا كد عمل ، أو استخفى ثم ذهب فهو آبق ، وتأبق : استر أو احتبس ، وثائم والشيء أنكره .

«كتاب الفرائض»^(١)

أجمع المسلمون على أن الأسباب الموارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون : وأن كل ما يتراكمونه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة ولذلك أنكروا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولم يورثها من أبيها شيئاً .

وكذلك أجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة الآباء وابنه وإن سفل والأب وأبواه وإن علا والأخ وابنه إلا من الأم والعم وابنه إلا للأم والزوج والمعتقة

(١) روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وستة قائمة ، وفرصة عادلة» ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو يشى ، وهو أول شيء يتبع من أمي» . أخرجه ابن ماجه ، ويروى عن عبدالله أن النبي ﷺ قال : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن أمر مقبوض وإن العلم سيفقبض حتى يختلف الرجالان في الفرضية فلا يجدان من يفصل بينهما» . وروى سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وعن جرير عن عاصم الأحوص عن مورق العجل قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تعلموا الفرائض واللحن والستة كما تعلمون القرآن . وقال : حدثنا أبو الأحوص أخبرنا أبو اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض . وروى جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - ﷺ - بابتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمها أخذ مالها ولا ينکحإن إلا ولها مال . قال : فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى عمها فقال : «أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الشمن وما يبقى فهو لك» . رواه أحمد في مسنده .

وعلى أن الوارثات من النساء سبع البنت وينت الابن وإن سفل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة وعلى أن الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها .

وأتفق الأئمة على أن المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه وحکى عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم من الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة .

وأتفقوا أيضاً على أن القاتل عمداً ظليماً لا يرث من المقتول شيئاً . وكذلك انفقو على أن العول لا يكون في الأصول الثلاثة [الستة والاثني عشر والأربعة والعشرين وأن العول صحيح معمول به عند كافة العلماء وانعقد إجماع الصحابة عليه في خلافة عمر بن الخطاب خلافاً لابن عباس وعلى أنه لو اجتمع أبناء عم أحدهما أخ لأم كان للأخ منها السادس والباقي بينها بالعصوبية خلافاً لابن مسعود والحسن هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي : إن ذوي الأرحام لا يرثون بل يكون المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعي ودادود مع قول أبي حنيفة وأحمد بتوريتهم وحکى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع وعن سعيد بن المسيب أن الحال يرث مع البنت فعل ما قال مالك والشافعي إذا مات عن أمه كان لها الثالث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال . وعلى ما قاله أبو حنيفة وأحمد المال كله للأم الثالث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض

والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام ولا يردون على أحد ثم إن ما يحکى عنهم في الرد وتوريث ذوي الأرحام إنما هو حكاية فعل لا قول كما ترى وابن خزيمة وغيره من المفاظ يدعون الإجماع على هذا فال الأول مشدد على ذوي الأرحام والثاني مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول بعد ذوي الأرحام عن المحجة والعصبية التي تكون في أصحاب الفروض والعصبيات . ووجه الثاني أنهم لا يخلون من محبة ولا عصبية .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحد أن مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة يكون فيها لبيت المال حتى المال الذي كان كسبه في إسلامه مع قول أبي حنيفة : أن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أم في رده . فال الأول مشدد على ورثة المرتد والثاني مخفف عليه .

ووجه الأول انقطاع المواراة بين المزيد وورثته حين الردة أو ضعف المواراة فكان من الورع رجوع ما له لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة .. ووجه الثاني الاحتياط لإخواننا المسلمين الذين لهم حق في بيت المال فلا نطعمهم ما فيه رائحة شبهة فكانت ورثته أولى بذلك المال كما يرثون المال مورثهم المقتول ولو كان مكسبه حراماً لا يمكن رده إلى أربابه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إن من قتل خطأ لا يرث مع قول مالك : إنه يرث من المال الذي ملك المقتول دون الديه . فال الأول مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول إطلاق الحديث في أنه لا يرث القاتل من مقتوله شيئاً^(١) .
ووجه الثاني تغیر القاتل من القتل بحرمانه من مال الديه الحاصل بالقتل فقط
زجراً له عن التجراً على قتل مورثه . وأما المال الذي لم يحصل من جهة القتل فهو
باق على الأصل في الترکات فللحاكم أن يورثه منه والله أعلم .

ومن ذلك قول مالك وأحمد أن أهل المال من الكفار كاليهودي مع النصراني
لا يرث بعضهم بعضاً مع قول أبي حنيفة والشافعي إنهم كلهم ملة واحدة وكلهم
كافر يرث بعضهم بعضاً فالأول مشدد ودليله ظاهر حديث «لا يتوارث أهل
ملتين» والثاني خفف ودليله أن ما عدا ملة الإسلام كله ملة واحدة فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إن من بعضه حر وبعضه
رقيق لا يرث ولا يورث مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد : أنه يورث ويرث بقدر
ما فيه من الحرية . الأول مشدد ووجه ضعف ملكه والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الأربع أن الكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق
ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون مع قول ابن مسعود^(٢) وحده أن الكافر

(١) ونص الحديث : «لا ميراث لقاتل»، أخرجه البيهقي في السنن والطبراني في المعجم الوسط والأمام أحمد في مستنه .

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي ، أبو عبد الرحمن - صحابي من أكابرهم فضلاً
وعقلاً وقرباً من الرسول - ﷺ - وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام ، وأول من
جهر بالقرآن بمكة ، وكان خادم رسول الله الأمين ، وصاحب سره ، ورفيقه في حله وترحاله له
ـ ٨٤٨ حديثاً وأورد الجاحظ في البيان والتبيين خطبة له ومحاضرات من كلامه .

والعبد والقاتل عمداً يحجبون ولا يرثون فالأول مشدد على من تقدم ذكرهم والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعـة إن الإخوة إذا حجروا الأمـمـ منـ الثـلـثـ إلىـ السـدـسـ لمـ يـأـخـذـوهـ وـمـعـ ماـ روـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ الإـخـوـةـ يـرـثـونـ مـعـ الـابـنـ إـذـاـ حـجـبـواـ الـأـمـ فـيـأـخـذـلـونـ ماـ حـجـبـهـاـ عـنـهـ وـالـشـهـورـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ موـافـقـةـ الـكـافـةـ . فالـأـوـلـ وـمـاـ وـافـقـهـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ مشـدـدـ عـلـىـ الـأـخـوـةـ وـالـثـانـيـ تـخـفـفـ عـلـيـهـمـ فـرـجـعـ الـأـمـ إـلـىـ مـرـتـبـيـ الـمـيـزـانـ .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعـةـ عـلـىـ أـنـ الغـرقـىـ وـالـقـتـلـىـ وـالـهـلـمـىـ وـالـمـوـتـ بـحرـيقـ أوـ طـاعـونـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـيـهـمـ مـاتـ قـبـلـ صـاحـبـهـ يـرـثـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـتـرـكـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـبـاقـيـ وـرـثـتـهـ مـعـ قـوـلـ أـحـدـ فيـ رـوـاـيـةـ أـنـهـ يـرـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ تـلـادـ مـالـهـ دـوـنـ طـارـفـهـ وـسـبـقـهـ إـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ وـشـرـيـعـ(١)ـ وـالـنـخـعـيـ وـالـشـعـبـيـ(٢)ـ فـالـأـوـلـ مشـدـدـ عـلـىـ مـذـكـرـ بـعـدـ إـرـثـهـمـ مـنـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـالـثـانـيـ فـيـ تـفـصـيلـ فـرـجـعـ الـأـمـ إـلـىـ مـرـتـبـيـ الـمـيـزـانـ .

(١) هو شريعة بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ، أصله من اليمن ، ولها قضاة الكوفة . في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية - واستبعده في أيام الحجاج فأغفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث مأموناً وعمر طويلاً توفي عام ٧٨ هـ
راجع طبقات ابن سعد

٦٩٠ : ٦

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمرو . راوية من التابعين ، يضرب مثل بحفظه ولد عام ١٩ هـ في الكوفة ومات بها عام ١٠٣ هـ اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره رسوله إلى ملك الروم وهو من رجال الحديث الثقات استقضاه عمر بن عبد العزيز وكان فقيهاً شاعراً .

راجع تهذيب التهذيب ٥ : ٦٥
وتهذيب ابن عساكر ٧ : ١٣٨

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئاً مع قول أحمد إنها ترث معه السادس إن كانت وحدها أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة فالأول مشدد على الجدة المذكورة والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك إجماع الأئمة على أن الأخرين يحججان الأم من الثالث إلى السادس مع قول ابن عباس أن لها معهها الثالث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السادس فالاول مشدد على الأم والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول جميع الفقهاء إن الأخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس إنهن لسن عصبة ولا يرثن شيئاً مع البنات فال الأول مخفف على الأخوات والثانى مشدد عليهن فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول كافة العلماء أن الأرث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعي^(١) أنه يثبت بها ومع قول أبي حنيفة أنه إن والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه . فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن ابن الملاعنة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبية مع قول مالك والشافعي إن الأم تأخذ الثلث بالفرض والباقي ليست المال ومع قول أحمد في إحدى رواياتيه أن عصبة عصبة أمه فإذا خلت أمًا وحالاً فللأم الثلث والباقي لل الحال . والرواية الثانية لأحمد أنها عصبة فيكون المال جميعاً

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي من مذحج من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحافظاً للحديث من أهل الكوفة مات عام ٩٦ هـ خفيفاً من الحاجاج ، قال فيه الصلاح الصندي ، فقيه العراق كان إماماً عجهاً له مذهب ، ولما بلغ الشعبي موته قال : والله ما ترك بعده مثله .

لها تعصيًّا فالأول خفف على الأم والثاني فيه تخفيف عليها وكذلك باقي الأقوال .
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد أن السقط إذا استهل صارخًا لا يرث^(١) ولا يورث وإن تحرك أو تنفس إلا أن يرضع . فإن عطس فعن مالك روایتان مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه إن تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه . فالأول مشدد في الاحتياط في الإرث والثاني خفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) المروي عن الرسول - ﷺ «إذا استهل المولود ورث» ، واختلف في الاستهلال ما هو .. ؟ فقيل الصراخ خاصة ، ورواه أبو الخطاب عن أحمد فقال : لا يرث إلا من استهل صارخًا ، وإنما الصراخ من الصبي الاستهلال تجوزاً والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الملايل صاحوا عند رؤيته واجتمعوا وأرءوا بعضهم بعضاً فسمى الصوت عند استهلال الملايل استهلاً ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلاً لأنه صوت عند وجود إذا استهل . فقيل له : وما استهلاه .. ؟ قال : إذا صاح أو عطس أو بكى .

«كتاب الوصايا»^(١)

أجمعوا على أن الوصية مستحبة غير واجبة وأنها تمليل يضاف إلى ما بعد الموت فإن كان الإنسان عنده أمانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك إن كان عليه دين لا يعلم به من هوله أو عنده وديعة بغير إشهاد . وأجمعوا على أنها لا تجب للوارث خلافاً للزهري وأهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون سواء كانوا عصبة أو ذوي رحم إذا كان هناك وارث غيرهم وعلى أن الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تفتقر إلى إجازة الورثة وعلى أن الوصية للوارث جائزة موقوفة على إجازة بقية الورثة .

وأتفق الأئمة على أنه لو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى أنه لو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإناث ويكون بينهم بالسوية

(١) الوصايا : جمع وصية مثل : العطايا جمع عطية ، والوصية بالمال : هي التبرع به بعد الموت والأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى : «هَكُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ» . وقال الله تعالى : «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةَ يَوْمَهُ أَوْ دِينَهُ» . وأما السنّة فروى سعد بن أبي وقاص قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام الوداع من وجع اشتدي بي فقلت يا رسول الله ﷺ قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفاتصلق بثلاثي مالي قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله . . . ؟ قال : لا ، قلت فبالثلث ؟ قال : «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس». وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به بيت ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليها . وروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقَّهُ حَقَّهُ نَلَّا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ» . رواه سعيد وأبو داود والترمذمي وقال : حديث حسن صحيح . وعن علي رضي الله عنه قال : إنكم تقرعون هذه الآية «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةَ يَوْمَهُ أَوْ دِينَهُ» وأن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية . رواه الترمذمي .

وأتفق الأئمة على أن العتق والهبة والوقف وسائر العطيات المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثالث خلافاً لمجاهد داود فإنهما قالا إنها منجزة من رأس المال هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك : إذا أوصى بأكثر من ثلث ما له وأجاز الورثة ذلك . فإن أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته وإن أجازوا في صحته فلهم الرجوع بعد وته مع قول أبي حنيفة والشافعي : إن لهم الرجوع سواء كان ذلك في صحته أو مرضه . فال الأول منفصل والثاني مخفف على الورثة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو أوصى بجمل أو بغير جاز أن يعطي أنشى . وكذلك إن أوصى ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرأ . فالذكر والأنشى عندهم واحد مع قول الشافعي في أحد قوله أنه لا يجوز أن يعطى في البغير إلا الذكر ولا في البدنة والبقرة إلا الأنشى فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكن الأول محمول على حال عوام الناس والثاني محمول على حال المتورعين فيعطون الأفضل احتياطاً .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربع على أنه أوصى بشيء لشخص ثم أوصى به الآخر ولم يصرح برجوع عن الأول فهو بينهما نصفين مع قول الحسن وعطاء وطاووس : إنه رجوع فيكون للثاني ومع قول داود أنه للأول . فال الأول فيه تخفيف بالعدل بينها والثاني فيه تشديد على الأول والثالث فيه تشديد على الثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثالث أنه لما أوصى به للأول خرج عن ملكه بذلك فما بقي له فيه تصرف آخر هو خاص بأهل الورع كما أن الثاني أيضاً يصح حله على حال أهل الورع لأن الوصية به ثانياً كالناسخ للحكم الأول .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين : إن من قدم ليقتضي منه أو من كان في الصدف بارزاً للعدو أو كانت حاملاً فجاءها الطلاق أو كان في سفينة وهاج البحر فعطايه من الثالث مع قول الشافعي الآخر، إنه من جميع المال ومع قول مالك : إن الحامل إذا بلغت ستة أشهر لم تصرف في أكثر من ثلث مالها . فال الأول مشدد على الوصي . والثاني خفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد : إنه تصح الوصية للعبد مطلقاً سواء كان عبده أو عبد غيره مع قول الشافعي لا تصح مطلقاً ومع قول أبي حنيفة أنها تصح لعبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ولا تصح إلى عبد غيره . فال الأول خفف ووجهه أن الوصية إحسان زائد على الواجب . وقد أباح الشرع ذلك والثاني مشدد ووجهه عدم ملك العبد لتلك الوصية ومعلوم أن الوصية تحليل والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه لا يجوز لمن له أب أو جد أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده إذا كان أبوه أو جده من أهل العدالة مع قول أبي حنيفة ومالك أنه تصح الوصية إلى الأجنبي في أمر أولاده في قضاء ديونه وتنفيذ الثالث مع وجود الأب أو الجد فال الأول مشدد محمول على ما إذا عرف الموصى أن الأب أو الجد أشفق على أولاده من الأجنبي والثالث خفف محمول على عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنه لو أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت منه الوصية كما إذا أسند الوصية إليه ابتداء فلا تصح لأنه لا يؤمن عليها مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أنه إذا فسق يضم إليه عدل آخر فإذا أوصى إلى فاسق وجب على القاضي إخراجه من الوصية فإن لم

يخرجه القاضي وتصرف نفذ تصرفه وصحت وصيته فال الأول فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الوصية تصح لكافر سواء كان^(١) حربياً أو ذمياً مع قول أبي حنيفة بعدم صحتها لأهل الحرب وصحتها لأهل الذمة خاصة فال الأول خفف والثاني معطل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك إن له أن يوصي بما وصى به إليه غيره ولو لم يكن الموصي جعل ذلك إليه مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روایته بالمنع فال الأول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الوصي إذا كان عدلاً لم يتعذر إلى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية إليه وأنه يصح جميع تصرفاته مع قول أبي حنيفة : أنه إن لم يحکم له حاكم بجميع ما يشتريه وبيعه للصبي فهو مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول . فال الأول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الأول على حال أهل الدين والورع وحمل الثاني على من كان بالقصد من ذلك

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يتشرط بيان ما يوصى فيه فإن أطلق الوصية فقال أوصيت إليك فقط لم يصح وهو لغو مع قول مالك أنها تصح وتكون وصيته في كل شيء . فال الأول مشدد محظوظ على أهل الصدق والذين لا يرجعون فيها عزموا عليه والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة . أنه لو أوصى لجيرانه لم يدخل في ذلك إلا

(١) فالوصية مخالف الميراث في الحكم : حيث إنه لا ميراث مع اختلاف المترثين وإن كان بعض أصحاب مذهب الاحتضان يقول بعدم جواز الوصية لكافر من مسلم قياساً على الميراث .

الملاصقون له مع قول الشفعي . إنه يدخل في ذلك أربعون داراً^(١) من كل جانب ومع قول أحد في إحدى روايته ثلاثون داراً ومع قول مالك أنه لا حد لذلك . فال الأول مخفف في حق الجوار خاص بالعوام وهيئات أن يقوم أحدهم بحق الجار الملافق لداره والثاني والثالث والرابع مشدد خاص بالأكابر على حسب مقامهم في المروءة والإيمان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ببطلان الوصية للميت مع قول مالك بصحتها فإن كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه وإلا كانت لورثته فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني أن المقصود بالوصية إيصال خير إلى الميت ما دام لم يدخل الجنة فإن البرزخ^(٢) ويوم القيامة معدودان من أيام الدنيا ودار التكليف بدليل كون أهل الأعراف^(٣) يسعدون بالسجدة يوم القيامة وترجع ميزانهم بها ثم يدخلون الجنة فلولا أن هذه السجدة في دار التكليف ما رجع بها ميزانهم .

ومن ذلك قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم إذا كان يعقل

(١) قال أبو حنيفة رحمه الله : (لا يدخل إلا الملاصقون وهو في ذلك اعتمد على قول الرسول ﷺ « الجار أحق بopicه » يعني الشقة وإنما تبنت للملافق لأن الجار مشتق من المجاورة ، وقال قتادة : الجار الدار والداران . وما قاله الشافعي اعتمد فيه على ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال : « الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا ». وهذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح . وإن لم يثبت الخبر فالجار هو المقارب ويرجع في ذلك إلى العرف .

(٢) البرزخ : الحاجز بين الشيدين ، ومن وقت الموت إلى القيمة ، ومن مات دخله ، ويرازخ الإيمان ما بين أوله وأخره ، أو ما بين الشك واليقين .

(٣) قال ابن عباس الأعراف سور له عرف كعرف الديك والأعراف في اللغة المكان المشرف بمعن عُرف قال يحيى بن آدم : سأله الكسائي عن واحد الأعراف فسكت راجع تفسير الطبرى الجزء السابع ص ٢١١

ما يوصي به مع قول أبي حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب أحد والأصح من مذهب الشافعي فال الأول مخفف على الغلام لأنه أمر ثاب عليه كغيره من العبادات الواقعة منه والثاني مشدد عليه لاحتمال أنه إذا بلغ رجلاً يدلو له فعل خير بتلك الوصية أرجح مما كان فعله حال صباه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه إذا عقل لسان المريض لم تصح وصيته بالإشارة مع قول الشافعي أنها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك فال الأول مشدد حفظاً لما في المريض والثاني مخفف حفظاً لدینه وحرصاً على تقديم فعل الخير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو كتب وصيته بخطه ويعلم أنها بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول أحمد أنه يحكم بها ما لم يعلم رجوعه منها فال الأول مشدد على الموصي والثالث مخفف عليه طلباً لحصول الخير له فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أوصي إلى رجلين أي أسنداً وصيته إليهما وأطلق فليس لأحد هما تصرف بدون إذن الآخر مع قول أبي حنيفة : أنه يجوز^(١) في ثمانية أشياء مخصوصة وهي شراء الكفن وتجهيز الميت وإطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وإنفاذ الوصية بعينها وعتق العبد بعينه وكذلك المخصوصة في حقه . فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح التزويج في مرض الموت مع قول

(١) هذا ما قاله العلماء إذا كانت أوصاف الوصية تنطبق عليها وهو الرجل العاقل المسلم الحر ، العدل ، إجماعاً فإن كان بعض ما أوصى إليهم في حكم المجنون أو الطفل فلا تصح الوصية . لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أحوالهما فلا يليان على غيرهما .

مالك : أنه لا يصح للمريض المخوف عليه أن لا يتزوج . فإن تزوج وقع فاسداً سواء أدخل بها أم لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فإن برء من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل روایتان له فالأول مخفف والثاني مشدد محمول على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحباباً فإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك : يجوز له أن يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعي أن ذلك لا يجوز على الإطلاق . ومع قول أحمد في أشهر روایتيه أن ذلك لا يجوز في الرواية الأخرى أنه إذا وكل غيره جاز فالأول فيه تخفيف على الوصي بالشرط المذكور لأن المنوع إنما هو من يرى الحظ الأوفر لنفسه دون الطفل ، فإذا اشتري بزيادة على القيمة فلا منع والثاني فيه تخفيف على الوصي وهو خاص بن كأن من أهل الدين^(١) والورع والثالث مشدد خاص بن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس مفصل . ووجه الخامس أن الوكيل كال الأجنبية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو ادعى الوصي دفع مال إلى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله في الدفع كما يقبل في تلف المال وفي كل ما يدعيه من الاتلاف إذ هو أمين وكذلك الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعي أنه لا يقبل قول الوصي إلا ببيبة فالأول مخفف على الوصي على قواعد الأمانة والثاني مشدد عليه ويصح حمل الأول على أهل الصدق والدين والثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي

(١) لأنه يتحقق من الشفقة : على اليتيم وعدم توقيع الغرم عليه لأنه هو المقصود من الولاية عليه حفظاً لأمواله ورعايته لصالحة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه تصح الوصية للمسجد مع قول أبي حنيفة أنها لا تصح إلا أن يقول ينفق منها عليه . فال الأول مخفف لأنها من جملة القربات الشرعية كبنائه والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الوصي إذا كان غنياً لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم^(١) عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعي وأحمد أن له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله وكفايته فال الأول مشدد خاص بن لا يرى الحظ الأوفر للإيتيم والثاني فيه تخفيف خاص بأهل الدين والمعروف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في أحد قوليهما إن الوصي إذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزم رده^(٢) العوض مع قول مالك : إنه إذا كان غنياً فليستعفف وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بقدر نظيره وأجرة مثله فال الأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والله تعالى أعلم .

(١) وفي نسخة أخرى إلا عند الحاجة وهو الأصح فقد يكون الوصي غنياً ولكن ربما تعرض فجأة للضرورة فإن مال الله غاد ورائع .

(٢) وجب رد العوض لأنه ليس في حاجة للأخذ من أموال اليتيم وهو الذي تبرع برعاية مصالحه وتدير شؤونه .

كتاب النكاح^(١)

أجمع الأئمة على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع واتفق الأئمة على استحسابه لمن تاقت نفسه إليه وخفف الزنا ويكون في حقه أفضل له من الحج والجهاد والصلة والصوم التطوع .

واتفقوا على أنه إذا قصد نكاح امرأة سن له نظره إلى وجهها وكفيها خلافاً للداود فإنه قال : يجوز النظر إلى سائر جسدها خلا السواعتين ، وكذلك اتفق الأئمة على أن نكاح من ليس بكفاء في النسب غير محروم . هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه :

فمن ذلك قول مالك والشافعي : إن النكاح مستحب لمحاج إلهي يجد

(١) النكاح في الشرع : هو عقد التزويج فعد إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل ، وقال القاضي : الأشباه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً لقولنا بتحريم موطدة الآب من غير تزويج لدخوله في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تنكحُوا مَا نكحَ آباؤكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وقيل بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد تقول العرب انكحنا الفري فسترى أي اضررنا فحل حر الوحش أمه فسترى ما يتولد منها يضرب مثلاً للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه وقال الشاعر .

ومن أيام قد أنكحتنا رماحنا وأخرى على خال وعم تلهف والصحيح ما قلنا لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بازاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف ، وقد قيل ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قول الله تعالى : ﴿ حَتَّى تنكح زوجاً غيره ﴾ ولأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال هذا سفاح وليس بنكاح ويروى عن النبي ﷺ « ولدت من نكاح لا من سفاح » .

أهبه ، مع قول أَمْدَى . إنَّمَا تاقت نفْسُه إِلَيْهِ وَخَشِيَ الْعَنْتُ وَجَبُ ، وَمَعَ قَوْلَ أَبِي حَنْيفَةَ : إِنَّمَا يَسْتَحْبِبُ مَطْلَقاً بِكُلِّ حَالٍ ، وَمَعَ قَوْلِ دَاؤِدَ بِوْجُوبِهِ مَطْلَقاً عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَكُنْ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ فَالْأَوَّلُ مَفْصَلٌ فِي الْاسْتَحْبَابِ وَعَدْمِهِ ، وَالثَّانِي مَفْصَلٌ فِي الْوَجْبِ وَعَدْمِهِ وَالثَّالِثُ مَخْفَفٌ ، وَالرَّابِعُ مَشْدُدٌ مِنْ وَجْهٍ وَمَخْفَفٌ مِنْ وَجْهٍ .

فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَلَيْسَتْعِفِفُ الْأَذْلِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾^(١) .

أَيْ عَوْنَأً عَلَيْهِ حَتَّى يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

وَوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ الزَّناِ .

وَوَجْهُ الثَّالِثِ : أَنَّ الْاسْتَحْبَابَ كَافٌ فِي طَلْبِ النِّكَاحِ لِكُونِ ذَلِكَ مَصَاحِبًا لِلْلَّوَازِعِ الطَّبِيعِيِّ مِنْ مَحْبَةِ النِّكَاحِ بِالظَّبِيعِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّشْدِيدِ بِالإِيجَابِ ، وَوَجْهُ الرَّابِعِ : أَنَّ امْتِثالَ أَمْرِ الشَّارِعِ يَمْحُصُّ بِالْمَرَّةِ مَا لَمْ يَدْلِ دَلِيلًا عَلَى التَّكْرِيرِ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ : يَجِوزُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى فَرْجِ زَوْجِهِ وَأُمِّهِ وَعَكْسِهِ ، مَعَ قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ .

فَالْأَوَّلُ مَخْفَفٌ مَحْمُولٌ عَلَى آحَادِ النَّاسِ مِنَ الْأُمَّةِ .

وَالثَّانِي مَشْدُدٌ خَاصٌّ بِأَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمَرْوِعَةِ وَالْحَيَاءِ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ عَبْدَ الْمَرْأَةِ مَحْرُمٌ لَهَا فَيَجِوزُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا وَعَلَيْهِ

(١) سورة النور آية رقم ٣٣ .

جهور أصحابه ، مع قول جماعة منهم الشيخ أبو حامد^(١) والنwoي^(٢) إنه ليس بمحرم لسيدته وقال إنه الذي ينبغي القطع به والقول بأنه حرم بها ليس له دليل ظاهر والأية إنما وردت في الإمام .

فالأول مخفف خاص بأهل العفة والدين ، والثاني مشدد خاص بن كان بالضد من ذلك ، ووجه الأول : أن مقام السيادة كمقام الأمومة في نفرة الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيادته من الهيئة والتعظيم ، ووجه الثاني : أن السيادة تنقص عن مقام الأم في ذلك ، فرجع الأم إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وعامة الفقهاء : إنه لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف ، مع قول أبي حنيفة : إنه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقف على إجازة الولي .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وتوجيه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إن كان له مصلحة في ذلك كالأب مع قول الشافعي بمنع ذلك ،

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، له نحو مئتي مصنف ولد عام ٤٥٠ في العابران (قصبة طوس / بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاج فبلاد الشام ومصر من كتبه إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة وغير ذلك توفي عام ٥٥٥ هـ .

(٢) هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزمى الحورانى ، النوى الشافعى أبو زكريا ، محنى الدين ، علامة بالفقه والحديث ، ولد عام ٦٣١ هـ في نوا من قرى حوران بسوريا ، وإليها نسبته ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً من كتبه ، تهليل الأسماء واللغات ، ومنهاج الطالبين ، والدقائق ، وغير ذلك توفي عام ٦٧٦ هـ .

راجع طبقات الشافعية ٥ : ١٦٥ والنجم الزاهرة ٧ : ٢٧٨ .

فالأول مخفف محمول على تام النظر ، والثاني مشدد محمول على قاصر النظر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيده مع قول مالك إنه يصح ولكن للمولى فسخه عليه ، ومع قول أبي حنيفة إنه يصح موقوفاً على أجازة المولى .

فال الأول مشدد ، والثاني والثالث فيهما تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : أن العبد لا يملك شيئاً والنكاح من واجبه النفقة على الزوج ومن لا مال له لا يصلح أن يكون زوجاً فإذا كان بإذن السيد جاز وكأن السيد بإذنه له في النكاح التزم عنه جميع واجباته ووجه الثاني : أن حكم النكاح حكم أكله من مال السيد الأكل الواجب أو المستحب أو المباح فلا يحتاج إلى إذن فيه إلا أن يبدو خلاف ذلك للسيد ولذلك كان له فسخ النكاح كما أن له منعه من أكل الشهوات التي تضر به أو بالسيد .

ووجه الثالث : أن السيد قد يرى النكاح مضرًا للعبد فكان من المعروف توقف الصحة على إجازته .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه لا يصح العقد إلا بولي ذكر فإن عقدت المرأة النكاح فهو باطل ، مع قول أبي حنيفة : إن للمرأة أن تتزوج بنفسها وأن توكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفء فهناك يعترض الولي عليها ، ومع قول مالك : إن كانت ذات شرف ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي ، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاهما ، ومع قول داود : إن كانت بكرًا لم يصح نكاحها بغيرولي ، وإن كانت ثياباً صح ، ومع قول أبي ثور وأبي يوسف : يصح نكاحها بغيرولي ، فإن تزوجت بنفسها وترافعا إلى حاكم حنفي فحكم يصح أن تتزوج بإذن ولديها ، فإن تزوجت بنفسها وترافعا إلى حاكم حنفي فحكم

بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه خلافاً لأبي سعيد الأصطخري . فإن وطئها قبل الحكم فلا حد عليه خلافاً لأبي بكر الصيرفي^(١) إن اعتقاد تحريره وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي^(٢) احتياطاً فال الأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ، والثالث مفصل وكذلك قول داود وقول أبي ثور وأبي يوسف مخفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيه الأقوال كلها ظاهر لا ينافي على القطن وجه قوله داود : أن البكر لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها أو يضرها بخلاف الثيب .

ومن ذلك قول مالك : إنه تصح الوصية بالنكاح أي العقد ويكون الوصي أولى من الولي في ذلك ، مع قوله أبي حنيفة : إن القاضي هو الذي يزوج ، ومع قوله الشافعي : إنه لا ولایة لوصي مع ولی لأن عارها لا يلحقه ، قال القاضي عبد الوهاب^(٣) : وهذا الإطلاق الذي في التعليل ينتقض بالحاكم إذا زوج امرأة

(١) هو محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من أهل بغداد . قال أبو بكر الفقال . كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . له كتب منها « البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام » في أصول الفقه وكتاب الفرائض . وتوفي عام ٣٣٠ هـ

راجع وفيات الأعيان ١ : ٤٥٨

وطبقات الشافعية ٢ : ١٦٩

(٢) هو إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق فقيه أنهت إليه رياضة المذهب الشافعية في العراق بعد ابن سريح مولده بمروه قصبة خراسان وأقام ببغداد أكثر أيامه وتوفي بمصر عام ٣٤٠ هـ له تصانيف منها شرح ختصر المزني .

راجع وفيات الأعيان : ١ : ٤

وشندرات الذهب ٢ : ٣٥٥

(٣) هو عبد الوهاب بن أحمد ابن جبلة البغدادي ثم الحراني ، أبو الفتح : قاض من فقهاء الخنابلة تعلم ببغداد واستوطن حران فكان مفتياً وواعظها وخطيبها ومدرساً وطالعها . له كتب في الأصول (أصول الفقه ، وأصول الدين) وغير ذلك

راجع ذيل طبقات الخنابلة ١ : ٤ طبعة المعهد الفرنسي

فإنه لا يلحقه العار . انتهى فال الأول مخفف ، والثاني مشدد على الولي والوصي ، والثالث مشدد على الوصي ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الولي قد يرى ذلك الوصي أتم نظراً وأشدق على موليته من أخيه مثلاً ، ووجه الثاني : أن الحاكم قد يكون أتم نظراً من الولي والوصي ، ويحمل قول الشافعي إن عارها لا يلحق الوصي على الغالب فلا نقض لكلامه ، ووجه الثالث : أن شفقة الولي لا تعادلها شفقة غيره فالأقوال محمولة على أحوال .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا ولایة لفاسق ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إن الفسق لا يمنع الولاية ، فال الأول مشدد ، والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : إن الولي الأقرب إذا غاب إلى مسافة القصر زوجها الأبعد من العصبة ، مع قول الأئمة الثلاثة إن الغيبة إذا كانت منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل ، والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة بمكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة فال الأول مشدد على الولي الأقرب ، والثاني مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وال الأول محمول على حال من يخاف عليها العنت فإنه يجب التعجيل بتزويجها كما قال به داود ، والثاني محمول على من لا يخاف عليها ذلك .

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه : إن الولي الأقرب إذا غاب عن البكر وخفى خبره ولم يعلم له مكان إن أخاها يزوجها بإذنها .

مع قول الشافعي بخلاف ذلك ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : إن للجد والأب تزويج البكر بغير رضاها صغيرة

كانت أو كبيرة وبذلك قال مالك في الجد وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد ، مع قول أبي حنيفة : إن تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح لأحد بحال^(١) ، ومع قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين : إنه لا ثبت للجد ولاية الإجبار بخلاف الأب فالأول مخفف على الأب والجد ، والثاني وما وافقه مفصل ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة لا يخفي على الفطن .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن) ، مع قول أبي حنيفة : إن ذلك يجوز لسائر العصبات غير أنه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار إذا بلغت .

ومع قول أبي يوسف : إن العقد يلزمها عندهم ، فالأول مشدد على غير الأب والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي وغيره : إن الصغيرة إذا زالت بكارتها بوطء حلال وحرام لا يزوجها الأب ولا غيره حتى تبلغ وتأذن ، مع قول أحمد إنها تتزوج إذا لفت تسع سنين وأذنت في النكاح ، فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) تفصيل القول في هذه المسألة : ليس لغير الأب إجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة جداً كان أو غيره . وبهذا قال مالك وأبو عبيد والثوري وبه قال الشافعي . إلا في الجد فإنه جعله كالاب ، لأن ولايته ولایة إيلاء فملك إجبارها كالاب . وقال الحسن ، وعمربن عبد العزيز وعطاء ، وطاووس وقتادة وأبو حنيفة لغير الأب تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت وقال هؤلاء غير أبو حنيفة إذا زوج الصغيرتين غير الأب فلهما الخيار إذا بلغا قال : أبو الخطاب ، وقد نقل عبد الله عن أبيه كقول أبي حنيفة لأن الله تعالى قال : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ فمفهومه أنه إذا لم يخف فله تزويج اليتيمة . والبيتمن من لم يبلغ لقول النبي ﷺ «لا يتم بعد الاحتلام» .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إن ولِي المرأة بحسب أو ولاء أو حكم له أن يزوج نفسه منها على الإطلاق ، مع قول أحمد : إنه لا يزوج نفسه منها إلا بطريق توكيله غيره في ذلك لثلا يكون موجباً قابلاً .

ومع قول الشافعي : إنه لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفة أو نائباً ، وقال أبو يحيى البخري من أصحابه يجوز له القبول بنفسه وثبت عنه أنه تزوج امرأة ولِي أمرها من نفسها .

فالأول وما بعد الثالث مخفف ، والثاني والثالث فيه تشديد .
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه لو أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز له أن يلي نكاحها من نفسه ^(١) وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه مع قول غيرهما في المسألتين إن ذلك لا يجوز ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفاء ، صحيحة قول أحمد إنه لا يصح .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول حصول الرضى ، ووجه الثاني : أنه تصرف بغير الحظ والمصلحة .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه إذا زوجها أحد الأولياء برضاهما بغير كفاء لم يصح ، مع قول مالك : إن اتفاق الأولياء واختلافهم سواء فإذا أذنت في تزويجها

(١) روى أبو موسى قال : قال رسول الله ﷺ «من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران». متفق عليه.

لسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراض من ذلك ، ومع قول أبي حنيفة بلزم النكاح ، فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي تعتبر الكفاءة في الخمسة^(١) أشياء : الدين ، والنسب ، والصنعة ، والحرية ، والخلوص من العيوب ، مع قول محمد بن الحسن إن الديانة لا تعتبر في الكفاءة إلا أن يكون بحيث يسخر وينخر فيسخر منه الصبيان ، ومع قول مالك : إن الكفاءة تعتبر بالدين لا غير .

ومع قول ابن أبي ليلى إن الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة ، ومع قول أحمد في إحدى رواياته : إن الكفاءة تعتبر في الدين والصنعة ، وفي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة إنها تعتبر في الدين والكسب والمال ، فالأول مشدد في شروط الكفاءة ، والثاني فيه تخفيف في شروطها ، والثالث مخفف ، وكذلك ما بعده والرابع نحوه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكن الأقوال كلها محملة على اختلاف الأغراض .

ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي : إن السن يعتبر ، مع قول البعض الآخر إنه لا يعتبر فللشيخ أن يتزوج الشابة .

فالأول مشدد محمول على حال من غالب عليه الطباع النفسانية وقصر أوطاره على زينة الدنيا ، والثاني مخفف محمول على من غالب عليه الزهد في الدنيا وعلق قلبه بأحوال الآخرة وغاب عن حظوظ نفسه .

(١) روى أن النبي ﷺ قال : « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا تزوجوهن إلا من الأولياء ». رواه الدارقطني إلا أن ابن عبد البر قال : هذا ضعيف لا أصل له ولا يصح بهله ، وأقره ابن معين وقال حديث لا بأس به . انظر سنن البيهقي الكبرى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن فقد الكفاءة يوجب للأولياء^(١) حق الاعتراض مع قول مالك : إنه يبطل النكاح وهو الأصح من قول الشافعي وأحمد إلا إن حصل معه رضى الزوجة والأولياء .

فال الأول فيه تخفيف على الزوجين ، والثاني فيه تشديد عليهما بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيه القولين ظاهر للفطن .

ومن ذلك قول الشافعي وممالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد : (إن المرأة إذا طلبت التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتها) مع قول أبي حنيفة : إنه لا يلزم الولي إجابتها .

فال الأول مشدد خاص بقاصر النظر من الأولياء ، والثاني مخفف خاص بتام النظر منهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن الأبعد إذا زوج مع حضور الولي الأقرب لم يصح) ، مع قول مالك يصح إلا في الأب في حق البكر والوصي فإنه يجوز للأبعد التزويج ، فال الأول مشدد ، والثاني مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما) ، مع قول مالك : إنه لا يثبت حتى يرى داخلاً

(١) الرأي الذي ترضيه أنها ليست شرطاً في النكاح وهذا قول أكثر أهل العلم لقول الله تعالى : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم». وقالت عائشة - رضي الله عنها (إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبني سالمأً وانكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة - وهو مولى لامرأة من الأنصار) أخرجه البخاري وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامي ابن زيد مولاه فنكحها بأمره متغرق عليه ، وزوج أباه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحشن الأسدية . وقال ابن مسعود لأنكه أنسدك الله أن تتزوجي إلا مسلماً وإن كان أحمر رومياً أو أسود جهشاً .

وخارجاً من عندها إلا أن يكون في سفر ، فال الأول مخفف ، والثاني فيه تفصيل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ويصح حل الأول على أكابر أهل الدين والورع ، والثاني على غيرهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يصح النكاح إلا بشهادة) ، مع قول مالك : إنه يصح من غير شهادة إلا أنه يعتبر فيه الإشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النجاح فسخ عنده وأما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين فال الأول مشدد محمول على من لا يؤمن جحوده بعد العقد^(١) .

والثاني مخفف محمول على حال أهل الصدق والورع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحد : إنه لا يثبت النكاح إلا بشاهدين عدلين ذكرين ، مع قول أبي حنيفة : إنه ينعقد ب الرجل وامرأتين وبشهادة فاسقين فال الأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه قول أبي حنيفة القياس على الأموال في ثبوتها بالرجل والمرأتين وأما الفاسقان فإنه يحصل بها الإشاعة بالنكاح وذلك كاف في الخروج عن صورة نكاح السفاح .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه إذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشاهدين مسلمين) ، مع قول أبي حنيفة : إنه ينعقد بذميين فال الأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول تغليب حكم الإسلام ، ووجه الثاني تغليب حكم أهل الكفر وذلك لأنهم يقبلون شهادة أهل ملتهم إذا وقع جحود مثلاً .

(١) فإن العقد خير شاهد وهو شريعة التعاقدين فالضرر غير متوقع عند وجوده

ومن ذلك قول عامة العلماء : إن الخطبة سنة وليس بواجبة .

مع قول داود إنها واجبة عند العقد ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أنها كالتسمية على الطعام أو عند الوضوء أو الخروج للسفر ونحو ذلك ، ووجه الثاني : أنها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا أنه لله تركها عند تزويج أحد من بناته أو غيرهن .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا يصح التزويج إلا بلفظ التزويج أو ^(١) الإنكاح ، مع قول أبي حنيفة رحمه الله : إنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليل على التأييد في حال الحياة حتى إنه روى عنه في لفظ الإجارة روایتان ، ومع قول مالك : إنه ينعقد بذلك مع ذكر المهر فالأول مشدد ، والثاني وما بعده مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أنه لم يثبت عن الشارع أنه تعبدنا بلفظ مخصوص لا يرى خلافه كلفظ التكبير في الصلاة بل يجوز لنا كل لفظ يشعر بالرضى كالبيع ، ووجه الأول : أن القرآن نطق بالتزويج والإنكاح دون غيرهما ومن ذلك قول عامة العلماء : إنه لو قال : زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح ، مع قول أبي يوسف : إنه يصح ويكون قوله زوجت فلاناً كقوله في العقد زوجتك فلانة فيقول قبلت ، فالأول مشدد محمول على حال من لا يؤمن جحوده ولا كذبه . والثاني مخفف محمول على حال أهل الصدق ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في أصح القولين : إنه لو قال : زوجتك بنتي فقال : قبلت فقط ولم يقل نكاحها أو تزويجها لم يصح مع قول أبي حنيفة وأحمد

(١) كما نص بعض الفقهاء على أن التزويج لا بد أن يكون التصریح به ، والإشهاد عليه وإشهاده حتى ورد في السنة الشريفة أعلنوا الزواج .

والشافعي في القول الآخر : إنه يصح . فالأول مشدد محمول على حال من يخاف جحوده ونزعه في النكاح ، والثاني مخفف خاص بأهل الدين والصدق ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية ^(١) من ولديها الكتبي) ، مع قول أحمد : إن ذلك لا يجوز ، فالأول مخفف تغليباً لمراعاة حكم الكفر ، والثاني مشدد تغليباً لحكم أهل الإسلام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم : إن السيد يملك إجبار عبده الكبير على النكاح ، مع قول أحمد والشافعي في الجديد إنه لا يملك ذلك .

فالأول مخفف على السيد ، والثاني مشدد عليه .
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيهه كل من القولين لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوله : (إن السيد لا يجبر على بيع عبده إذا طلب ذلك منه فامتنع) ، مع قول أحمد إنه يجبر على ذلك .

فالأول مخفف على السيد محمول على حال آحاد الناس ، والثاني مشدد محمول على حال أهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقاً على عبدهم بالملك

(١) على خلاف ما ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنه فإنه يحرم الزواج للمسلم بغیر المسلمۃ وعلل ذلك أن المقصود من الزواج المودة بين الزوجین وقد نهانا الله تعالى أن تكون بیننا وبين المعادین لله مودة بدلیل قوله تعالى : ﴿لَا تجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ ولم أجد أعدی عدوه من أن تقول المرأة إن ربه عيسى .

إنما يراه أخاه في الإسلام إن كان العبد مسلماً، ويؤيده قوله ﷺ في حق الأرقاء:
«ومن لا يلامكم فبيعوه ولا تعذبو أخلاق الله»^(١) انتهى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه لا يلزم الابن إعفاف أبيه بالنكاح إذا طلب الأب ذلك ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته : (إنه يلزم الابن إعفافه بالنكاح بشرط حرية الأب عند محققى أصحاب الشافعى ، فال الأول خفف على الابن ، والثانى مشدد عليه بالشرط المذكور ، فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعى فى أصح القولين : إنه يجوز للولي أن يزوج أم ولده بغير رضاها مع قول أحدى روايته : إنه لا يجوز له ذلك ، فال الأول خفف على السيد ، والثانى مشدد عليه .

فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعى : إنه لو قال : (أعتقد أمري وجعلت عتقها صداقها بحضور شاهدين فالنكاح غير منعقد) مع قول أحدى روايته : إنه ينعقد وأما العتق فهو صحيح إجماعاً فال الأول مشدد ، والثانى خفف ، فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعـة : (إن الأمة لو قالت لسيدها أعتقدنى على أن أتزوجك فيكون عتقـي صداقـي فأعتقدـها صـح العـتق) ، وأما النـكاح فقال أبو حـنيـفة والـشـافـعـيـ هيـ بالـخـيـارـ إنـ شـاءـتـ (٢)ـ تـزـوـجـتهـ وإنـ شـاءـتـ لمـ تـتـزـوـجـهـ ويـكـونـ هـنـاـ إنـ اختـارتـ تـزـوـجـهـ صـدـاقـ مـسـتـأـنـفـ ، وإنـ كـرـهـتـ فـلـاـ شـيءـ عـلـيـهاـ عـنـدـ أـبـيـ

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٤ : ٢٦

(٢) الواقع أننا لم نر هذا الخيار أصلاً ، فإنها شرطت لسيدها أن يكون عتقها سبب للزواج بها فكيف القول فهي بال الخيار ؟ الواضح أن هذا القول الذي صدر منها يعتبر حيلة والحليلة مكرورة لا يقرها الشرع عليها والله أعلم .

حنيفة ومالك وقال الشافعي : له عليها قيمة نفسها ، وقال أحمد : تصير حرة وتلزمها قيمة نفسها ، فان تراضيا بالعقد كان العتق مهراً^(١) ولا شيء لها سواه فالاول مشدد في أمر العتق ، مخفف في أمر النكاح بجعل الخيار لها والثاني من الشقين في الخيار مشدد بإلزامها قيمة نفسها إذا لم يتراضيا بجعل نفس العتق مهراً .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) أقوال العلماء في هذه المسألة : ما روى أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفيحة وجعل عتقها صداقها . متفق عليه وفي لفظ « أعتقها وتزوجها » فقلت يا أبا حمزة ما أصدقها .. ؟ قال نفسها عتقها وروى الأئمّة بإسناده عن صفيحة قالت : أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقـي - ومتى ثبت العتق صداقـاً ثبت النكاح لأن الصداق يتقدم النكاح ولو تأخر العتق عن النكاح لم يجز فدلـ على أنه العقد بهذا اللفظ ، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه استأنـف عقداً ولو استأنـفه لظهر ونقل كما نقل غيره .

«باب ما يحرم من النكاح»

اتفق الأئمة على أن أم الزوجة تحرم على التأييد بمجرد العقد على البنت خلافاً لعلي وزيد بن ثابت^(١) ومجاهد فإنهما قالوا : لا تحرم إلا بالدخول بالبنت ، وقال زيد بن ثابت : إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج منها ، وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أنها فجعل الموت كالدخول فال الأول مشدد ، والثاني فيه تحفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر .

واتفق الأئمة أيضاً على أن الريبة تحرم بالدخول بالأم وإن لم تكن في حجر زوج أنها ، وقال داود يشترط أن تكون الريبة في كفالته وكذلك اتفقوا على أن المرأة إذا زنت لم ينسخ نكاحها خلافاً لعلي والحسن البصري^(٢) ، واتفقوا أيضاً على أنه لا يجوز لمن يحمل له نكاح الكفار وطء إمامتهم بملك اليمين خلافاً لأبي ثور

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري الخزرجي أبو خارجه . صحابي من أكبابهم كان كاتب الوحى . ولد بالمدينة عام ١١ ق . هـ ونشأ عبكاً وهاجر مع النبي ﷺ وتعلم وتفقه في الدين ، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين . كان رأساً في المدينة في القضاء والفتوى . وكان أحد الذين جعوا القرآن في عهد النبي ﷺ له في كتب الحديث ٩٢ حديثاً مات عام ٤٥ هـ .

راجع غایة النهاية ١ : ٢٩٦

(٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي . كان إمام أهل البصرة وجبر الأمة في زمانه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفضلاء الشجعان النساك ولد بالمدينة ٢١ هـ وشب في كنف علي بن أبي طالب واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية وسكن البصرة . له مع الحجاج مواقف . توفي بالبصرة عام ١١٠ هـ .

راجع تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال ١ : ٣٥٤

وحلية الأولياء ٢ : ١٣١

فإنه قال : يجوز وطء جميع الإماماء بذلك اليمين على أي دين كان .

وأتفق الأئمة على تحريم الجمع بين الأخرين في النكاح ، وكذا بين المرأة وعمنتها أو خالتها ، وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول : تزوجتك إلى شهر أو سنت ونحو ذلك وما ورد في إياحته منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم خلافاً للشيعة ، ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه ، وسيأتي عن زفر نحوه في مسائل الخلاف .
هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه يجوز نكاح الزانية)

مع قول أحد : إنه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا .
فال الأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : (إن من زنى بأمرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح أمها وبناتها) مع قول أبي حنيفة وأحمد يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه أحد فقال : إذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبناته .

فال الأول خفف ، والثاني مشدد . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه القولين لا يخفى على القطن .

ووجه تحريم الأم باللواط في ولدها الذكر كونها محلاً لولادتها كالأنثى على حد سواء تعظيماً للمحل .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إنه لو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها من غير عدة لكن يكره وطء الحاملة المذكورة حتى تتضع .

مع قول مالك وأحمد : (إنه يجب عليها العدة وبحرم على الزوج وطؤها حتى تتفضي عدتها) ، ومع قول أبي يوسف : إذا كانت حاملاً حرم النكاح حتى تضع وإن كانت حائلاً لم يحرم ولم تعقد .

فال الأول منخفف خاص بآحاد الناس ، والثاني فيه تشديد خاص بأهل المروءات من العلماء والصالحين ، والثالث مفصل ، فرجوع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إفتاء النبي ﷺ بحل ذلك وقال :

«قد خرجا من سفاح إلى نكاح»^(١) .

ووجه القولين الآخرين ظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ومالك في إحدى روايته : إنه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك في الرواية الأخرى إنها تحل مع الكراهة ، فال الأول مشدد خاص بأهل الورع بعد التوبة .

والثاني منخفف خاص بأراذل الناس ، فرجوع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الأربع : (بتحرير الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين) مع قول داود ببابحة الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد ، وفي رواية لأبي حنيفة : إنه يصح نكاح الأخت على اختها غير أنه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطدة على نفسه .

فال الأول مشدد ، ورؤيه ظاهر قوله تعالى : «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجة في زوائد وضعفه . وقال صاحب مجمع الروايات حديث رجاله رجال الصحيح .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٣ .

والثاني مخفف لأن سياق الآية إنما هو في المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح
فلا يدخل فيه الجمع بين الأخرين بملك اليمين .

والثالث مخفف في جواز العقد على العقد لكن من غير وطء فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن من أسلم وتحته أكثر من أربع يختار
منهن أربعاً ومن الأخرين واحدة) ، مع قول أبي حنيفة : إن كان العقد وقع
عليهين في حالة واحدة فهو باطل ، وإن كان في عقود صح النكاح في الأربع
الأول ، وكذلك الأختان .

فال الأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تفصيل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن أنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها
الأحكام كتعلق أنكحة المسلمين ، مع قول مالك : إنها فاسدة .

فال الأول مخفف على الكفار ، والثاني مشدد عليهم ، فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ، ووجه الأول عدم تعرض السلف للبحث عن أنكحتهم في الفساد أو
الصحة ، ووجه الثاني عموم قوله ﷺ « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » ^(١) .

ويكون تجديد عقد أحد هم إذا أسلم بسهولة .

(١) الحديث رواه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام ٢٠ وفي كتاب البيوع ٦٠ وفي كتاب الصلح ٥
ورواه الإمام مسلم في كتاب الأقضية ١٧ ، ١٨ وأبي داود في السنة ٥ ورواية ابن ماجه في المقدمة ٢
باب تعظيم حديث الرسول ﷺ والتغليظ على من عارضه بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس
منه فهو رد ».

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين خوف العنت ، وعدم الطول لنكاح حرة) ، مع قول أبي حنيفة : إنه يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه ، فالأول فيه تشديد محمول على أهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الإمام عندهم عاراً ونقصاً في النسب ، والثاني مخفف محمول على آحاد الناس ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية مع قول أبي حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين ^(١) .

فال الأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف محمول على حالين كما في المسألة قبله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز للعبد أن يجمع بين الأربع سوى بين زوجتين فقط ، مع قول مالك : إنه كالحر في جواز الجمع بين أربع ، فال الأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) قول عامة أهل العلم أن أمته الكتابية حلال له إلا الحسن فإنه كرهه ، لأن الأمة الكتابية يحرم نكاحها فحرم التسرى بها كالمجوسية ولنا قول الله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ولأنها من يحل نكاح حرائرهم فعل له التسرى بها كالمسلمة . فاما نكاحها فيحرم لأن فيه إرقاء ولده وإيقاعه مع كافرة بخلاف التسرى : روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ تحرج يوم حنين بعثاً قبل أوطاس فأصابوا بهم سبايا وكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك ^{﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ﴾} قال فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن وعنه أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حل حق تحيسن حيضة » رواها أبو داود - وهو حديث صحيح .
وآخرجه الدارقطني في سننه وابن أبي الدنيا ، والديلمي في مستند الفردوس .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : (إنه لا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الإمام على أمة واحدة) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجوز له أن يتزوج من الإمام أربعاً كما يتزوج من الحرائر ، فال الأول فيه تشديد والثاني خفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الشافعي : إنه يجوز للرجل أن يتزوج بأمرأة زف بها ويجوز له وطئها من غير استبراء وبه قال أبو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطئها من غير استبراء بحيبة أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً .

فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ومن ذلك قول مالك يكره التزويج بالزانية مطلقاً ، مع قول أحمد لا يجوز أن يزوجها إلا بشرطين : وجود التوبة منها ، واستبرائتها بوضع الحمل أو بالإقراء أو بالشهاد ، فال الأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصبح حمل الثاني على حال أهل الورع بعد توبيتهم وحمل الأول على آحاد الناس ، وذلك أن الناس يلوثون بأهل الورع إذا تزوجوا زانية قبل ظهور توبيتها الحالمة للناس وحملها على الصدق في التوبة بخلاف آحاد الناس الذين يقعون في الرذائل .

ومن ذلك قول الأئمة كلهم : (إن نكاح المتعة باطل) ، مع قول زفر من الحنفية : إن الشرط يسقط ويصبح النكاح على التأييد إذا كان بلفظ التزويج ، وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماععة في البطلان .

فال الأول مشدد لنسخ نكاح المتعة بإجماع الأئمة .

والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن نكاح المتعة باطل مع قول أبي حنيفة

إن العقد صحيح والمهر فاسد ، فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه إذا تزوجها على أن يحلها مطلقاً ثلاثة وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح إنه يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للأول عنده روایتان ، مع قول مالك : إنها لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة وصدق من غير قصد تحليل ويطئها حلالاً وهي ظاهرة غير حائض فإن شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثانية ، ومع قول الشافعي في أصح القولين : إنه لا يصح النكاح ، ومع قول أحد لا يصح النكاح مطلقاً .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، وكذلك الثالث والرابع مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ،

ووجوه هذه الأقوال لا تخفي على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : (إنه إذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعي ، مع قول مالك وأحمد إنه لا يصح .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة .

إنه لو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج ولا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدتها أو دارها أو لا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط^(١) وهو مهر المثل ، لأن هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت أن لا تسلمه نفسها ، مع

(١) وقد نهى ﷺ عن عقد حرم حلالاً ، وأحل حراماً .

قول أحد إن العقد صحيح ولكن يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيئاً من ذلك
فلها الخيار في الفسخ .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الخيار في النكاح والرد بالعيوب

اعلم أنه ليس في هذا الباب مسألة مجمع عليها .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة : إنه لا فسخ بشيء من العيوب وإنما للمرأة الخيار في الجب والعنة فقط ، مع قول مالك والشافعى إنه يثبت في ذلك كله الخيار إلا في الفتى^(١) ، ومع قول أحمد بثبوته في الكل ، واعلم يا أخى أن العيوب المثبتة للخيار تسعه أشياء ثلاثة تشتهر فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص^(٢) واثنان مختصان بالرجال وهما الجب والعنة .

وأربعة تختص بالنساء وهي : القرن ، والرتق والفتق والعلف فالجب قطع الذكر ، والعنة العجز عن الجماع بعد الانتشار ، والقرن عظم يكون في الفرج يمنع من الوطء ، والرتق انسداد الفرج والفتق : انحراق ما بين محل الوطء ونخرج البول ، والعلف لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع من لذة الجماع ، فال الأول من الأقوال مشدد على الزوج . والثانى فيه تحفيف عليه ، والثالث خفف ، فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد : إنه إذا حدث عيب في الزوج بعد

(١) الفتى : فهو انحراف ما بين عجز البول ، وعجز المفى ، وقيل : ما بين القبل والدبر .

(٢) اختص الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح فإن الجذام والبرص يتبرآن نفراً في النفس تمنع قريباً منه وينتشى تعديه إلى النفس والنساء ، والجنون يثير نفراً وينتشى ضرره . والجب والرتق يتعدى معه الوطء ، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته ، وكذلك العلف على قول من فسره بالرغوة .

العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة ، وكذلك بعد الدخول إلا العنة عند الشافعي ، وأما إذا أحدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وأحمد ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر : إنه لا خيار^(١) له فال الأول مخفف على المرأة مشدد على الزوج إلا في العنة عند الشافعي ، والثاني عكسه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن المرأة إذا اعتقت وزوجها رقيق أنه يثبت لها الخيار ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكتته من الوطء فهو رضي به ، مع قول الشافعي في أصح أقواله : إن لها الخيار على الفور ، والثاني إلى ثلاثة أيام ، والثالث ما لم تتمكنه من الوطء فال الأول فيه تشديد على المرأة ، والثاني فيه زيادة تشديد والقول الثاني من أقوال الشافعي فيه تخفيف على الزوجة . وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه قول أبي حنيفة ، والقول الثاني من أقوال الشافعي إلخاق العتق بختار المجلس والشرط في البيع ، ووجه كون الخيار هنا على الفور إلخاقه بالاطلاع على عيب المبيع .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إذا عنت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنه يثبت لها الخيار مع حريته الأول مشدد على

(١) وهذا واضح أن العيب حدث دون قصد الزوجة وبعد عقد القران فكان من الأولى لا خيار للزوج خاصة وأن هذا قضاء الله كتبه سبحانه على أبناء وبنات آدم ، اللهم إلا إذا أدى هذا العيب لنفقة الزوج وعدم قبوله لها حتى لا تضار منه بسبب ما أحدث من عيب يؤدي إلى نفقة فالخيار للزوج أولى في هذه الحالة .

(٢) أقوال علماء : أجمع أهل العلم على أن لها الخيار ذكره ابن المندري وابن عبد البر وغيرهما والأصل فيه خبر بريدة قالت عائشة - رضي الله عنها - كاتب بريدة فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها . وكان عبداً فاختارت نفسها . قال عروة ولو كان حراماً ما خيرها رسول الله ﷺ رواه مالك وأبو داود =

المرأة ، والثاني مخفف عليها .

ووجه الأول تساويها في الحرية بالعتق . ووجه الثاني : أنه بإنشاء عقد النكاح فلا ينبغي تزويجها إلا من ترضاه .

فقد تكره لأمر آخر فيه غير العيوب التي في هذا الباب والله تعالى أعلم .

= والنمسائي ولأن عليها ضرراً في كونها حرة تحت العبد فكان لها الخيار كما تزوج حرة على أنه حر فإن عبداً فإن اختارت الفسخ فلها فراقه ، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك لأنها أسقطت حقها .

كتاب الصداق^(١)

اعلم أني لم أر فيه شيئاً من مسائل الإجماع والاتفاق إلا اتفاقهم على استقرار المهر بموت أحد الزوجين .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيها إن النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الروايتين الآخرين لمالك وأحمد أنه يفسد بفساد الصداق .

فالأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) الأصل في مشروعه الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ٤ : ٢٤ « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم مخصوصين غير مسافعين » وقال تعالى : ٤ : ٤ « وآتوا النساء صدقهن نحلة » قال أبو عبيد يعني عن طيب نفس بالفرضية التي فرض الله تعالى . وقيل : النحلة : المبة والصدق في معناها لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه وجعل الصداق للمرأة فكانه عطيه بغير عوض ، وقيل نحلة من الله تعالى للنساء وقال تعالى : ٤ : ٢٤ « فاتوهن أجورهن فريضة » وأما السنة : فروى أنس . أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران . فقال النبي ﷺ : مهيم ؟ فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة فقال ما أصدقها .. ؟ قال : وزن نواه من ذهب . فقال : « بارك الله لك أؤيُّم ولو بشاة ». وأجمع المسلمين على مشروعية الصداق في النكاح . وللصدق تسعة أسماء : الصداق . والصلة ، والمهر ، والنحلة ، والفرضية ، والأجر ، والعلاقتين والعقر ، والحياء . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « أدوا العلائق قبل : يا رسول الله وما العلائق قال : « ما يترافق به الأهلون » وقال عمر : لما عقر نسائها وقال مهلهل :

أنكحها فقدها الأرقام في جنب وكان الحباء من آدم لو ببابالين جاء ينطليها خحسب ماء وجه خاطب بدم يقال : أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال : أمهرتها .

ووجه الأول : أن فساد المهر لا تعلق له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بذلك المهر أو مهر المثل .

ووجه الثاني : أن المهر طريق إلى إباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلة ويفيده حديث « قد استحللت فروجهن بكلمة الله » ..

وحديث « من تزوج امرأة وفي نيته أن لا يوافيها صداقها لقي الله يوم القيمة وهو زان » .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ، إن أقل الصداق مقدر ، مع قول الشافعي وأحمد إنه لا حد لأقله وعلى التقدير فقال مالك وأبو حنيفة : أقله ما يقطع به يد السارق وهو عشرة دراهم أو دينار عند أبي حنيفة أوربع دينار أو ثلاثة دراهم عند مالك .

فال الأول من أصل المسألة مشدد خاص باتحاد المؤمنين الذين يقع منهم التزاع فيكون التقدير أدنى لهم ليرجعوا إليه ، والثاني مخفف لأن فيه رد الحكم إلى ما ترضي به الزوجة أو ولديها من قليل أو كثير فللزوج جعل الصداق ملء جلد الثور ذهباً ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح روایته : إنه يجوز جعل تعليم القرآن مهراً ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روایته إنه لا يكون مهراً ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تصريح السنة بجواز أخذ الأجر عليه ، ووجه الثاني أن المال هو اللائق بجعله صداقاً لغلبة ميل القلوب إليه فيحصل به التأليف بين الزوج والزوجة وأهلها أكثر كما هو مشاهد في الناس فتعطيه ديناراً فيجد له لذة أكثر من أن تعلم آية أو حديثاً ويصير يحبك لأجل ذلك أكثر ويتحمل أن الإمام أبو حنيفة

قصد إجلال كلام الله عز وجل أن يكون عوضاً عن الاستمتاع بجلدة دبغت بدم الحيض والنفاس ولا تساوي فلساً في السوق، لو قطعت وبيعت.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إن المرأة تملك الصداق بالعقد مع قول مالك: إنها لا تملكه إلا بالدخول أو بموت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد وإنما الملك يعقبه، فالأول مشدد، والثاني فيه تحريف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: (إنه إذا أوفاها مهرها فله أن يسافر بزوجته حيث شاء) مع قول أبي حنيفة في إحدى رواياتيه، إنه لا يخرجها من بلدها إلى بلد أخرى وعليه الفتوى كما قاله صاحب الكتاب الاختيار لفساد أهل الزمان، فالأول مخفف على الزوج، والثاني مشدد عليه، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح رواياتيه: إن المفروضة إذا تزوجت ثم طلاقت قبل الميسיס والفرض فليس لها إلا المتعة.

مع قول أحمد في الرواية الأخرى: (إن لها نصف مهر المثل)، ومع قول مالك (إن المتعة لا تجب لها بحال بل هي مستحبة فقط).

فالأول والثاني مشدد، والثالث مخفف، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه إيجاب المتعة على القول الأول: إنها من المعروف وحسن المعاملة والعادة، ووجه الثاني: القياس على طلاق المفروض لها مهر.

ووجه الثالث: أن المفروضة لم تتعلق أملها بالمهر كل ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة ويصبح حمل الوجوب على حال الأكابر من أهل السورع والثاني على آحاد الناس.

ومن ذلك قول أبي حنيفة: (إن المتعة إذا وجبت فهي مقدرة بثلاثة أثواب: درع وخمار ولحفة بشرط أن لا يزيد ذلك على نصف مهر المثل، مع

قول الشافعي في أصح قوله وأحمد في إحدى روايته إن ذلك مفوض إلى اجتهاد
الحاكم يقدرها بنظره)

قال الشافعي : والمستحب أن لا تنقص عن ثلثين درهماً ، وله قول آخر
إنها تصح بما ينطلق عليه الاسم كالصدق فتصح بما قل وكثير وفي رواية لأحمد إنها
تقدر بكسوة تجزيها في الصلاة وذلك ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك^(١) .

فالأول فيه تشديد بالشرط الذي ذكره ، والثانى فيه تخفيف ، وكذلك ما
بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولعل ذلك محمول على اختلاف أحوال
الناس في اليسار وعدمه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن مهر المثل معتبر بقرباتها من العصبات
خاصة ولا مدخل في ذلك لأمها ولا لخالتها إلا أن تكونا من نفس عشيرتها مع
قول مالك ، إنه معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها وما لها دون أنسابها إلا أن
يكن من قبيلة لا يزدنب في صداقهن ولا ينقصن .

ومع قول الشافعي : إنه معتبر بقرباتها العصبات ولا ينقصن فقط في راعي
حال أقرب من تنسب إليه وأقربهن أخت لأبويين ثم لأب ثم بنات أخي ثم عمات
كذلك فإن فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخلات ويعتبر

(١) يقول الرسول ﷺ « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ، وأنه يستباح به عضو فكان مقدساً كالذي يقطع
به السارق . وهذا ما احتاج به أبو حنيفة وللحناشة - قول الرسول ﷺ : « هل عندك من شيء ..؟
قال : لا أجد . قال : « التمس ولو خاتماً من حديده » .. متفق عليه وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من
بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ ..
قالت : نعم . فأجازه . أخرجه أبو داود والترمذى . وقال حديث حسن صحيح ، وعن جابر . أن
رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً قبل بده طعاماً كانت له حلالاً » رواه الإمام
أحمد في المسند . ولأن قول الله عز وجل ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَموالِكُم ﴾ يدخل
فيه القليل والكثير .

سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فإن اختصت بفضل أو غيره أو نقص لائق بالحال) ، ومع قول أحد : (هو مقدر بقرباتها النساء من العصبات وغيرها من ذوي الأرحام ، فال الأول فيه تشديد ، والثاني مفصل ، والثالث مشدد ، والرابع فيه تشديد كالقول الأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولعل هذه الأقوال تختلف باختلاف أحوال الناس) .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن الزوجين إذا اختلفا في قبض الصداق فالقول قول الزوجة مطلقاً ، مع قول مالك إن كان العرف جارياً في تلك البلد بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فال الأول مخفف على الزوجة مشدد على الزوج ، والثاني مفصل) .
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوله : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، مع قول مالك والشافعي في القديم : (إنه الولي) ومع قول أحد في إحدى رواياته كمذهب الشافعي في الجديد ، والثانية كمذهب مالك والشافعي في القديم ، ثم لا يخفى أن لكل من الأقوال وجهاً فإن عفو الولي فيه مصلحة للزوج ، وعفو الزوج فيه مصلحة للولي ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمي لها مهراً لا يلزمها شيء في الحال فإن عتق لزمه مهر مثلها) مع قول مالك إن لها المسمى كلها ، ومع قول الشافعي : (إن لها مهر المثل ، وإنه يتعلق بذمة العبد) وعن أحمد روايتان : فال الأول مخفف على العبد ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن الزيادة^(١) على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق في الثبوت سواء دخل بها أو مات عنها ، فإن طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى فقط ، مع قول مالك : إن الزيادة ثابتة إن دخل بها أو مات عنها ، فإن طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى ، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده ، ومع قول الشافعي هي هبة مستأنفة إن قبضها مضت وإن لم يقبضها بطلت ، ومع قول أحمد حكم الزيادة حكم الأصل ، فال الأول فيه تشديد ، والثاني مفصل والثالث كذلك ، والرابع مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : إن المرأة إذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلأ بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها ، مع قول مالك والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد الخلوة فال الأول مخفف على الزوجة ، والثاني فيه تشديد عليها ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول الشافعي في أظهر قوله : (إن المهر لا يستقر إلا بالوطء مع قول مالك : إنه يستقر إذا طالت الخلوة وإن لم يطأ ، ومع قول أبي حنيفة وأحمد : إن المهر يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها وإن لم يحصل وطء) فال الأول مخفف على الزوج ، والثاني فيه تشديد عليه ، والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) أكثر الصداق لا تؤتى فيه بياجع أهل العلم . قاله ابن عبد البر : وقد قال الله عز وجل « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً » وإن كان يستحب أن لا يغلى الصداق . ولما روى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . » رواه أبو حفص بإسناده .

ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوليه والأئمة الثلاثة : إن وليمة العرس سنة مع قول الشافعي في القول الآخر إنها واجبة^(١) .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ولعل الأمر يختلف باختلاف أخلاق الناس في الجود والسخاء فتجب على أهل المروءة وتستحب لغيرهم .

ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في أظهر القولين وأبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيهما إن الإجابة إلى وليمة العرس واجبة مع قول الأئمة المذكورين مع القول الآخر لهم إنها مستحبة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصبح حل الأول على ما إذا ترتب على عدم إجابته فتنـة ، والثاني على ضـد ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيـن : إنه لا بأس بالـشارـف العـرس ولا يـكرهـ التـقـاطـهـ ، مع قول مـالـكـ والـشـافـعـيـ بـكـراـهـتـهـ . فالـأـولـ مـخـفـفـ خـاصـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ نـسـبـةـ إـلـىـ دـنـاءـ الـهـمـةـ وـمـرـوـءـةـ ، والـثـانـيـ فـيـهـ تـشـدـيدـ وـلـعـلـهـ حـمـمـوـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ دـنـاءـ هـمـةـ وـمـرـوـءـةـ كـمـاـ هـوـحـالـ غالـبـ النـاسـ ، فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتـبـتـيـ المـيـزـانـ .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه تستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه) ، مع قول أحد إنها لا تستحب ، فال الأول مشدد ، والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .

(١) روى أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فتىـلـ : ما هـذـاـ .. ؟ فـقـالـ : إـنـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـ عـلـىـ وزـنـ نـوـاـ منـ ذـهـبـ . قـالـ : بـارـكـ اللـهـ لـكـ أـوـلـمـ وـلـوـبـشـاءـ » مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

«باب القسم^(١) والنشوز^(٢) وعشرة النساء^(٣)»

اتفق الأئمة على أن القسم إنما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع أمة .

وعلى أنه لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ، وعلى أن النشوز حرام تسقط به النفقة بالإجماع ، وعلى أنه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، وعلى أنه يجب على كل منها بذل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مطل بالإجماع ، وعلى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن ، وعلى أن له منعها من الخروج ، وعلى أنه يجب على الزوج المهر والنفقة .

فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في هذا الباب .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ، قول الشافعي : (إن العزل عن الحرة ولو

(١) التسوية بين الزوجات واجبة قال الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » وليس مع الميل معروف . وقال الله تعالى « فلا تغدوا على أكل الميل فتذرواها كالملقة » وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له أمرتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل » وعن عائشة رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بيتنا فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » رواه أبو داود .

(٢) النثر : المكان المرتفع كالشاز بالفتح ، والنشر عركة جمعه نثوز وأنشاز ونشر وارتفاع في مكان ، ونشر بقرينه احتمله فصرعه نفسه جاشت ، والمرأة تنشر نثوزاً استعصت على زوجها وأبغضته . وقلب ناثر : ارتفع عن مكانه .

(٣) قال الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » وقال تعالى : « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف » وقال أبو زيد يتقون الله فيهن كما عليهم أن يتقين الله فيهم ، وقال ابن عباس : إنني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي ، لأن الله تعالى يقول : « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف » .

بغير إذنها جائز مع الكراهة) مع قول الأئمة الثلاثة : (إن ذلك لا يجوز إلا بإذنها) ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم تتحققنا أن الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشراً فقد يلحق المني الفساد فلا ينعقد منه ولد ، ووجه الثاني : أن الأصل الانعقاد والفساد عارض والأصل عدمه ويقاس على ذلك عزل الحر إذا كان تحته أمة فالشافعي يجوز العزل عنها بغير إذن سيدها ، والأئمة الثلاثة يحرمون ذلك إلا بإذن سيدها والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه إذا تزوج بكرًا أقام عندها سبعة أيام ، أو ثياباً أقام عندها ثلاثة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه في الصورتين) مع قول أبي حنيفة : (إن الجديدة لا تفضل في القسم بل يسوى بينها وبين الباقي عنده) فالأول مشدد على الزوج وبه جاءت الأحاديث .

والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن للرجل أن يسافر ببعضهن من غير قرعة وإن لم يرضين ، مع قول مالك في إحدى روايته وأحمد والشافعي إنه لا يجوز إلا برضاهن^(١) وإن سافر بغير قرعة ولا تراضي وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى (لا تجحب عليه القضاء) ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والأول في المسألة الثانية مشدد في وجوب القضاء والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) يؤيد ما يقوله مالك : ما روتته عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه وأيتها خرج سهتمها خرج بها معه . متفق عليه ، وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة أقرع أيضًا فقد روت عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحفصة . رواه البخاري .

كتاب الخلع^(١)

اتفق الأئمة على أن الخلع مستمر الحكم خلافاً لبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله : إن الخلع منسوخ ، قال العلماء وليس بشيء .

وأتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبع منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضياً على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافاً للزهري وعطاء داود في قوله : إن الخلع لا يصح في هذه الحالة أبداً لأنه عبث والبعث غير مشروع وغير المشروع مردود ، واتفقوا على أن الخلع يصح مع غير زوجته لأن يقول أجنبي للزوج طلاق امرأتك بآلف مثلاً ، وقال أبو ثور : لا يصح .

هذا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع وأتفاق الأئمة الأربع في الباب . وأما ما اختلف فيه الأئمة فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في

(١) المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كرهه ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيته أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تعتدي به نفسها منه لقول الله تعالى : «فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيَّا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَيَا أَفْتَدْتُ بِهِ» وروى أن رسول الله ﷺ كما روى البخاري قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : (يا رسول الله ما أتفق على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر) . فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته .. ؟ فقالت : نعم فردهما عليه ، وأمره ففارقها وفي رواية فقال له : (أقبل الحديقة وطلقاها طليقة) وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام ، قال ابن عبد البر ولا نعلم أحداً خالقه إلا بكر بن عبد الله المزني ، فإنه لم يجزه ، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوجه) وروى ابن سيرين وأبي قلابة أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً لقوله تعالى « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهم من إلا أن يأتين بفاحشة مبينة »

أظهر قوله وأحمد في إحدى روايتين : إن الخلع طلاق ، مع قول أحادي في أصح روايته : إنه فسخ لا ينقص عدداً وليس بطلاق ، وهو القديم من مذهب الشافعى ، واختاره جماعة من متأخرى أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وأن لا ينوى به الطلاق .

فالأول مشدد ، والثانى مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ، ومن ذلك قول مالك والشافعى إن الخلع لا يكره بأكثر من المسمى ، مع قول أبي حنيفة : إن كان النشوذ من قبلها أكثر أخذ أكثر من المسمى ، وإن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقاً وصح مع الكراهة ، ومع قول أ Ahmad : يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقاً ، فال الأول مخفف ، والثانى مفصل ، والثالث مشدد .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن حكم الخل في العقد حكم العقد فكماله أن يزيد في المهر ما شاء فكذلك في عوض الخلع ووجه الأول من شقى التفصيل : أن الضرر منها أكثر فجاز للزوج أن يشدد عليها بأخذ ما زاد على المسمى .

ووجه الشق الثاني : أنه من جملة أخذ أموال الناس بالباطل وهو خاص بأهل الدين والورع وأما غيرهم فربما أخذ ذلك مع كونه ظالماً عليها بسوء عشرته وكثرة بخله وشح نفسه ومضاررتها بالتزويج والتسرى عليها ويرى أنه بعد ذلك خالص من تبعتها الحال أنه تحت حكمها في الآخرة فإنه لولا كثرة إيدائه لها ما فدت نفسها منه يقال حتى تستريح منه ومن رؤيته ، ووجه قول أحادي : أن الزائد على المسمى خارج عن حكم العدل فألحق بتصرف السفيه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إنه يلحق المختلعة الطلاق في مدة العدة مع قول مالك : إنه إن طلقها عقب خلعه متصلة بالخلع طلت ، وإن انفصل

الطلاق عن الخلع لم تطلق ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنه لا يلحقها الطلاق بحال ، فال الأول مشدد على الزوج ، والثاني مفصل والثالث مخفف) ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه كل من الأقوال ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه ليس للأب أن يختلע ابنه الصغير بشيء من مالها مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي : إن له ذلك ، وكذلك ليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند الأئمة الثلاثة مع قول مالك بأن له ذلك ، فال الأول في المسألتين مشدد على الأب .

والثاني فيها مخفف عليه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ،

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنها لو قالت طلقني ثلاثة على ألف فطلقتها واحدة استحق ثلث الألف ، مع قول مالك ، إنه يستحق الألف كله سواء طلقها ثلاثة أم واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث ، ومع قول الشافعي إنه يستحق ثلاثة في الحالين ، ومع قول أحمد : إنه لا يستحق شيئاً في الحالين ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تخفيض من وجه تشديد من وجه ، والرابع مخفف جداً لعدم مطابقة فعله للسؤال فصح الخلع ولغا المال .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنها لو قالت طلقني واحدة بـألف فطلقتها ثلاثة طلقت واستحق الألف ، مع قول أبي حنيفة : (إنه لا يستحق شيئاً وتطلق ثلاثة)^(١) ، فال الأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيض .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) وهذا هو الرأي المشهور عند الإمام الأعظم وأصحابه .

كتاب الطلاق^(١)

اتفقوا على أن الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين بل قال أبو حنيفة بتحريمه ، واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لدخولها أو في طهر جامع فيه إلا أنه يقع مع النبي عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم وهي كراهة عند بعضهم ، وكذلك اتفقا على أنه إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة لزوجه طلقة واحدة خلافاً لداود في قوله «إنه لا يقع شيء». والفقهاء كلهم على خلافه ، وعلى أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق بانت منه كالطلاق الثالث . هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق ، وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله : (إنه يصح تعليق الطلاق والملك بالعتق فيلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عمم أو شخص ، وصورته أن يقول لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو يقول عبد : إن ملكتك فأنت حر أو كل عبد أشتريته فهو حر) مع قول مالك: (إنه يلزم الطلاق

(١) الطلاق: حل قيد النكاح وهو مشروع ، والأصل في مشروعه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى «الطلاق مرتان فلمساك بمعرف أو تسرير بإحسان» وقال الله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلق النساء فطلقوهن لعدتهن» وأما السنة فيما روى ابن عمر - رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» متفق عليه في أي وأخبار سوى هذين كثير وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبارة دالة على جوازه .

أو العتق إذا خصص أو عين قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها لا إن أطلق أو عم) .

ومع قول الشافعي وأحمد : (إنه لا يلزم الطلاق والعتق مطلقاً) .

فال الأول مشدد ، والثاني مفصل ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وأدلة هذه الأقوال مسطورة في كتب العلماء من كل مذهب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الطلاق يعتبر بالرجال ، مع قول أبي حنيفة : إنه يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة : (أن الحر يملك ثلاثة تطليقات ، والعبد تطليقتين) ، مع قول أبي حنيفة : إن الحرمة تطلق ثلاثة والأمة اثنتين حراً كان زوجها أو عبداً ، فال الأول مخفف على الزوج ، والثاني مشدد عليه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه إذا علق طلاق زوجته بصفة قوله إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أباها ولم تفعل المحلف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت ، فإن كان الطلاق الذي أباها دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تتحل فيحيث بوجود الصفة مرة أخرى ، وإن كانت ثلاثة انحلت اليمين مع قول الشافعي في أصبح الأقوال : إنه متى طلقها ثانًا ثم تزوجه وإن لم يحصل فعل المحلف عليه انحلت اليمين على كل حال ، ومع قول أحمد يعود اليمين سواء بانت بالثلاث أو بما دونها ، أما إذا حصل فعل المحلف عليه في حال البينونة ، فالآئمة الثلاثة على أن اليمين لا تعود ، مع قول أحمد : إنه تعود اليمين بعد النكاح ، فال الأول في المسألة مفصل والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد ، والأول في المسألة مخفف والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : (إنه إذا جمع الطلقات الثلاث دفعه

واحدة فهو طلاق بدعة^(١) ، مع قول الشافعي : إنه طلاق سنة^(٢) وهو إحدى الروايتين عن أحادي و اختارها الخرقى .

فالأول مشدد ، والثاني خفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصبح حمل الأول على حال أهل العلم والحلم ، والثاني على أهل الجهل والرغونات ، ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إن إذا قال لزوجته أنت طلاق عدد الرمل والتراب : (إنها يقع طلاقة واحدة تبين بها) مع قول الأئمة الثلاثة : إنها تطلق ثلاثة .

فالأول خفف من حيث حكمه بالبيونة الصغرى ، والثاني مشدد .

ومن ذلك قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد : (إن من قال لزوجته : إن طلقتك فأنت طلاق قبله ثلاثة ثم طلقها بعد ذلك وقع عليه طلاقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال) .

(١) طلاق البدعة : وهو أن يطلقها حائضاً أو في ظهر أصابها فيه انم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم ، وفي حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فامر النبي ﷺ أن يراجعها ، وفي ورابة الدارقطني . قال قلت : يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثة أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : « لا كانت تبين منك وتكون معصية » .

(٢) معنى طلاق السنة : الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الآية والجزئين المذكورين وهو الطلاق في ظهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقض عدتها ، ولا خلاف في أنه إذا طلقتها في ظهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقض عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها . قال ابن عبد البر وابن المنذر ، وقال ابن مسعود طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع . وقال في قوله تعالى « فطلاقهن لعدتهن » قال : ظاهراً من غير جماع ونحوه عن ابن عباس . قال أحادي : طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تخيس ثلاثة حيسن ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة والشوري للسنة أن يطلقها ثلاثة في كل قرمه طلاقة ..

مع قول الرافعي^(١) والنwoي^(٢) : إنه يقع المنجز فقط دفعاً للدور مع قول المزني وابن سريج وابن الحداد والقفالي وأبي حامد وصاحب المذهب وغيرهم : إنه لا يقع طلاق أصلاً وحکى ذلك عن نص الشافعی ، ومن أصحاب الشافعی من قال بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة ، قال النwoي : والفتوى على وقوع المنجز فقط .

فالاول فيه تخفيف من وجهه وتشديده من وجهه ، والثاني مخفف على زوج ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكل من الأقوال وجه لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعی وأحمد : إن كنایات الطلاق تفتقر إلى دلالة حال ، مع قول مالك : إنه يقع الطلاق بمجرد اللفظ . فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو انضم إلى هذه الكنایات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فإن كان في ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق في جميع الكنایات ، وإن كان في حال الغضب ولم يعبر ذكر الطلاق صدق في ثلاثة ألفاظ من الكنایات وهي :

اعتدی ، واختاري ، وأمرك بيذك ، ولا يصدق في غيرها ، مع قول

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ، فقيه من كبار الشافعية ، كان له مجلس يقتربون للتفسیر والحديث ، وتوفي بها عام ٦٢٣ هـ . نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي ، له التدوین في ذكر أخبار قزوین ، والمحرر فقه ، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالی فقه ، وشرح مستند الشافعی .

راجع مفتاح السعادة ١ : ٤٤٣

(٢) سبق الترجمة له

مالك : إن جميع الكنيات^(١) الظاهرة متى قالها مبتدئاً أو مجبياً لها عن سؤالها
الطلاق كان طلاقاً ولم يقبل قوله لم أرده .

ومع قول الشافعي إن جميع الكنيات تفتقر إلى النية مطلقاً كما مر ومع قول
أحمد في إحدى رواياته يفتقر وفي الأخرى لا يفتقر إلا أن أبي حنيفة الصريح عنده
لفظ واحد وهو الطلاق وأما لفظ السراح والفارق فلا يقع بين طلاق عنده
فالأول مفصل ، والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه إذا نوى بالكنيات الظاهرة الطلاق ولم ينو
عديداً وكان جواباً عن سؤالها الطلاق يقع طلقة واحدة مع يمينه مع قول مالك :
إن كانت الزوجة مدخولها بها لم يقبل فيه إلا أن يكون في خلع وإن كانت غير
مدخولة بها قبل ما يدعى به مع يمينه ويقع ما ينويه من دون الثلاث ، وفي رواية
أخرى له أنه لا يصدق في أقل من الثلاث ، ومع قول الشافعي : إنه يقبل في كل
ما يدعى به في ذلك من أصل الطلاق واعداده ، ومع قول أحمد متى كان معها دلالة
حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أم لم ينوه كانت مدخولها بها أو غير
مدخولة بها ، فال الأول فيه تخفيف والثاني مفصل والثالث كذلك مخفف والرابع
مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن الكنيات الخفية كاخرجي واذهبني وأنت

(١) الكنيات ثلاثة أقسام ظاهرة وهي ستة الفاظ : خلية ، وبرية ، وبائن ، وبطة ، وبتلة ، وأمرك
بيدك . القسم الثاني : ضربان منصوص عليهما وهي عشرة ، الحقي بأهلك ، وحبلك على
غاربك ، ولا سيل لي عليك ، وأنت على حرج ، وأنت على حرام ، واذهبني فتزوجي من
شتو ، وغطي شعرك ، وأنت حررة ، وقد اعتقتك . والضرب الثاني مقيس على هذا ، وهي
استبرئي رحلك وحللت للأزواج وتنقعني ولا سلطان لي عليك . القسم الثالث الخفية : نحو
اخرجي ، واذهبني ، وذوقني ، وترغبني ، وأنت مخلة ، واختاري ، ووهبتك لأهلك ، وسائر ما
يدل على الفرقة . ويعودي معنى الطلاق .

خلة ونحو ذلك كالكتابيات الظاهرة على حد سواء من قوله : أنت خلية ، بريئة ، بائن ، بتلة ، اعزبي اغري ، حبك على غاربك أنت حرّة ، أمرك بيدهك ، اعتدى ، الحقي بأهلك ، فإن لم ينوه عددًا وقعت واحدة، وإن نوى الثلاث وقعت ، وإن نوى اثنين لم يقع إلا واحدة . مع قول أحمد والشافعي : إنه إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إنه إذا قال اعتدى أو استبرئ رحلك ونوى بها ثلاثاً وقعت واحدة رجعية)^(١) ، مع قول مالك : إنه لا يقع بذلك الطلاق إلا إذا وقعت ابتداء وكانت مع ذكر الطلاق أو في غضب فحيثذا يقع ما نواه ، مع قول الشافعي : إنه لا يقع الطلاق بها إلا إن نوى الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها . وإلا فطلقة ، ومع قول أحمد في أحدى روايته : إنه يقع الثالث وفي الأخرى إنه يقع ما نواه ، فالأول فيه تخفيف ، والثاني والثالث مفصل ، والرابع يرجع إلى المذهبين ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : إنه لو قال لزوجته : أنا منك طلاق أورد الأمر إليها فقالت أنت مني طلاق لم يقع شيء ، مع قول مالك والشافعي : إنه يقع ، فالأول خفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه لا يصح للمرأة طلاق نفسها لأن ذلك من مقام الزوج من حيث إنه قائم عليها دون العكس ، ووجه الثاني : أنه كالوكيل الأجنبي في طلاق نفسها .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إنه لو قال لزوجته : أنت طلاق ونوى الثلاث

(١) لأن هذا القول يفيد نية الطلاق فتقع تطليقة واحدة .

وقع واحدة) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته : (إنه يقع الثالث) ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إنه لو قال لزوجته : أمرك بيدهك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثة فإن نوى الزوج الثالث وقعت واحدة أو واحدة لم يقع شيء) ، مع قول مالك : (إنه يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه فإن ناكرها حلف وثبت عليه من عدد الطلاق ، ما قال) ، ومع قول الشافعي : (لا يقع الثالث إلا إن نوحاها الزوج ، وإنه إن نوى دون الثالث لا يقع إلا ما نواه) ^(١) .

ومع قول أحد : (يقع الثالث سواء نوى الزوج الثالث أو واحدة) فالأول مفصل ، وكذلك الثاني والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل ، والرابع مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : (إنه لو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثة لا يقع شيء) ^(٢) مع قول الشافعي وأحمد : (إنه يقع واحدة) ، فالأول مخفف على الزوج ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو قال لغير مدخول بها : أنت طالق . أنت طالق ، أنت طالق وقعت واحدة) ، مع قول مالك رحمه الله : (إنه يقع الثالث) فالأول مخفف ، والثاني مشدد ووجه الأول : أن طلاق غير الدخول بها يكفي فيه واحدة لكون المراد به البيونة الصغرى القائمة مقام البيونة الكبرى في البعد عنها لعدم وقوع الاختلاف بينهما بخلاف المدخول بها فإن العادة إنه لا

(١) لأن النية مع الجزم بها تقوم مقام العمل ونية المؤمن خير من عمله بل إنما الأعمال بالنيات

(٢) لأن العصمة ليست لها ولا بيدها .

يتنفس بالطلاق إلا عقب المخاصمة والغضب فأوخذ بالطلقة الثالثة وسومع
بالأولى والثانية .

ووجه الثاني : قياس غير المدخول بها على المدخول بها .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : (إنه لو قال لمدخلوا بها أنت طالق
وأنت طالق أنت طالق ، وقال أردت إفهامها بالشأنة والشأنة وقع الثلاث)^(١) ،
مع قول الشافعي وأحمد : (إنه لا يقع إلا واحدة) .

فال الأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه
القولين ظاهر ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن طلاق الصبي العاقل لا
يقع) والمراد به من يعقل أمر الطلاق ، ومع قول أحمد في أظهر روايته : (إنه
يقع) . وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية ،
فال الأول فيه تخفيف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إنه لو طلق أو اعتن مكرهاً وقع الطلاق
وحصل الإعتاق) ، مع قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يقع إذا نطق به رافعاً عن
نفسه) ، فال الأول مشدد ، والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه
الأول أن المكره اسم فاعل خيره بين احتمال ذلك الضرر وبين وقوع ما أكرهه

(١) أقوال العلماء في هذه القضية أنها طلاق واحدة ، لأن الكلام يكرر للتأكيد كقوله عليه السلام : «فنكاحها باطل باطل» ، وإن قصد الإيقاع وكرر الطلاقات طلت ثلاثة ، وإن لم ينو شيئاً م
يقع إلا واحدة لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضي المغايرة فليكن متبايران وإن قال : أنت طالق
وطالق وطالق . وقال أردت بالشأنة التأكيد لم يقبل لأنه غير بينهما وبين الأولى بحرف يقتضي
المطاف والمغايرة وهذا يمنع التأكيد ، وأما الثالثة فهي كالثانية في لفظها فإن قال أردت بها التوكيد
دين .

عليه فكأنه اختار وقوع الطلاق أو العتق لا سيما والشارع متشوق إلى العتق .

ووجه الثاني الأخذ بعموم رخصة الله تعالى فإنه إذا كان الحكم بالكفر لا يصح مع الإكراه مع كونه أعظم الذنوب فكيف بآحاد فروع الدين .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في احدى رواياته : (إن غلبة الظن في وقوع ما هدد به كافية في حصول الإكراه) ، مع قول أحمد في الرواية الأخرى واختارها الخرقى : (إنه لا يكون إكراهاً) .

ومع قول أحمد في الرواية الثالثة عنه : (إن الإكراه إن كان بالقتل أو القطع للطرف فهو إكراه وإن كان بغير ذلك فلا) . فال الأول فيه تخفيف على المكره اسم مفعول ، والثاني فيه تشديد عليه ، والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ويحتمل أن يكون الأول في حق آحاد الناس الذين لا صبر عندهم من المترفهين في الدين والثاني في حق أهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين أو اللصوص من يخاف العيب ويستحيي أن يقول آه إذا سلخ الوالى جلد ، وكذلك القول في الثالث المفصل .

ومن ذلك قول مالك والشافعى : (إنه لا فرق بين أن يكون المكره له السلطان أو غيره^(١) كلص أو متغلب) مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى رواياتهما : (إن الإكراه لا يكون إلا من السلطان) .

فال الأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد : إنه إذا قال لزوجته : (أنت طلاق إن شاء الله تعالى وقع الطلاق) ، مع قول أبي حنيفة والشافعى : (إنه لا يقع) . فال الأول

(١) إلا عند الإمام مالك أن الطلاق بالنسبة للمكره لا يقع .

فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة : (إن إِذَا شَكَ فِي الطَّلاقِ لَا يَقُولُ) مع قول مالك في المشهور عنه : (إن يغلب الإيقاع) .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصبح حل الأول على آحاد الناس ، والثاني على أهل الدين والورع .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن إِذَا طَلَقَ الْمَرْيِضُ زَوْجَهُ طَلاقًا بِإِثْنَيْ ثَمَنَاتِ مَاتَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي طَلَقَ فِيهِ إِنَّهَا تَرَثٌ مِنْهُ وَهُوَ الْأَظَهَرُ مِنْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُشَرِّطُ فِي إِرْثِهِ أَنَّ لَا يَكُونَ الطَّلاقُ عَنْ طَلَبِهِ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ثُمَّ عَلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى إِلَى مَتَى تَرَثَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (تَرَثَ مَا دَامَتِ الْعُدَدُ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْفَضَاءِ عِدَّتِهِ لَمْ تَرَثْ) وَلِهِ رِوَايَةُ أَخْرَى (إِنَّهَا تَرَثٌ مَا لَمْ تَزُوْجْ) وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ : (تَرَثَ إِنْ تَزُوْجْ) ، وَلِلشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ كَهُذِهِ الْمَذَاهِبِ : فَالْأُولُّ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مُشَدِّدٌ عَلَى الزَّوْجِ ، وَالثَّانِي مُخَفَّفٌ عَلَيْهِ وَلِكُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَجْهٌ .

ووجه قوله أبي حنيفة : (إنها ترث ما دامت في العدة دون ما إذا انقضت) ، وكذا القول في قوله ما لم تتزوج فإنها بسبيل أن ترجع زيادة العقوبة عليه . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قوله أبي حنيفة ومالك : (إنه لو قال لزوجته أنت طالق إلى سنة طلقت في الحال) ، مع قوله الشافعي : (إنها لا تطلق حتى تسلخ السنة^(١)) .

(١) وابتداء السنة من حين حلف إلى تمام اثني عشر شهراً بالأهملة لقوله تعالى : « يسألونك عن الأهملة فل هي مواقيت للناس والحج » فلن حلف في أول الشهر ، فإذا مضى اثنا عشر شهراً وقع طلاقه ، وإن حلف في أثناء الشهر عدلت ما بقي منه ثم حسبت بالأهملة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : (لو قال من له أربع زوجات : زوجتي طلاق ولم يعين طلاقت واحدة منهن وله صرف الطلاق إلى من شاء منها) ، مع قول مالك وأحمد : (إنهم يطلقن كلهن)^(١) . فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إنه إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة مع السلامة كالميد فإن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء : الوجه ، والرأس ، والرقبة والظهر ، والفرج) . وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع ، قال وإن أضافه إلى ما لا ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الأئمة الثلاثة : إن الطلاق يقع بجميع الأعضاء المتصلة كالأصبع وأما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعي (يقع بها) خلافاً لأحمد .

فالأول مفصل ، والثاني فيه تشديد كالقول الأول من الأعضاء المنفصلة والثاني من الأقوال في المنفصلة مخفف بعدم الواقع .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولكل من الأقوال المذكورة وجه . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(١) الرأي أن إحداهن تخرج بالقرعة وبه قال الحسن وأبو ثور وقال قتادة ومالك يطلقن جيماً . وقال حاد بن أبي سلمان والثوري وأبو حنيفة والشافعي له أن يختار أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق ، لأنه يملك إيقاعه ابتداء وتعيينه فإذا أوقمه ولم يعينه ملك تعينه لأنه استيفاء ما ملكه . وأما من قال بالقرعة لأن النبي ﷺ أقرع بين العبيد الستة ، وكالسفر بإحدى نسائه .

كتاب الرجعة^(١)

اتفق الأئمة على جواز ارتجاع المطلقة ، وعلى أن من طلق زوجته ثلاثاً لم تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ويطأها في نكاح صحيح ، وعلى أن المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وأنه شرط في جواز حلها للأول وأن الوطء الأول في النكاح الفاسد لا يخللها إلا في قول الشافعي .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ، وأما ما اختلفوا فيه :

فمن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته : (إنه لا يحرم وطء الرجعية) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في القول الآخر : (إنه يحرم) فال الأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنها في حكم الزوجة بدليل لحق الطلاق بها والإيلاء والظهور واللعان منها والإرث لها منه وارثه منها .

ووجه الثاني : أنه بطلاقها صارت أجنبية بدليل أنه لا بد في حلها من قوله

(١) الرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله سبحانه ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ إلى قوله ﴿ وبمولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ والمراد به الرجعة عند جماعة العلماه وأهل التفسير وقال الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعرفة ﴾ أي بالرجعة ومعناه ، إذا قاربهن بلغن أجلهن أي انقضاء عدتهن ، وأما السنة ، فما روى ابن عمر قال : طلقت امرأة وهي حائض . فسأل عمر النبي ﷺ فقال : «مه فليراجعها» متفق عليه ، وروى أبو داود عن عمر قال : إن النبي ﷺ : طلق حفصة ثم راجعها ، واجع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحر دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنين أن لها الرجعة في العدة ذكره ابن المنذر .

راجعتك إلى نكاحي ونحو ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : (إن الرجعة تحصل بوطشه لها ولا يحتاج معه إلى لفظ سواء نوى الرجعة به أم لا) ، مع قول مالك في المشهور : (إنه لا تحصل به الرجعة إلا إن نواها به) ، ومع قول الشافعي (لا تصح الرجعة إلا بلفظ) ، فال الأول مخفف ، والثاني فيه تشديد في أحد شقى التفصيل والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حمله على أنه ما وطئها إلا وقد نوى رجعتها إذ يبعد وقوع المؤمن في وطء من طلقها وهو لم ينو ارتجاعها ووجه الثاني : إنه قد يقع في وطئها حراماً من غير نية ارتجاعها فلا بد من نية ذلك ، ووجه الثالث قياس الرجعة على إنشاء عقد النكاح فلا بد فيه من لفظ . فالآقوال محولة على أحوال .

ومن ذلك قول مالك وأحمد وأبي حنيفة إنه لا يشترط الإشهاد في الرجعة ، مع قول الشافعي في أحد قوله وأحمد في إحدى روايته إنه شرط ، والأصح عند أصحاب الشافعي في أظهر قوله وكذلك أحمد في أظهر قوله إن الإشهاد مستحب .

قال شيخ الإسلام الصفدي في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وما حكاه الراافي من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرخ القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره : (إن مذهب مالك الاستحباب) ولم يمحك فيه خلافاً وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في كتاب الإيضاح فال الأول فيه تخفيض : والثاني فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه المسألة قبلها فمن قال لا بد من اللفظ في الرجعة قال : (لا بد من الشهود ليشهدوا على اللفظ فإن النية لا يصح فيها إشهاد إلا الشافعي فإنه وإن اشتهر اللفظ في الرجعة فقد اغتفر عدم الإشهاد لكونها أمسا كالإنشاء) ، ومن قال لا يشترط فيها لفظ يقول لا

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك : إن وطء الرجعية في حال الحيض أو الإحرام لا يحلها^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة نعم .

فال الأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : أن الوطء حال الحيض أو الإحرام من نوع منه شرعاً فكانه وطء في نكاح فاسد ، ووجه الثاني : أن الحائض والمحرمة تحريم وطئها عارض .

ومن ذلك قول مالك في الصبي الذي يمكن جماعه إذا وطئ في نكاح صحيح لا يحصل به الحل ، مع قول الشلالة : إنه يحصل به الحل ، فال الأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول قول الشارع في حديث التحليل « حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتک »^(٢) . والعسيلة هي اللذة بالجماع وذلك لا يكون إلا بخروج النبي غالباً .

(١) لأن الوطء في حال الحيض منهي عنه يقول سبحانه : « فَاقْتُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِنَ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ». [الأنفال: ٣٧]

والمحرم المنهي عنه نص القرآن والسنة لا يحل حراماً ولا يحرم حلاً فمن باب أولى لا يحل المطلقة طلاقاً رجعاً .

(٢) الحديث رواه الإمام البخاري في الشهادات ٣ والطلاق ٤ وفي كتاب اللباس ٦ ، ٢٣ وفي كتاب الأدب ٦٨ ورواه الإمام مسلم في كتاب الطلاق ١ ، ٤ ، ٢ ، ٥ . ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ٤٩ والترمذى في كتاب النكاح ٢٧ والنسائي في كتاب النكاح ٤٣ وفي الطلاق ٩ ، ١٠ ، ١٢ ورواه إني كاجه في كتاب النكاح ٣٢ بباب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول . عن عائشة أن امرأة رفاعة القرطي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقتي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب فنبسم النبي ﷺ . فقال « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة » لا . وذكر الحديث .

وجه الثاني : أن نفس الجماع فيه لذة وإن لم ينزل وإنما خروج المني من
كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الأئمة الأربعه خلافاً
لداود وجماعة من الصحابة كما مر أول باب الغسل .

والله أعلم .

«كتاب الإيلاء»^(١)

اتفق الأئمة على أنه إذا حلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر كان موليا وإن حلف على أقل من ذلك لم يكن موليا وعلى أن المولى إذ افاد لزمه كفارة يبين بالله عز وجل إلا في قول قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة (إن الحالف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر إيلاء)^(٢) ويرى مثل ذلك عن أحمد مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه (أنه ليس بإيلاء) فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) الإيلاء في اللغة : الحلف يقال ، آلي بولي إيلاء ، وألية ، وجمع الآلية الآيا ، قال الشاعر : قليل الآلية حافظ لي مينه إذا صدرت منه الآلية برت ويقال : تالى يتالى . وفي الخبر «من يتالى على الله يكذبه ، فاما الإيلاء في الشرع فهو الحلف على ترك وطه المرأة والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿للذين يؤذون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر﴾ وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن يقسمون .

(٢) ولأن الأربعة الأشهر مدة تتصرّر المرأة بتأخير الوطء عنها فإذا حلف على أكثر منها كان موليا كالآبد . ودليل الوصف ما روى أن عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا السليل وازور جانبه وليس إلى جنبي خليل الاعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفيني وакرم بعلي أن تنال مرابنته
فسأل عمر نسأله . كم تصبر المرأة عن الزوج فقلن شهرين - وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفذ الصبر ، فكتب إلى أمراء الأجناد لا تمحسو رجلاً عن إمرأة أكثر من أربعة أشهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا مضت الأربعة أشهر لا يقع بمضيها طلاق بل يوقف الأمر ليفيء أو يطلق مع قول أبي حنيفة أنه متى مضت المدة وقع الطلاق . فالأول مخفف بالوقف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد أن المولى إذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الأظهر من قول الشافعي مع قول أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر عنه أن الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالأول مشدد . والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوله : (إن من آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعناق وإيجاب العبادات وصدقه المال لا يكون مولياً سواء قصد الإضرار بها أو رفعه عنها كالمرضع والمريضة أو عن نفسه مع قول مالك (أنه لا يكون مولياً إلا أن يخلف حال الغضب أو بقصد الإضرار بها) فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي (إنه لو ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر لا يكون مولياً) مع قول مالك وأحمد في إحدى روایتيه (أنه يكون مولياً) فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول مالك (إن مدة إيلاء العبد شهران حرّة كانت زوجته أو أمة) مع قول الشافعي (إنها أربعة أشهر مطلقاً) ومع قول أبي حنيفة (أن الاعتبار في المدة بالنساء فمن كان تحته أمة فشهران حرّاً كان أو عبداً) ومع قول أحد في إحدى روایتيه كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي فالأول فيه تشديد

والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك : (إن إيلاء الكافر لا يصح) مع قول ثلاثة أنه يصح ومن فوائده مطالبه بعد إسلامه بالفية أو الطلاق فالاول مخفف على الكافر والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . والله تعالى أعلم بالصواب .

«كتاب الظهار»^(١)

اتفق الأئمة على أن المسلم متى قال لزوجته أنت علىي كظهر أمي كان

(١) الظهار : مشتق من الظهر ، وإنما خصوا الظهر بذلك ، من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهراً ، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب فشبهوا الزوجة بذلك ، وهو حرم لقول الله تعالى : «إنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا» ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحرير قال الله تعالى : «ما من أمرها تهم» وقال تعالى : «وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمرها تهم» والأصل في الظهار الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما من أمرها تهم» والأية التي بعدها وأما السنة فروى أبو داود بساندته عن خوبيلة بنت مالك ابن ثعلبة قالت : تظاهرتني أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو رسول الله ﷺ بمجادلني فيه ويقول : «اتقى الله فإنك ابن عمك» ، فما بدرت حتى نزل القرآن «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله» فقال : «يعتذر رقبة» فقالت : لا يجد ، قال : «فاصوم شهرين متتابعين» ، فقلت : يا رسول الله ﷺ إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : فليطعم ستين شهرين متتابعين . قلت : ما عنده من شيء يتصدق به قال : «فإنني أعينه بعرق من تمر» . فقلت يا رسول الله : «فإنني أعينه بعرق آخر» قال : «قد أحسنت . اذهب فاطعم عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك» قال الأصممي : العرق بفتح العين والراء هو ما سلف من خوص كالزبيل الكبير وروى أيضاً بساندته عن سليمان بن يسار عن سلطة بن صخر البياض قال كنت أصيّب من النساء مالا يصيّب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيّب من أمرأٍ شيئاً يتبع حتى أصبح ظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمي ذات ليلة إذا تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر ، وقلت أمشوا معى إلى رسول الله ﷺ قالوا لا ، والله فانطلقت إلى النبي ﷺ . فأخبرته الخبر فقال : «أنت بذال ياسلم؟» فقلت : أنا بذلك يا رسول الله . وأنا صابر لحكم الله . فاحكم فيّ بما أراك الله قال : «حرر رقبة» . قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها . وضررت صفة رقبتي ، قال : «صم شهرين متتابعين» . قلت : وهل أصبت النبي أصبت إلا من الصيام ..؟ قال : «فاطعم وستة من تمر بين ستين مسكيناً» قلت : والذي بعثك بالحق . لقد بتنا وحشين مالنا طعام قال : «فانطلقت إلى صاحب صدقة بنى زريق فلديفها إليك» قال : «فاطعم ستين مسكيناً وستة من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها» =

مظاهرا منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة إن وجدتها فإن لم يجعلها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وعلى أنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر والمحرب .

وكذلك اتفقوا على صحة ظهار العبد وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام عند مالك إذا ملكه السيد .

وكذلك اتفقوا على أن المرأة إذا قالت لزوجها أنت على ظهر أبي فلا كفارة عليها إلا في رواية اختارها الحرمي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك وأبي حنيفة : (إنه لا يصح ظهار الذمي) مع قول الشافعي وأحمد (إنه يصح) فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الذي غير ملتزم أحکامنا في نفسه ووجه الثاني اكتفاؤنا منه بالتزامه للأحكام ظاهراً .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يصح ظهار السيد من أمته مع قول مالك أنه يصح فال الأول مشدد والثاني خفف ووجه الأول أن الوارد في الشريعة إنما هو في حق الزوجة ووجه الثاني أن السيد مالك للاستماع بأمته كالزوج فصح ظهاره .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو قال لزوجته حرمة كانت أو أمة أنت على حرام فإن نوى الطلاق بذلك كان طلاقاً وإن نوى الطلاق ثلاثة كان ثلاثة وإن نوى ثنتين أو واحدة فواحدة فإن نوى التحرير ولم ينوه الطلاق أو لم يكن له نية فهو يبين وهو مول إن تركها أربعة أشهر وقعت عليه طلقة بائنة وإن نوى الظهار كان مظاهراً وإن نوى اليمين كانت ييناً ويرجع إلى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر

= فرجعت إلى قومي . فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي . وقد أمرني بصدق تكتم .

سواء المدخول بها وغيرها مع قول مالك إن ذلك طلاق ثلثاً إن كانت مدخولأً بها
وواحدة إن كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعي إن نوى بذلك الطلاق أو
الظهور كان ما نواه وإن نوى اليمين لم يكن يميناً ولكن عليه كفارة يمين وإن لم ينوه
 شيئاً فالرجح من قوله أنه لا شيء عليه والثاني أن عليه كفارة يمين ومع قول أحد
في أظهر روايته أن ذلك صريح في الظهور نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهور والثانية
أنه طلاق .

فالأول مفصل وكذلك الثاني والثالث والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان وتوجيه هذه الأقوال لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد (إن من حرم طعامه أو شرابه أو أمته كان
حالفاً وعليه كفارة يمين بالحنث من غير أن يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما بأكل
جزء منه ولا يحتاج إلى أكل جيده) مع قول الشافعي (إن من حرم طعامه أو
شرابه أو لباسه فلا كفارة عليه وليس بشيء وإن حرم أمته فالراجح أنها لا تحرم
ولكن عليه كفارة يمين) ومع قول مالك أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك على
الإطلاق ولا كفارة عليه) فال الأول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث خفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته (إنه يحرم على
المظاهر القبلة واللمس بشهوة) مع قول الشافعي في أظهر قوله (إن ذلك لا
يحرم) فال الأول مشدد خاص بأهل الدين والثاني خفف خاص بآحاد الناس
من العوام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك (إن المظاهر إذا وطئ وجب عليه أن
يستأنف الصيام ولو في خلال الشهرين ليلاً كان أو نهاراً عاماً كان أو ناسياً) مع
قول الشافعي (إنه إن وطئ في الليل لم يلزمـه استئناف وإن وطئ بالنهار عاماً

فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف بنص القرآن) فال الأول مشدد والثاني
مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول إن عدم التتابع رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي من جنى
وأستحق العقوبة ووجه الثاني ظاهره .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه (إنه لا يشترط الإيمان في
الرقبة التي يكفر بها المظاهر) مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى
(إنه يشترط) فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك
حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة ووجه الثاني أن الكفارة مما يتقرب بها إلى الله
فلا يكفي في الأدب التقرب إليه بمعيب بالكفر كما ورد في الأضحية والمهدى ويصح
حل الأول على حال آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع والأدب مع الله
تعالى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة (إنه يجوز دفع الكفارة إلى ذمي) مع قول الأئمة
الثلاثة أنه لا يجوز فال الأول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر بحملها على
حالين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . والله تعالى أعلم .

«كتاب اللعان»^(١)

اتفق الأئمة على أن من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفي حملها وأكذبته ولا بيته له يلزمه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكرر ، اليمين أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإذا لاعن لزمهها حيئت الحد ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيها رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإن فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين هذا ما وجده من مسائل الاتفاق في الباب .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الزوج إذا نكل عن اللعان يلزميه الحد مع قول أبي حنيفة إنه لا حد عليه بل يجسح حتى يلاعن أو يقر وب مجرد النكول يصير به الزوج فاسقاً وقال مالك (لا يفسق حتى لا يحد) فال الأول مشدد والثاني فيه تحريف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته (إن المرأة إذا نكلت

(١) اللعان : هو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ، وقال القاضي : سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً ، فتحصل اللعنة عليه ، وهي الطرد والابعاد ، والacial في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُم﴾ . الآيات . وروى سهل بن سعد الساعدي أن عميراً العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل .. ؟ فقال رسول الله - ﷺ «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأنت بها» قال سهل : فقللنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغنا قال عميراً : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقتها ثلاثاً بحضور رسول الله ﷺ متفق عليه .

حسبت حق تلاعن أو تقر) مع قول مالك والشافعي (إنه يجب عليها الحد بمجرد النكول) فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ، (إن كل مسلم صحي طلاقه صحيح لعاته حررين^(١) كانوا أو عبدين أو أحدهما عدلين كانوا أو فاسقين أو أحدهما) وعند مالك (لا يصح طلاق الكافر لكون أنكحة الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك يصح لعاته) مع قول أبي حنيفة (إن اللعان شهادة فمتي قذف وليس هو من أهل الشهادة حد) فالأول مخفف والثاني مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد (إذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصح ولا يتغى عنه الولد فإن قذفها بتصريح الزنا لاعن بالقذف ولم يتغى نسب الولد سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل) مع قول مالك والشافعي (أن له أن يلعن لنفي الحمل إلا أن مالكاً اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحصة واحدة على خلاف بين أصحابه) فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ثبوت ذلك في السنة كما أشار إليه حديث انظروا إليه أي إلى الحمل «فإن جاءت به أحمر خدلج الساقين»^(٢) ووجه الثاني حصول الريبة بمجرد

(١) لأنه مؤهل لذلك بعصمته التي يملكتها بوقوع الطلاق فكذلك صحيح لعاته أيضاً .

(٢) قصة هذا الحديث ما رواه أبو داود بإسناده: عن ابن عباس - رضي الله عنهما : قال جاء هلال ابن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بيئيه وسمع بأذنيه . فلم يهجم عليه ، حتى أصبح ثم غداً على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيبي ، وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه ، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَنَهَا دُهْمٌ﴾ الآيات . فسرى عن رسول الله ﷺ فقال : «أبشر يا هلال لقد جعل الله لك فرجاً ومحروجاً . قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربِّي تبارك وتعالى .

الحمل فيصح اللعان لأجله مبادرة للخلوص من العار .

ومن ذلك قول مالك وأحمد في إحدى رواياتيه (إن الفرقة تقع بلعاتها خاصة بتفرقة الحاكم) مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر رواياتيه (إنها لا تحصل إلا بلعاتها وحكم الحاكم فيقول فرقت بينكما) مع قول الشافعي أنها تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعاته وإنما لعانها يسقط الحد عنها فال الأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن لك قول أبي حنيفة (إن الفرقة ترفع بتکذيب نفسه فإذا أکذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها) وهي رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر رواياتيه (إنها فرقة مؤبدة لا ترفع بحال) فال الأول فيه تخفيض محظوظ على أراذل الناس والثاني فيه تشديد محظوظ على خواص الناس من أهل الدين والورع والمروعة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة (إن فرقة اللعان طلاق لا فسخ) مع قول الأئمة

= فقال رسول الله ﷺ «أرسلوا إليها فتلها علىهما رسول الله ﷺ وذكرهما أو خبرهما . أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا . فقال هلال : والله قد صدقتم عليها . فقالت : كذبت . فقال رسول الله ﷺ «لاعنوا بيتهما» فقيل لهلال : أشهد شهيد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال : اتق الله . فأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . وإن هذه الموجة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها . كما لم يجعلني عليها . فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم قيل لها أشهدي فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين . فلما كانت الخامسة قيل لها : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجة التي توجب عليك العذاب . فتكلأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة . أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

وفرق رسول الله ﷺ بينها ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنها يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال : «إن جاءت به أصهيب أو يضخث أثبيح أحمسن الساقين فهو لهلال . وإن جاءت به أورق جداً جماليًّا خدلج الساقين ، سابغ الآليتين فهو للذي رمي به». فجاءت به أورق جداً جمالياً خدلج الساقين ، سابغ الآليتين - فقال رسول الله ﷺ «لولا إيمان لكان لي ولها شأن» .

الثلاثة (إنها فسخ وفائدة ذلك أنه إذا كان طلاق لا يتايد التحرير حتى لو أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها) ومع قول مالك والشافعي أنه تحرير مؤيد كالرضاع فلا تحل له أبداً وبه قال عمر علي وابن مسعود وابن عمرو^(١) وعطاء^(٢) والزهري^(٣) والأوزاعي^(٤) والشوري^(٥) ومع قول سعيد ابن

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، من قريش . صحابي من النساء ، من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ، ويحسن السريانية ، وأسلم قبل أبيه فاستدنا رسول الله ﷺ أن يكتب ما يسمع منه ، فاذن له . عمي في آخر حياته ، واختلفوا في مكان وفاته عام ٦٥ هـ له ٧٠ حديث .

راجع طبقات ابن سعد ٨-١٣

(٢) هو عطاء بن صفوان :تابعى من أجلاء الفقهاء . كان عبداً أسوداً ، ولد في جند باليمن عام ٢٧ هـ ونشأ بمكة فكان مفتى أهلها ومحدثهم ، وتوفي بها عام ١١٤ هـ .

راجع تذكرة الحفاظ ١ : ٩٢

وتهذيب التهذيب ٧ : ١٩٩

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب من قريش ، أبو بكر : أول من دون الحديث ، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء تابعى من أهل المدينة ، كان يحفظ ألفين من الحديث نصفها مسند ، وعن أبي الزناد كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع نزول الشام واستقر بها ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه . قال ابن الجوزي مات بشغب عام ١٢٤ هـ آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين .

راجع تذكرة الحفاظ ١ : ١٠٢

وحلية الأولياء ٣ : ٣٦٠

(٤) هو عبد الرحمن عمرو بن يحيى الأوزاعي من قبيلة الأوزاعي أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، ولد بيعلبك ٨٨ هـ ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها عام ١٥٧ هـ عرض عليه القضاء فامتنع . قال : صالح بن يحيى في تاريخ بيروت كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيه أعز من أمر السلطان من مؤلفاته : كتاب السنن في الفقه ، والمسائل ، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عنها كلها وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه .

راجع ابن النديم ١ : ٢٢٧

والوفيات ١ : ٢٧٥

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري من بني ثور بن عبد منه من ضэр أبو عبد الله : أمير المؤمنين في الحديث . كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . ولد بالكونفه عام ٩٧ هـ وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى . وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة =

جبير^(٦) (إنما يقع باللعان تحرير الاستمتاع فإذا أكذب نفسه ارتفع التحرير وعادت زوجه له إن كانت في العدة) فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك (إنه لو قذف زوجته برجل عينه فقال زن بك فلان لاعن للزوجة وحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد ولا يسقط باللعان) مع قول الشافعي في أرجح قوله (إنه يجب عليه حد واحد لها والثاني باللعان) مع قوله الشافعي في لعاته سقط الحد) ومع قول أحد أن عليه حدا لكل منها حد فإن ذكر القذف في لعاته سقط الحد) ومع قوله تشديد والثالث مخفف واحدا لها ويسقط بلعاتها فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك إنه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته وليس له أن يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه مع قول أبي حنيفة والشافعي (إن له أن يلاعن ولو لم يذكر رؤيته) فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة (إن الزوجة لو لاعنت قبل الزوج اعتد به مع قول الأئمة الثلاثة (إنه لا يعتد به) فالأول مخفف والثاني مشدد تبعاً لنص القرآن

= والمدينة ثم طلبه المهدى فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات بها مستخفيأً . له من الكتب الجامع الكبير ، والجامع الصغير وكتاب في الفرائض ولابن الجوزي كتاب في مناقبه

راجع دول الإسلام ١ : ٨٤

والجواهر المغيبة ١ : ٢٥٠

(٦) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله : تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق وهو جبني الأصل من مواليبني واليه بن الحارث أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر . قال الإمام أحمد بن حنبل قتل الحاجاج سعيداً وما على وجه الأرض إلا وهو مفتقر إلى علمه ، وفي آخر ترجمته في وفيات الأعيان أنه كان يلعب بالشطرنج استدياراً .

راجع وفيات الأعيان ١ : ٢٠٤

وطبقات ابن سعد ٦ : ١٧٨

فمن العلماء من أوجب الترتيب ومنهم من لا يوجبه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة (إنه يصح لعائض الآخرين إذا كان يمثل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله وكذلك يصح قذفه) مع قول أبي حنيفة (إنه لا يصح قذفه ولا لعائه) فالأول مخفف على الآخرين والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك (إنه إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله أن يلاعن ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بمحضها) مع قول الشافعي (إنه إن كان حمل أو ولد فله أن يلاعن وإنما فلا) ومع قول أبي حنيفة وأحمد (أنه ليس له أن يلاعن أصلاً) فالأول مشدد على الزوجة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد (إنه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد من غير إمكان وطء وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر) مع قول أبي حنيفة أنه يلحقه إذا عقد عليها بحضره الحاكم ثم طلقها عقب العقد وأتت به لستة أشهر لا أكثر منها^(١) ولا أقل فإن الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق) فالأول مخفف والثاني فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة (إنه لو تزوج امرأة وغاب عنها سين فأتاها خبر وفاته فاعتذرت ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثاني ثم قدم الأول أن الأولاد يلحقون بالأول وينتفون من الثاني) مع قول الأئمة الثلاثة أن الأولاد يكونون للثاني وعند

(١) لأن مدة الستة أشهر كافية في تحديد نسبة الحمل للزوج فلا إيهام في ذلك

أبي حنيفة أيضاً (إنه لو تزوج امرأة بالغرب وهو بالشرق فأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحاً به وإن كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعها فيها لوجود العقد) فال الأول مشدد على الزوج الأول والثاني مخفف على الثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قول الشارع ﷺ «الولد للفراش» وقد صارت فراشاً لزوجها بالعقد فالولد له بنص الشارع إذ الأحكام يرجع وضعها إليه ولو لم يقبلها بعض العقول ووجه الثاني ظاهر لا يحتاج إلى دليل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

«كتاب الأيمان»^(١)

اتفق الأئمة على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها على أنه لا يجوز للمكلف أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يتبع به من بر وصلة رحم وعلى أن الأولى له أن يحيث ويكره إذا حلف على ترك بر وأنه يرجع في الأيمان إلى النية وعلى أن اليمين بالله تعالى تتعقد بجميع أسمائه الحسنى وما ثم إلا ما هو حسن كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعز الله وجلاله إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يميناً.

وأجمعوا على أنه إذا حلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحثت وجبت عليه الكفارة وعلى أن من قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى أنه لو حلف بالصحف انعقد يمينه ووجبت عليه الكفارة إذا حث خلافاً لمن لا يعتقد بقوله ونقل ابن عبد البر^(٢) اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف

(١) الأصل في مشروعيتها وثبت حكمها الكتاب والسنّة والإجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » وقال تعالى : « ولا تنقضوا الأيمان : بعد توكيدها » وأمر نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع . فقال : « ويستبئنونك أحق هو ..؟ قل اي وربى إله لحق وما أنت بمعجزين » وقال تعالى : « قل بل وربى لتأتينكم » والثالث « قل بل وربى لتبعثن » وأما السنّة فقول النبي - ﷺ : « إن والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فلاري غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ومحلتها » . متفق عليه .
وكان أكثر قسم رسول الله - ﷺ - « ومصرف القلوب ومقلب القلوب » . ثبت هذا عن ، رسول الله - ﷺ - في آي وأخبار سوى هذين كثير .

وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبتت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيده المحلوف عليه .

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر من كبار حفاظ

عليه ووجوب الكفارة إذا حنت وكذلك اتفق الأئمة على أن الكفارة تحجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو في معصية أو مباح وعلى أنه لو حلف ليشر بن ماء هذا الكوز فلم يكن فيه ماء لم يحيث خلافاً لأبي يوسف في قوله إنه يحيث وعلى أنه إذا قال والله لا كلمت فلاناً حيناً ونوى به شيئاً معيناً أنه على ما نواه وكذلك لو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ونوى شيئاً معيناً فإنه على ما نواه وعلى أنه لو حلف ليقتلن فلاناً وكان ميتاً وهو يعلم بموته لم يحيث وكذلك اتفقوا على أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة^(١) والhalbaf غير في فعل أيها شاء فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام وأجمعوا على أنه لا يجوز في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب حالية من الشركة خلافاً لأبي حنيفة فإنه لم يعتبر الإيمان في الرقبة قال العلماء وهو مشكل لأن العتق ثمرته تخلص رقبة لعبادة الله عز وجل فإذا اعتق رقبة كافرة فإنما خلصها لعبادة إبليس وأيضاً فإن العتق قربة ولا يحسن التقرب إلى الله تعالى بكافر (قلت) وفي دعوى الإجماع مع خالفة الإمام أبي حنيفة نظر فليتأمل . وكذلك اتفقوا على أنه لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام لم يحسب إلا طعام واحد خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنه يجوز عن عشرة مساكين وأجمعوا على أنه يجوز دفعها إلى فقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يقضيها له وليه هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما

الحديث ، مؤرخ أديب بحاثة يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة عام ٣٦٨ هـ ورحل رحلات طويلة ، ولقي قضاء لشبونة وشترين وتوفي بشاطبة عام ٤٦٣ هـ من كتبه (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) والتمهيد لما في الموطأ . والكاففي الفقه .

راجع بغية الملتمس ٤٧٤ ، ووفيات الأعيان ٢ : ٣٤٨

(١) قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيَّانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيَّامِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ .

سورة المائدة آية رقم ٨٩

اختلقوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه ليس له أن يعدل عن الوفاء في الكفارة مع قدرته عليها مع قول الشافعي أن الأولى له ذلك وأنه يجوز له العدول وتلزمه الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه (إن اليمين الغموس ^(١) وهي الحلف بالله تعالى على أمر ماضٍ متعمداً للكذب فيه لا كفارة لها لأنها أعظم من أن تكفر) مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنها تكفر فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف ولعل الأول محمول على حال الأكابر من العلماء والعارفين بالله تعالى والثاني على الجاهلين به تعالى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وإيضاح ذلك شدة ظهور رائحة الاستهانة بجناح الحق جل وعلا من العارف إذا حلف به باطلاقاً بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله تعالى فإنه يكون معذوراً بعض العذر فلذلك خف في حلفه بإجراء الكفارة في يمينه المذكورة . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو قال أقسم بالله وأشهد بالله فهي يمين وإن لم يكن له نية مع قول مالك إنه متى قال أقسمت بالله أو أقسم بالله لفظاً أو نية كان يميناً وإن لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين ومع قول الشافعي إنه متى قال أقسم بالله ونوى به اليمين كان يميناً وإن نوى الإخبار فلا واختلف أصحابه فيما إذا أطلق والأصح أنه ليس بيمين فال الأول مشدد من حيث الصيغة والثاني مشدد

(١) اليمين الغموس : لا كفارة لها لأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها ودليل ذلك أنها كبيرة ، فإنه يروى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس ». رواه البخاري . وروى فيه « خمس من الكبائر لا كفارة لهن : الإشراك بالله والفرار من الزحف » وبهت المؤمن ، وقتل المسلم بغير حق ، والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال أمرى مسلم » .

من حيث الحكم والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه إن من قال أشهد بالله لا فعلت ولم ينوي شيئاً أنه يكون يميناً مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه لا يكون يميناً فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو قال وحق الله^(١) تعالى كان يميناً مع قول أبي حنيفة أنه لا يكون يميناً فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين إنه لو قال والله أو وأيم^(٢) الله فهو يمين نوى به اليمين أم لا مع قول أحد في الرواية الأخرى وبعض أصحاب الشافعي إنه إن لم ينو فليس بيمين فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه وإذا حنت لزمه الكفارة بل نقل ابن عبد البر الإجماع عليه مع قول بعضهم أنه لا

(١) رأى الأئمة الثلاثة : أنه أقسم بصفة من صفات الله فكان يميناً موجباً للكفارة كالحلف ببقاء الله تعالى ، وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال قال الله تعالى : «لعمرك إيمهم لفي سكرتهم يعمهون» .

وقال النابغة :
فلا لعمر الذي زرته حجبأ
وما أربق عمل الانصاب من جسد

(٢) قد كان النبي - ﷺ يقسم به ، وانضم إليه عرف الاستعمال فوجب أن يصرف إليه ، وانختلف في اشتقاءه فقيل : هو جمع بين وحذف التون فيه في البعض تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وقيل : هو من اليمين فكانه قال : وين الله لأفعلن ، وألفه ألف وصل .

ينعقد بالحلف بالمصحف يمين^(١) فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الأول انعقاد الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله وكلام الله صفة من صفاته هو القائم بذلك لا بالورق ولا يخفى ما يتربى على ذلك فمن فتح باب انتهاء الحرمات الحق إن لكلام الله تعالى إطلاقات حقيقة في الموجودات الأربع لا مجازية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان على هذا الاعتقاد .

ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه يلزم إذا حلف بالمصحف وحدث كفارة واحدة مع قول أحد أنه يلزم بكل آية كفارة فالأول خفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن جميع القرآن صفة واحدة لعدم انفصال آية منه عن أختها لاستحالة ذلك على الله تعالى فإن كلامه تعالى لا عن صمت متقدم ولا عن سكوت متوهם ووجه الثاني أن كل آية يطلق عليها صفة .

ومن ذلك قول أحد أنه لو حلف بالنبي ﷺ انعقد يمينه^(٢) فإن حنت لزمه الكفارة مع قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا ينعقد بذلك يمينه ولا تلزم به كفارة) فالأول مشدد خاص بالخواص الذين يعلمون سر قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ»^(٣) وقوله تعالى : «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»^(٤)

(١) نرجح أنه إن حلف بالمصحف انعقدت يمينه ، وكان قتادة - رضي الله عنه - يحلف بالمصحف ، ولم يكره ذلك الإمام أحمد بن جنبل ، وإسحاق لأن الحلف بالمصحف إنما قصد الحلف بالكتاب فيه - وهو القرآن فإنه بين دفعي المصحف بإجماع المسلمين .

والقرآن كلام الله ، وصفة من صفات ذاته فتتعقد اليمين به كما لو قال وجلال الله وعظمته .

(٢) حجة الإمام أحمد في ذلك أن الرسول - ﷺ - أخذ ركني الشهادة ، فالحلف به موجب للكفارة بالحلف باسم الله تعالى ، وحججة الآخرين قول النبي - ﷺ - «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ، ولأنه حلف بغير الله فلم يوجب الكفارة كسائر الأيماء ، ولأنه خلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به كإبراهيم عليه السلام .

(٣) سورة الفتح آية رقم ١٠

الله ﷺ)^(١) والثاني مخفف خاص بآحاد الناس الذين لا يعلمون ذلك السر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن يمين الكافر لا تتعقد مع قول الثلاثة إنها تعقد وتلزمه الكفارية بالحنث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الكافر لاحظ له في معرفة جلال الله وعظمته بل هو جاهم به والكفارية إنما تجب على من يعرف شيئاً من عظمته الله عز وجل وجه الثاني أنه لا بد أن يعرف الله تعالى بوجهه من الوجوه لكون الحق تعالى هو الذي خلقه ورزقه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يجوز تقديم الكفارية على الحنث مطلقاً إنما تجزئ إذا أخرجها بعد الحنث مع قول الشافعي أنه يجوز تقديمها على الحنث المباح ومع قول مالك في إحدى روايته وأحمد أنه يجوز تقديمها مطلقاً فالأول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك رضي الله عنه أنه إذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك بين الصيام والعتق والإطعام مع قول الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز التكبير بالصيام تقديراً ويجوز بغيره ^(٢) فالأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ورود التخيير في هذه الكفارية ووجه الثاني أن التكبير بالصيام لا يتعدى نفعه إلى غيره من الفقراء بخلاف العتق والإطعام .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته : (إن لغو اليمين

(١) سورة النساء آية رقم ٨٠

(٢) الواضح الصحيح أن التكبير لا يصح قبل الحنث لأن شرع جابر الواقعة الحنث راجع ما ذكره الإمام الشافعي في كتاب الأم ، والمداية لأبي حنيفة . وفتح القدير للكمال ابن الممام .

بالله هو أن يخلف على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه سواء قصده أم لم يقصده فسبق على لسانه سواء كان في الماضي أم في الحال مع قول أحد أنه في الماضي فقط وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعده قوله لا والله ويل والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماضٍ أم مستقبل وهي رواية عن مالك وأحمد أيضاً فال الأول مخفف وكذلك الثالث والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا إثم في لغو اليمين ولا كفاره مع قول أحد أن فيه الإثم ^(١) ولذلك كان الإمام الشافعي يقول ما حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً فال الأول مخفف خاص بأحاديث الناس من العوام والثاني مشدد خاص بأكابر العلماء بالله والصالحين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو حلف أن يتزوج على امرأته برّ بمجرد العقد مع قول مالك وأحمد أنه لا بد من وجود شرطين أن يدخل بها وأن تكون مثلها في الجمال فال الأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول صدق التزوج بأي امرأة كانت بمجرد العقد ووجه الثاني أن الفرض من التزوج إنما هو مكايدة زوجته ومتغيرتها والشووهاء مثلاً لا تغيب الزوجة غالباً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان -

ومن ذلك قول مالك وأحمد أنه لو قال : (والله لا شربت لزيد ماءً يقصد بذلك قطع المنه عليه حنث بكل شيء انتفع به من ماله سواء كان ذلك بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك) مع قول أبي حنيفة والشافعي إنه لا يحنث إلا بما يتناوله لفظه من شرب ^(٢) الماء فقط فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر

(١) الذين قالوا : إنه لا كفاره فيه اعتمدوا على قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ وهذه منه ، ولأنها عين غير منعقدة فلم تجب فيها كفاره كيمين الغموس ، وأنه غير مقصود للمخالفة فأشبه ما لو حنث ناسياً

(٢) حيث إن المقصود باليمين هنا متبع فلا ينصرف إلى غيره عندهما .

إلى مرتبتي الميزان ولعل العمل في الشقين على القرينة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو حلف أنه لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله) مع قول الشافعي يبر بخروجه بنفسه فال الأول مشدد في أمر الحنث والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيته منها فيه شارع إلى الطريق حنث مع قول الشافعي إنه لا يحنث فال الأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أنه مستقر فيها ووجه الثاني أن الوقوف على السطح والحائط لا يسمى دخولاً إنما يكون الدخول عادة في محل يسكن فيه من غير مشقة في السكني والواقف على السطح أو الحائط لا يخفى ما فيه من المشقة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحلف حنث مع قول أبي حنيفة إنه لا^(١) يحنث فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول تغليب لفظ الإشارة ووجه الثاني مبادرة الذهن إلى قصده الدخول حال كونها ملك زيد حال غضبه عليه مثلاً .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيئاً أولاً يأكل ذا الخروف فصار كيشاً أو البسر فصار رطباً أو الرطب فصار تمراً أو التمر فصار خللاً أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة حنث في مسألة الصبي والخروف

(١) والراجح هنا قول أبي حنيفة لأن ملكية الدار انصرفت من المحلوف عليه إلى غيره فلا ينطبق على زيد ما ينطبق على غيره .

والساحة دون غيرها فلا يحيث في البسر والرطب والتمر وهو أحد الوجهين عند الشافعي مع قول مالك وأحمد يحيث في الجميع فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(١).

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يدخل بيته فدخل المسجد أو الحرم لا يحيث مع قول أحد أنه يحيث فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول عدم غلبة إطلاق البيت على المسجد والحرم ووجه الثاني أنه قد سمي المسجد بيته في حديث المسجد بيت كل تقى وألحق به الحرم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة واقتضاء قواعد مذهب مالك أنه لو حلف لا يسكن بيته فسكن بيته من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الأمصار لم يحيث أو كان من أهل الباادية حنى مع قول الشافعي وأحمد أنه يحيث قروياً كان أو بدويأً فال الأول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو حلف لا يفعل شيئاً فامر غيره بفعله فإن كان نكاحاً أو طلاقاً حنى وإن كان بيعاً أو إجارة لم يحيث إلا أن يكون من عادته

(١) هذا النوع على خمسة أقسام . أحدها : أن تستحيل أجزاءه وتغير اسمه مثل أن يخلف لا أكلت هذه البيضة فسارت فرخاً فهذا لا يحيث لأن زال واستحال أجزاؤه . القسم الثاني : تغير صنعته وزال اسمه مع بقاء أجزائه مثل أن يخلف لا أكل هذا الربط فصار غرراً ولا أكلم هذا الصبي فصار شيئاً . حنى في جميع ذلك ، وبه قال أبو حنيفة . القسم الثالث : تبدل الإضافة مثل أن يخلف لا كلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فطلق الزوجة وباع العبد فكلمها حنى وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو يوسف لا يحيث القسم الرابع : إذا تغير صفتة بما يزيل اسمه ثم عادت كمقص انكسر ثم برى ، وسفينة تقتصمت ثم أعيدت ، فإنه يحيث لأن أجزاءها وأسمها موجودة فأشباه ما لوم يتغير .

القسم الخامس : إذا تغير صفتة بما لم يزل اسمه كلحام شوى أو طبخ وعبد بيع ورجل مرض فإنه يحيث بلا خلاف نعلم ، لأن الاسم الذي على عليه اليمين لم يزال ولا زال التغيير فحنث .

أن يتولى ذلك بنفسه فإنه يحيث مطلقاً مع قول مالك إنه لا يحيث إلا أن تولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعي إن كان سلطاناً أو من لا يتولى ذلك بنفسه عادة أو كانت له نية في ذلك حث وإلا فلا ومع قول أحد يحيث مطلقاً فال الأول مفصل والثانى مخفف والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو حلف ليقضين دين فلان في غد فقضاه قبله لم يحيث) ومع قول الشافعي إنه يحيث فلو أن صاحب الحق مات قبل الغد حث عند أبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا يحيث وقال مالك إن قضاه للورثة أو للقاضي في الغد لم يحيث وإن آخر حث فال الأول من أصل المسألة مخفف والثانى منها مشدد كالأول في المسألة الثانية والثانى منها مخفف والثالث منها مفصل فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن يبين المكره ^(١) لا ينعقد مع قول أبي حنيفة أنه ينعقد وقيل إن أحمد لا نص له فيها فال الأول مخفف والثانى مشدد ووجه الأول ظاهر ووجه الثانى ما فيه من رائحة الاختيار فكان المكره بكسر الراء خير المكره بفتحها بين أن يخلف وبين أن يتحمل الضرر فاختار الحلف وكان الأولى له تحمل الضرر إجلالاً لجناب الحق كما عليه الأكابر من العلماء .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه لو فقد المحلوف عليه نسياناً لا تلفأ حث مطلقاً سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهار مع قول الشافعي في أظهر القولين أنه لا يحيث مطلقاً .

ومع قول أحمد في إحدى روایته أنه إن كان اليمين بالله تعالى أو بالظهار لم

(١) يؤيد القول الأول - قول النبي - ﷺ «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه». ولأنه نوع إكراه فلم يحيث به كما لو حمل ولم يمكنه الامتناع ، ولأن الفعل لا ينسب إليه فأشبهه من لم يفعله .

يحيث وإن كان بالطلاق أو بالعتاق حنث فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إنه لوحلف ليشير بن ماء هذا الكوز في غد فأهريق قبل العد لم يحيث مع قول مالك والشافعي أنه إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحيث فالأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إنه لوحلف (والله لا كلمت فلاناً حيناً ولم ينو شيئاً معيناً حنث إن كلمه قبل ستة أشهر) وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد إنه لوحلف لا يكلمه فكتابه أو راسلته فأشار بيده أو عينه أو رأسه لم يحيث مع قول مالك إنه يحيث بالمكتابة وفي الرسالة والإشارة روایتان مع قول أحد والشافعي في القديم أنه يحيث فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه الأقوال الثلاثة لا تخفى أدلةها على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لوحلف لزوجته إن خرجمت بغير إذني فأنـت طالق ونـوى شيئاً معيناً فإنه على ما نـواه وإن لم يـنو شيئاً وقال أنت طالق إن خرجمـت بـغير إذـني فلا بد من الإذـن كلـ مرـة وإن قال إلاـ أنـ آذـن لكـ أوـ حتىـ آذـن لكـ أوـ إلىـ آذـن لكـ كـفرـ مرـةـ وـاحـدةـ^(١) ولـذـلـكـ كـانـ القـولـ فيـ قـولـهـ فيـ الـحـلـ بالـلـهـ تعـالـيـ

(١) أقوال العلماء في هذه القضية : أن من قال لزوجته إن خرجمـت إلاـ بإذـني أوـ بـغيرـ إذـنيـ فـأـنـتـ طـالـقـ ، أوـ قالـ إنـ خـرـجـتـ إـلاـ أنـ آـذـنـ لـكـ أوـ حـقـ آـذـنـ لـكـ أوـ إـلـىـ أنـ آـذـنـ لـكـ فـالـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ الـخـمـسـةـ آـنـهـ مـقـىـ خـرـجـتـ بـغـيرـ إذـنـهـ طـلـقـتـ وـانـحلـتـ بـيـهـ لـأـنـ حـرـفـ آـنـ لـأـ يـقـضـيـ تـكـرارـاـ فـإـذـاـ حـنـثـ مـرـةـ انـحلـتـ كـمـاـ لـوـ قـالـ أـنـتـ طـالـقـ إـنـ شـتـ وـإـنـ خـرـجـتـ بـإـذـنـهـ لـمـ يـحـنـثـ لـأـنـ الشـرـطـ مـاـ وـجـدـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـهـ الـاخـتـلـالـ وـلـأـنـ تـحـلـ الـيـمـينـ فـمـقـىـ خـرـجـتـ بـعـدـ هـذـاـ بـغـيرـ إذـنـهـ طـلـقـتـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ تـحـلـ فـلـاـ يـحـنـثـ بـخـرـوجـهـ بـعـدـ

في هذا الباب مع قول مالك والشافعي الخروج الأول يحتاج للإذن فقط وقال أبو حنيفة يحتاج إلى الإذن في الجميع .

وقال الأئمة الثلاثة ولو أنه أذن لزوجته من حيث لا تسمع لم يكن إذناً مع قول الشافعي إنه إذن صحيح وتقديم حكاية اتفاق الأئمة الأربع على المسألة الأولى أوائل الباب فالأول منها مخفف والثاني مشدد والأول من المسألة الثانية مشدد والثاني منها مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد : (إنه لو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له وأطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية حمل ذلك على كل ما يسمى رأساً حقيقة في وضع اللغة وعرفها من رؤوس الأنعام والطيور والحيتان) مع قول أبي حنيفة أنه يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة .

ومع قول الشافعي يحمل على البقر والإبل والغنم فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد (إنه لو حلف ليضررين زيداً مائة سوط فضربه بضفت فيه مائة شمراخ لم يبر مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه يبر فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الأول محمول على حال أهل الورع والثاني محمول على حال آحاد الناس من أصحاب الضرورة كما وقع للسيد أيوب عليه السلام بالنظر للمضروب .

= ذلك ، لأن اليمين تعلقت بخروج واحد بحرف لا يقتضي التكرار ، وإذا وجد بغير إذن حتى وإن وجد بإذن بر لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحث .

وقال : أبو حنيفة في قوله إن خرحت إلا بإذني أو بغير إذني كقولنا لأن الخروج بإذنه في هذين الموضعين مستثنى من يمينه فلم يدخل فيها ، ولم يتعلق به بر ولا حث .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يهب فلاناً هبة فتصدق عليه
حيث مع قول أبي حنيفة إنه لا يحيث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنـه لو حـلـف لـيـقـتـلـن فـلـانـاً وـكـان يـعـلـم أـنـه
مـيـتـ حـنـثـ) مع قول مـالـكـ إـنـه لا يـحـيـثـ مـطـلـقاً عـلـمـ أـمـ لمـ يـعـلـمـ .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو حلف أنه لا مال له وله ديون لم يحيث مع
قول الثلاثة أنه يحيث فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الدين في حكم المفقود ووجه الثاني أنه في حكم الموجود
بدليل صحة الحوالة به ووجوب الزكاة فيه ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو حلف
أن لا يأكل فاكهة فأكل رطباً أو عنباً أو رماناً لم يحيث مع قول الثلاثة أنه يحيث
ووجه الأول أن العطف يقتضي المغايرة وقد قال تعالى : «**فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ**
وَرُمَّانٌ»^(۱) فلو أن النخل والرمان دخلا في مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى
بذكر الفاكهة عنها ووجه الثاني أن المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس بقوت
ولا أدم فدخل النخل والرمان فقد رجع الأمر بذلك إلى مرتبتي الميزان^(۲) .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو حلف لا يأكل أدماء فأكل اللحم أو الجبن أو
البيض لا يحيث إلا بأكل ما يطيخ منها مع قول الأئمة الثلاثة إنه يحيث بأكل الكل
فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(۱) سورة الرحمن آية رقم ۶۸ .

(۲) الحق أنها فاكهة في عرف الناس ، ويسمى بائعها فاكهانياً وموضع بيعها دار الفاكهة ، والأصل
في العرف الحقيقة ، والعطف لشرفها وتحصيصها كقوله تعالى : «**مَنْ كَانَ عَدُواً لِلَّهِ وَمَلَائِكَهُ**
وَرَسُولِهِ وَجَرِيلِ وَمِيكَالِ»^(۳) وما من الملائكة قاتماً يابس هذه الفواكه كالزبيب والتمر والتين والممشمش
اليابس ونحوها فهو من الفاكهة لأنه ثمر شجرة يتفكه بها .

ووجه القولين ظاهر عند الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : (إنه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يجنبت) مع قول بعض الأئمة إنه يجنبت فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني أن الله تعالى سمي السمك لحماً في القرآن .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً لم يجنبت .

مع قول مالك إنه يجنبت فالأول فيه تخفيف لأن الشحم لم يخلص إلى اللحمية بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد لأن أصل الشحم لحم ولكن لما حصل في البهيمة السمن زاد دسماً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو حلف لا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر حنت مع قول أبي حنيفة إنه لا يجنبت فالأول فيه تشديد خاص بأهل الدين والورع والاحتياط والثاني خفف خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول شمول الشحم لما في الظهر ووجه الثاني عدم شموله له^(١) .

(١) هناك قضية لم يتعرض لها صاحب الميزان وهي إن حلف لا يأكل أدمًا حنت بأكل كلما جرت العادة بأكل الخنزير لأن هذا معنى التأديم وسواء في هذا ما يصطفي كالطبيخ والمرق والخل والزيت والسمن والشريح واللبن قال تعالى : «وصيغ للأكلين» وقال عليه السلام : «نعم إدام المخل» وقال : «اتندموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» . رواه ابن ماجة ، أو من الجمادات كالشواء والجبن والباقلاء والزيتون والبيض وبهذا قال الشافعي وأبو ثور . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف مالا يصطفي به فليس بأدم لأن كل واحد منها يرفع إلى العم منفرداً .

وأصحاب الرأي الأول استدلوا بقول النبي - ﷺ «سيد الأدم اللحم» . وقال «سيد إدامكم الملح» . رواه ابن ماجه لأنه يؤكل به الخنزير عادة ، فكان أدمًا كالذى يصطفي به أما التمر فقيه وجهان : أحدهما : هو أدم لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت رسول الله - ﷺ - وضع ثمرة على كسرة وقال : «هذه إدام هذه» رواه أبو داود والحاكم وذكره ، الإمام أحمد والثاني : ليس بإدام لأنه لا يؤكل به عادة إنما يؤكل قوتاً أو حلوة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه حنث مع قول الشافعي أنه لا يحنث فال الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو حلف أنه لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهى عن خدمته فإن لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحنث وإن كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث مع قول الشافعي أنه لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لأصحابه ومع قول مالك وأحمد إنه يحنث مطلقاً فال الأول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث مطلقاً مع قول أبي حنيفة إن قرأ القرآن في الصلاة لم يحنث أوفي غيرها حنث) فال الأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن قراءة القرآن قربة إلى الله عز وجل فلا ينبغي شمول نية لها وهو توجيه الأول من شقى التفصيل في الثاني لتأكد الأمر بالقراءة في الصلاة بخلاف قراءته في غير الصلاة .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما (إنه لو حلف أنه لا يدخل على فلان بيته فادخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنث) مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الآخر يحنث فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك (إنه لو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها فاقتسمها وحال بينها حائط ولكل واحد منها باب وغلق وسكن كل واحد منها

في جانب حنث) مع قول الشافعي وأحمد لا يحيث^(١) وعند أبي حنيفة رواياتان فالأول فيه تشديد خاص بأهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص بآحاد الناس والثالث له وجه إلى كل من القولين فلم يحزم الإمام أبو حنيفة في المسألة بشيء تورعاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة لوقال مماليكي أو عبيد أحراز دخل في ذلك المدبر وأم الولد والمكاتب في إحدى الروايتين عنه وبه قال الشافعي مع قول مالك أنه يدخل في ذلك المكاتب والمشقص ومع قول أبي حنيفة أيضاً في رواية أن المكاتب لا يدخل إلا بالنسبة وأما المشقص فلا يدخل أصلاً ومع قول أحد أن الكل يدخلون وفي رواية عنه أن المشقص لا يدخل إلا بالنسبة فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يجب التتابع في صوم الثلاثاء أيام في الكفارة مع قول مالك أن التتابع فيها لا يجب وهو الراجح من مذهب الشافعي فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(٢) .

ومن ذلك قول مالك إن مقدار ما يطعم لكل مسكين مد وهو رطلان

(١) قال بعدم الحنث : الشافعي وابن المنذر وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال مالك لا يعجبني ذلك ويحمله قياس المذهب لكونه عين الدار ولا ينحل بتغييرها كما لو حلف لا يدخلها فصارت نصاً .

(٢) رأى العلامة في هذه المسألة : قال إبراهيم النخعي والثوري وإسحاق وأبي عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي اشتراط التتابع وروى نحو ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال عطاء وجاهد وعكرمة . وحکى ابن أبي موسى عن أحد رواية أخرى أنه يجوز تفريتها وبه قال مالك والشافعي في أحد قوله لأن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل ولأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصوم المتنعم ثلاثة أيام في الحج وطم : أن في قراءة أبي عبد الله بن مسعود (صوم ثلاثة أيام متتابعتان) كذلك ذكره الإمام أحد في التفسير عن جماعة . وهذا إن كان قرأتنا فهو حجة لأنه بكلام الله الذي لا يأبه الباطل من بين بيده ولا من خلفه وإن لم يكن قرأتنا فهو رواية عن النبي - ﷺ - تفسيراً فظناه قرأتنا فثبت له رتبة الخبر ، ولا يتضمن عن درجة تفسير النبي - ﷺ - للآية . وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه ولأنه صيام في كفارة التتابع ككفارة القتل والظهار والمطلق يحمل على المقيد .

بالبغدادي وشيء من الأدم فإن اقتصر على مد أجزاءه مع قول أبي حنيفة إنه إن أخرج بُرا فنصف صباع أو شعيراً أو ثمراً فصاع ومع قول أحمد أنه يجب مد من حنطة أو دقيق أو مُدان من شعير أو ثمراً ورطلان من خبز ومع قول الشافعي يجب لكل مسكين مد مطلقاً فال الأول فيه تشديد بالأدم والثاني مفصل والثالث خفف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه يجب في الكسوة أقل ما يجزيء به الصلة ففي حق الرجل ثوب قميص أو إزار وفي حق المرأة قميص ومخمار ومع قول أبي حنيفة والشافعي أنه يجزيء أقل ما يقع عليه الاسم وفي رواية لأبي حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء وله في العمامة والمنديل والسرابيل والمترر روايتان ومع قول الشافعي يجزيء جميع ذلك حتى القلسسوة عند جماعة من أصحابه فال الأول مفصل والثاني خفف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز دفع الكفاراة إلى صغير لم يأكل الطعام مع قول أحد أنه لا جزء فال الأول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه التوليد ظاهر لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إنه يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة مع قول مالك والشافعي إن ذلك لا يجزيء فال الأول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول حمل قوله تعالى : «إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم»^(١) على الاستجباب ووجه الثاني حمل ذلك على الوجوب^(٢) ومن ذلك قول أبي حنيفة

(١) سورة المائدة آية رقم ٨٩

(٢) يرى الإمام أحمد والثوري وأصحاب الرأي أنه يجزئه ، وقال الإمام الشافعي لا يجزئه واعتمد على الآية وحجة الإمام الشافعي : أنه جعل الكفاراة أحد هذه الخصال الثلاثة ولم يأت بواحد منها . الثاني : أن انتصاره على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصر التكفير فيها وما ذكرته خصلة رابعة ، ولأنه نوع من التكفير فلم يجزئه تبعيشه كالعتق .

ومالك وأحمد في إحدى روايته إنه لو كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنت لزمه لكل يمين كفارة إلا أن مالكاً اعتبر إرادة التأكيد فقال إن أراد التأكيد فكفارة واحدة وإن أراد بالترکير الاستئناف فهذا يبينان مع قول الشافعی وأحمد في الروایة الأخرى إن عليه كفارة واحدة فال الأول مشدد والثانی مخفف في أحد شقی التفصیل فرجع الأمر إلى مرتبی المیزان .

ومن ذلك قول الشافعی إن العبد إذا أراد التفكیر بالصیام فإن كان سیده أذن له في اليمین والحنث لم ینه وإن فله منعه مع قول أحمد أنه ليس لسیده منعه على الإطلاق ومع قول أبي حنیفة إن للسید منعه مطلقاً إلا في کفارة المظہار ومع قول مالک إن أضر به الصوم فله منعه وإن فلا ولهم الصوم بغير إذنه إلا في کفارة المظہار فليس له منعه مطلقاً فال الأول مفصل والثانی مشدد والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الأمر إلى مرتبی المیزان وتوجیه الأقوال الثلاثة لا یخفي على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنیفة وأحمد أنه لو قال إن فعلت كذا فهو کافر وبريء من الإسلام أو الرسول ﷺ وفعل ذلك الأمر حنث ووجبـتـ الكـفـارـةـ معـ قولـ مـالـكـ والـشـافـعـيـ أنهـ لاـ کـفـارـةـ عـلـيـهـ فـالـأـوـلـ مشـدـدـ والـثـانـيـ مـخـفـفـ فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتـبـیـ المـیـزانـ .

ومن ذلك قول الشافعی لو قال وأمانة الله إنه یمین مع قول غيرهما إنه ليس بیمین فال الأول مشدد والثانی مخفف فرجع الأمر إلى مرتبی المیزان^(۱) .

== واصحاب الرأی الآخر يقولون : إنه أخرج من المنصوص عليه بعدة العد العاجب فاجزاً كما لو أخرجه من جنس واحد ، ولأن كل واحد من النوعين يقام مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقامه في بعضه كالكافارتين وكالتمیم لما قام الماء في البدن كله في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحديث فيما إذا كان بعض بدنـهـ صـحـيـحاـ وـبعـضـهـ جـرـيـحاـ وـفـيـهاـ إـذـاـ وـجـدـ مـنـ المـاءـ مـاـ يـكـفـيـ بـعـضـهـ بـدـنـهـ ،ـ ولـأـنـ معـنىـ الطـعامـ وـالـكـسوـةـ مـتـقـارـبـ إـذـ القـصـدـ مـنـهـ سـدـ الـخـلـةـ وـدـفـعـ الـحـاجـةـ .

(۱) للشافعی تفصیل في هذه المسألة : إن كان الحالف ینوي الحلف بصفة الله تعالى فهو یمین . وإن

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يلبس حلبياً حنث بلبس الخاتم
ثم مع قول أبي حنيفة إنه لا يحنث إلا أن يكون من ذهب أو فضة فال الأول مشدد
والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إنه لو قال والله لا أكل هذا الرغيف أو
لا أشرب ماه هذا الكوز فشرب بعضه أو أكل بعض الرغيف أو لا لبست من غزل
فلانة فلبس ثواباً فيه من غزتها أو لا دخلت هذه الدار فأدخل رجله أو يده لم يحنث
مع قول مالك وأحد أنه يحنث فال الأول مخفف والثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحد إنه لو حلف لا يأكل هذا الدقيق فسفه أو خبزه
وأكله حنث مع قول أبي حنيفة إن سنه لم يحنث وإن خبزه وأكله حنث
ومع قول الشافعي إنه إن سفه حنث وإن خبزه وأكله لم يحنث فال الأول مشدد
والثالث فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما
يسكنه بقراء وكذلك لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبله حنث مع قول

= كان لا يقصد فليس بيمين لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق . قال الله تعالى : ﴿إِنَّا
عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَابْتَدَأَنَّ أَنْ يَحْمِلُوهَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا وَجَلَّ
نَّاهِيَنَا عَنِ الْإِنْسَانِ﴾ وقال النبي - ﷺ - : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» بمعنى الودائع والحقوق . وقال النبي - ﷺ -
«أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تُخْنِنْ مَنْ خَانَكَ» وأما من قال إنها بین فباعتبار أن أمانة الله صفة له
بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق .
ويكره الحلف بالأمانة لما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : «من خلف بالأمانة فليس منا» . رواه
أبو داود . وروى عن زياد بن جذير أن رجلاً حلف عنده بالأمانة فجعل يكي بكاء شديداً فقال له
الرجل : هل كان هذا يكره .. ؟ قال : نعم . كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ينهى عن
الحلف بالأمانة أشد النهي .

الشافعي لا يحث إلا بنية الأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف بيده أو يلقاء من مائها وشرب حث مع قول أبي حنيفة إنه لا يحث حتى يكرع بفيه منها كرعاً فال الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يشرب ماء هذا البشر فشرب منه قليلاً حث إلا أن ينوى أن لا يشرب جيشه مع قول الشافعي إنه لا يحث فال الأول مشدد والثاني عطف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف أنه لا يضرب زوجته فختها أو عضها أو نتف شعرها حث مع قول الشافعي إنه لا يحث فال الأول مشدد والثاني عطف ووجه الأول أن الضرب يطلق على العض والخنق ونتف الشعر بجامعة الضرب ووجه الثاني اتباع العرف في عدم تسمية ذلك ضرباً .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يهب فلاناً شيئاً ثم وبه فلم يقبله حث مع قول الشافعي أنه لا يحث إلا إن قبل ذلك منه وقبضه فال الأول مشدد والثاني عطف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حث مع قول مالك أنه لا يحث فال الأول مشدد والثاني عطف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان⁽¹⁾ ووجه هذه المسائل ظاهرة لا تخفي على الفطن .

(1) حجة أبي حنيفة : أن البيع لا يثبت في مدة الخيار فأثبت البيع الفاسد . وحججة الرأي ، الثاني : أنه بيع صحيح شرعاً . فيحث به كالبيع اللازم ولأن بيع الخيار يثبت الملك به بعد انقضاء الخيار بالاتفاق وهو سبب له ولا نسلم أن الملك لا يثبت في مدة الخيار .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق به أو يطعم أو يكسو لم يجز له الصيام وعليه الضمان حتى يصل إليه ماله فيكفر بالمال مع قول أبي حنيفة إنه يجزئه الصيام عند غيبة المال فال الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب .

كتاب العدة والاستبراء^(١)

اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى أن عدة من لم تحيض أو يشتت بثلاثة أشهر وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة قروء إذا كانت حرة فإن كانت أمّة فقرءان وقال داود ثلاثة وعلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وعلى أن الإحداد واجب في عدة الوفاة وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح خلافاً للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه وكذلك اتفقوا على أن من ملك أمّة ببيع أو هبة أو سبي لزمه استبراؤها بحيض أو قراء إن كانت حائلاً وإن كانت من لا تحيض لصغر أو كبر فبشر هذا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته إن الأقراء هي الأطهار مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى (أن القرء هو

(١) الأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » قوله سبحانه « واللاتي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدمن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحيضن وأولات الأحوال أجلن أن يضعن حلمن » قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويلزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » وأما السنة فقول النبي - ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وقال لفاطمة بنت قيس : « اعتد في بيت ابن أم كلثوم » في أي وأحاديث كثيرة ، وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها ، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المensis لا عدة عليها لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهم من علة تعتذونها فمتعمونها وسرحوهن سراحأ جيلاً » ولأن العدة تجب لبراءة الرحم ، وقد تيقناها مهنا وهكذا كل فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع أو عيب أو عتن أو لعان أو اختلاف دين .

الحيض فالاول مشدد لطول مدة الطهر غالباً والثاني خفيف لقصر مدة الحيض عادة ويصح أن يكون الأمر بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج إنه يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه ومع قول الأئمة الثلاثة إنها إذا خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جاز لها السفر فالاول فيه تشديد والثاني في تخفيف بالتفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح وأحمد في إحدى رواياتيه إن زوجة المفقود لا تخل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلاها غالباً مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى إنها تترخص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر عشراً مدة الوفاة ثم تخل للأزواج ورجحه جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وهو قوي فعله عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى الأول فالعمر الغالب حده أبو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعي وأحمد بسبعين سنة وها طلب النفقه من مال الزوج مدة الترخص والعمر الغالب فالاول مشدد على الزوجة والثاني خفيف عنها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان (١)

(١) قال أبو قلابة والنخعي والشوري وابن أبي ليل ، وابن شبرمة ، وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد : لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه لما روى المغيرة أن النبي - ﷺ - قال : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها ». وروى الحكم ، وجاد عن علي : (لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه لأن شك في زوال الزوجية فلم ثبت به الفرقة كما لو كان ظاهر غيبته السلامة) . والرأي الآخر يعتمد على ما رواه الأثرم والجوزجاني باستنادهما عن عبيد بن عمير قال : فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقي فتربيني أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال : انطلقي فأعتدي أربعة أشهر وعشراً ففعلت ثم أتته فقال : أين ولی هذا الرجل .. ؟ فقال : طلقها . فعمل فقال لها عمر انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت . ثم جاء زوجها الأول فقال عمر : أين كنت .. ؟ قال : يا أمير المؤمنين استهونني الشياطين فوالله ما أدرى في أي أرض كنت ، كنت عند قوم يستبدلوني =

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن المفقود إذا قدم بعد أن تزوجت زوجته بعد التربص يبطل العقد وهي للأول وإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعقد من الثاني ثم ترد إلى الأول مع قول مالك إن الثاني إذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقه لها الأول وإن لم يدخل بها فهي للأول وله رواية أخرى إنها للأول بكل حال ومع قول الشافعي في أرجح القولين أن النكاح الثاني باطل وفي القول الآخر بطلان نكاح الأول بكل حال ومع قول أحد أن الثاني إن لم يدخل بها فهي للأول وإن دخل بها فللأول الخيار بين أن يمسكها ويدفع الصداق إليه وبين أن يتركها على النكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه فال الأول مشدد على الزوج الثاني والقول الثاني خفف عليه مع ما يوافقه من أحد شقي لتفصيل وكذلك القول الأظهر للشافعي مشدد على الزوج الثاني عكس القول الثاني والقول الرابع منفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن عدة أم الولد إذا مات سيدها أو اعتقها ثلاثة حيضات سواء اعتقها أو مات عنها مع قول مالك والشافعي إن عدتها حيضة في الحالين وهي إحدى الروايتين عن أحمد واختارها الخرقى ومع قول أحد في الرواية الأخرى أنها من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالأول مشدد والثاني خفف والثالث منفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول المبالغة في استبراء الرحم ووجه الثاني القياس على استبراء

حق اغزاهم منهم قوم مسلمون فكنت فيها غنموه . فقالوا لي أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فمالك ومالهم .. ؟ فأخبرتهم خبرى فقالوا بأى أرض الله تحب أن تصبيع ؟ قلت المدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة ، فخيره عمر إن شاء أمراته ، وإن شاء الصداق ، فاختار الصداق ، وقال : قد جئت لا حاجة لي فيها » . قال أحد بن حنبل يروى عن عمر من ثلاثة وجده ولم يعرف في الصحابة له خالف .

المسببة الآتى بيانها قریباً ويصبح حل الأول على حال أهل الدين والورع والثاني على آحاد الناس ووجه الشق الثاني من الرواية الأخرى لأحمد الأخذ بالاحتياط ولأن عدة الوفاة الواردة في القرآن تشمل ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن أكثر مدة الحمل ستة أشهر مع قول مالك في رواياته أنها أربع سنين أو خمس سنين أو سبع سنين ومع قول الشافعى أن أكثرها أربع سنين وهو إحدى الروايتين عند أحمد والثانية كمدحه أبي حنيفة فالأول فيه تحفيف على الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد عليه بإلحاق الولد به فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته إن المعتدة إذا وضع علقة أو مضافة لا تنقضى عدتها بذلك ولا تصير بذلك أم ولد مع قول مالك والشافعى في أحد قوله إن عدتها تنقضى بذلك وتصير بها أم ولد وهو قول أحمد في الرواية الأخرى عنه فالأول مخفف بالنظر إلى الزوج مشدد بالنظر إلى المرأة والثاني بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(١) .

(١) أقوال العلماء في الحمل الذي تنقضى به العدة له خمسة أحوال : أحدها أن تضُع ما بان فيه خلق الآدمي . فهذا تنقضى به العدة بلا خلاف بينهم . لقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَّ هُنَّ بِهِ مُنْذَرٌ ﴾ . الثاني : أفت نطفة أو دماً لا تدرى هل هو ما يخلق منه الآدمي أولاً فهذا لا يتعلّق به شيء من الأحكام .

الثالث : أفت مضينة لم تبن فيها الخلقة فتشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقه آدمي فهذا في حكم الحال الأول لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد . الرابع ، إذا أفت مضافة لا صورة فيها فتشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي ، قال أحد لا تنقضى به العدة ، وقال غيره تنقض وتصير به أم ولد .

الحال الخامس : أن تضُع مضافة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي فهذا لا تنقضى به عدة ، ولا تصير به أم ولد لأنه لم يثبت كونه ولداً ببيبة ولا مشاهدة فأشبه العلقة فلا تنقضى العدة .

ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك وأحمد في إحدى الروايتين إن المعتدة المبتوطة لا إحداد عليها مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى إنه يجب عليها الإحداد فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوله إن البائن لا تخرج من بيتها نهاراً إلا لضرورة مع قول مالك وأحمد أن لها الخروج مطلقاً . ولأحمد رواية أخرى كمدحه أبي حنيفة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الصغيرة والكبيرة سواء في إحداد مع قول أبي حنيفة أنه لا إحداد على الصغيرة فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والإحداد وإن كانت تحت ذمي وجب عليها العدة لا الإحداد ومع قول أبي حنيفة إنه لا يجب عليها إحداد ولا عدة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر أما الأمر فهو أن الإحداد ورد في السنة في حق الزوج المسلم ويدل للثاني حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على غير زوج ، فخرج الذمي لأن الحزن لا يكون إلا على الزوج المسلم أما الذمي فلا ينبغي الحزن عليه إلا بقدر الوفاء بحقه وذمته وأما كونه لا عدة لزوجته فيبني محمله أن أنكحة الكفار باطلة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو باع أمته من امرأة أو خصي ثم تقليلاً لم يكن له وطئها حتى يستبرئها مع قول أبي حنيفة إنها إذا تقليلاً قبل القبض فلا

استبراء أو بعده لزمه الاستبراء فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا فرق في وجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك إنها إن كانت من يوطاً مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وإن كانت من لا يوطاً مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر فالأول مشدد والثاني مفصل وكذلك قول داود فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الغالب في باب الاستبراء التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء لأمر آخر غير براءة الرحم ووجه أول الشقين من قول مالك أن الاستبراء لبراءة الرحم والتي لا يوطاً مثلها عادة لا تحيل وأما البكر فأمرها ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الأربع إن من ملك امرأة جاز له بيعها قبل الاستبراء وإن كان قد وطئها مع قول الحسن والنخعي والشوري وابن سيرين أنه يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه أن الاستبراء يجب على البائع دون المشتري فالأول مخفف على البائع والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على البائع وتحفيظ على المشتري فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إنه إذا أعتق أم ولده أو عتقته بموته وجب عليها الاستبراء بحصة مع قول أحمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاص^(١) أنه إذا مات عنها سيدها تعتد بأربعة أشهر وعشرين فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم .

(١) سبق الترجمة له . وراجع الإصابة ت ٤٨٣٨ ، وحلية الأولياء ١ : ٢٨٣ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٢٣٩ والبدء والتاريخ ٥ : ١٠٧ وفيه : مات بمكة ويقال بمصر . والمغرب في حل المغرب الجزء الأول من القسم الخاص بمصر ٥٤ - ٦٤ .

كتاب الرضاع^(١)

اتفق الأئمة على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وعلى أن التحرير بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في ستين فأقل خلافاً لدراود في قوله إن رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافحة الفقهاء ويحكي ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

وكذلك اتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أثني سواء كانت بكراً أم ثيباً موطوعة أو غير موطوعة وخالف أحمد في ذلك فقال إنما يحصل التحرير بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل وكذلك اتفقوا على أن الرجل لو درّ له لبن فارضع منه طفلاً لم يثبت به تحرير وكذلك اتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم إلا في رواية عن أحمد فإنه شرط الارتضاع من الثدي وكذلك اتفقا على أن الحقنة باللبن لا تحرم إلا في قول قديم للشافعي وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن العدد لا يشترط في

(١) الأصل في التحرير بالرضاع . الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ذكرها الله سبحانه في جملة المحرمات . وأما السنة فهذا روى عائشة أن النبي - ﷺ - قال : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » متفق عليه ، وفي لفظ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه النسائي ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - في بنت حرة « لا تحمل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة » متفق عليه في أخبار كثيرة نذكر اكثراً إن شاء الله تعالى . وأجمع علماء الأمة على التحرير بالرضاع .

الرضاع فيكتفي فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايته أنه لا يثبت إلا بخمس رضعات ومع قول أحمد في الرواية الثانية أنه يثبت بثلاث رضعات فالأول مشدد والثاني مخفف كما ثبت في الأحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن اللبن إذا خلط بالماء فإن كان اللبن غالباً حرم أو غير غالب لم يحرم كان صلتوا فيه باقلها وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالباً أو مغلوباً مع قول أصحاب مالك أنه يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فإن خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه ومع قول الشافعي وأحمد أن التحرير يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام إذا سقيه المولود خمس مرات كان اللبن مستهلكاً أو غالباً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولعل التشديد محمول على حال أهل الورع ، والتحفيف محمول على آحاد الناس والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب النفقات^(١)

اتفق الأئمة الأربع على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالأب والزوجة، والولد الصغير، وعلى أن الناشر لا نفقة لها، وعلى أنه يجب على المرأة أن ترخص ولدتها للبن، وعلى أن الولد إذا بلغ مرি�ضاً استمرت نفقته على أبيه. هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق. وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقيرة للفقيرة أقل الكفايات.

وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات.

(١) نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنّة والاجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق ما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها» ومعنى قدر عليه أي ضيق عليه، ومنه قوله سبحانه: «يُسْطِر الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ» أي يوضع على من يشاء ويفضي على من يشاء، وقال الله تعالى «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم». وأما السنّة فما روى جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولهم عليناكن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود، ورواه الترمذى باسناده عن عمرو بن الأحوص. قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنو إليهن في كسوتهن وطعامهن» وقال هذا حديث حسن صحيح. وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيه من النفقة ما يكفيه ولدي. فقال: «خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف» متفق عليه.

والباقي في ذمته. مع قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي أنها مقدرة بالشرع لا اجتهد فيها معتبرة بحال الزوجة، فإذا احتاجت إلى خادم وجب إخدامها فال الأول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنها إذا احتاجت إلى أكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك في المشهور عنه أنها إذا احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة فأكثر وجب على الزوج ذلك فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين أنه لا نفقة للصغرى التي لا يجتمع مثلها إذا تزوجها كبير مع قول أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر أن لها النفقة فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنها لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً لا يجتمع مثله وجب عليه النفقة وهو أصح القولين للشافعي مع قول مالك أنه لا نفقة عليه فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الإعسار بالنفقة والكسوة لا يثبت للزوجة الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب مع قول مالك والشافعي أنه يثبت لها الفسخ^(١) بالإعسار عن النفقة والكسوة والسكنى فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند أبي حنيفة ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا

(١) يعتمد الشافعي - رضي الله عنه - ومن نحا نحوه إلى الفسخ على قوله تعالى: ﴿فَإِمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾. وليس الامساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف فيتعين التسريع. وروى سعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على أمرأته أيفرق بينها..؟ قال نعم. قال سنة..؟ قال: سنة وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله -



باصطلاحهما وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته أن نفقة الزوجة لا تسقط ببعض الزمان^(١) بل تصير ديناً عليها لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع فالأول من المسألة الأولى خفف على الزوج والثاني منها مشدد عليه والأول من المسألة الثانية خفف على الزوج بإسقاط النفقة إذا حكم بها حاكم والثاني منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه ببعض الزمان فرجع المسلطان في الحكم إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن المرأة إذا سافرت بإذن زوجها سفراً غير واجب عليها سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعي أنها لا تسقط لخروجها عن النشوء بإذنه لها فالأول مشدد على الزوجة خفف على الزوج والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن المبتوطة إذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع ولولدها فإن كان ثم متقطوع بالرضاع أو بدون أجرة مثل كان للأب أن يسترخص غيرها بشرط أن يكون الرضاع عند الأم مع قول مالك في إحدى رواياته أن الأم أولى ومع قول الشافعي وأحمد أن الأم أحق بكل حال وإن وجد متبرعاً بالرضاع أو بأجرة مثل أجبر على إعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها فالأول مفصل والثاني خفف على الأم وكذلك ما بعده مشدد على الزوج فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها بعد سقيه اللبن إذا وجد غفرها مع قول مالك إنها تجبر ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون

(١) يعتمد الشافعي في قوله هذا على أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط ببعض الزمان كأجرة العقار والديون.. قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بثباتها ولأنها عوض واجب فأشبهت الأجرة.

مثلاً لا يرضع لشرف أو عذر أو يساراً وكان يسقم بلبنها لفساد اللبن وتحو ذلك
فالأول مخفف على الأم والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الوارث يجبر على نفقة كل ذي حرم^(١) فدخل
فيه الحال عنده والعمدة ويخرج ابن العم ومن ينسب إليه بالرضا عن قول مالك
إن النفقة لا تجب على الوارث إلا لوالده الأقرب سواء كان أبوأً أو أمًا أو من ولد
الصلب ومع قول الشافعي بوجوب النفقة للوالد وإن علا والولد وإن سفل ولو
تعدى عمود النسب ومع قول أحمد أنها تلزم كل شخصين جرى بينهما الميراث
بفرض أو تعصيب^(٢) من الطرفين كالأبسوين وأولاد الإخوة والأخوات والععمومة
وبيتهم رواية واحدة وإن كان الإرث جاريًّا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو
الأرحام كابن الأخ مع عمه وابن العم مع بنت عمه^(٣) فمن أحمد روایتان
فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان. وتوجيه الأقوال ظاهر لا يخفى على الفطن.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزم السيد نفقة عتيقه مع قول
أحمد أنها تلزم وهو إحدى الروايتين عن مالك والرواية الأخرى أنه إن اعتقد
صغيراً لا يستطيع السعي على نفسه لزمه نفقته إلى أن يسعى فال الأول فيه تخفيف
والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولعل الأول محمول
على آحاد الناس من العوام والثاني خاص بأهل المروءات والكرم^(٤).

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن نفقة الغلام تسقط إذا بلغ صحيحاً ولا

(١) في (ب) المحارم بدلاً من (ذى حرم).

(٢) سقط من (أ) كلمة (تعصيب).

(٣) في (ب) قعن بدلاً من لفظ (فمن).

(٤) حجة الإمام أحمد قول الله تعالى «وعلى الوارث مثل ذلك» وقال النبي ﷺ: «أملك وأباك،
وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ورحماً موصولاً».
ولأنه يرثه بالتعصيب فكان عليه نفقته كالآب.

تسقط إذا بلغ معسراً لا حرفة له ولا تسقط نفقة الجارية إلا إن تزوجت مع قول مالك أنها لا تسقط بالعقد وإنما تسقط بالدخول ومع قول الشافعي تسقط نفقتها أي الغلام والجارية بالبلوغ صحيحاً ومع قول أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب فالأول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الأب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيهه الأقوال لا ينافي على الفطن.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو بلغ الولد مريضاً ويرىء من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك إن نفقة لا تعود فالأول فيه تشديد على الولد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها أن نفقتها تعود على الأب مع قول مالك أنها لا تعود فالأول فيه تشديد على الأب والثاني فيه تحفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن من له حيوان لا يقوم به فليس للحاكم إجباره على القيام به بل يأمره على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قول الأئمة الثلاثة إن للحاكم إجباره ومنعه من تحميلاها ما لا تطيق فالأول فيه تحفيف على المالك والثاني فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(١) والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) القائلون بالاجبار حجتهم أن ابن عمر روى أن النبي - ﷺ - قال: «عذبت امرأة في هرة حبسها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض». متفق عليه فإن امتنع من الانفاق عليها أجبر على ذلك.

وحجة أبي حنيفة: على السلطان أن يأمره بالمعروف وينهيه عن المنكر لأن البهيمة لا يثبت لها حق من جهة الحكم، ألا ترى أنه لا تصح منها الخصومة ولا ينصب عليها خصم فصارت كالزرع والشجر.

كتاب الحضانة^(١)

اتفق الأئمة على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن الأم إذا تزوجت ثم طلقت طلاقاً بائناً عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور عنه أنها لا تعود بالطلاق فال الأول مخفف على الأم إذا طلبت رجوع حضانتها لولدها والثاني فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة في إحدى رواياته أن الزوجين إذا افترقا وبينهما ولد فالأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضؤه وأستجاجاته ثم الأب أحق به والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ ولا يخир واحد منها مع قول مالك أن الأم أحق ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام عنده في القول المشهور هي أحق به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي أن الأم أحق بها إلى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخمير والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة فال الأول مخفف على الأم وكذا الثاني مع اختلاف السبب

(١) كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الملائكة كما يجب الإنفاق عليه وانجازه من الملائكة. واحق الناس بحضانته أمه. لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص. أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان يطلي له وعاء وثديي له سقاء وحجربي له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ماله تنكحه». رواه أبو داود.

والثالث مشدد عليها مخفف على الأب والرابع كذلك مخفف عليها من جهة
الأثنى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(١).

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الولد إذا اختار الأم وكان عندها ثم أراد
الأب السفر إلى بلدة أخرى بنية الاستيطةن فليس لهأخذ الولد منها مع قول
الأئمة الثلاثة إن له ذلك فإذا كانت الزوجة هي المتنقلة بولذها قال أبو حنيفة
فلها أن تنتقل بشرطين أحدهما أن تنتقل إلى بلدتها والثاني أن يكون العقد وقع
بيلدتها الذي تنتقل إليه فإذا فقد أحد الشرطين منعت إلا أن تنتقل إلى بلد قريب
يمكن المصي إليه والعود قبل الليل فإذا كان انتقالها إلى دار حرب أو من مصر إلى
سودان وإن قربت منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى
رواياتيه أن الأب أحق بولده سواء كان هو المتنقل أم هي ومع قول أحمد في
الرواية الأخرى أن الأم أولى به ما لم يتزوج فالأول مشدد على الأب والثاني
مخفف عليها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) أقوال العلماء في ذلك . أن ما روی علياً وجعفراً وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حزرة فقال
علي: بنت عمي ، وقال زيد: بنت أخي لأن النبي - ﷺ آخر بين زيد وحزرة ، وقال جعفر بنت
عمي وعندي خالتها . فقال رسول الله ﷺ «الخالة أم» وسلمها إلى جعفر . رواه أبو داود بن نحوه
فجعل الحضانة لها وهي مزوجة والرأي الآخر اعتمد على قول الرسول - ﷺ : «أنت أحق به مالم
تنكحني» .

كتاب الجنایات^(١)

اتفق الأئمة الأربع على أن القاتل لا يخلد في النار لو دخل وإن توبته من القتل صحيحة خلافاً لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك. فقالوا لا تقبل له توبة أبداً فال الأول خفف تبعاً لظواهر الأحاديث والثاني مشدد تبعاً لظاهر القرآن في قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» الآية.

وكذلك اتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافحة له في الحرية ولم يكن المقتول أباً للقاتل وكان في قتله متعمداً وجوب عليه القود. وكذلك اتفقوا على أن السيد إذا قتل عبده لا يقتل به وإن تعمد. وكذلك اتفقوا على أن العبد يقتل بالحر وإن العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلماً قتل به وكذلك اتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به.

واتفقوا على أنه إذا جرح رجل عمداً فصار ذا فراسن حتى مات أنه يقتصر منه وعلى أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الديمة

(١) الجنایة كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان . وسموا الجنایات على الأموال غصباً وبهذا سرقة وخيانة واتفاقاً واجع المسلمين على تحريم القتل بغير حق والأصل فيه الكتاب والسنّة والاجماع أما الكتاب : فقول الله تعالى : «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق * ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل» . وقال تعالى : «وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأه» وقال : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» الآية ، وأما السنّة . فروى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - «لا يحل دم امرىء مسلم بشاهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله - ﷺ - إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعـة» . متفق عليه .

وعلى أنه إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقللوا أخطأتا لم يجب عليهم القصاص وعلى أن الأولياء المستحقين بالبالغين الغائبين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجاني امرأة حاملاً فتؤخر حتى تضع.

وكذلك اتفقوا على أنه إذا كان المستحقون صغاراً أو غائبين كان القصاص مؤخراً خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال إذا كان للصغار أب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الأئمة على أنه إذا كان المستحق صغيراً أو غائباً أو مجنوناً آخر القصاص في مسألة الغائب فقط وكذلك اتفق الأئمة على أن الإمام إذا قطع يد السارق أو رجله فسرى ذلك إلى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الأئمة على أنه ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير وكذلك اتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين يسار ولا يسار بيمين وعلى أنه من قتل بالحرم جاز قتله به هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأخذنا أن المسلم إذا قتل ذميأ أو معاهداً لا يقتل به وبه قال مالك إلا أنه استثنى فقال إن قتل ذميأ أو معاهداً أو مستأمناً بحيلة قتل حداً ولا يجوز للولي العفو لأنه متعلق بقتله إلا فتيات على الإمام مع قول أبي حنيفة أن المسلم يقتل بالذمي لا بالمستأمن فال الأول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه الأقوال لا تخفى على الفطن^(١).

(١) أقوال العلماء وحجتهم في هذه القضية الذين قالوا بالقول اعتمدوا على ما رواه ابن البيلمانى أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي وقال: «أنا أحق من وفي بذمته» وأنه معصوم عصمة مؤبدة، فيقتل به قاتله كالمسلم.

والذين منعوا ذلك اعتمدوا على قول الرسول - ﷺ - «ال المسلمين تتکافأ دمائهم ويسمى بذمتهم، أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر». رواه الإمام أحمد وأبو داود وفي لفظ «لا يقتل مسلم بكافر». رواه البخاري وأبو داود. وعن علي رضي الله عنه، قال (من السنة لا يقتل مسلم بكافر) رواه الإمام أحمد، وأنه منقوص بالكافر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن. ويقولون: وحديثهم ليس له إسناد قاله أحمد. وقال الدارقطني: يرويه ابن البيلمانى وهو ضعيف إذا أنسد فكيف إذا أرسل؟

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحر لا يقتل بعد غيره مع قول أبي حنيفة أنه يقتل به فال الأول مخفف على الحر والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الأب لا يقتل بقتله ابنه مع قول مالك أنه يقتل بمجرد القصد كاضطجاعه وذبحه فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك كالأب فال الأول مخفف على الأب والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(١). ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى روايتيه أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به إلا أن مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة إلا واحد مع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الجماعة إذا اشتركتوا في قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل واحد مع قول أبي حنيفة أن الأيدي لا تقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجب القصاص بالقتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله أنه يقتل ولا فرق عندهم بين أن يخدشه بحجر أو عصا أو يفرقه أو يحرقه بالنار أو ينفعه أو يطين عليه بالبناء أو يمنعه

(١) العلماء الذين يعنون القتل اعتمدوا على قول الرسول - ﷺ: «لا يقتل والد بولده» أخرج النسائي حديث عمر ورواهما ابن ماجه وذكرهما ابن عبد البر وقال هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج والعراق ولأن النبي - ﷺ - قال: «أنت ومالك لأبيك».

وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر: يقتل به لظاهر أي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنها حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منها بصاحبها كالأجنبيين.

الطعام والشراب حتى يموت جوعاً أو عطشاً أو يهدم عليه بيته أو يضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال محمد وأبو يوسف مع قول أبي حنيفة إنما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فاما إذا غرقه في ماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فإنه لا قود فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن في عمد الخطأ الديبة إلا أن الشافعي قال إن كثرة الضرب حتى مات فعله القود مع قول مالك بوجوب القود في ذلك أي في عمد الخطأ بأن يتعمد الفعل وينطليء في القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالباً أو يلکرمه أو يلطميه لطهراً بليغاً فالأول مخفف بالديبة والثاني مشدد بالقصاص فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين دليل^(١) عند القائل به من السنة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أكره رجل رجلاً على قتل^(٢) آخر قتل المكره دون المباشر مع قول مالك وأحمد يقتل المباشر ومع قول الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قوله واحداً فاما المكره بفتح الراء ففيه قولان له الراجح منها أن عليهما جميعاً القصاص فإن كافاه أحدهما فقط فالقصاص عليه فالأول مشدد على المكره بكسر الراء دون المباشر والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك أنه يشترط في المكره أن يكون سلطاناً أو سيداً مع عبده أو متظليماً فيقاد منهم جميعاً إلا أن يكون العبد أعمجياً جاهلاً بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود مع قول الأئمة الباقين أنه يصح الإكراه من كل بد عادية^(٣).

(١) في (أ) حجة بدلأ من (دليل).

(٢) في (ب) بزيادة لفظ (رجل).

(٣) في (ب) تعندي بدلأ من (عادية).

فال الأول مخفف على غير من ذكر والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصبح حمل القول الأول على حال أهل الجاه من الأماء الذين لا يخافون إلا من السلطان وحمل الثاني على حال آحاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لو أمسك رجل رجلاً فقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن على الممسك التعزير مع قول مالك إن الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك ومع قول أحمد في إحدى روایته يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ومع قوله في الرواية الأخرى إنها يقتلان على الإطلاق فال الأول مشدد على القاتل دون الممسك والثاني مشدد عليهما بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد أيضاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(١).

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر لا يخفى، على الفطن.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روایته والشافعي في أرجح قوله إن الواجب بالقتل العمد معين وهو القود مع قول مالك في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر وأحمد في إحدى روایته إن الواجب التخيير بين الديمة والقود وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقاً سقطت الديمة فال الأول مشدد بتعيين القود والثاني فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الديمة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(٢).

(١) أقوال العلماء في ذلك أن أحدهما خطيء والثاني متعمد. أما الخطأ فلا قصاصاص عليه للكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: «وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ نتحرر ربة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهليها» وقال تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به». وأما السنة فقول النبي ﷺ: «غفى لأمتى عن الخطأ والنسيان». وأجمع أهل العلم على أنه لا قصاصاص عليه. وأما شريكة فقال أحد عليه القصاصاص وحكى ذلك لأنه شارك في القتل عدواً فوجب عليه القصاصاص.

(٢) أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا =

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في إحدى رواياته أن الولي إذا عفا عن القصاص عاد إلى الديمة بغير رضا الجاني وليس له العدول إلى المال إلا برضاء الجاني مع قول الشافعى وأحمد أن له ذلك مطلقاً فال الأول فيه تشديد على الولي والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا عفت المرأة سقط القود مع قول مالك في إحدى رواياته أنه لا مدخل للنساء في الدم ومع قوله في رواية أخرى أن النساء مدخلات في الندم كالرجال إذا لم يكن في درجتهن عصبة ومعنى أنهن مدخلات أي في درجتي القود والديمة معاً وقيل في القود دون العفو وقيل في العفو دون القود فال الأول مخفف على الجاني والثانى فيه تشديد عليه والثالث كذلك بالشرط الذى ذكر فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن القصاص لا يؤخر إذا كان المستحق صغيراً أو جنوناً مع قول الشافعى وأحمد في أظهر رواياته أنه يؤخر لأجلها حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فال الأول مشدد على الجاني مخفف على المستحق والثانى عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن للأب أن يستوفى لولده الصغير سواء كان شريكاً له أم لا وسواء أكان في النفس أم في الطرف مع قول الشافعى وأحمد

= اجتمع شروطه خلافاً قال تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل». وقال تعالى: «كتب عليكم القصاص في القتل». وقال: «ولكم في القصاص حياة». وقال تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس». وقال النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يُقدى». متفق عليه. وفي لفظ: « فمن قتل له بعد مقالتي قتيل فأهلة بين خيرتين: أن يأخذوا الديمة أو يقتلوا». وقال عليه السلام: «العمد قود. إلى أن يغفو ولد المقتول». وفي لفظ: «من قتل عامداً فهو قود». رواه أبو داود. وفي لفظ رواه ابن ماجه: «من قتل عامداً فهو قود ومن حال بيته وبينه فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل».

في أظهر روايته أنه ليس له أن يستوفيه له فالأول فيه تشديد على الجاني والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إذا قتل الواحد جماعة فليس عليه إلا القود ولا يجب عليه شيء آخر بعده مع قول الشافعي أنه إن قتل واحداً بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات ومع قول أحمد إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبو القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل من طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وإن طلبوا الدية كان لكل واحد الديمة كاملة فالأول فيه تخفيف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(١).

ومن ذلك قول أبي حنيفة إذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلب منه القصاص قطعت يده لها وأخذ منه دية أخرى لها مع قول مالك أنه تقطع يمينه بها ولا دية عليه ومع قول الشافعي يقطع يمينه للأول ويغرم الديمة للثاني وإن كان قطع يديها دفعه واحدة أقرع بينهما عند الشافعي كما في النفس وكذا إذا آشتبه الأمر مع قول أبي حنيفة أنها إن طلبا القصاص قطع لها ولا دية وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الديمة قطع لمن طلب القصاص وأخذت الديمة للأخر فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو قتل متعمداً ثم مات سقط حقولي الدم من القصاص والديمة جمعاً مع قول الشافعي وأحمد أن الديمة تبقى في

(١) يرد على أبي حنيفة بقول الرسول - ﷺ: «فمن قتل له ثتسب فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل» فظاهر هذا أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاره من القتل أو الديمة.

تركته لأولياء^(١) المقتول فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يستوفى^(٢) القصاص إلا بالسيف سواء قتل به أم بغيره مع قول مالك والشافعي أنه يقتل بمثل ما قتل به وهو إحدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تخفيف وإحسان للقتل والثاني فيه تشديد لأنه ربما قتل بمثقل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبو حنيفة وأحمد أنه لو قتل خارج الحرم ثم جأ إليه أو قتل بكافر أو زنا أو ردة ثم جأ إليه لم يقتل بالحرم ولكن يضيق عليه ولا يباع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل مع قول مالك والشافعي أنه يقتل في الحرم فالأول فيه تخفيف على الجاني بتأخير القصاص عنه مدة والثاني فيه تشديد بعدم التأخير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ودليل الثاني أن الحرم لا يبعد عاصيًّا ولا فارًّا بدم. ودليل الأول شهود شدة حرمة الحرم الذي هو حضرة^(٣) الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم الذي غلت عليه هيبة الله تعالى فانطوت فيها إقامة حدوده حرمة له ويحمل الثاني على الحاكم الذي لم تغلب عليه تلك الهيبة ورأى سرعة إقامة القصاص^(٤) أخذ^(٥) للفتنة من التأخير. والله تعالى أعلم.

(١) في (ب) بزيادة لفظ (وأقرباء).

(٢) في (ب) يتم بدلاً من (يستوفي).

(٣) سقط من (أ) (هو حضرة الله).

(٤) في (ب) أخذ بدلاً من (القصاص).

(٥) في (أ) أخذ بدلاً من (أخذ) وهو تعریف.

كتاب الديات^(١)

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العاحد إذا عدل إلى الديمة وعلى أن الجروح قصاص في كل ما يتأق فيه القصاص واتفق الأئمة على أنه ليس في هذه الجروح الخمسة مقدر شرعي وهي الحارضة والدامية والباضعة والمتلاحة والسمحاق وتفسير هذه الخمسة معروف في كتب الفقه.

وأجمعوا على أن في كل واحدة من الخمس حكمة بعد الاندماج والحكومة أن يقوم المجنى عليه قبل الجنابة كأنه كان عبداً ثم يقدر له قيمة بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته بخلاف بقية الجروح الآتى بيانها في مسائل الخلاف كالموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره إلى آخرها وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمداً وعلى أن في المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام خمسة عشر من الإبل وعلى أن في المأومة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وكذلك انعقد الإجماع على أن في الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جوف البطن والصدر ونقرة النحر والجنب والخاصرة

(١) الأصل في وجوب الديمة الكتاب والسنة والاجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا».

وأما السنة فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنة والديات وقال فيه: «وإن في النفس مائة من الإبل» رواه التساني في سننه ومالك في موطنه، قال ابن عبد البر وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومعرف عنده أهل العلم، واجع أهل العلم على وجوب الديمة في الجملة.

وأتفقوا على أن العين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن وعلى أن في العينين الديمة كاملة وفي الأنف إذا جدع الديمة وفي اللسان الديمة وفي الشفتين الديمة وفي مجموع الأسنان الديمة وهي اثنان وثلاثون سنًا وعلى أن في كل سن خمسة أبعرة وفي اللحتين الديمة وفي اللحى الواحدة إن بقيت الأخرى نصف الديمة واستشكل المتولى من الشافعية وجوب الديمة في اللحتين وقال لم يرد في ذلك خبر صحيح والقياس لا يقتضيه لأنه من العظام الداخلة كالترقوة والضلوع وعلى أن في الأجنف الأربع الديمة في كل واحد ربع الديمة إلا ما نقل عن مالك بأن فيها حكومة وأجمعوا على أن في كل يد نصف الديمة وكذلك الأمر في الرجلين وكذلك أجمعوا على أن في اللسان الديمة وفي الذكر الديمة وفي ذهب العقل الديمة وفي ذهب السمع الديمة وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الأئمة على أن الديمة في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وعلى أنها تجب عليه مؤجلة في ثلاثة سنين هذا ما وجدته في هذا الباب من مسائل الإجماع والاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن دية المسلم الحر الذكر حالة مع قول أبي حنيفة إنها مؤجلة ثلاثة سنين فالأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه⁽¹⁾ الأول تعظيم حرمة المسلم المجنى عليه ووجه الثاني تعظيم حرمة الجاني فإن المجنى عليه قد نفذت فيه الأقدار عند انتهاء أجله والجاني ترجى توبته والعفو عنه إذا أجلت الديمة ثلاثة سنين.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن دية شبه العمد مثل دية العمد المحسن⁽²⁾ في كونها مثلاً مع قول مالك في إحدى رواياتيه إنها خمسة فالأخير تشديد بالتشليث والثاني فيه تحفيف بالتخميس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

(1) في (ب) حجة الأول بدلاً من (وجه).

(2) سقط من (ب) لفظ المحسن.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن دية الخطأ خمسة عشرة جذعة^(١) وعشرون حقة وعشرون بنت لبون^(٢) وعشرون ابن مخاض^(٣) وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنها جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يجوزأخذ الدنانير والدرارهم في الديات مع وجود الإبل مع قول الشافعي أنه لا يجوز العدول عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا ينافي على الفطن لأن المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجنى عليه فإذا وجدنا الإبل كانت هي المقدمة وإنما فقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة المجنى عليه وإنما قدرها الشارع بالإبل لكونها كانت أكثر أموالهم كما هو مشهور في كتب الفقه وكان مالك يقول الإبل أصل في الديات فإن فقدت أو شح أولياء الجاني عدل إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ومبلغ الدية عند أبي حنيفة عشرة آلاف درهم وعند الثالثة اثنا عشر ألف درهم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الدية لا تغليظ بالقتل في الحرم ولا بالقتل وهو حرم بالحج أو العمرة ولا هو في شهر حرام ولا بقتل ذي رحم حرم مع قول مالك إن الدية تغليظ في قتل الرجل ولده فقط وصفة التغليظ في كل مذهب

(١) الجذعة: بالكسر: القليل من المال، ومن الماء وبضم، والقطعة من الغنم، وطائفه من الليل ما دون النصف من أوله أو من آخره، ومجتمع الشجر.

(٢): ابن لبون ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والأثنى ابنة لبون، لأن أمها وضعت غيره فصار لها ابن وهو نكرة ويعرف باللام فمقابل ابن (اللبون).

(٣) المخاض: الحوامل من النوق واحتتها خلفه ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والأثنى ابنة مخاض لأنه فصل عن أمها وألحقت أمها بالمخاض سواء لقحت أو لم تلتحق وابن مخاض نكرة فإن عرفته قلت ابن المخاض، وهو تعريف جنس. ولا يقال في جماعة إلا بنات مخاض وبنات لبون وبنات آوى.

المذكورة في كتب الفقه ومع قول الشافعي أنها تغليظ في الحرم وفي المحرم وفي الأشهر الحرم فالأول معظم حرمة المسلم على الحرم فإنه أعظم عند الله من الكعبة كما ورد والثاني معظم للولد أبداً مع الله تعالى حين نهى عنه بقوله ﴿وَلَا تقتلوا أُولادك﴾^(١) ويقوله ﴿وَلَا يقتلن أُولادهن﴾^(٢) والثالث كالأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الأربعية في الأذنين الدية مع قول مالك في رواية له إن فيها حكمة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الأربعية إن في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي ولسان الآخرين والأصعب الزائدة والسن الزائدة أو السوداء حكمة مع قول الشافعي وأحمد في أظهر قوله إن في المذكورات كلها الدية قال أحمد في كل ضلع بغير وفي الترقة بغير وفي كل من الذراع والساعد والفخذ بغيران وقال الأئمة الثلاثة في ذلك حكمة فالأول من المسألة الأولى مخفف والثاني مشدد كما أن الأول من المسألة الثانية مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوله أنه لو ضربه فأوضنه فذهب عقله فعليه دية للعقل ويدخل فيه أرسن الموضحة مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوله إن عليه لذهب العقل دية كاملة وعليه أرسن الموضحة فالأول فيه تخفيض بدخول أرسن الموضحة في الديه والثاني فيه تشديد بعدم إدخال الأرسن المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(٣)

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا أُولادكم من إملاق﴾. سورة الأنعام آية رقم ١٥١.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا أُولادكم خشية إملاق﴾ سورة الاسراء آية رقم ٣١.

(٢) هذا جزء من آية من سورة المتحنة ١٢ وهي ﴿وَلَا يسْرِقُنَّ وَلَا يَرْزِقُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولادهِنَّ﴾.

(٣) قد روي عن عمرو زيد - رضي الله عنها وإليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء وفي كتاب النبي

ﷺ لعمرو بن حزم «وفي العقل والدية».

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو قلع سن من قد أنغر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعي في أصح قوله أنه يجب الضمان فال الأول خفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

وفن ذلك قول أبي حنيفة لو قطع لسان جنبي لم يبلغ حد النطق فيه حكمة مع قول الأئمة الثلاثة أن فيه دية كاملة فال الأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك وأحمد أنه لو قلع عين أعمور لزمه دية كاملة^(١) مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه يلزم نصف دية^(٢) فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد لو ضرب رجل رجلاً فأذهب شعر لحيته فلم تنبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو أهداب عينيه فلم يعد فقي ذلك الديه مع قول مالك والشافعي أن فيه حكمة فال الأول مشدد والثاني خفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو وطى زوجته فأقضهاه وليس مثلها يوطأ فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ومالك في إحدى رواياتيه إن عليه دية ومع قول مالك في أشهر رواياتيه إن في ذلك حكمة فال الأول خفيف لتولد ذلك من مأذون فيه في الجملة والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(٣).

(١) حجة مالك وأحمد. أن عمر وعثمان وعلياً وابن عمر قضوا في عين الأعمور بالدية ولم نعلم لهم في الصحابة خالفاً فتكون إجماعاً.

(٢) حجة الإمام الشافعي، وأبي حنيفة قول الرسول - ﷺ - «وفي العين خمسون من الإبل» وقول النبي - ﷺ - «وفي العينين الديه».

(٣) أقوال العلماء: الكلام في هذه المسألة في فصلين أحدهما: في أصل وجوب الضمان. والثاني في قدره. أما الأول فإن الضمان إنما يجب بوطء الصغيرة أو التحنيفة التي لا تعمل الوطء دون الكبيرة =

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن دية اليهودي والنصراني كدية المسلم سواء في العمد والخطأ من غير فرق مع قول مالك إنها على النصف من دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول الشافعي إنها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول أحمد إن كان للنصراني أو اليهودي عهد وقتلها مسلم عمداً فديته كدية المسلم فإن قتلها خطأ فنصف دية المسلم واختارها الشرقي وفي رواية له أنها نصف دية المسلم فالاول مشدد لظاهر قوله تعالى **﴿وَكُتِبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾**^(١) إلى آخر النسق فإن الله تعالى لم ينسخها بأية أخرى في شريعتنا لا سيما وصاحبها لا يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف على الجاني والرابع مفصل في أحد شقيقه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك إذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل واحد منها دية للأخر كاملة مع قول أحمد في إحدى رواياته إن على عاقلة كل واحد منها نصف دية الآخر وبه قال الشافعي ولم أجده للإمام أبي حنيفة في ذلك قوله **﴿قَالَ الْمُتَّلِّثُ وَفِي تِرْكَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا نَصْفٌ قِيمَةُ دِيَةِ الْآخِرِ فَالْأُولُونَ مُشَدَّدُونَ وَالثَّانِيُّ فِيهِ تَشْدِيدٌ فَرَجَعَ الْأُمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ﴾**.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الجاني يدخل مع العاقلة فيؤدي معهم ويلزمهم ما يلزم أحدهم وبه قال ابن القاسم^(٢) من أصحاب مالك مع قول غيرهما إن

= المحتملة له وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يجب الضمان في الجميع لأنه جنابة فيجب الضمان به.

الثاني: في قدر الواجب وهو ثلث الدية وبهذا قال قتادة وأبو حنيفة وقال الشافعي: تجب الدية كاملة وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز لأنه أتلقى منفعة الوطء فلزمته الدية كما لو قطع اسكنها.

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٥.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العقلي المصري، أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم. تفقه بالأمامين مالك ونظرائه. مولده عام ١٣٢ هـ بمصر =

الجاني لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعي إن اتسعت العاقلة إلى الديمة لم يلزم الجاني شيء وإن لم تسع لزمه ومع قول أحمد أنه لا يلزم شيء سواء اتسعت العاقلة أم لم تسع وعلى هذا إذا لم تسع العاقلة لتحمل جميع الديمة انتقل ذلك إلى بيت المال فال الأول فيه تشديد على الجاني والثاني مخفف والثالث مفصل فأخذ شيء التفصيل فيه تخفيف والرابع تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الجاني في الأصل أولى بالغرامة من عاقلته لكونه هو الجاني ووجه الثاني أن العاقلة هي سبب تجريبه على الجنابة ولو لا اعتقاده فيهم أنهم لا يسلموه لأهل المجنى عليه لما تجرأ على الجنابة ووجه الثالث رجوع ذلك إلى نظر الإمام في رد العاقلة وزجرها فإن رأى شدة عتوها وشدة قوتها حملها الديمة كاملة لتصير تمسك على يد من تعقله من الجنابة خوفاً من أن يغمرها الإمام الديمة كاملة وإن رأى ضعفها عن تحمل الديمة وعدم عتوها وتجريتها أشرك الجاني معهم في الديمة ووجه الرابع أن العاقلة هي سبب تجريبه على الجنابة كما قلنا في توجيه قوله أبي حنيفة. (وايضاً حذر ذلك) أن الجاني من قسم السفهاء عادة وتغريم المال عنده لا يردعه لهوانه عليه فكانت الديمة كاملة على العاقلة لتمسك على يده ولو ما ورد من كون الديمة على العاقلة لكانه لا تتعدي الجاني قياساً على بقية قواعد الشريعة.

ومن ذلك قوله أبي حنيفة إذا كان الجاني من أهل القرى ولم يتسع فالنصر التي تلي تلك القرى من سواه مع قول مالك والشافعي وأحمد لا مدخل لهم في الديمة إلا إذا كانوا أقارب الجاني فال الأول مشدد على أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل بلده وعلى أهل مصر التي تلي تلك القرية التي فيها سكن الجاني والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن أهل الديوان ومن عطف

= وترقب بها عام ١٩١ هـ له «المدونة» ط ستة عشر جزءاً وهي من أجمل كتب المالكية. رواها عن الإمام مالك.

راجع وفيات الأعيان ١: ٢٧٦ والانتقاء ٥٠ وحسن المحاصرة ١: ١٢١ والمكتبة الأزهرية ١: ٤٠٣.

عليهم يسوؤهم ما يسوء الجاني غالباً ويسرهم ما يسره فكانوا كالعصبة في الخمية ووجه الثاني ضعف أهل ديوانه ومن بعدهم عن حية العصبية والعاقلة فلا يلحقون بهم وسيأتي في باب قسم الفيء والغنية أن المراد بأهل الديوان هم كل من أثبت اسمه في ديوان الجندي من المقاتلة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يسوى بين العاقلة فيؤخذ^(١) من ثلاثة دراهم إلى أربعة وأنه ليس فيها تحمله العاقلة من الديمة تقدير ولا هو على قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك وأحمد ليس هو بمقدار وإنما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضر ومع قول الشافعي أنه يتقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص عن ذلك فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوله إن الغائب والحاصل من العاقلة سواء في تحمل الديمة مع قول مالك إن الغائب لا يتحمل مع الحاضر شيئاً إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم إليهم أقرب القبائل من هو مجاوز^(٢) معهم فالأول مشدد والثاني خفف بالشرط المذكور فيه^(٣) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا مال حائط الإنسان إلى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فإن كان طلوب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه وإلا فلا مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيها أن عليه الضمان إن لم ينقضه^(٤) زاد مالك بشرط أن يشهد عليه بالامتناع عن النقض مع

(١) في (أ) بزيادة لفظ (من).

(٢) في (ب) مجاوز بدلاً من (مجاور).

(٣) سقط من (ب) جملة (بالشرط المذكور فيه).

(٤) سقط من (ب) جملة (إن لم ينقضه).

القدرة عليه ومع قول مالك في الرواية الأخرى أنه إن بلغ الخوف إلى حد لا يؤمن معه الإتلاف ضمن ما أتلفه سواء تقدم طلب أم لا؟ وسواء أشهد أم لا؟ ومع قول أحد في الرواية الأخرى وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين أنه لا يضمن فالأول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو صاح إنسان^(١) على صبي أو معته وهم على سطح أو حائط فوق فمات أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فسقط أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها^(٢) فزعاً أو زال عقلها فلا ضمان في شيء من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعي إن على العاقلة الدية في ذلك كله إلا في حق البالغ الساقط فإنه لا ضمان على العاقلة فيه ومع قول أحد أن الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الإمام في حق المستدعاة ومع قول مالك الدية في ذلك على العاقلة ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على أحد فالأول مخفف والثاني والرابع فيها تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم المباشرة ووجه الثاني وما بعده التغريم بالسبب ومن ذلك قول أبي حنيفة وممالك أنه لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينها ميتاً ثم ماتت فلا ضمان عليه لأجل الجنين وعلى الذي ضربها دية كاملة مع قول الشافعي وأحمد إن في ذلك دية كاملة للجنين فالأول مخفف في ضمان الجنين مشدد في دية أمه والثاني مشدد في ضمان الجنين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حفر بئراً في فناء داره ضمن ما هلك فيها ووجه الأول والثاني ظاهر.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو بسط باريةً في المسجد أو حفر بئراً

(١) سقط من (أ) لفظ (إنسان).

(٢) سقط من (ب) جنينها.

لصلحته أو علق فيه قنديلاً فعطب بذلك إنسان فإن لم يأذن له الجيران في ذلك ضمن مع قول أحمد في أظهر روایته والشافعی في أحد قوله أنه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصباء وزلق بذلك إنسان فإنه لا ضمان عليه بلا بخلاف فال الأول فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثاني مع أحد شقى التفصيل مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه إذا لم يأذن له الجيران فما كان له المفتر ولا البسط تقدیماً لحق الجيران المعينين على حقوق غير الجيران البهمين ووجه الثاني كونه قصد بما فعله الخير بالأصلحة فليس عليه ضمان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعی أنه لو ترك في داره كلباً عقاولاً^(١) فدخل في داره إنسان وقد علم أن ثم كلباً عقاولاً فعقره فلا ضمان عليه مطلقاً مع قول مالك إن عليه الضمان لكن بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقاولاً ومع قول أحد في أظهر روایته أنه لا ضمان عليه فال الأول والثالث مخفف والثانی فيه تشديد بالشرط المذكور فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر ويصح حمل الضمان على حال أهل الورع وكمال أهل الشفقة على المسلمين والثانی على من كان دون ذلك. في الورع والشفقة والحمد لله رب العالمين.

(١) عقاره: جرحه، وبابه ضرب فهو عقار، وهم عقاري، كجريح وجروح. وكلب عقاولاً، والتعقير أكثر من العقار، وعقار البعير والفرس بالسيف فانعقار أي ضرب به قوائمه وبابه ضرب.

كتاب القسامه^(١)

اتفق الأئمة على أن القسامه مشروعه إذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة أن السبب الموجب للقسامه وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحياتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل الذي تشرع فيه القسامه اسم لميت به أثر جراحة أو ضرب أو خنق فإن كان الدم يخرج من أنفه أو دبره فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامه مع قول مالك إن السبب المعتبر في القسامه أن يقول المقتول دمي عند فلان عمداً ويكون المقتول بالغاً مسلماً حراً سواء كان فاسقاً أو عدلاً ذكراً أو أنثى ويقوم لأولياء المقتول شاهد واحد وانختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته

(١) القسامه: مصدر أقسم قسماً وقسامة ومعناه حلف حلفاً، والمراد بالقسامه ه هنا الإيمان المكررة في دعوى القتل. قال القاضي: هي الإيان إذا كثرت على وجه المبالغة. قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يخلقون سموا باسم المصدر كما يقال: زور وعدل ورضي، وأي الأمرين كان فهو من القسم الذي هو الحلف، والأصل في القسامه. ما روى يحيى بن سعيد الأنباري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي خيثمة ورافع بن خديج «أن مخيض بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خير فتفرقوا في التخليل فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابن عمده حويض ومحيسن إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم. فقال النبي ﷺ «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمه». فقاتلوا أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتقبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال. قال فوداه رسول الله ﷺ من قبله قال سهل فدخلت مريداً لهم فركضتني ناقة من تلك الابل. متفرق عليه.

فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان واحد حال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء ومع قول الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعى بأن يرى قتيل في محله أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عنده لوث وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسقه أو كفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده هجع السنة الخاص والعام بأن فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم أو بسلاح عند القتيل ومن اللوث أيضاً أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد بينهم قتيل وكذا لو تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم وأنكشفوا عن قتيل فهو لوث^(١) في حق الصف الآخر ومع قول أحد لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث وانختلف الرواية عنه في اللوث فروى عنه العداوة الظاهرة في حق الصف الآخر والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغي وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه وأما دعوى المقتول أن فلانا قتلني فلا يكون لوثاً إلا عند مالك فإذا وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد من هؤلاء الأئمة حلف المدعون على قاتله حسين يميناً واستحقوا دمه إذا كان القتل عمداً عند مالك وأحمد وأما عند الشافعي فالجديد من مذهبة أنهم يستحقون دية مغلظة انتهى كلام الأئمة في بيان السبب الموجب للقسامة فتأمل فيه تجد بعضهم يشدد في الأخذ بدم المقتول وبعضهم يخفف في الأخذ بدمه ويكتفي بالدية أخذآً بالاحتياط لدم المتهم بالقتل لا يخرجون عن ذلك فإن الذي مات قد انتهى أجله وقضى ما كتب عليه والحي يرجى له الخير والمساعدة

(١) اللوث: هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كنحو ما بين الأنصار وبهود خير، وما بين القبائل والأحياء، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين أهل العدل وما بين الشرطة واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضعن يغلب على الظن أنه قتله.

على قيام شعائر^(١) الدين فمن اشترط العدالة والذكورة في الشاهد فقد راعى حق الحي وحرمه ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمه والله أعلم.

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد أنه يبدأ بإيمان المدعين للقسامة لا بإيمان المدعى عليهم فإن نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يميناً ويرى مع قول أبي حنيفة أنه لا يشرع^(٢) اليمين في القسامة إلا على المدعى عليهم فإذا لم يعينوا شخصاً بعينه يدعون عليه حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً من يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين فإن نكلت الإيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة^(٣) ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل أنه ما قتل ويبدأ فال الأول فيه تحفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعى عليهم والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه البداءة بإيمان المدعى للقسامة ظاهر لأنهم هم الذين يطلبون أخذ الثأر ووجه كون اليمين لا تشرع إلا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم.

ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر القولين أن الأولياء إذا كانوا جماعة قسمت الإيمان بينهم بالحساب على حسب الإرث مع قول أبي حنيفة أن الإيمان تكرر عليهم بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة فال الأول فيه تحفيف على الأولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن^(٤) ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن القسامة ثبتت في العبيد مع قول مالك في إحدى روایته أنها لا تثبت فيهم فال الأول مشدد والثاني

(١) سقط من (ب) كلمة (شعائر).

(٢) في (ب) لا يقام بذلك من (شرع).

(٣) في (ب) البلدة بذلك من (المحلة).

(٤) الفطنة: كالفهم. تقول فطن للشيء يفطن بالضم فطنه وفطن بالكسر فطنة أيضاً وفطنة، وفطنة بفتح الفاء فيها ورجل فطن بكسر الطاء وضمها.

غفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول حرمة الأدمي المسلم من حيث هي ووجه الثاني أن حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لـإلاحافهم بالأموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الأحرار فإن الشارع نهى عن بيع الحر وأكل ثمنه بياناً لتعظيم حرمة عند الله تعالى.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن إيمان النساء لا تسمع في القساممة مطلقاً لا في عمد ولا في خطأ مع قول الشافعي تسمع مطلقاً في العمد والخطأ وأنهن في القساممة كالرجال ومع قول مالك أن أيمانهن تسمع في الخطأ دون العمد فال الأول مخفف على النساء مشدد على المتهوم والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيهه الأقوال ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب كفارة القتل^(١)

اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذميًّا ولا عبدًا وعلى أن كفارة قتل الخطأ عن ربة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول أبي حنيفة أنه لا يشترط الإيمان في كفارة الظهار وغيره لعدم حمله المطلق على المقيد هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا تجب كفارة في قتل الذمي فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(٢) ووجه الأول العمل بوصية رسول الله ﷺ على الذمي في توعد من ظلمه بأن يكون عذابه حجيجه يوم القيمة في نحو قوله «من ظلم ذميًّا كنْت حجيجه يوم

(١) الأصل في كفارة القتل قوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير ربة مؤمنة». الآية وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطاً كفارة سواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى وتجب في قتل الصغير والكبير سواء باشره بالقتل أو تسبب إلى قتله بسبب يضمن به النفس، كحرر البشر ونصب السكين، وشهادة الزور.

(٢) حجة أبي حنيفة قول الله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير ربة مؤمنة» لأنه يجب القصاص من قتله فتجب الكفارة به كالحر، ولأنه مؤمن فأشبه الحر وهم يقولون: مفهوم الآية: أن لا كفارة في غير المؤمن.

ويؤيد ما يقوله أبو حنيفة قوله تعالى: «وإن كان من قوم يبنكم ويبنهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلها وتحرير ربة مؤمنة» والنبي له ميثاق وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب، ولأنه آدمي مقتول ظلماً فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم.

القيامة» انتهى فإذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة في عرضه مثلاً فكيف بمن قتله بغير حق وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته عليه السلام في حال احتضاره بقوله: «الصلة وما ملكت أيمانكم» وقد ورد أن الوصية على الأرقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو مختصر فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه يبيتها كما ورد ومن وصي عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هذه الوصية وهو صلوات الله عليه وآله وسلامه مختصر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل الذمي الذي حمل وصية رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أهل الذمة على فعل أمور مخصوصة كأخذ ماله بغير حق وكالوفاء بذمته بغير الكفارة كتكفيه ودفنه إذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فإنه مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياتيه لا تجب الكفارة في قتل العمد مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنها تجب فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً بالقتل أو الديمة إذا أعاها الأولياء عن قتله إلى الديمة فلا يزيد على ذلك ووجه الثاني أن العامل أغاظ اثناء من كان قتله خطأ فكانت الكفارة به أليق مما كان قتله خطأ ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعمد القتل كما قالوا في سجود السهو أنه يسن السجود لمن ترك ذلك البعض عمداً وقالوا قولهم باب سجود السهو إنما هو جرى على الغالب فلكل مجتهد مدرك وملحظ.

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلماً خطأ مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا تجب عليه كفارة فال الأول مشدد على الكافرين حيث تغريه الكفارة والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول التغليظ على الكافر كما أشرنا إليه بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلمين وجه الثاني أن الكفارة طهرة للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به

والكافر ليس بأهل لذلك لأنه لا يظهر إلا بحرقه بالنار^(١) يوم القيمة فكيف يظهر بالكافارة.

وقد سمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا^(٢) رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارية فلا بد أن تكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارية كالترس المانع من وقوع الأذى بالعبد كما ورد فيمن زن أن إيمانه يرتفع فيصير على الزاني كالظللة فيمنع من وقوع العذاب به وكان هذا من جملة أخذ الإيمان بيد صاحبه إذا وقع في محظوظ انتهى.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه تجب الكفارية على الصبي والجنون إذا قتلا مع قول أبي حنيفة أنه لا تجب عليهما كفارية^(٣) فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول نسبتها إلى قلة التحفظ في الجملة فلو خوف الولي الصبي من القتل أو ضبط الجنون بالقيد والغل لما كانا قدرا على قتل أحد عادة مع كون الجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاماً لا يناسب مزاجه مثلاً فكان تغريمه الكفارية من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الأئمة وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول: إذا قتل

(١) قال تعالى في حق آل فرعون من الكفار: ﴿النار يعرضون عليها غدوأ وعشياً ويوم تقام الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾. سورة غافر آية رقم ٤٦.

(٢) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري المصري الشافعي، أبو يحيى شيخ الاسلام. قاض مفسر من حفاظ الحديث ولد في سينكة بشرقية مصر عام ٨٣٣ هـ وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ له تصانيف كثيرة منها «فتح الرحمن ط في التفسير»، و«تحفة الباري على صحيح البخاري» توفي عام ٩٢٦ هـ رحمه الله.

راجع الكواكب الساترة ١٩٦: ١٢ وخطط مبارك ٦٢: ١٢.

(٣) يرد على أبي حنيفة أنه حق ما يتعلق بالقتل فتعلق بهم كالدية وفارق الصوم والصلة لأنها عبادات بدنيات وهذه مالية أشبهت نفقات الأقارب.

وأما كفارية اليمن فلا تجب على الصبي والجنون لأنها تتعلق بالقول ولا قول لها وهذه تتعلق بالفعل وفعليها متحقق قد أوجب الضمان عليها.

المذوب أحداً لم يقتل به كالجنون بل أولى لأن المذوب^(١) لم يتسبب في جذبه بل جذبته الأقدار الإلهية إلى حضرة الحق تعالى بعنف لشدة تعففه بما كان فيه من المعاصي أو الغفلات وأما الجنون فربما تعاطى السبب باستعماله طعاماً ما لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى ووجه قول أبي حنيفة أنه لا يجب على الصبي والجنون كفارة خروج الجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف. فلم يؤاخذ بفعلهما وسمعت سيدنا علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول ما أخرج أحد عن قاعدة الشرع والتکلیف ولو صبياً وعمنوناً فإن أفعاهمها من قسم المباح وهو أحد الأحكام الخمسة انتهى.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوله وأحد في إحدى روایتيه أنه لا يجزيء الإطعام في كفارة قتل الخطأ مع قول الشافعي وأحمد في الروایتين الآخريين عنها أنه يجزيء فال الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(٢) ووجه الأول النظر إلى عظم حرمة المؤمن فشخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالباً من الإطعام ووجه الثاني القياس على الكفار في بقية الأبواب ولكن الشارع لم يتعرض لمنع الإطعام.

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر في الطريق مع قول أبي حنيفة أنها لا تجب مطلقاً وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك فال الأول مشدد والثاني تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إلحاق السبب بال المباشرة ووجه الثاني عدم إلحاقه به والله تعالى أعلم.

(١) المذوب: من اصطفاه الحق لنفسه، واصطفاه بحضوره أنسه، واطلبه بجناح قدره، ففاز بجميع المقامات والمراتب بلا كلفة المكاسب والمتاعب.

راجع التعريفات للجرجاني ص ١٧٨.

(٢) وجهة نظر أبي حنيفة والشافعي. أن الطعام لم يذكره الله تعالى ولو وجب لذكره. وجهة نظر الآخرين وإن لم يكن مذكوراً في نص القرآن فقد ذكر ذلك في نظيره فقياس عليه.

كتاب حكم السحر والساحر^(١)

أجمع الأئمة على تحريم السحر وهو عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والنفوس والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه قال إمام الحرمين ولا يظهر السحر إلا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة إلا على يد ولي وذلك مستفاد من إجماع الأمة وقال مالك السحر زنقة وإذا قال رجل أنا أحسن السحر قتل ولم تقبل توبته وقال الشوري : إتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها حرام بالنصل الصربيح وقال ابن قدامة الحنبلي حكم الكاهن والضرب بالرمل عند أحمد أن يحبسا حتى يموتوا أو يقتلا قال وأما الذي يعزز على المتصروع ويذاع أنه يجمع الجن وأنهم يطيعونه فذكره

(١) السحر: عقد ورقى وكلام يتكلّم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له . وذهب بعض أصحابه إلى أنه لا حقيقة له إنما هو تخيل لأن الله تعالى قال: «يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِ مَا تَشَاءُ» وأصحاب أَحْمَدَ بن حَبْلَةَ يقولون هو حقيقة قال تعالى: «فَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَدَدِ» يعني السحر والسواحر اللاتي يعتقدن في سحرهن وينفعن عليه ولو لا أن السحر له حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذه منه . وقال تعالى: «يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحُورَ وَمَا أُنزَلَ عَلَى الْمُلْكِينَ بِبَابِ هَارُوتِ وَمَارُوتِهِ» إلى قوله: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرَقُونَ بَهْ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ». وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سحر حتى أنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله وأنه قال لها ذات يوم «أشعرت أن الله تعالى أفتاني فيها استفتني..؟ أنه أتاني ملكان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال ما وجع الرجل..؟ قال: مطبوّب قال: من طبّه..؟ قال: لبيد بن الأعصم في مشط ومشاطة في جف طلعة ذكر في بشر ذي أروان». ذكره البخاري وغيره . جف الطلعة: وعاؤها، والمشاطة: الشعر الذي يخرج منه شعر الرأس أو غيره إذا مشط.

أصحابنا في السحرة وروي أن أَمْحَدْ توقف فيها قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه فقال إِنَّا نَهَى اللَّهُ عَنِ الْيُضْرُبِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْيُنْفُعِ إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَنْفَعَ أَخَاكَ فَافْعُلْ وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ فَاعْلَمْ ذَلِكَ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ إِنْ تَنْهَى. واختلف الأئمة فيما يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: إن تعلمه ليجتنبه لم يكفر وإن تعلمه معتقداً جوازه أو معتقداً أنه ينفعه كفر وإن اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صرف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتزم منها فهو كافر وإن وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر إلا إن اعتقد إباحة السحر وهل للسحر حقيقة قال الأئمة الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا لتأثيره في الجسم وبه قال أبو جعفر الاسترابادي^(١) من الشافعية هذا ما وجدته عن الأئمة في هذا الباب من مسائل الإجماع. من كلامهم في حد السحر وحقيقةه وأما حكم الساحر فقال المك وأحمد إنه يقتل بمجرد تعلمه واستعماله فإذا قتل سحره قتل عند الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وإنما يقتل إذا تكرر ذلك منه وروي عنه أنه قال لا يقتل حتى يقر أنه قتل إنساناً بعينه فال الأول الذي هو قول المك وأحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة أنه يقتل إذا قتل بسحره والثاني الذي هو قول أبي حنيفة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(٢).

(١) هو حسن بن شرفشاه الحسين الاسترابادي، ركن الدين، عالم الموصلي في عصره، توفي بها عام ٧١٥ هـ من كتبه شرح خنصر ابن الحاجب وشرح الحاوي الصغير في فقه الشافعية للقزويني.

راجع ابن الوردي ٢٦٣: ٢، والنجوم الزاهرة: ٩، ٢٣١: ٩، وهدية العارفين ١: ٢٨٣.

(٢) روى جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «حد الساحر ضربه بالسيف» قال ابن المنذر رواه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وروي سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بجاله قال كنت كاتباً لجزءٍ من معاوية عم الأحنت بن قيس إذ جاءنا كتابٌ من قبل موته بستة: اقتلوا كل ساحر =

ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهد فإن أدى اجتهاده إلى قتل الساحر مجرد تعلمه السحر واستعماله قتله وإلا تركه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الساحر يقتل حداداً مع قول الشافعي إنه يقتل قصاصاً فال الأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول قول الأئمة إن المغلب في السحر حق الله ووجه الثاني أن المغلب حق الخلق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة في المشهور عنه وممالك وأحمد في أظهر روايته لا تقبل توبية الساحر ولا تسمع بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إنه تقبل توبته فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قول بعض الأئمة إن السحر لا يصح إلا من كافر لأن الأرواح التي تعينه على القتل قد أخذ أكابرها عليها العهود أنها لا تعين ساحراً إلا أن خرج من دين الإسلام ويؤيد ذلك ما قصه الله تعالى عن هاروت وماروت أنها لا يعلمان أحد السحر حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تکفر ووجه القول الثاني أنه ليس الساحر بأعظم في الإثم من الكافر وقد قبل الله تعالى ويصح أن يكون الحكم في القولين راجعاً إلى اجتهاد المجتهد فإن رأى بقاءه أشد ضرراً على المسلمين من قتله ولم يقبل توبته وإلا قبل توبته وتركه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الساحر من أهل الكتاب لا يقتل^(١) مع قول أبي حنيفة أنه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وحكم ذلك راجع للإمام الأعظم أو نائه.

ومن ذلك قول مالك والشافعي أن حكم الساحرة من النساء حكم

= فقتلنا ثلاثة سواхير في يوم . وقتلت حفصة جارية لها سحرتها وقتل جندي بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة ولأنه كافر فيقتل للخبر الذي رووه .

(١) حجة الأئمة الثلاثة : أن ليبد بن الأعصم سحر النبي ﷺ فلم يقتله ، لأن الشرك أعظم من سحره ولا يقتل به والأخبار وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلى .

الساحر من الرجال^(١) مع قول أبي حنيفة أن المرأة الساحرة تحبس ولا تقتل
فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين
راجع إلى اجتهاد المجتهد أو رأى الإمام الأعظم أو نائبه والله سبحانه وتعالى
أعلم

(١) حجتهم في ذلك أن الفساد الذي يقع من السحر بفعل الرجل يقع مثله بفعل المرأة، وأن حفصة
أم المؤمنين قتلت جارية لها سحرتها.

كتاب الحدود السبعة المترتبة على الجنایات

وهي الردة والبغى والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق .

باب الردة^(١)

وهي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل وقد اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجب قتله وعلى أن قتل الزنديق واجب وهو الذي يُسِير الكفر ويُظاهر بالإسلام وعلى أنه إذا ارتد أهل بلد قوتلوا وصارت أموالهم غنيمة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما آختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام أبي حنيفة أن المرتد يتحتم قتله في الحال ولا يتوقف على استتابته وإذا استتب فلم يهمل إلا إن طلب الإمهال فيمهل ثلاثة ومن أصحابه من قال إنه يهمل وإن لم يطلب هو الإمهال وقال مالك تجب استتابة فإن تاب في الحال قبلت توبته وإن لم يتبع أمهل ثلاثة لعله يتوب فإن تاب وإن قتل وقال الشافعي في أظهر قوله تجب استتابة ولا يهمل بل يقتل في الحال إذا أصر على رده وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة وأختلفت الروايات عنه في وجوب الإمهال وحكي عن الحسن البصري أن المرتد لا يستتاب ولا يجب قتله في الحال قال عطاء إن كان على الإسلام وارتد فإنه لا يستتاب وإن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد فإنه

(١) المرتد هو الراجح عن دين الإسلام إلى الكفر قال الله تعالى «ومن يرتد منكم عن دينه فیم هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون». وقال النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه». وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا.

يستتاب وحكي عن الثوري أنه يستتاب أبداً فقول أبي حنيفة والشافعي مشدد إلا في الإمهال عند أبي حنيفة وقول أصحاب أبي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من حيث الإمهال وجوب الاستتابة وكذلك إحدى الروايتين عن أحد قول الحسن مخفف وقول عطاء فيه تفصيل وقول الثوري فيه تخفيف من حيث أنه يستتاب أبداً ولا يقتل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيهه هذه الأقوال كلها ظاهر^(١)، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن حكم المرتد حكم المرتد من الرجال مع قول الإمام أبي حنيفة إن المرأة تحبس ولا تقتل فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) بجعل من شاملة للذكر والأنثى ووجه الثاني جعل من خاصة بالرجل وأيضاً فإن المرأة لا تظهر في دين الإسلام كبير خلل ببردتها ولا تحارب عن دين الكفر إذا ارتدت بخلاف الرجل.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أشهر روايته وهو الظاهر من مذهب مالك أنه تصح ردة الصبي المميز وهي الرواية الأخرى عن أحمد فال الأول مشدد على الصبي في صحة ردته والثاني مخفف عنه بعدم صحتها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة حكم الأرواح كما راعاه الحق تعالى يوم ألسنت بربكم

(١) العلماء الذين قالوا لا يستتاب اعتمدوا على قول الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». لم يذكر استتابه. وروي أن معاذأ قدّم على أبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال: ما هذا؟.. قال رجل كان يهودياً فأسلماً ثم راجع دينه دين السوء فنهود. قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله. قال إجلس. قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلث مرات فامر به قتل». متفق عليه ولم يذكر استتابة، والذين قالوا يستتاب حديث أم مروان أن النبي ﷺ أمر أن يستتاب وروي مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القارىء عن أبيه أنه قدّم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من معربة خبر؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه. فقال: ما فعلتم به؟.. قال: قربناه فضربنا عنقه فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني.

ووجه الثاني مراعاة حكم الأرواح مع الأجسام معاً لأن ذلك هو مناط التكليف
فلكل منها وجه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة في أظهر روايته وأصحاب الشافعى في الأصح
من خمسة أوجه أن توبية الزنديق تقبل مع قول مالك وأحمد وأبي حنيفة في الرواية
الأخرى أنه يقتل ولا يستتاب فال الأول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبى الميزان ووجه الأول إلهاقه بالكافر الأصلى ووجه الثانى عدم إلهاقه به
لكونه ذاق طعم الإسلام في الجملة ظاهراً بخلاف الكافر المطلق والله تعالى
أعلم .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة لو آرتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى
يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي
بالأمان الأصلى وأن تكون متاخمة لدار الحرب من قول مالك إن بظهور أحكام
الكافر في بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعى وأحمد فال الأول فيه تخفيف
بالشروط التي ذكرها والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه إذا ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم
ذريتهم التي حدثت منهم بعد الردة ولا يسترقون بل يمرون على الإسلام إلى أن
يبلغوا فإن لم يسلموا جبسو وتعهدهم الحاكم بالضرب جذباً إلى الإسلام وأما
ذراري ذريتهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذريتهم وذراري ذريتهم وقال
الشافعى في أصح القولين أنهم لا يسترقون فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان والله
تعالى أعلم .

باب حكم البغاء^(١)

اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى أن الأئمة من قريش وأنها جائزة في جميع آحاد قريش وأن للإمام أن يستخلف وأنه لا خلاف في جواز ذلك للإمام أبي بكر الصديق وعلى أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وعلى أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية وعلى أن أحكام الإمام وأحكام من وله نافذة وعلى أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيقوا إلى أمر الله تعالى فإذا فاعوا كف عنهم وعلى أن ما أخذه البغاء من خراج أرض أو جزية ذمي يلزم أهل العدل أو يحتسبوا به وأن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق.

(١) الأصل في هذا الباب قول الله سبحانه وتعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حق تفيء إلى أمر الله». إلى قوله تعالى: «إنا المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم». وروى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى إماماً صفة يده وثمرة فؤاده فليطممه ما استطاع فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنقه الآخر» رواه مسلم وروى عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ: .. «ستكون هنات وهنات - ورفع صوته - ألا ومن خرج على أمتي وهو جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان». وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» وروى عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنضبط والمكره وأن لا ننزع الأمر أهله.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز أن يتبع مدبرهم ولا أن يذفف على جریحهم^(١) مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك ما دامت الحرب قائمة فإذا انقضت الحرب رد إليهم فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن.

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايته أن ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس أو مال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى أنه يضمن فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول طلب تأليف أهل البغي لطاعة الإمام العادل بالإحسان إليهم بعدم تضمينهم ما يتلفوه وجه الثاني طلب أهل العدل إظهار كلمتهم على أهل البغي ل تقوم هيبتهم في قلوبهم فلا يتجرأوا بعد ذلك على البغي فلكل من القولين وجه صحيح والله تعالى أعلم.

(١) اعتمد الإمام مالك والشافعي على ماروي عن علي - رضي الله عنه - يوم الجمل أنه قال: لا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ، ولا يفتح باب ومن أغلق باباً أو بابه فهو آمن ولا يتبع مدبر . وقد ذكر القاضي في شرحه عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «يا ابن أم عبد محاكم من بني على أمري .. فقلت اللـ ورسوله أعلم . فقال: «لا يتبع مدبرهم ولا يحاز على جریحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم نيتهم»

باب الزنا^(١)

اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وأنه مختلف باختلاف الزنا لأن الزاني تارة يكون بكرًا وتارة يكون ثيابًا وهو المحسن واتفقوا أيضًا على أن من شرائط الإحسان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج تزوجاً صحيحاً ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واتفقوا على أن من كملت فيه شرائط الإحسان ثم زنا بأمرأة قد كملت فيها شرائط الإحسان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولًا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهيا زانيان محسنان عليهما الرجم حتى يوتا وعلى أن البكريين الحررين إذا زنياً فعليهما الجلد كل واحد منها مائة جلد وعلى أن العبد والأمة إذا زنياً لا يكمل حددهما وأن حد كل منها خسون جلد وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم وأنهما لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا خلافاً لبعض أهل الظاهر كما سيأتي في مسائل الخلاف واتفق الأئمة كلهم على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد أربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا أيضًا على تحريم اللواط

(١) الزنا: حرام وهو من الكبائر العظام بدليل قول الله تعالى: «ولا تقربوا الزنا إنما كان فاحشة وساء سبيلاً». وقال الله تعالى: «والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرمت الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويمثل فيه مهاناته» وروى عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم..؟ قال: «أن تجعل لله نداءً وهو خلقك» قال قلت ثم أي..؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافةً أن يطعم معك».. قال قلت ثم أي..؟ قال: «أن ترني بحليلة جارك». أخرجه البخاري ومسلم.

وأنه من الفواحش العظام^(١) وأنه أفحش من الزنا وعلى أن البينة على اللواط لا تكون إلا أربعة كشهود الزنا إلا أبا حنيفة فإنه أثبتها بشاهدين واتفقوا على أنه إذا عقد على حرم من الرضاع أو النسب فالعقد باطل واتفق الأئمة على أنه لو استأجر امرأة ليزني بها ففعل فعله الحد إلا ما يحکى عن أبي حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا على أن شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة عليهم الحد إلا في قول للشافعي وعلى أنه لو شهد اثنان أنه زنا بها مطاوعة وآخران أنه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد منها وكذلك اتفقا على أن الشهادة في القذف والزنا أو شرب الخمر تسمع في الحال واتفق الأئمة على أنه لا يجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو أدنت له في ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن من شروط الإحسان الإسلام فيحد الذمي عندهما فال الأول مخفف على الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الرجم تطهير والذمي ليس من أهل التطهير بل لا يظهر إلا بحرقه بالنار ووجه الثاني تخفيف العذاب عليه في الآخرة إذا حد في دار الدنيا من حيث أنه مخاطب بفروع الشريعة لا سيما إن تحاكم الذمي إلينا.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته أنه لو زنا بکرا ثم زنا محسناً لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وإنما الواجب الرجم خاصة مع قول أ Ahmad في إحدى روايته أنه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولعل ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ويصبح حمل الأول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثاني على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك أبلغ في تطهيره.

(١) قال تعالى: «ولوطاً إذ قال لقومه أتائون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون». وقال النبي ﷺ: «لعن الله من عمل عمل لوط، لعن الله من عمل عمل لوط، لعن الله من عمل عمل لوط».

ومن ذلك قول الأئمة الأربع أن الزاني إذا كان ملوكاً وقد تزوج ودخل بها في نكاح صحيح لا يرجم مع قول أبي ثور أنه يرجم فال الأول خفف عنه والثاني مشدد ووجه الأول نقص الملوك عن درجة الحر في القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به وجه الثاني إلهاقه به فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الزانين الحرين البكررين يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاماً كما قال به أبو بكر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاووس مع قول أبي حنيفة لا يضم النفي إلى الجلد وجوباً بل التغريب راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في التغريب مصلحة غيرها على قدر ما يرى وعن مالك أنه يجب تغريب الزاني دون الزانية وهي أن ينفي سنةً إلى غير بلده فال الأول مشدد والثاني فيه تحفيف وقول مالك في الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(١) ووجه الأول تقبیح الزنا في عيد الزاني ورحمته بغيته عن المكان الذي حصل له منه الأذى بالتعیر كلما رأه أهل بلده وحارته ووجه الرواية الثانية لمالك أن المرأة الغالب عليها جلوسها في قعر بيتها وخبائثها وقل من يعرفها حتى يعيّرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه غالطة الناس في الحرف والصنائع والمساجد وغير ذلك فكل من رأه تذكر واقعته وأذراه

(١) اعتمد الأئمة الثلاثة على قول الرسول ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام». وروى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - فقال أحدهما إن أبي كأن عسيفاً على هذا فزن بأمراته وإنني افتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت رجالاً من أهل العلم - فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. والرجم على امرأة هذا فقال رسول الله - ﷺ - «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما الله عز وجل على ابنك جلد مائة وتغريب عام». وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأما حجة الإمام مالك أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانتها ولأنها لا تخلو التغريب بمحرم أو بغیر محرم ولا يجوز التغريب بغیر محرم لقول النبي ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»، ولأن تغريبيها بغیر محرم اغراء لها وتضييع وإن غربت بمحرم ألغى إلى تغريب من ليس بزمان ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع

فيحصل له الأذى ولن عيره الإثم وما قررناه يعلم توجيه قول أبي حنيفة في قوله: إن ذلك راجع إلى رأي الإمام فإن رأيه يشمل ضمن التغريب إلى الجلد وتركه.

ومن ذلك قول الأئمة الأربع إن العبد والأمة إذا زنيا لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يمحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أنها إن لم يمحصنا فلا يجلدان أصلا وإذا أحصنا فجدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضي عبد الوهاب في العيون إلى أنها كالآحرار سواء فإن أحصنا كان جدهما الرجم وإن لم يمحصنا فجدهما الجلد خمسون وذهب داود إلى أن جلد العبد مائة والأمة خمسون وذهب أبو ثور إلى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فال الأول فيه تخفيف والثاني وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول أبي ثور الذي هو الخامس مشدد والرابع فيه تشديد على العبد دون الأمة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال ظاهراً لأقوال داود فإن وجهه أن الذكر أجرأ على الزنا من الأمة لزيادة ما عندها من الحياة عادة على ما عند الذكر ولذلك قدرت على إخفاء محبتها للجماع مع أنها تزيد على الذكر في الشهوة بسبعين ضعفاً والله أعلم^(١).

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن لا يجب التغريب في زنا العبد والأمة مع قول الشافعي في أصح القولين أنه يغرب نصف عام فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول دناءة نسب العبد فلا يتأثر

(١) ما ذهب إليه ابن عباس يؤيده قوله تعالى «فإذا أحصنْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْصُنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» فدليل خطابه أنه لا حد على غير المحصنات.

وحجة الأئمة الأربع قول الرسول ﷺ عن أبي هريرة وزيد بن خالد. قالوا سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فيبموها ولو بضفير». متفق عليه قال ابن شهاب وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن. وهو حجة على ابن عباس وموافقيه.

بالعار كل ذلك التأثر كالأحرار ووجه الثاني أنه على النصف من الحر في ذلك وفي كثير من الأحكام سمعت شيخ الإسلام زكريا رحمة الله يقول العار يعظم بشرف النسب ويخفف بدناءة النسب اهـ.^(١)

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه إذا وجدت شرائط الإحسان في أحد الزوجين دون الآخر لا يثبت الإحسان لواحد منها مع قول مالك والشافعي أنه يثبت لمن وجدت شرائط الإحسان فيه فإن زنياً كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحسان والرجم على من يثبت له قالوا وصورة وجود الإحسان في أحد الزوجين دون الآخر أن يطاً زوجته المجنونة أو يطاً البالغ زوجته الصغيرة المطيبة للوطء أو يطاً الحر أمة متزوجة فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يثبت الإحسان لليهودي إذا زنا وهو محسن ولا يرجم لأن عندهما لا يتصور الإحسان في حقه لاشترطهما الإسلام في الإحسان ولكن يجلد عند أبي حنيفة ويعاقبه الإمام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول الشافعي وأحمد هو محسن يرجم لأن الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحسان كما مر فال الأول فيه تخفيف عن اليهودي والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي أن المرأة العاقلة إذا مكنت مجئوناً من نفسها فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل منها مع قول أبي حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقلة فال الأول مشدد على المرأة والثاني تخفيف

(١) حجة الأئمة الثلاثة حديث علي رضي الله عنه أنه قال: يا أهلا الناس أقيموا على أرقائقكم الحد من أحسن ومن لم يحسن فإن أمة رسول الله ﷺ زنت فامرني أن أجلدتها وذكر الحديث رواه أبو داود ولم يذكر أنه غريبها. وأما حجة الثوري في التغريب فهو الآية قال تعالى: «فَعَلِيهِنْ نَصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ» وحد ابن عمر ملوكه له وتفاعلها إلى ذلك.

عليها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحكم دائئراً مع العقل مطلقاً ووجه الثاني لا يعرفه إلا من أشرف على مقام أبي حنيفة رضي الله عنه في مقام الاستنباط.

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فأجباته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوعة أجنبية فلا حدّ على الظآن والأعمى^(١) مع قول أبي حنيفة أن عليها الحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قيام عذرها بالظن المجوز للإقدام على الوطء في الجملة ووجه الثاني أن الظن لا يسُوّغ له الإقدام على الوطء فكان الواجب عليه التبرص حتى يعلم أنها زوجته وقد يكون الظآن والأعمى حاذقاً فطناً لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فأراد الإمام أبو حنيفة سد الباب شفقة على دين الأمة لثلا يتجرأ أحد على مثل ذلك الفعل عمداً ويزعم أنه لا حد عليه لدعواه الظن بأنها زوجته والحال أنه كاذب بل بلغني وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأة جاءته زائرة باتفاق بينها على ذلك فنسأله العافية.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يشترط العدد في الإقرار بالزنا وأنه لا يثبت إلا باقراره بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً مع قول الشافعي أنه يثبت باقراره مرة واحدة فالاول فيه تخفيف على الزاني بعدم إقامة الحد عليه إذا لم يقر بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول طلب الشبه في إقامة الحدود فإن الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه كما أشار إليه قوله تعالى:

(١) حجة من قال ذلك أن الحدود تدرأ بالشبهات وهذه من أعظمها فاما إن دعا عمرة عليه فأجباته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد سواء كانت المدعوة من له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم يكن لأنه لا يعذر بها.

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهُ﴾^(١) أي واترك القتل ووجه الثاني بعد كذب الإنسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد أو الرجم فإن ذلك لا يقع إلا من أهل اليقين والإيمان الكامل وقليل ما هم فلما رأينا شهد على نفسه بالزنا حملناه على كمال الإيمان بالعذاب يوم القيمة وأنه ما طلب التطهير بإقامة الحد عليه إلا لتحققه في نفسه أنه وقع في الزنا والله أعلم.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الشهود الأربع إذا لم يشهدوا بالزنا في مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحد إذا شهدوا في مجالس متفرقة مع قول الشافعي أنه لا بأس بتفريقهم وقبول أقوالهم فال الأول فيه تخفيف على الزاني بعدم ثبوت الزنا في حقه إذا لم يجتمعوا حال شهادتهم في مجلس واحد والثاني مشدد عليه ووجه الأول طلب التثبت في إقامة الحد ووجه الثاني المبادرة إلى التطهير إذا كمل النصاب ولو في مجالس بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظ الأوفر والمصلحة للمسلمين^(٢).

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في صفة المجلس الواحد هو أن يحيىء الشهود مجتمعين فإن جاءوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فإنهم قذفة يجدون لفقد الشرط من مجئهم مجتمعين مع قول الشافعي ليس ذلك بشرط في مجئهم ولا اجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحداً بعد واحد وجوب الحد ومع قول أحمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وإن جاءوا متفرقين فال الأول

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦١.

(٢) حجة الإمام الشافعي قول الله تعالى ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شُهُدٍ﴾ ولم يذكر المجلس وقال تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوكُمْ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوكُمْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ﴾.

وحجة الأئمة الثلاثة: أن أبا بكر ونافعاً وشبل بن عبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زيد فحد الثلاثة ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يجدهم جلواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ولو لا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم وبهذا فارق سائر الشهادات.

مشدد في الشهادة يخفف على من اتهم بالزنا والثاني عكسه والثالث قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر وبعضه يعلم من المسألة قبله، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد مع قول مالك أنه لا يقبل رجوعه في الزنا ولا في السرقة ولا في الشرب إلا أن يرجع فتشهد بينة بعذرها في صورة الزنا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(١) ووجه الأول العمل بحديث «ادرأوا الحدود بالشبهات» ووجه الثاني عمل قائله بحديث لا عذر لمن أقر أن ثبت كونه حديثاً ووجه الاستثناء في قول مالك أن الشهادة بعذرها تورث شبهة عند الحاكم.

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن اللواط يوجب الحد مع قول أبي حنيفة أنه يعزر في أول مرة فإن تكرر منه قتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله ووجه الثاني أن وطء الذكر ليس فيه اختلاط أنساب ولا يغار الناس على الذكر ويتجرون على قتل اللائط كما يغارون على الحرائر إذا زنا أحد بهن وشدة العقوبات تابعة في الغالب لعظم الفساد في الوجود وجوز بعض الحنفية أن يعزر باليقائه من شاهق وإن أدى إلى موته^(٢).

(١) حجة من قال يقام عليه الحد. أن ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه، وروي أنه قال: ردون إلى رسول الله ﷺ فإن قومي هم عروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه أخرجه أبو داود. ولو قبل رجوعه للزمتهم ديتهم، ولأنه حق وجب ياقرارةه فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق.

وحجة الآخرين: أن ماعزاً هرب فذكر للنبي - ﷺ فقال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه..؟»

(٢) حجة الشافعي في إقامة الحد قول النبي ﷺ «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل».

ومن ذلك قول مالك والشافعي في أحد قوله وأحمد في أظهر روايته أن حد اللواط الرجم بكل حال ثياباً كان أو بكرأ مع قول الشافعي في أرجح قوله وأحمد في إحدى روايته أن حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعل المحسن الرجم وعلى البكر الجلد فال الأول مشدد والثاني فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من أقواله أن من أتى بهيمة يعزز وهي الرواية التي اختارها الخرقى من أقوال أحمد مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه والشافعي في أحد أقواله أنه يحد ويختلف بالبكارة والشيوبة والقول الثالث للشافعي أنه يقتل بكرأ^(١) كان أو ثياباً فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولعل هذه الأحكام تختلف باختلاف أحوال الناس في الدين والورع كمالاً ونقصاً شباباً وكهولة فيخفف على الأراذل والشباب بالتعزير فقط ويشدد على أشراف الناس والكهول بالحد أو القتل على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته.

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن كانت البهيمة الموطوعة تؤكل ذبحت وإلا فلا وهو الراجح عند أصحاب الشافعي من عدة أوجه مع قول مالك أنها لا تذبح بحال ومع قول أحد أنها تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت ما يؤكل لحمها أم مما لا يؤكل وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها فال الأول فيه تشديد بذبحها والثاني خفف فيه والثالث مشدد فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه من قال تذبح خيفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها فإن الناس كلما رأوها تذكروا ذلك الأمر ووجه من قال لا تذبح عدم ورود شيء صحيح في الأمر بذبحها.

(١) اعتمد الشافعي في إقراره القتل على ما روى ابن بطة بسانده عن النبي ﷺ أنه قال «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة». قالوا يا رسول الله ما بال بهيمة..؟ قال: «لا يقال هذه وهذه»، وقيل: لثلا تلد خلقاً مشوهاً، وقيل: لثلا تؤكل. وإليها أشار ابن عباس في تعليله.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يجوز للواطئ الأكل منها إن كانت مما تؤكل مع قول مالك أنه يجوز له ولغيره الأكل منها ومع قول أحمد لا يأكل منها هو ولا غيره ومع قول أصحاب الشافعى فى أصح الوجهين أنها تؤكل مطلقاً لفقد ما يقتضى التحرير فال الأول مشدد والثانى والرابع خففان على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد لوعقد على محرم من نسب أو رضاع أو على معتدة من غيره ثم وطئ في هذا العقد عالماً بالتحرير وجب عليه الحد مع قول أبي حنيفة أنه يعزر فقط فال الأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصبح حل الأول على أهل الدين والمروءة والورع والثانى على أراذل الناس كما مر نظيره^(١).

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد في إحدى روایته أنه لا يحد بوطء امته المزوجة مع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه يحد فال الأول فيه تخفيف لشبهة الملك والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصبح حل الأول على من خاف الزنا من شدة الغلمة^(٢) والثانى على من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكلفه في الوطء الحرام بعد أن نقل حقه إلى الشخص الذي زوجهها له من غير قوة غلمة ولا داعية.

(١) القائلون بالتعزير اعتمدوا على ما رواه أبو نصر المرودي بسانده عن عبيد بن فضيلة قال: رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت في عدتها فقال هل علمتها..؟ فقال: لا. قال لو علمتها لرجكتها فجلده أسواطاً ثم فرق بينها وروى أبو بكر بسانده عن خلاس قال رفع إلى علي عليه السلام امرأة تزوجت لها زوج كتمته فرجها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة، فإن لم يعلم تحرير ذلك فلا حد عليه لعدر الجهل ولذلك درأ عمر عنها الحد بجهلها.

(٢) غلم: كفرح غلماً وغلمه بالضم. واغتلم غالب شهوة وهو غليم «اكتتف وسكت ومنديل». وهي غلمة ومقتلمة وغليمة ومغلمة ومغلنم وغليم وأغلمه الشيء. والغلمة: شهوة الضراب. غلم البعير كفرح، واغتلم هاج من ذلك.

راجع ترتيب القاموس المحيط ج ٣ ص ٤١٣.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو شهد اثنان أنه زنا بها في هذه الزاوية واثنان على أنه زنا بها في زاوية أخرى قبلت هذه الشهادة ووجب الحد مع قول مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصبح حل الأول على من قالت القرائن على عدم خوفه من الله فلم يدرأ عنه الحد بشبهة اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذي حملنا القول الثاني عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

وسمعتشيخ الإسلام زكريا رحمة الله تعالى يقول ليس اللوم على من يحد المتهם وإنما اللوم على المتهם الذي فرط في حفظ ظاهره عن الواقع في الرذائل حتى صار الناس يقبلون إضافتها إليه ولو أنه كان حفظ ظاهره عن ذلك لما قبل الناس إضافة شيء من النعائص إليه بل كانوا يبرئونه من ذلك وينجسون عنه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة^(١) أن الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقع مع قول أبي حنيفة أنها لا تسمع بعد تطاول المدة إلا إذا كان للشهود عذر كبعدهم عن الإمام فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد تكون الفتنة لم تخمد إلى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني أن الفتنة قد تكون خدت فتتحرك الحمية الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما أن الشراب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة^(٢).

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو أقر بالزنا على نفسه بعد مدة سمع إقراره

(١) حجة الأئمة الثلاثة: أنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد طول الزمان كسائر الحقوق. والتأخير يجوز أن يكون لعذر، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلاً.

(٢) حجة الإمام أبي حنيفة. ما روی عن عمر أنه قال: أيها شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته، فإنما هم شهود ضغرن، ولأن تأخيره للشهادة إلى هذا الوقت يدل على التهمة فiderا ذلك الحد.

ولا يسمع في إقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الأئمة الثلاثة أن إقراره يسمع في الكل فال الأول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه القول الأول من أحد شقى التفصيل أنه لم يعرض لنا ما يبطله ووجه الشق الثاني منه في عدم قبول إقراره بالخمر أنه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الإمام أبو حنيفة في شرب الخمر إنه لا يسمع منه ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود أو بانوا عبيداً أو كفاراً فلا ضمان عليه مع قول مالك أنه إن قامت البينة على فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعى أنه يضمن ما حصل من أثر الضرب فال الأول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد في أحد قوليهما أن ما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاصين وينحطىء فيه فارشه على بيت المال مع قول مالك أنه هدر ومع قول الشافعى وأحمد في القول الآخر لها أنه على عاقلة الإمام فال الأول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد على العاقلة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر. ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو وطئ جارية زوجته بإذن زوجته له في ذلك فإن قال ظنت أنها حللت لي بالإذن فلا حد عليه وإن قال علمت التحرير حد مع قول مالك والشافعى أنه يحد وإن كان ثياب رجم ومع قول أحمد يجلد مائة جلدة فال الأول فيه تخفيف من جهة تشديد من جهة أخرى والثاني مشدد والثالث متوسط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العذر بالجهل بالتحرير في الشق الأول منه ووجه الثاني عدم عذره بفشل ذلك لندرة خفاء تحريره على كل من خالط أهل الإسلام إذ الوطء لا يباح إلا بملك أو عقد ووجه الثالث أنه أمر مشتبه بين العلم والجهل فكان فيه الجلد^(١).

(١) حكى النخعي أنه يعزز ولا حد عليه لأنه يملك امرأته فكانت له شبهة في مملوكتها. وعن عمر =

ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد أن للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته إذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه لا فرق في ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع وقال أصحاب الشافعي للسيد ذلك في أصح الوجهين لإطلاق الخير ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس للسيد إقامة^(١) الحد في الكل بل يردء إلى الإمام فإن كانت الأمة مزوجة فقال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حدتها بحال بل هو للإمام أو نائبه وقال مالك والشافعي للسيد فعل ذلك بكل حال فال الأول فيه تخفيف على السيد في إقامة الحد على رقيقه والثاني فيه تشديد من حيث منع السيد من إقامة الحد في رقيقه في القطع وفيه تخفيف من حيث إباحة ذلك له والثالث مشدد على السيد والأول من المسألة الثانية في الأمة المزوجة مشدد على السيد والثاني منها تخفيف عليه فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في المسألة الأولى كون العبد معذوباً من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على إيثار الحق لله عز وجل ووجه الثاني كون إقامة الحدود بالأصل منصب الإمام الأعظم فكان مقدماً في ذلك على السيد لكونه أتم نظراً منه غالباً وإنما جعل الشارع إقامة الحدود إلى الإمام الأعظم دون كل من قدر على إقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعاً للفساد في الأرض لغبطة عدم قدرة الرعية على رد نفوسيهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضاً حمية جاهلية لا نصرة للإسلام والشريعة

= وعلى وعاء وقتادة والشافعي ومالك أنه كوطء الأجنبية سواء أحملتها له أو لم تحملها.

(١) حجة القائلين بأن للسيد أن يقيم الحد على عبده ما رواه الحسن بن محمد أن فاطمة حدت جارية لها زنت، وعن إبراهيم أن "علقة والأسود كانوا يقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائرهم روى ذلك سعيد في سنته. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم ففيهن زناها فليجلدها ولا يترب بها، فإن عادت فليجلدها ولا يترب بها، فإن عادت فليجلدها ولا يترب بها. فإن عادت الرابعة فليجلدها ولبيعها ولو بضفير» وعن أبي جيلة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». رواه الدارقطني ولأن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها فملك إقامة الحد عليها كالسلطان.

بخلاف الإمام الأعظم أو نائبه ليس له غرض. عند أحد دون أحد غالباً ويقدر على أن ينفذ غضبه في غيره ولا عكس فإذا قتل الإمام شخصاً ولو ظلماً لا يقدر عصبيه أن يقتلوا الإمام لأجله عادة وقد رأيت شخصاً قتل أخوه فقتل قاتله فرجع أهل المقتول الثاني فقتلوا الأخ وأولاد عمه بلغ القتيل ثلاثين رجلاً ولو أن القتل كان على يد الإمام ما قتل أحد زائد على القاتل الأول فعلم أن السيد لا يخاف من إقامته الحد على رقيقه فتنة فهو كالإمام لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيده عادة أو قطع يده أو ضربه فافهم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته أنه إذا ظهر بالمرأة^(١) الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الأمة التي لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حد مع قول مالك أنها تحد إذا كانت مقيمة ليست بغريرة ولا يقبل قولها في الشبهة والغضب إلا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستفيدة، وشبهه ذلك مما يظهر به صدقها فال الأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم تتحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال أنها وطئت وهي نائمة أو مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقي أن امرأة لا زوج لها أتى بها إلى عمر بن الخطاب حين وجدها حاملاً فقال عمر للحاضرين الذي عندي أن هذه ما هي من أهل التهمة ثم استفهمها عن شأنها فقالت يا أمير المؤمنين إني امرأة أرعى الغنم وإذا دخلت في صلاتي فربما غلب عليّ الحشوع فأغيب عن إحساس فربما أتاني أحد من العترة فغشيني من غير علمي فقال لها عمر رضي الله عنه بذلك ظني بك ودرأ عنها الجد انتهى.

(١) الذين يقولون لاحد. يعتمدون على ما رواه عبد الجبار بن وايل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدراً عنها الحد. رواه الأثر. قال وأقى عمر بامرأة قد زنت فقالت: إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جسم على فحلى سبليها ولم يضرها، ولأن هذه شبهة والحدود تدراً بالشبهات. ولا فرق بين الاكراه بالاجراء وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الاكراه بالتهديد بالقتل.

وقد حكى ذلك لزوجي الصالحة أم عبد الرحمن فقالت إن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل والمرأة معاً وإذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماوتها وتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذي عندي أنها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماوتها ولكن استحيت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدراً الحد عنها إلا أنه سلم لها قوله مطلقاً فقلت لها: وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منها بنيه الباقى في رحمها فخلق من ذلك الولد أو إنها كانت من ورثة أم عيسى في هذا المقام فكما قام نفع الملك في ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفع ملك أو شيطان في ذيل هذه المرأة ماء الزوج أو السيد عادة فقالت هذا بعيد انتهى.

وأما وجه قول مالك الذي هو مقابل وجه الأئمة الثلاثة أنها تحد فهو لعدم إبداعها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين.

باب حد القذف^(١)

اتفق الأئمة على أن الحر البالغ العاقل المسلم المختار إذا قذف حرًّا عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يحد في زنا في سالف الزمان أو قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تحد في زنا بتصريح الزنا أو كان في غير دار الحرب وطلب المقدوف بنفسه إقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وأنه لا يزيد على ثمانين وعلى أن حد العبد في القذف نصف حد الحرورة قال كافة العلماء خلافاً للأوزاعي فإنه قال حد العبد كحد الحر وكذلك اتفقوا على أن الحر لا يحد في قذف عبده وبه قال كافة الفقهاء خلافاً لداود فيها حكى عنه أنه قال قاذف العبد والأمة يحد.

وأتفقوا على أن القاذف إذا أتى بيته على ما ذكر سقط عنه بها الحد.

وكذلك اتفقا على أن القاذف إذا لم يتتب لم تقبل له شهادة هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه أنه لو

(١) القذف: هو الرمي بالزنا وهو حرم باجماع الأمة، والأصل في تحريم الكتاب والسنّة. أما الكتاب فقول الله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهem ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون». وقال سبحانه «إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولم يُعذَّبْ عظيم». وأما السنّة فقول النبي ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا وما هن يا رسول الله. قال «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحصنات المؤمنات الغافلات». متفق عليه.

قذف جماعة حَدَّ حَدَا واحداً سواء قذفهم معاً أو مرتبأ بكلمة أو بكلمتين أو بكلمات مع قول الشافعي في أحد قوله أنه يحد لكل واحد حداً ومع قول أحد في أشهر الروايتين عنه أنه إن قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد أو بكلمات فلكل واحد حد والثاني من روايتي أحمد أنهم إن طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حداً فال الأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ولكل من هذه الأقوال وجه لا ينفي على الفطن.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن التعريض لا يوجب الحد وإن نوى به القذف^(١) مع قول مالك إنه يوجب الحد^(٢) على الإطلاق ومع قول الشافعي أنه إن نوى به القذف وفسره به وجوب الحد مع قول أحمد في إحدى روايتيه أنه يوجب الحد على الإطلاق والرواية الأخرى كمدح الشافعي فال الأول مخفف على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك إحدى روايتي أحمد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول خفة أمر التعريض في الأذى عادة وهو خاص بأصحاب الرعونات النفسانية أو الأكابر الذين لا يراعون الخلق من الأولياء رضي الله تعالى عنهم ووجه الثاني ثقله على غالب الناس وهو خاص بالأكابر من أهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعي وأحمد ويصبح أن يقال وجه الأول أن قائل ذلك لا يخلو من قصد أحد بذلك في نفسه فنأخذ له حقه منه وإن كنا لا نعلم عينه تطهيراً لذلك القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض وإذا قال القاذف لم أرد أحداً معيناً بذلك يقول له عمر وركه على من شئت ووجه الثاني أن قذف غير

(١) حجة الإمام أبي حنيفة ما روی أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن امرأتي ولدت غلاماً أسود يعرض بنفيه فلم يلزمها بذلك حد ولا غيره.

(٢) وحجة الإمام مالك أن عمر شاور أصحابه في الذي قال لصاحبه. ما أنا بزان ولا أمي بزانية فقالوا: قد مدح آباء وأمه فقال عمر قد عرضُ بصاحبه فجلده الحد.

المعين لا يحصل به كبير أذى للناس لأن كل واحد يقول المراد بذلك غيري.

ومن ذلك قول مالك أنه لو قال لعربي يا نبطي أو يا رومي أو يا ببربي أو لفارسي يا رومي أو لروماني يا فارسي ولم يكن في بلده من هذه صفتة كان عليه الحد مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا حد عليه^(١) فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول سد باب الأذى جملة لما فيه من رائحة الطعن في نسبة ورمي والدته بالزنا ووجه الثاني ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لا حكم له غالباً.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن حد القذف حق لله تعالى فليس للمقذوف أن يسقط ولا أن يبرء منه وإن مات لم يورث عنه مع قول الشافعي وأحمد في ظهر روایتیه أنه حق للمقذوف فلا يستوف إلا بعطالبه وأن له إسقاطه وأن يبرء منه وأنه يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه إلا أنه قال متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط فال الأول فيه تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك في صورة الرفع إلى السلطان ما ورد في الصحيح من وجوب الحكم بإقامته الحد إذا رفع إليه وتحريم قبول الشفاعة في إسقاطه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمة^(٢) الله تعالى يقول: كل شيء وقع فيه العبد من المعاصي فله وجهان: وجه إلى حق الله تعالى من حيث تعدى ذلك العاصي حدوداً^(٣) الله ووجه إلى العبد فإذا أبرا العبد من حقه بريء وبقي حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه

(١) حججة الأئمة الثلاثة أنه يتحمل أنه نبطي أو ببربي اللسان أو الطبع فلا حد عليه وعليه التعزير. وحججة الإمام مالك ما روى الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أؤتي برجل يقول أن كناته ليست من قريش إلا جلدته».

(٢) سبق الترجمة له في كلمة وافية من هذا الجزء.

(٣) قال تعالى: «تلک حدود الله فلا تقربوها كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون» سورة البقرة آية رقم ١٨٧.

وإن شاء عفاص عنه قال وليس لنا حق في الوجود إلا وهو مركب من فعل العبد وإرادة الحق وليس لنا حق متمخض لله تعالى أو غير متمخض إلا للعبد مدخل فيه قال وقد أجمع القوم على أن وقوع انتقام الربوبية لا يكون إلا لحق الخلق والإ فالربوبية لا تنتقم لنفسها لكونها فاعلة في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى وكان عبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وغيرهما إذا وقع أحد في عرضهم وطلب منهم أن يخللوه يقولون له إن الله تعالى حرم أعراض المؤمنين فلا نبيحها ونحللها لك ولكن غفر الله لك يا أخي والله تعالى أعلم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بموت المقدوف مع قول مالك والشافعي أنه يورث وفيمن يرثه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي أحدهما جميع الوراثة من الرجال والنساء والثاني ذوي الأنساب فخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء فالأول مخفف على القاذف بكونه ليس للوراثة وغيرهم المطالبة به والثاني فيه تشديد عليه ووجه الوجه الأول فيمن يرثه القياس على الأموال ووجه الوجه الثاني أن الزوجين يصبح افتراقهما أو إيدال كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج من عليه ويسري الأول ولا هكذا القرابة من النسب ووجه الثالث من الأوجه شدة ارتباط العصبة ببعضهم بعضًا فكانوا أشد تعليقاً وارتباطاً بالمقدوف من مطلق الوراثة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) هو محمد بن سيرين البصري الأنباري بالولاء أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشراف الكتاب ولد عام ٣٣ هـ بالبصرة، وتوفي بها عام ١١٠ هـ اشتهر باللوعة وتعبير الرؤيا استكبه أنس بن مالك بفارس وكان أبوه مولى لأنس ينسب له كتاب تعبير الرؤيا .
راجع تهذيب التهذيب ٩: ٢١٤ ، ووفيات الأعيان ١: ٤٥٣ .

باب السرقة^(١)

أجمع الأئمة على أن الحرز معتبر في وجوب القطع واتفقوا على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب فعل كل واحد منهم القطع واتفقوا على أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى فإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى.

واتفقوا على أن العين المسروقة يجب ردتها إن كانت باقية وعلى أن الوالدين وإن علوا لا يقطعون بسرقة مال أولادهم وعلى أن من كسر صنباً من ذهب لا ضمان عليه. وعلى أنه إذا سرق من المغن وهو من غير أهله قطع وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يجسم ثم إن عاد سرق ثانياً فوجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم يجسم وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه أن يقطع ما بعده هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة نصاب السرقة دينار أو

(١) السرقة: أخذ المال على وجه الخفية والاستار، ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر إذا كان يستخفى بذلك وفي السرقة قطع والأصل فيه الكتب والسنّة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما». وأما السنّة فروت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً». وقال النبي ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه». متفق عليهما. وأجمع المسلمين على وجوب قطع السارق في الجملة.

عشرة دراهم أو قيمة أحدهما مع قول مالك وأحمد في أظهر روايته أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي هو ربع دينار من الدرابن وغيرها فال الأول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب والثاني مخفف في أمر النصاب مشدد في أمر القطع وكذلك قول الشافعي فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيهه الأقوال الثلاثة راجع للخلاف في ثمن المجن الذي ورد أنه يقطع في ثمنه فعند أبي حنيفة أن ثمنه كان ديناراً وعند مالك وأحمد والشافعي أنه كان ربع دينار فكل حاكم له القطع بما قاله إمامه ولا يخفى أن أشد أقوال الأئمة في هذه المسألة ورعا في حرمة المؤمن إذا سرق قول الإمام أبي حنيفة كما أن أشد هم ورعا في حرمة الأموال قول بقية الأئمة (وحاصل الأم) أن من الأئمة من راعى حرمة الدماء ومنهم من راعى حرمة الأموال^(١).

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو أن يكون حرز شيء من الأموال فكل ما كان حرز شيء منها كان حرزاً لجميعها مع قول الأئمة الثلاثة أنه مختلف باختلاف الأموال والعرف^(٢) معتبر في ذلك فال الأول مشدد في أمر الحرز من حيث أنه جعل حرز الذهب مثلاً كحرز غيره من الأمتعة الخيسية كما أنه أيضاً مشدد في القطع والثاني قد تبع العرف في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن حرمة مال المسلم أو غيره لا فرق بين قليله وكثيره فما كان حرز الدرهم نقرة فهو حرز لإربد من الذهب ووجه الثاني اتباع العرف في الحرز وإنما مكان حرز آلة الحرش من حرز الذهب والحرير وقد قال تعالى لمحمد ﷺ «خذ العفو وأمر بالعرف»^(٣) يعني

(١) قال الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج يقطع في القليل والكثير لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ قال: «عن الله السارق - يسرق الجبل فنقطع يده، ويسرق البيضة فنقطع يده». متفق عليه. ولأنه سارق من حرز فنقطع يده كسارق الكثير.

(٢) الحرز: ما عد حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تصريح على بيانه علم أنه ذلك إلى أهل العرف، لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهة فيرجع إليه.

(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٩٩.

إذا لم يوح إليك في معرفة مقدار شيء فرده إلى العرف واعمل بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا والعرف هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافاً لبعضهم.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب القطع فيها بسرع فساده إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة مع قول أبي حنيفة أنه لا قطع فيه^(١) وإن بلغت قيمته نصاباً فال الأول مشدد في القطع والثاني خفيف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخليق ووجه الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم.

فلا يقطع فيها تسرع استحالته عادة بخلاف النقود والثياب ونحو ذلك مما يتتفع به مع بقاء عيشه فإنه أشد في الحرمة لا سيما إذا كان الطعام في أيام الرخاء فإن أمره يخف عن النفوس أكثر من أيام الغلاء ومن ذلك يعلم توجيه قول فإن سرقة الطعام أيام الغلاء ربما تكون أشد على صاحبه من الذهب والجواهر.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من سرق ثمراً معلقاً على شجر ولم يكن محراً بحرز وجب عليه قيمته^(٢) مع قول أحمد تجب قيمته مرتين فال الأول خفيف بوجوب القيمة الواحدة والثاني مشدد بوجوب قيمتين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة حرمة السارق ووجه الثاني مراعاة حرمة المال فلكل وجه والأمر في مثل ذلك راجع للإمام أو نائبه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن جاحد العارية يقطع إذا بلغت قيمة ذلك

(١) سقطت من (ب) كلمة (فيه).

(٢) روى رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال «لا قطع في ثمر ولا كثرة». الكثر المأخوذ من التخل وهو جمار التخل. أخرجه أبو داود وأبي ماجة. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بهيه من ذي حاجة غير متخلد بخبرته فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثالية والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجررين بلغ ثمن المجنون فعليه القطع».

نصاباً مع قول أبي حنيفة أنه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصاباً فال الأول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن جعل العارية عنده كجعلها في حرز بجامع أنه استأمنه على حفظها فكان جحده لها كفتح الحرز وأخذها لا سيما ما ورد في الحديث من أنها مضمونة ووجه الثاني أن المعير هو المفرط في إعارةه من لا يؤمن منه الجحد فلما استأمنه أولاً كان من المعروف عدم قطعه ثانياً إذا عرضت له الخيانة^(١).

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن جاحد الوديعة لا يقطع مع قول أحمد أنه يقطع فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيهها يعلم من توجيه العارية قبله.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا قطع على جماعة اشتركوا في سرقة نصاب مع قول مالك أنهم إن كانوا لا يحتاجون إلى تعاون عليه قطعوا وإن كانوا ما لا يمكن الانفراد بحمله فقولان لأصحابه فال الأول مخفف على السارقين والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة عظمة عضو الأدمي وتحقيق أمر الدنيا ووجه الثاني من شقي التفصيل عكسه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو اشترك اثنان في نصب فدخل أحدهما وأخذ المтайع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به إليه فأخذه فعل الداخل

(١) اعتمد الأئمة الثلاثة على ما روی عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة كانت تستعير المтайع وتتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. فأتى أهلها أسامي فكلموه فكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ «ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله تعالى؟» ثم قال النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها». متفق عليه والذين قالوا بعدم القطع اعتمدوا على حديث رسول الله ﷺ «لا قطع على الخائن» والجاحد غير سارق وإنما هو خائن ما شبه جاحد الوديعة والمرأة التي كانت تستعير المтайع إنما لسرقتها لا بجحدها ألا ترى قوله: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه».

القطع دون الخارج مع قول أبي حنيفة أنه لا قطع على واحد منها فال الأول مشدد على الداخل في القطع والثاني مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالوديع ووجه الثاني عدم استقلال واحد منها بالنقب والإخراج اللذين لا تكمل السرقة إلا بها جائعاً عرفاً فلذلك كان لا قطع على واحد منها تعظيماً لحرمتها واحتقاراً لأمر الدنيا.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقون شيئاً ولا أعنوا في الإخراج وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعي أنه لا يقطع إلا من أخرج فال الأول مشدد على من ساعد في النقب ولم يخرج ولم يعن والثاني فيه تخفيف على الداخل الذي لم يخرج المتع المتع الأخر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل التي مضت.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو نقب شخصان حرزاً ودخل أحدهما وقرب المتع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز فلا قطع عليهما مع قول مالك إن الذي أخرجه يقطع قوله(١) واحداً وفي الذي قربه لأصحابه قوله(٢) ومع قول الشافعي في أصبح قوله أنه يقطع المخرج خاصة(٣) ومع قول أحمد عليهما القطع جميعاً فال الأول مخفف والثاني مشدد في القطع للذي أخرج وفيه تخفيف للذي قرب والثالث مشدد على المخرج مخفف على غيره والرابع مشدد على الناقب والمخرج والمقرب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه المسائل السابقة(٤).

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن النباش(٤) يقطع مع قول أبي حنيفة وحده

(١) سقط من (أ) كلمة (قولاً واحداً).

(٢) في (أ) بزيادة (خاصة).

(٣) في (ب) الأخرى بدلاً من (السابقة).

(٤) النباش: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش وبشه بسهم رماه فلم يصبه =

أنه لا يقطع فال الأول مشدد على النباش والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن اللحد أو الشق كالحرز لكتن الميت بعد ردم التراب عليه مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت ووجه الثاني أن ذلك ليس بحرز عادة ويصح جمل الأول على الفساقى المحكمة في السد والثاني على ما كان بالضد من ذلك مع غفلة اللص غالباً عن مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك.

ومن ذلك قول الشافعى وأحمد أن من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصاباً قطع مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يقطع فال الأول مشدد خاص بن دخل الإيمان قلبه وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبتها إلى حضرة الله تعالى الخاصة ثم أنه حرمتها والثاني مخفف خاص برعاع الناس الذين غلظ حجابهم وجهوا كونهم في حضرة الله تعالى وغابوا عن تعظيمها فلذلك خفف هذان الإمامان عليهم وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح لعبد أن يعصى أمر الله تعالى على الكشف والشهد له أبداً فلا بد له من حجاب أله ظنه في الله تعالى أن يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذه به فإنه لو ظن أنه يؤاخذه به ما وقع في ذلك الذنب ويفيده حديث الحكيم الترمذى^(١) في نوادر الأصول مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال «إذا أراد الله تعالى إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى إذا أمضى قضاه وقدره فيهم رد عليهم عقولهم ليعتبروا» -اهـ . ومعنى ليعتبروا أي ليتوبوا ويستغروا وقد فهم بعضهم أن هذا العقل الذي يسلب هو عقل

= وبالكسر شجر كالصنوبر أرزن من الآبنوس وبالتحريك الجمل الذي في خفه أثر يتبين في الأرض . والجمع أناييش .

(١) هو محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذى باحث صوفى . عالم بالحديث وأصول الدين . من أهل ترمذ نفى منها بسبب تصنيفه كتاباً خالفاً فيه ما عليه أهلها فشهادوا عليه بالكفر وقيل فضل الولاية على النبوة ، وفي لسان الميزان أن أهل ترمذ هجروه في آخر عمره لتأليفه كتاب (ختم الولاية وعلل الشرعية) توفي عام ٣٢٠ هـ .

راجع لسان الميزان لابن حجر ٥: ٣٠٨ ، ومفتاح السعادة ٢: ١٧٠ ، وطبقات السبكى ٢: ٢ .

التكليف وقال في ذلك بشري عظيمة لنا إذا عصينا لكوننا ما وقعنا قط في معصية وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذه الله تعالى أهـ. وهذا فهم سقيم لأنه يؤدي إلى أن الله تعالى لا يؤاخذ العصاة بما فعلوا مطلقاً وهو خلاف الإجماع والذي فهمته من ذلك أن المراد بالعقل الذي يسلب هو شعوره أنه بين يدي الله تعالى وهو تعالى يراه فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع في المخالفة رحمة من الله تعالى بالعبد إذ لو صاح أنه غير محجوب عن الله تعالى لما كان يصح له الوقع في مخالفة أبداً ولو أنه وقع في ذلك مع شهوده أن الله تعالى يراه لكن في أعلى طبقات سوء الأدب واستحق الخسف به والمسخ لصورته بل روى الجلال السيوطي أن شخصاً في جامع بني أمية في زمن محمد بن قلاوون عبث بمقعدة أمامة وهو في الصلاة فمسخه الله خنزيراً وخرج هارباً إلى البراري والناس يرونوه وانقطع خبره وكتباً بذلك محاضر فانتظر يا أخي إلى عقوبة هذا الشخص في كونه مس مقعدة أمامة في حضرة الله على وجه الانتهاك أو الغيبة عن التعظيم لمن هو في حضرة ربه وفي الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه أيضاً من التأويل وهو حديث الشيفيين مرفوعاً «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» الحديث فإن معنى وهو مؤمن أي يعلم أن ربه يراه حال زناه أو سرقته بل يذهب إيمانه عنه ويصير عليه كالظللة رحمة به كالمحجوب الذي يمنع عنه نزول العذاب ووصوله إليه فظاهر ارتفاع الإيمان عنه بحسب ما يتبارد إلى الأذهان أن ارتفاع الإيمان نعمة على العاصي والحال أنه رحمة به وهذا من عنایة الإيمان بصاحبہ ومن أراد إيضاح ما ذكرناه من تخصیص معنی الإيمان الذي نفاه الله تعالى عن الزانی والسارق فلينظر في سياق كل آیة جاء فيها لفظ الإيمان وتخصیصه بما فيها فإذا كان في ذکر الحساب أو البعث أو الحشر أو النشر فمعناه لا يؤمّنون بالحساب ولا يؤمّنون بالبعث أو لا يؤمّنون بالحشر أو النشر وهكذا فصح قولنا أن معنی لا يزني الزانی حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن أي بأن الله تعالى يراه فقط وليس المراد أنه غیره

مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبنظره ونكر أو بالبعث أو الخشر أو الحساب أو الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء أن الإيمان لا يجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مغالطة بالعلماء وكان جاماً في الصفات التي يجب الإيمان بها فإن مثل هذا لا يكمل إيمانه إلا بإيمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبية من ذنب وهو مصر على ذنب آخر.

وبالجملة فالعامل الكامل لا يعصي ربه أبداً حال عقله وقد أجمع القوم على أن كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنباً واحداً فهو ناقص العقل.

وكان مالك بن دينار^(١) يقول من أراد أن ينظر إلى قوم بلا عقول فلينظر إلينا.

وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله يقول إنما حجب الله العبد عن شهود ربها حال المعصية لثلا يخجله بين يديه وكما أن العبد يستحي من ربها إذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحي من عبده أن يشهده بأنه تعالى يراه فإن الله تعالى ما ندبنا إلى خلق من الأخلاق الحسنة إلا وكان الله تعالى أولى منا بذلك الخلق أهـ.

وسمعته أيضاً يقول إذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين في الآخرة باسطهم وأزال خجلهم وقال يا عبادي ما كان وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات إلا بقضائي وقدري وإنفاذ مشيئتي التي لا تقدرون على ردتها فيزول بهذا الكلام خجلهم ويکاد أحدهم يطير من الفرح وهذا من أعلى غaiات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبيده المؤمنين ويقيمه لهم العاذير

(١) هو مالك بن دينار البصري، أبو يحيى من رواة الحديث. كان ورعاً يأكل من كسبه، ويكتب الصحف بالأجرة توفي بالبصرة عام ١٣١ هـ.

راجع وفيات الأعيان ١: ٤٤٠، وحلية الأولياء ٢: ٣٥٧، وفي تهذيب التهذيب ١٤: ١٠ - ١٥ خلاف في تاريخ وفاته.

في تلك الدار وأما في الدنيا فستر ذلك السر عنهم لأنه من سر القدر بل ذم العبد إذ قال في دار التكليف إيش كنت أنا إن الله تعالى هو الذي قدر على ذلك قبل أن أخلق وأوجب على الرضا بالقضاء دون المضي وسلوك الأدب معه لأن حضرة التكاليف وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل إلى العبد حقيقة لا تقبل المعاقة إذ لو قبلت المعاقة لربما احتاج الإنسان على ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه في شيء فعلم أن الحق تعالى لا يبسط عبداً في الآخرة ويعذر عنه إلا إذا كان متأدباً معه تعالى في حال التكليف وهذه عبرة من لباب المعرفة فتأمل فيها تخطى بها علها ولترجع إلى أصل المسألة فنقول وما يؤيد الشافعي وأحمد في قولهما يقطع يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصاباً ما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم فافهم والله أعلم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته أنه إذا سرق ثالث مرة لا تقطع له يد ولا رجل أخرى^(١) لأن اليد والرجل أكثر ما يقطع في السرقة بل يجنس مع قول مالك والشافعي أنه تقطع في الثانية يده اليسرى وفي الرابعة يده اليمنى وهي الرواية الأخرى عن أحمد فال الأول فيه تحفيف على السارق والثاني فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر ما تقدم فإن بعض الأئمة يراعي حرمة المال وبعضهم يراعي حرمة المؤمن وتقدم في مسائل الاتفاق أن الأئمة اتفقوا على أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى فإذا سرق ثانية قطعت يده اليسرى فالخلاف إنما هو في الثالثة والرابعة والله أعلم^(٢).

(١) اعتمد الإمام أبو حنيفة على ما روى سعيد حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه أق برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه ما ترون في هذا..؟ قالوا أقطعه يا أمير المؤمنين قال قلتني إذا وما عليه قتل بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاه. بأي شيء يغسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فرده إلى السجن أيام ثم أخرجه.

(٢) اعتمد مالك والشافعي على ما رواه جابر بن عبد الله. قال: جيء إلى النبي ﷺ بسارق. فقال:

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن حد السرقة يثبت بإقراره، مرة مع قول أحد وأبي يوسف لا يثبت إلا بإقراره مرتين فال الأول فيه تشديد على السارق والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول استبعاد أن أحداً يقر على نفسه بما يوجب القطع كاذباً والتكرار إنما يكون عند خوف الريبة فيحمل الأول على أهل الدين والورع السائرين في تطهيرهم في هذه الدار قبل الموت ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك احتياطاً له وللإمام إذ الإقدام على قطع عضو آدمي وهدم بنية الله عز وجل عظيم فلا ينبغي أن يهدم البنية إلا حالقها ولذلك ورد أن قاتل نفسه في النار لتجريه على هدم بنية الله تعالى بغير إذنه فافهم فمن هنا كان التثبت في الإقرار بتكريره مرتين عند هذين الإمامين واجباً فلكل من الأئمة وجه والله أعلم.

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة لا يجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع وإن تلف المسروق فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وإن اختار القطع وأستوفى لم يغنم السارق مع قول مالك إن كان السارق موسراً وجب عليه القطع والغرم وإن كان معسراً لم يتبع بقيمه بل يقطع ومع قول الشافعي وأحمد يجتمع القطع والغرم على السارق فال الأول خفف والثاني فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول سكت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع شيء ووجه الثاني التغليظ على السارق بوجوب الغرم إن كان موسراً بخلاف المعسر فخفف عنه^(١) لأن له رائحة^(٢) عذر لما عنده من الفاقة

= «اقتلوه». فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: «اقطعوه»، قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه»، قالوا يا رسول الله إنما سرق. قال: «اقطعوه». فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه». فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال: «اقطعوه». ثم أتى به الرابعة فقال: «اقتلوه» قالوا يا رسول الله إنما سرق قال: «اقطعوه»، ثم أتى به الخامسة قال: «اقتلوه». قال: فانتطلقنا به فقتلناه». رواه أبو داود.

(١) سقطت من (أ) لفظ (عنه).

(٢) في (ب) بزيادة كلمة (رائحة).

والحاجة^(١)) ووجه الثالث التغليظ عليه تقييحاً لسوء فعله وبيان خسنه والغفلة عن شهود الحق تعالى في الدنيا وعن الحساب في الآخرة وقد كان الحسن البصري^(٢) يقول والله لو حلف حالف أن أعمال الحسن أعمال من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك فقيل له في ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب إيماناً كاملاً ما وقع أحدنا في مخالفة لا سراً ولا جهراً اهـ.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أو من بيت يسكنان فيه جميعاً مع قول مالك وأحمد في إحدى روايته والشافعي في أرجح أقواله أنه يقطع من سرق منها من حرز خاص للمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعاً مع قول أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر أنه لا يقطع أحدهما بسرقته مال الآخر على الإطلاق والقول الثالث للشافعي إنه يقطع الزوج خاصته فال الأول مخفف على الزوجين والثاني فيه تحريف عليهما من حيث لا يقطع أحدهما إلا ان سرق من حرز خاص بأحدهما كما أنه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن كلاماً من الزوجين مع صاحبه متعدد معه كأنه هو ووجه الثاني أن كلامهما كالأجنبي والثالث كال الأول ووجه الرابع أن المرأة لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته ولو يحكم الشيوخ في ماله بخلاف العكس^(٣) ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الولد لا يقطع بسرقته من مال أبيه مع قول مالك أنه يقطع بسرقته مال أبويه لعدم الشبهة فال الأول مخفف

(١) سقطت من (أ) كلمة (والحاجة).

(٢) سبق الترجمة له في كلمة وافية في الجزء الثالث.

(٣) مذهب أبي حنيفة لا قطع : ووجهه في ذلك قول عمر - رضي الله عنه لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي حين قال له إن غلامي سرق مرأة امرأتي أرسله لا قطع عليه خادمكم أخذ متعاكم، وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فهو أولى ولأن كل واحد منها يرث صاحبه بغير حجب.

على الولد والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة حتى إنه لم يبلغنا أن والدًا سعى في قطع ولده حين سرق ماله أبدًا والحدود في الغالب إنما تقام تخلصاً لحقوق العباد من بعضهم بعضاً ووجه الثاني عدم الشبهة كما قاله الإمام مالك ويصبح حمل الأول على أهل الكرم والمرءة والثاني على أهل البخل والشح والحرص من يكون ماله عنده أعز من ولده فمثل هذا ربما أجباه الحاكم إلى قطع ولده إذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره عن الجراءة على معاصي الله واستخفافاً بها فربما أداه ذلك إلى ما هو أشد من القطع فرجع ذلك إلى الشفقة عليه لا الانتقام منه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لا يقطع بسرقة صنم من ذهب أو فضة ولا ضمان عليه في كسره بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول مالك والشافعي أنه يقطع بسرقه الصنم فالأول محرف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول النظر إلى كونه مالاً في الجملة^(١) وقد يكسره صاحبه ويصوغه حلياً ووجه الثاني النظر إلى كونه يعبد من دون الله فحكم من سرقه حكم من أزال^(٢) منكراً أو غيبة حتى لا يعبد من دون الله وذلك من جملة طاعة الله فلا يقطع.

ومن ذلك قول أبي حنيفة فيمن سرق ثياباً من الحمام عليها حافظ قطع إن كان ليلاً فإن كان نهاراً لم يقطع مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روایته أنه يقطع مطلقاً^(٣) ولفظه من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع أو ما لا يحرس أو وصى شخصاً وغفل فلا قطع فالأول مفصل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الليل محل السرقة غالباً فكان كالسرقة من

(١) سقط من (أ) كلمة (الجملة).

(٢) في (ب) منع بدلًا من (زال).

(٣) سقط من (ب) لفظ (مطلقاً).

الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ ووجه الثاني أنه سرقة من حرز على كل حال عرفاً فإذا خلع الإنسان ثيابه في المسلح ودخل الحمام كان موضع خلعها هو حرزها والله أعلم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قطع فيها فإن لم يقطع الأول قطع الثاني مع قول مالك أنه يقطع كل منها^(١) ومع قول الشافعي وأحمد أنه لا يقطع السارق من السارق ولا السارق من الغاصب فال الأول مفصل والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الغاصب أخذ العين المغصوبة جهراً^(٢) وعناداً للشريعة بخلاف السارق فإنه أخذ العين سراً وهو خائف^(٣) معتمد على الهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظاً عليه دون السارق بالشرط الذي ذكره ووجه الثاني أن كلاً من السارق والمسروق منه أخذ مال^(٤) الغير في ظاهر الأمر من غير علم أن ذلك مسروق ويتقدير علمه بذلك فهو متعد حدود الله وكأنه كان شريكاً للسارق الأول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعاً القطع ويفيده حديث «من سنَّ سنة سيئة فعلية وزرها وزر من عمل بها»^(٥) ووجه الثالث قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(٦) فكان الإثم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منها فلكل من الأقوال الثلاثة وجه.

(١) سقط من (أ) لفظ (ومع).

(٢) في (ب) علنا بدلاً من (جهراً).

(٣) سقط من (أ) جملة (وهو خائف).

(٤) في (ب) ما يملكه الغير بدلاً من (مال).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن وائلة رضي الله عنه ولقطة قال قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها في حياته وبعد مماته، حتى ترك، ومن سنَّ سنة سيئة فعلية إثنها وإثن من عمل بها حتى ترك، ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى عليه عمل المرابط في سبيل الله حتى يبعث يوم القيمة».

(٦) الآية: ١٥ من سورة الإسراء.

ومن ذلك قول مالك إن السارق لو ادعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على أنه سرق نصاباً من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته أنه لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف ومع قول أحد في إحدى روايته أنه يقطع.

وفي الرواية الأخرى أنه يقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة ويسقط عنه القطع وإن كان معروفاً بالسرقة قطع فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول قوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهو فيه مما يوجب قطع يده أو رجله وقد صرخ الشارع بقوله: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(١) فنفي عنه الإيمان ومن ثُمَّ نفي عنه الإيمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه الثاني العمل بحديث «ادرأوا الحدود بالشبهات»^(٢).

وقوله إن هذا المسروق ملكي يتحمل الصدق ووجه الرواية الثانية لأحد هو الوجه في القول الأول ووجه الشق الأول من الرواية الثالثة المفصلة لأحمد ظاهر ووجه الثاني منه العمل بالقرائن.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته وأصحاب الشافعي أن القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال مع قول مالك وأحمد في إحدى رواياتيه أنه لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه فالأول فيه تخفيف على السارق والثاني

(١) أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما والنسائي والترمذى وأبو داود في سننهم عن أبي هريرة ولقطعه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

زاد مسلم: ولكن التوبية معروضة بعد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير.

فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المغلب في القطع حق المخلوق ووجه الثاني عكسه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو قتل رجلًا في داره وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل فلا قود^(١) عليه إذا كان الداخل معروفاً بالفساد وإنما فعليه القود مع قوله للأئمة الثلاثة إن عليه القصاص إلا أن يأتي ببينة فال الأول مفصل فيه تخفيف من وجهه وتشديد من وجهه والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر.

لا يخفى على الفطن ومن ذلك قوله للأئمة الثلاثة أنه يجب القطع في الصيود المملوكة المسروقة من حرزها وكذلك يجب القطع في جميع ما يتمول في العادة ويجوز أخذ الأعراض عنها سواء كان أصلها مباحاً كالصيد والماء والحجارة أم غير مباح مع قوله أبي حنيفة أن كل ما كان أصله مباحاً فلا قطع فيه، فال الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنها مال عرز ووجه الثاني النظر إلى أصلها تغليباً لحرمة الأدمي على حرمة الأموال.

ومن ذلك قوله للأئمة الثلاثة أنه يجب القطع بسرقة الخشب إن بلغت قيمته نصاباً مع قوله أبي حنيفة أنه لا يجب القطع في الخشب إلا خشب الساج والأبنوس والصنيل والقنا فال الأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الخشب مال على كل حال ووجه الثاني كثرة وجوده عادة فكان كالتراب إلا ما كان غالياً القيمة كالساج والأبنوس.

ومن ذلك قوله أبي حنيفة ومالك أن الجلاد لو غلط فقطع اليسرى عن اليمنى أجزأ ذلك مع قوله الشافعي وأحمد إن على القاطع الدية ووجب عند

(١) القود: بفتحتين القصاص، وأقاد القاتل بالقاتل قتله به يقال أقاده السلطان من أخيه، واستقاد الحاكم سأله أن يقيد القاتل بالقاتل والمقصود: بالكسر الجبل يشد في الزمام أو في اللجام تقاد به الدابة، والقائد واحد القامة، والقواد بوزن التفاح.

الشافعي في أظهر قوله وأحمد في إحدى روايته إعادة القطع فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر أما الأول فللحصول الردع والزجر بذلك وأما الثاني فلأنه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو رد^(١).

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو سرق نصاباً ثم ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك سقط القطع مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا يسقط سواء كان قبل التراغع أم بعده فال الأول فيه^(٢) تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه صار مستحقاً لذلك المسروق ووجه الثاني أن القطع^(٣) إنما هو في نظري تعدى حدود الله تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط القطع ولو رد المسروق إلى صاحبه ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة أنه لو سرق مسلم نصاباً من مال مستأمن فلا قطع مع قول الأئمة الثلاثة أنه يقطع فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول النظر إلى أنه مال حربي في الأصل ووجه الثاني النظر إلى أنه ملك للمستأمن فأجرينا عليه أحكام^(٤) أهل الذمة وأهل الإسلام ما دام في بلادنا.

ومن ذلك قول مالك وأحمد لو سرق مستأمن أو معاهد وجب عليهما القطع مع قول أبي حنيفة أنه لا قطع عليهما ومع قول الشافعي في قول يقطعن وفي قول لا يقطعن فال الأول مشدد والثاني مخفف والثالث متعدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ثم الأمر راجع إلى ولي الأمر في الحالين فإن رأى قوة في أهل الإسلام ولم يكن لنا أسرى في بلاد الحرب نخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستأمن قطع وإلا ترك مراعاة للمصالح انتهى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) يقول الرسول ﷺ «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» .

(٢) سقط من (أ) لفظ (فيه) .

(٣) في (أ) بزيادة لفظ (إنما) .

(٤) سقط من (ب) كلمة (أهل) .

باب قطاع الطريق^(١)

اتفق الأئمة على أن من برق وأشهر السلاح غيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين واتفقوا أيضاً على أن كل من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه فإن عفا ولي المقتول والماخوذ منه فإنه غير مؤثر في إسقاط الحد عنه وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد إذ الحدود حق الله عز وجل وطلوب بحقوق الأدميين من الأنفس والأموال والجرح إلا أن يعفى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة مع قول مالك إنه ليس هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة بل للإمام الاجتهد فيه من قتل أو صلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد من حيث تخbir

(١) الأصل في حكمهم قول الله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسلعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبووا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض». وهذه الآية قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطرق من المسلمين وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وحكي عن ابن عمر أنه قال: نزلت هذه الآية في المرتدين. وحكي ذلك عن الحسن وعطاء لأن سبب نزولها قصة العربين وكانوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة فاستقاوا إيل الصدق فبعث النبي ﷺ من جاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرث حتى ماتوا. قال أنس فأنزل الله تعالى في ذلك (الآية) أخرججه أبو داود والنمسائي.

الإمام في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر.

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة كيفية الترتيب المذكور في الآية الكريمة أنهم إن أخذوا المال وقتلوا كان الإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو صلبيهم وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم (وصفة الصلب عنده على المشهور) من روایاته أن يصلب حيًّا ويُفعَّ بطنه برمج إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حداً ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء وإن أخذوا مالاً مسلماً أو ذميًّا والماخوذ لوقسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً حبسهم الإمام^(١) حتى يحدثوا توبه أو يموتو فهذه صفة موجب الصلب والنفي عند الإمام أبي حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل الإمام فيهم^(٢) ما يراه ويجهد فيه فمن كان منهم ذا رأي وقوه قتله ومن كان منهم ذا قوة فقط نفاه فحاصله أنه يجوز للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم عنده وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً على ما يراه أردع لهم ولأملاهم.

(وصفة النفي عنده) أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد إذا أخذوا قبل أن يقتلو نفساً أو يأخذوا مالاً نفوا.

(وصفة النفي عند الشافعي) هو أن يطلبوا إذا^(٣) هربوا ليقام عليهم الحد إذا أتوا حداً.

(وصفتة عند أحمد) في إحدى روایته كالشافعي وفي الرواية الأخرى أن لا

(١) في (أ) إلى أن يحدثوا توبه.

(٢) في (ب) على ما يراه بزيادة (على).

(٣) في (ب) عند هربهم بدلاً من (إذا هربوا).

يتركوا يأوون في بلد وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون وإن قتلوا وأخذوا المال وجب قتلهم حتى وصلبهم حتى وإن قتلوا ولم يأخذوا المال وجب قتلهم حتى ويكون الصلب عند الشافعي وأحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد أن يصلب^(١) حيًّا ومدة الصلب عند الأئمة الثلاثة ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه الاسم.

فكلام أبي حنيفة مفصل مائل إلى التشديد وكلام مالك يتحمل التخفيف والتشديد لكونه راجعاً إلى رأي الإمام مع تخفيفه في صفة النفي والصلب من وجه آخر وكلام الشافعي وأحمد مشدد من وجه مخفف من وجه آخر في تحتم القتل وعدم تحتمه وأما الكلام في مدة الصلب فقول أحمد أخف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل شيء مما اختاره الإمام وجه.

ومن ذلك اعتبار الأئمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب مع قول مالك أنه لا يعتبر ذلك فال الأول مخفف في قتل المحارب إذا كان المال الذي أخذه دون نصاب والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول القياس على قطع السرقة ووجه الثاني أنه لا يشترط في قتل المحارب أن يأخذ قدر النصاب لأنضمام المحاربة إلى أخيه المال فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو اجتمع محاربون باشر بعضهم القتل والأخذ وكان بعضهم ردًا^(٢) كان للردء حكم المحاربين في جميع الأحوال مع قول الشافعي لا يجب على الرداء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول الاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أم لم يباشره

(١) انظر كتاب الأم كتاب القصاص.

(٢) الرديء: باللد الفاسد، وبابه ظرف و(أرداه) أفسده وأرداه أيضًا أعناء «والرداء» العون.

ووجه الثاني أن المدار في المحاربة على المباشر لا على من كان رداً له.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن حكم من قطع الطريق داخل مصر كمن قطع الطريق خارج مصر على حد^(١) سواء مع قول أبي حنيفة أنه لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج مصر^(٢) فال الأول فيه تشديد على قاطع الطريق والثاني فيه تخفيف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن محاربة شرع الله عز وجل وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج مصر أو داخله كغيرها من سائر المعااصي من زنا وشرب خمر وغير ذلك.

ووجه الثاني أن قطع الطريق خارج مصر هو المشهور المتبدّل إلى الأذهان لعدم وجود من يغيّره ويخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق في مصر فإن الناس يغيّرونـه كثيراً فكان بالغضب أشبه فعلـيه التعزير ورد ما أخذه إلى مستحقـه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقـتهم في القتل وأخذ المال قتلت حداً مع قول أبي حنيفة أنها تقتل قصاصـاً وتضمنـ فالـأول فيه تشـديد من جهة كون قـتلـها حـداً والـثاني فيه تـخفـيف من جهة كـون قـتلـها قصاصـاً فرجـع الـأمر إـلى مرتبـتي المـيزـان وـتـوجـيهـ القـولـين ظـاهـرـ(٣).

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد^(٤) أنه لو زنا رجل وشرب الخمر وسرق ووجب عليه القتل في المحاربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم يجعل لأنها من حقوقـ

(١) سقط من (ب) كلمة (على حد سواء).

(٢) في (ب) بزيادة (لا داخلـه).

(٣) قال أبو حنيفة لا يجب عليها الحـد ولا على من معها لأنـها ليست من أهلـالـمحـارـبة كالـرـجلـ، فأشـبهـتـ الصـبيـ والمـجنـونـ.

وحـجةـ الأئـمةـ الـثـالـثـةـ:ـ أـنـهـ مـكـلـفـةـ يـلـزـمـهـ الـقصـاصـ وـسـائـرـ الـحـدـودـ فـلـزـمـهـ هـذـاـ الـحـدـ كـالـرـجلـ.

(٤) سقط من (ب) لـفـظـ (أنـهـ).

الله تعالى وهي مبنية^(١) على المساعدة وقد أقى القتل عليها فغمراها لأنها الغاية مع قول الشافعي أنها تستوفي جميعها من غير تداخل على الإطلاق فال الأول مخفف وقول الشافعي مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول أن الحدود لا تختلف في مثل ذلك لكونها راجعة إلى الردع والزجر^(٢) ووجه الثاني أن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له كالمحكم فيما إذا تفرق على أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد في القذف والخمر مع قول مالك بتدخلهما فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوله إن توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق لا تسقط الحد عنهم مع قول أحد في أظهر روايته والشافعي في الرواية الأخرى أنها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضى زمان وفي الرواية الأخرى لأحمد لا بد من مضي سنة بعد التوبة فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم ورود نص في إسقاط الحد عن هؤلاء فكان إقامة الحد عليهم أولى بقرينة ما رواه مسلم في المرأة التي أتت النبي ﷺ وهي حبل من الزنا فقالت يا رسول الله إني أتت حدًا من حدود الله فأقامه عليّ فقال لأولئكها «أحسنتوا إليها فإذا وضعت فأتونى بها» ففعلوا ذلك فأمر برجها وصلى عليها وقال:

«لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»^(٣) اهـ.

(١) في (ب) قائمة بدلًا من (مبني).

(٢) سقط من (ب) كلمة (الزجر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وأبن أبي شيبة والدارقطني في سنته، والطبراني في المعجم الوسط.

فظاهر هذا الحديث أنه ﷺ ما أقام عليها الحد إلا بعد توبتها ولو لا أنها تابت ما طلبت إقامة الحد عليها فافهم .

وأيضاً فإن الحد ترتب على هؤلاء من حيث تعديهم على حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثاني قوله ﷺ «النائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١) وقوله ﷺ «التوبة تجب ما قبلها»^(٢) أي تقطع حكم المزاحنة بالذنب في الدنيا أي وهم في الآخرة تحت المشيئة .

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمة الله يقول لم يرد لنا أن أحداً يأخذ بذنبه في الدنيا والآخرة معاً إلا المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك :

«لهم خزي في الدنيا وثم في الآخرة عذاب عظيم»^(٣) انتهى .

فعلم أن من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا التقرير ويصبح حل الأول على العتاة المارقين الذين يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فتكون إقامة الحد عليهم أقوى في الردع والزجر لهم كما أن الثاني يصح حمله على من جرى عليه القدر مرة واحدة في عمره فندر وضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له في نفسه شدة الخجل حتى صار يستحي أن يجلس بين اثنين عكس حال الأول .

ومن ذلك قول مالك والشافعي أن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول أحمد تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل فال الأول فيه تشديد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الأخذ بالاحتياط لأموال الناس وإيضاعهم

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، والطبراني في المعجم الكبير، عن ابن مسعود رضي الله عنها وأخرجه الحكيم الترمذى عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مستنه وابن أبي الدنيا، والبيهقي في الشعب .

(٣) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

فإن من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكأنه لم يتوب فلا يخرجه عن التهمة في شهادته إلا إصلاح العمل والمشي على طريق كمل المؤمنين قال تعالى «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلحه»^(١) وقال تعالى «إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا»^(٢) ونحوهما من الآيات ووجه الثاني العمل بظاهر الأحاديث كال الحديث السابق في المسألة قبلها وكقوله ﷺ «وأتبع السيدة الحسنة تمحها» فشرط في محورها اتباع الحسنة لها.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل به مع قول مالك أنه يقتل إذا قتل من لا يكافئه ومع قول الشافعي قوله كالذهبين فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم.

(١) هذا جزء من آية من سورة المائدة ٣٩ وتكميلتها «فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم».

(٢) هذا جزء من آية من سورة آل عمران ٨٩ وتكميلتها «فإن الله غفور رحيم».

باب حد شرب المسكر^(١)

أجمع الأئمة الأربعية على تحريم الخمر ونجاستها وإن شرب الخمر قليلاً وكثيراً موجب للحد وإن من استحل شربها حكم بكافرها وتقدم في باب النجاست أن داود قائل بطهارة الخمر مع تحريها.

واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتد وقدف زبده فهو خمر واتفقوا أيضاً على أن كل شراب يسكر كثيرة فقليله حرام، وأنه يسمى خمراً وفي شربه الحد، سواء كان من عنب، أو زبيب، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو أرز، أو عسل، أو لبن، ونحو ذلك نياً كان أو مطبوخاً خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حراماً قليله، وكثيره، ويسمى نيزداً لا خمراً فإن أسكر ففي شربه الحد وهو نجس فإن طبخاً أو كانا في طبيخ حل منها ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر من غير طرب، فإن اشتد حرم الشرب منها ولم يعتبر في طبيخها أن يذهب ثلثاهما، وأمانيزد الحنطة والأرز والشعير والذرة والعسل فإنه حلال عنده نقيعاً ومطبوخاً وإنما يحرم المسكر منه، ويحد فيه، وكذلك اتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلاثة، فإنه

(١) الخمر حرم بالكتاب والسنّة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبَهُو﴾ إلى قوله ﴿فَهُلْ أَتْقَمْ مُتَهَوْنَ﴾. وأما السنّة فقول النبي ﷺ: «كل سكر خمر، وكل خمر حرام» رواه أبو داود والأمام أحمد، وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتاعها وأعاصرها. ومعتصرها وحامليها والمحمولة إليه». رواه أبو داود. وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر وأجمعت الأئمة على تحريها.

حرام وأنه إن ذهب ثلاثة حل ما لم يسكر فإن أسكر حرم قليله وكثيرة.

وعلى أن حد العبد على النصف من حد الحر وعلى أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وعلى أن من غص بلقمة ولم يجد غير خمر يسيفها به يجوز له إساغتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا أمضى على العصير ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر لا يصير حمراً حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده مع قول أحمد أنه إذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار حمراً وحرم شربه وإن لم يشتد ولم يسكر ولم يقذف زبده لحديث ورد في ذلك فال الأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحكم يدور مع العلة غالباً فإن فقدت علة الإسكار فهو مباح على أصله ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط فإنه بعد مقدار ثلاثة أيام يسكر غالباً فأخذ أحمد بالاحتياط إن لم يكن أحمد رأى في ذلك دليلاً عن الشارع يحرم شربه وإن لم يسكر فإن الشارع وضع الأحكام حيث شاء أو يكون من باب تحريم الوسائل خوفاً أن يقع في تحريم المقاصد كما أشرنا إليه بقولنا ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط ويؤيد ما ذكرناه حديث «ما أسكر كثيره حرم قليله»^(١) فإن تحريم القليل لم يكن دائراً مع العلة التي هي الإسكار ويتحمل أن من قال بإباحة ما لا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن أن علة التحريم هي الإسكار وقد فقدت.

ومن ذلك قول أبي حنيفة حد السكر أن يصير الإنسان لا يعرف السماء من

(١) الحديث. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام». رواها أبو داود والأثرم وغيرهما. وعن عائشة رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام» قال: «وما أسكر منه الغرف فملء الكف منه حرام». رواه أبو داود وغيره.

الأرض ولا الطول من العرض ولا المرأة من الرجل^(١) مع قول مالك أنه من أستوى عنده الحسن والقبيح ومع قول الشافعي وأحمد هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته فالاول مشدد في صفة السكر مخفف في وجوب الحد إن لم يصل إلى تلك الصفة والثانى فوقه في التشديد في الحد والثالث فوق ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن من لا يعرف النساء من الأرض أشد سكرًا من^(٢) لا يفرق في الكلام بين الحسن والقبيح كما أن من يخلط في كلامه فقط أخف سكرًا من قبله فمن تورع في عدم إقامة الحد إذا لم يصل إلى أعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة^(٣) على انتهاء محارم الله ومن تورع وأقام الحد بوجود أدلة الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر فافهم.

وإيضاح ذلك أن من لا يعرف النساء من الأرض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الأشخاص ولكن جهل الأوصاف ومن اختلط كلامه يدرك النساء من الأرض ويفصل بين الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات غيبة تطرقه فربما كان عنده شعور في أول كلماته ثم زال قبل أن يتمها فالآئمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن حد شارب الخمر ثمانون^(٤) مع قول الشافعي وأحمد في إحدى رواياتيه ورجحها الخرقى أنه أربعون^(٥) في حق الخر

(١) في (ب) بزيادة: (ولا الظلمة من النور).

(٢) في (أ) من الذي بدلاً من (من لا يفرق).

(٣) سقط من (ب) جملة (من جهة الغيرة).

(٤) حجة أبي حنيفة في قوله ثمانين أنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أجعله كالخف الخدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام.

(٥) وحجة الشافعي في ذلك لأن الإمام على جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال جلد النبي أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين. وكل سنه وهذا أحب إلىي. رواه مسلم.

وأما العبد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق كما مر في أول الباب فعلى الأول حده أربعون وعلى الثاني حده عشرون فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويتحمل أن يكون الحد ثمانين في حق من بسكر ويعربد ويؤذني الناس والأربعين في حق من كان بالضد من ذلك.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حده مع قول الإمام أبي حنيفة أنه لا يحد فال الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مؤاخذته بإقراره والحكم دائراً مع الشرب لا مع الريح عكس الثاني.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو وجد منه ريح خمر ولم يقر لم يحد ومع قول مالك أنه يحد فال الأول مخفف والثاني مشدد في إقامة الحد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح أقواله أنه لا يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي مع قول أبي حنيفة أنه يجوز للعطش لا للتداوي ومع قول الشافعي في القول الثاني أنه يجوز شرب القليل للتداوي ومع قوله في القول الثالث يجوز للعطش ما يقع به الري فقط فال الأول مشدد في عدم جواز شربها للضرورة والثاني مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصبح حمل الأول على حال الأكابر من أهل الصبر واليقين فيصبر أحدهم حتى يضطر فيشرب إذ ذاك خوفاً أن يموت كما أنه يصبح حمله على أوائل الضرورة والعطش ووجه قول أبي حنيفة أن شربه للعطش فيه بقاء الروح وأما التداوي ففي الحديث «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» وبقية الوجوه ظاهرة والله تعالى أعلم.

باب التعزير^(١)

اتفق الأئمة على أن التعزير مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير بمثله هو حق واجب لله تعالى أم غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه وقال أبو حنيفة ومالك إن غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب ووجب وإن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد إن استحق بفعله التعزير وجب فال الأول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تعظيم حضرة الله تعالى أن يعصي العبد ربه فيها وهو ينظر إليه سبحانه وتعالى فكان الضرب المؤلم له واجباً ليتبينه لقبع فعله في المستقبل ويصير يتذكر الألم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه وربما كان الذنب الثاني معلقاً تركه على سؤال الله عز وجل فيحوله عنه بالسؤال وإلا فالقدر المبرم لا يصح تركه وأما وجه الثاني القائل بعدم الوجوب فهو خاص برعاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة حضرة الله ولا يؤثر فيهم الضرب كل ذلك التأثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلة إن كانت معلقة على حصول الألم الواقع لذلك العبد.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإمام لو عذر رجلاً فمات فلا ضمان

(١) التعزير: هو العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة أو أمهه الزوجة أو جارية ابنه أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الاحتكام أو الجنابة على إنسان بما لا يوجب حدأ ولا قصاصاً ولا دية.

عليه^(١) مع قول الشافعي^(٢) إن عليه الضمان فال الأول مخفف على الإمام والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن منصب الإمام يجعل عن أن يعزز أحداً بغير المصلحة بخلاف غير الإمام قد يعزز غيره وعنه شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلاً وما بلغنا أن أحداً من السلاطين قتل بقتله أحداً في تعزيز أبداً بل ولا غرم دية ووجه الثاني أن الشرع لا محاباة فيه لأحد فالإمام الأعظم كأحد الناس في أحكام الشريعة.

ومن ذلك قول مالك وأحمد أن الأب إذا ضرب ولده تأدبياً أو المعلم إذا ضرب الصبي تأدبياً فمات لا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه يجب الضمان فال الأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

وتوجيه القولين يفهم من توجيهه المسألة قبلها لأن الأب كالإمام الأعظم في كونه لا يضرب إلا للإصلاح وكذلك المعلم في الغالب ولذلك ضمنها أبو حنيفة والشافعي احتياطاً لأولاد الناس ولتحفظ الوالد في ضربه ولده فإنه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لصلاح كالأجنبي فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز أن يبلغ بالتعزيز أعلى الحدود مع قول مالك إن ذلك راجع إلى رأي الإمام فإن رأى أن يزيد عليه فعل فال الأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الإمام ونائبه إنما يحكمان على وفق الشريعة وليس لها أن يزيدا على ما قدرته ذرة واحدة ووجه الثاني أن الشارع أمن الإمام الأعظم على أمته من بعده وأمر الأمة بالسمع والطاعة في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر بما لا يردعه فجاز للإمام الزيادة

(١) حجة الأئمة الثلاثة: أنها عقوبة مشروعة للردع والذجر فلم يضمن من تلف بها كالخذل.

(٢) وحجة الشافعي: ما قاله الإمام علي ليس أحد أقيم عليه الحد فيما ثبت فأجاد في نفسى شيئاً أن الحق قتله إلا أحد الخمر فيان رسول الله ﷺ لم ينسه لنا وأشار على عمر بضمان التي اجهضت جنينها حين أرسل إليها.

بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزّر اسم مفعول^(١).

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه كان يزداد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر وعند الشافعي وأحمد تسعه عشر وقال مالك للإمام أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده وقال أحمد هو يختلف باختلاف أسبابه فإن كان بالوطء في الفرج بشبهة كوطء الشريك أو بالوطء فيها دون الفرج فإنه يزداد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة إلا سوطاً وإن كان بغير الفرج قبلة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب فإنه لا يبلغ فيه أدنى الحدود فال الأول فيه تخفيف من حيث إنه لا يزداد في الحد عن العدد المقدر في الشرع وقول مالك فيه تشديد إذا أدى اجتهاده إلى زيادة على العدد المقدر وقول أحمد مفصل فيه تخفيف من وجهه وتشديد من وجهه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه يضرب قائمًا مع قول مالك أنه يضرب قاعداً ومع قول أحمد في إحدى روايته كمذهب مالك والأخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي فال الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي

(١) اختلف العلماء في ذلك وبعضهم قدره بعشرة أسواط لما روى أبو برد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى». متفق عليه. وجحة الإمام مالك: أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه - فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فتكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه. وروى أحمد بسانده. أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثماني الحد، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان. وروي أن أبي الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة فأق بساق قد كان جمع المتع في البيت ولم يخرج له فقال أبو الأسود: اعجلتموه فضربه خمسة وعشرين سوطاً وخل سبيله. ويرد بأن معنى يحمل أنه كانت له ذنوب كثيرة فلأدب على جميعها أو تكرر منه الأخذ أو كان ذنبه مشتملاً على جنایات أحدها تزويره والثاني أخذه مال بيت المال. بغير حقه والثالث: فتحه بباب هذه الحيلة وأخيراً، حديث الرسول - ﷺ - «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين».

الميزان ووجه الأول أن ضربه قائمًا أبلغ في الزجر ووجه الثاني أن المراد من الضرب الألم وهو حاصل بضربه قاعداً.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيها عداه مع قول مالك أنه يجرد في الحدود كلها ومع قول أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيها لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقمصين فال الأول فيه تخفيف من وجه دون وجه والثاني مشدد في التجرد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن الضرب يفرق على جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس مع قول الشافعي أنه لا يضرب الوجه والفرج والخاصرة وسائر الموضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر وما قاربه فال الأول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن إلا ما استثناه الأول والثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الضرب في الحدود يتفاوت فأشد الضرب ضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك أن الضرب في هذه الحدود سواء ومع قول الشافعي أن ضرب حد الزنا أشد منه في حد القذف وأن ضرب القذف أشد من الضرب في شرب الخمر فال الأول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود وتشديد من حيث شدة الضرب في بعضها وكذلك قول مالك ويعق العكس من حيث أن في التساوي إلحاد الأدنى بالأعلى في بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

باب الصيال وضمان الولاة^(١) وإتلاف البهائم

لم أجد في الباب شيئاً من مسائل الإجماع والاتفاق:

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة أن عليه الضمان فال الأول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه صحيح لا يخفى على الفطن.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو عرض عاضن يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه^(٢) مع قول مالك في المشهور عنه أنه يلزم الضمان فال الأول تخفيف على المعرض والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففتقا

(١) الأصل فيه قول الرسول ﷺ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». وفي حديث: «إن المؤمنين يتعاونون على الفتان»، ولأنه لولا التعاون لذهبوا أموال الناس وأنفسهم لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يعنهم غيره فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً وكذلك غيرهم.

(٢) حجة الأئمة الثلاثة ما حكم به شریع. واعتمد الإمام مالك على ما روى عن رسول الله ﷺ «في السن خمس من الإبل». وحجة الأئمة أيضاً ما روى يعل بن أمية قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً فغض أحدهما يد الآخر. قال فانتزع المعرض يده من العاض فانتزع إحدى ثنيتيه فأن النبي ﷺ فأهدى ثنيته فحسبت أنه قال: قال النبي ﷺ «أفيدع يده من فيك تقضمها قضم الفحل ..؟» متفق عليه.

عينه لزمه الضمان^(١) مع قول الشافعي وأحمد أنه لا ضمان وقول مالك في روایته كالذهین فالاول كالمشدد والثاني مخفف والثالث محتمل لكل منها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على اطلاع أهل الدين والورع من لا يتولد من إطلاعه كبير فتنة لقلة وقوع مثله في النظر إلى ما حرم الله تعالى وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان في فقه عينه زجراً له عن مثل ذلك.

ومن ذلك قول مالك وأحمد أن الإمام لو ضرب في حد فمات المحدود أو أفضى إلى هلاكه فلا ضمان على الإمام مع قول الشافعي من جملة تفصيل له أنه إن مات في حد الشرب وكان جلده بأطراف النعال والثياب لم يضمن الإمام قوله واحداً وإن كان ضربه بالسوط فالأصحاب في ذلك وجهان أحصحها لا ضمان عليه وحکى ابن المنذر عن الشافعي أن الإمام إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضرباً لا يجاوز الأربعين فمات فيه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفاره على الإمام وإن ضربه أربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال فالاول مخفف على الإمام والثاني مفصل على اختلاف النقل فرجع، الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ذلك الضرب مشروع فإذا قامته غير مضمونة كبقية الحدود فإنه بإذن من الشارع ووجه الثاني من شقي التفصيل في حد الشرب كونه بما لا يقتل غالباً ووجه ما قاله أصحاب الشافعي من عدم الضمان وإن كان ضربه بالسوط كون ذلك مأذوناً فيه من الشارع وكذا القول في أول شقي التفصيل الذي حکاه ابن المنذر ووجه الوجه الثاني من وجهي أصحاب الشافعي كون الأربعين سوطاً

(١) حجة الإمام أبي حنيفة: أنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من أمراته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه فمجرد النظر أوله. وحججة الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل: ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امراً اطلع عليك بغیر إذن فخذلته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح». وعن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع في حجر من باب النبي ﷺ ورسول الله يمح رأسه بمدربي في يده فقال رسول الله ﷺ: «لو علمت أنك تنتظري لطمت - أو لطعنت - بها في عينك». متفق عليه.

ربما تقتل غالباً وإنما كان على عاقلة الإمام البدية دون القصاص لأن أصل الضرب مأذون فيه ولأن منصبه يجل عن مثل ذاك فإننا لو أجبنا القود على الإمام لقلبنا الموضوع في تحجيرنا عليه مع ما في ذلك من انتهاك حرمه في عيون العامة فضعف شوكته ولم يبلغنا أن إماماً قتل في إقامته الحد على مستحقه أبداً.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا ضمان على أرباب البهائم فيما اتلفته نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها وأما ما أتلفته ليلاً فضمانه عليه مع قول أبي حنيفة أنه لا يضمن إلا أن معها صاحبها راكباً أو قائداً أو سائقاً أو يكون قد أرسلها سواء كان ليلاً أو نهاراً^(١) فال الأول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره الثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك فرجع الأمر إلى مرتب الميزان ووجه عدم الضمان في الشق الأول من كلام الأئمة الثلاثة جريان العادة في إرسال البهائم نهاراً ومنه يعلم توحيه الضمان فيما تتلفه ليلاً ووجه الشق الأول من كلام أبي حنيفة كونه معها راكباً أو قائداً أو سائقاً ووجه الثاني منه تعديه بالإرسال وكذلك عدم الحكم في عدم تخصيصه بذلك في ليل أو نهار.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو اتلفت الدابة شيئاً^(٢) وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها وأما ما أتلفته برجلها فإن كان بوطتها ضمن الراكب وإن رمت برجلها فإن كان يوطتها في موضع مأذون فيه شرعاً كالشيء في الطريق والوقوف في ملك الراكب أو في الفلاة^(٣) أو في سوق الدواب

(١) من قال لا ضمان اعتمد على قول الرسول ﷺ «العجماء جرحها جبار» يعني هدراً ولأنها أفسدت وليست يده عليها.

والذين قالوا بالضمان: اعتمدوا على ما روى مالك عن الزهرى عن حزام بن سعد بن محبصة إن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ «أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم».

(٢) في (ب) مالاً بدلًا من (شيئاً).

(٣) في (أ) الأرض مالواسعة بدلًا من (الفلاة).

لم يضمن وإن كان بموضع ليس بجائزون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار إنسان بغير إذن ضمن مع قول مالك إن يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك^(١) فإذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب ومع قول الشافعي أنه يضمن ما جنت بفمها أو يدها أو رجلها أو ذنبها سواء كان من قائدها أو سائقها سبب أو لم يكن وعقول أ Ahmed ما أتلفته ب الرجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت بفمها أو يدها ففيهما الضمان فال الأول الذي هو كلام أبي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام أحمـد مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الأربع ظاهر لا يخفي على الفطن . والله تعالى أعلم .

(١) سقط من (ب) جملة (في شيء من ذلك) .

كتاب السير

اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية^(١) فإذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط البحر عن الباقين وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين^(٢). وكذلك اتفقوا على أنه يجب على كل أهل ثغر أن يقاتلوا من بين أيديهم من الكفار وإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب.

واتفقوا على أن من يتبع عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبيه إن كانا مسلمين وعلى أن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه وانه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار إلا أن يكونوا متطرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلاثة وسبعين فيباح الفرار وهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وأنه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى أن نساء الكفار إذا لم يكن

(١) الذين قالوا: إن الجهاد فرض كفاية اعتمدوا على قول الله تعالى: ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ بِأَموالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةٌ وَكُلُّاً وَعْدُ اللَّهِ الْحَسِنِي﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا﴾ ولأن الرسول ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر الصحابة .

(٢) والذين قالوا: إن الجهاد فرض عين اعتمدوا على قول الله تعالى ﴿إِنَّفِرْوَا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ثم قال ﴿أَلَا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وقوله سبحانه ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَتْلَ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾. روى أبو هريرة - رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق».

يقاتلن فلا يقتلن إلا أن يكن ذوات رأي وعلى أن الأعمى والشيخ الغاني وأهل الصوامع إذا كان لهم رأي وتدبير يقتلون وعلى أن المشركين إذا ترسوا بال المسلمين ليتلقى المشركون بال المسلمين عن الرمي ويقصدوا المسلمين.

وعلى أنه لو قتل أحد الأسير وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيء إلا التعزير فقط خلافاً للأوزاعي في قوله تجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب أي يتشرط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك إنه لا يجب وموضع الخلاف إذا تعين الجهاد على أهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فال الأول منخفف في وجوب الجهاد المذكور والثاني مشدد فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إن من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو خداج لالتفات قلبه إلى ما يأكل ويشرب ويركب فإذا وجد الزاد والراحلة قوي عزمه ولم يصر عنده التفات لغير القتال ووجه الثاني عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك في السفر للجهاد^(١) ولو طويلاً كشهر أو أكثر ولو أنه كان شرطاً لوصول إلينا ولو في حديث واحد فإن الشريعة لم تزل محفوظة بوجود العلماء في كل عصر ويصح حمل كلام الأئمة الثلاثة على حال أكابر الدولة من ذوي المروءات الذين يغلب عليهم الحياة من سؤال الناس للزاد والراحلة في الطريق وحمل كلام الإمام مالك على حال من كان بالضد من ذلك كما قال فيمن يحج معتمداً على السؤال ويظن أن الركب لا

(١) استبعد أن يقول الإمام مالك ذلك مع وجود النص، والله سبحانه وتعالى يقول: «ليس على الصبغاء ولا على الرضي ولا على الدين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله» ولأن الجهاد لا يمكن إلا بالآلة فيعتبر القدرة عليها. فإن كان الجهاد على مسافة لا تقص فيها الصلاة اشترط أن يكون واحداً للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلام يقاتل به ولا تعتبر الراحلة لأنها سفر قريبي. وإن كانت المسافة تقص فيها الصلاة اعتباراً بذلك الراحلة لقول الله تعالى: «ولا على الذين إذا ما أتواك لتحملهم قلت لا أجد ما أحلكم عليه توروا وأعينهم تقip من الدفع حزننا أن لا يجدوا ما ينفقون».

يُخَيِّبُونَ سُؤالَهُ فَإِنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِ الْحِجَاجُ عِنْدَهُ وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخْذُوا أَمْوَالًا أَهْلَ الْحَرْبِ وَلَمْ يَكُنُوهُمْ إِخْرَاجُهَا وَإِصَالُهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ لَهُمْ اتِّلَافُهَا فَيُذْبِحُونَ الْحَيَّانَ وَيُكْسِرُونَ السَّلَاحَ وَيُحرِقُونَ الْمَتَاعَ مَعَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ إِلَّا لِمَالِكِهِ وَذَلِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَالْأُولُ مُخَفَّفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالثَّانِي مُشَدَّدٌ فِي بَعْضِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبِيِّ الْمِيزَانِ وَوَجَهَ الْأُولُ مُرَايَةَ الْمُصْلِحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ فَرِبْعًا تَغْلِبُ عَلَيْنَا الْكُفَّارُ وَأَخْذُوا تَلْكَ الْأَمْوَالَ الَّتِي غَنَمْنَاهَا مِنْهُمْ فَتَقْتُلُوْنَا إِنَّا لَمْ يَرَعِ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ مَا جَنَحَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي تَقْدِيمًا لِلْمُصْلِحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْمُصْلِحَةِ الْخَاصَّةِ وَوَجَهَ الثَّانِي ضَعْفُ مُلْكِ الْمُتَلَفِّينَ لِتَعْلُقِ حُقُوقِ جَمِيعِ الْمُجَاهِدِينَ بِذَلِكَ وَعَدْمِ خَوْفِ انْقَادِ تَلْكَ الْأَمْوَالِ مِنْ أَيْدِيِّ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ بِقَائِمَهَا مِنْ غَيْرِ اتِّلَافِ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ أَنَّ شِيوْخَ الْكُفَّارِ وَعُمَيْنَاهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَأْيٌ وَلَا تَدِيرَ لَا يَجِدُوْزُ قَتْلَهُمْ مَعَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَظَهَرِ أَنَّهُ يَجِدُوْزُ قَتْلَهُمْ فَالْأُولُ مُشَدَّدٌ وَالثَّانِي مُخَفَّفٌ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبِيِّ الْمِيزَانِ وَوَجَهَ الْأُولُ أَنَّ مُشَروِّعِيَّةَ الْقَتْلِ بِالْأَصَالَةِ إِنَّا هِيَ فِي حَقٍّ مِنْ فِيهِ نِكَاحَ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُؤُلَاءِ لَا نِكَاحَ مِنْهُمْ لَنَا غَالِبًا وَوَجَهَ الثَّانِي أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُصْلِحَةً.

وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ السَّيِّدَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِنَاهُ يَصْبِعُ مِنْهُمَا فَشَكَّا ذَلِكَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ إِنَّ بَيْتِي لَا يَقُومُ عَلَى يَدِ مَنْ سَفَكَ الدَّمَاءَ فَقَالَ دَاؤِدٌ يَا رَبِّي أَلِيْسَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِكَ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَلِي، وَلَكِنَّ أَلِيْسُوا عَبَادِي وَيَوْمَ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ﴾^(۱) فَإِنْ فِي ذَلِكَ تَرجِيَّاً لِلصلْحِ عَلَى القَتْلِ.

(۱) هَذَا جَزءٌ مِنْ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ رقم ۶۱ وَتَكْمِلُهَا ﴿وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل من مذهب الشافعي وأصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح فالأول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك إن من قربت دارهم منا فقد بلغتهم الدعوة فلا تحتاج إلى دعوتهم قبل القتال بل نقاطهم ابتداء وأما من بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى إسلام أو أداء الجزية قبل القتال وإن لم تبلغهم فلا ينبغي ل الإمام أن يبدأهم وقال الشافعي لم أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك^(١) والروم لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل أحد منهم قبل ذلك فعل عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لا شيء عليه والظاهر من مذهب مالك أن الحكم كذلك فالأول والثاني من أصل المسألة مفصل والثالث مشدد من حيث أن جميع المشركين الآن بلغتهم الدعوة^(٢) خفف من حيث أنهم لا يقاتلون إلا بعد الدعوة إلى الإيمان كما أن الأول مما تفرع من المسألة مشدد من حيث وجوب الدية على عاقلة القاتل والثالث والرابع خفف من حيث عدم وجوبها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

(١) اعتمد من قال ذلك على ما روى بريدة قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أمره بتقوى الله في خاصته ويمن معه من المسلمين وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فايتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» رواه أبو داود ومسلم.

(٢) الذين يقررون أن الدعوة وصلت إلى كل بقعة من بقاع الأرض، وقد روى ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - أغاث على بنى المصطلق وهو غارون آمنون وإن لهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسي الذرية. متفق عليه.

وقال سلمة بن الأكوع: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر فنزا ناساً من المشركين فيبتاهم رواه أبو داود.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أسلم كافر قبل الأسر له عصم نفسه وماليه وإن كان في دار^(١) الحرب مع قول أبي حنيفة إن ما كان في دار الحرب من العقار يقسم وأما غيره فإن كان في يده أو يد مسلم أو ذمي^(٢) لم يغنم وإن كان في يد حربي غنم فال الأول مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ودليل الأول قوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٣) ووجه الشق الأول من التفصيل في قول أبي حنيفة تغلب الحكم لدار الحرب في العقار ولما في ذلك من الإعانته لهم على قتالنا ووجه التفصيل في الشق الثاني من كلام أبي حنيفة واضح.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو دخل حرباً دون دار الإسلام لم يجز سبيهم مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فال الأول مخفف على الحربيين والثاني مشدد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع إلى رأي أمير السرية أو أهل الرأي من العسكريين .
والله تعالى أعلم.

(١) سقط من (ب) جملة (وإنْ كان في دار الحرب).

(٢) سقط من (ب) كلمة (أو ذمي).

(٣) الحديث عند الإمام مسلم في كتاب الإيمان ٣٢ - ٣٦ وعند الإمام البخاري في كتاب الإيمان ٢٨، ٢٧ وفي كتاب الصلاة ٣٨، وفي كتاب الزكاة ١ وفي كتاب الاعتصام ٢، ٢٨ وعند أبي داود في الجihad ٩٥ وعند الترمذى في التفسير سورة ٨٨ وعند النسائي في الزكاة ٣، وعند ابن ماجه في كتاب الفتن ٤-١ وعند الدارمى في السير ١٠ وعند أبى حنبل في المسند ٤: ٨.

كتاب قسم الفيء والغ尼مة

اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعرضه إلا السلب كما سيأتي تفصيله واتفقوا على أن أربعة أخmas الغنيمة الباقيه تقسّم على من شهر الوعرة بنية القتال وهو من أهل القتال كل رجل سهماً واحداً.

واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة.

واتفقوا على أن الإمام لو قسم الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على أن الإمام أن يفضل بعض الغائبين على بعض^(١) وكذلك اتفقوا على أن الإمام مخير في الأسaris بين القتل والاسترقاق. واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الغائبين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة.

واتفقوا على أن الغالـ من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه إذا كان في مال

(١) حجة هذا حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: أغار عبد الرحمن بن عيسى على إبل رسول الله ﷺ فاتبعهم - فذكر الحديث - فاعطاني رسول الله ﷺ الفارس والراجل. رواه مسلم وأبو داود. وعنه: أن النبي ﷺ أمر أبو بكر قال: فييتنا عدونا فقتلت ليثبتذ تسعة أهل أبيات وأخذت منهم امرأة فتكلنيها أبو بكر فلما قدمت المدينة استوهبها مني رسول الله ﷺ فوهبتها له . رواه مسلم بمعناه.

ووجه الأقوال ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الواقع من الشارع ومن أمراء الغزوات ومن الصحابة وغيرهم من بعدهم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن أمان الكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح أمان الصبي والجنون عندهما مع قول مالك وأحمد يصح أمان الصبي المراهق فال الأول مشدد في صحة الأمان للكفار والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول أن أمان الكفار أمر خطير يبني عليه مصالح ومفاسد فيحتاج إلى غزاراة عقل ونظر في العواقب والصبي والجنون ليسا من أهل هذا المقام ووجه الثاني أن الصبي المراهق قد أشرف على البلوغ وما قارب الشيء أعطى حكمه في كثير من الأحكام وأمان الكفار منها ثم إن حصل بعد أمانه فتنة فولي الأمر يتدارك الأمر ويشدد على الكفار حتى يذلوا^(١) أو يخرجهم من بلاد الإسلام فكان أمان الصبي المذكور بمثابة الإذن في دخول بلاد الإسلام لا في الإقامة بها حتى يفسدوا فيها.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح أمان العبد المسلم لكافر أو لأهل مدينة ويقضي أمانه بشرطه عن الأئمة المذكورين مع قول غيرهم أنه لا يصح أمانه، فال الأول مخفف والثاني مشدد، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول أن أمان العبد في النقص كأمان الصبي . وقد قدمنا^(٢) ما فيه، ووجه الثاني أنه يحتاج إلى كمال رأي^(٣) والعبد ناقص العقل والرأي عادة ويصح حل الأول على عبد ظهر للناس عقله وحسن رأيه والثاني على من كان بالعكس.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو أصاب أحد من المسلمين مسلما في

(١) سقط من (ب) كلمة (حتى يذلوا).

(٢) في (أ) قررنا بدلاً من (قدمنا).

(٣) في (ب) في الرأي بدلاً من (رأي).

حال تترس الكفار بال المسلمين فلا يلزمهم دية ولا كفارة مع قول الشافعي وأحمد في إحدى رواياتيه أنه يلزم الكفاره بلا دية والثاني من قوله الشافعي وأحمد يلزمهم الدية والكفارة فالأول خفف والثاني فيه تحفيض والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجوه هذه الأقوال راجعة إلى اجتهاد الأئمة .

ومن ذلك قول الأئمة الأربع أن المسلم إذا طلب المبارزة جاز له ذلك بلا كراهة^(١) مع قول ابن أبي هريرة من الشافعية أن ذلك يكرهه فالأول خفف والثاني مشدد وكذلك قول الأئمة الثلاثة أن المستحب أن لا يبارز أحد إلا بإذن الأمير^(٢) لكن لو بارز بغير إذنه جاز مع قول أبي حنيفة أن المبارزة حرام إلا أن يكون المبارز في منعة من المسلمين فالأول فيه تحفيض والثاني مشدد فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر راجع إلى حكم ذوي الرأي من المسلمين .

ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لكن من العجم منهم دون العرب مع قول مالك والشافعى وأحمد في إحدى رواياتيه أن ذلك لا يجوز مطلقاً فالأول مفصل والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم احترام من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من العجم . ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجرئ عليهم صغار كغيرهم .

(١) لأن حزرة وعلياً وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي ﷺ ويبارز علي عمرو بن عبدود في زوجة الخندق، فقتله، ويبارز مرحاً اليهودي يوم حنين، ويبارز البراء بن مالك مربزيان النراة قتله وأخذ سلبه بلغ ثلثين ألفاً وروي عنه أنه قال قتلت تسعة وتسعين رئيساً من المشركين مبارزة سوى من شاركت فيه ولم يزل أصحاب النبي ﷺ - يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعد ذلك لم ينكره منكر فكان ذلك إجماعاً وكان أبوذر يقسم أن قوله تعالى ﴿هَذَا نَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نزلت في الذين تارزوا يوم بدر وهم حزرة وعلي وعبيدة.

(٢) اعتمدوا في الإذن على قول الله تعالى ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آتَيْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوكُمْ﴾.

الكافر المغنم منهم سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الإمام أم لم يشرطه قالا وإنما يستحقه القاتل إذا غرّ بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه مع قول أبي حنيفة ومالك أن القاتل لا يستحق السلب إلا إن شرطه^(١) له الإمام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة فالأول مخفف على المقاتلة بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزء الذي يقاتل لأجل الدنيا وإذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه عن القتال ووجه الثاني مراعاة الأدب مع أمير الجيش فإن سمح له بالسلب أخذنه وإلا تركه لأن له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون إلى ذلك السلب أو إلى بيده وقسمه بينهم فيكون منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لا سيما إذا كان ذلك القاتل من لا تلتفت نفسه إلى السلب لغلبة قصده بالجهاد إعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الخمس يقسم على ثلاثة أسمهم^(٢) سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فدخل فقراء ذوي القربي فيهم دون أغانيتهم وأما سهم النبي ﷺ فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموته ﷺ كما سقط الصفي .

وأما سهم ذوي القربي فكانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة فيستثنون فيه ذكورهم وإناثهم مع قول مالك أن هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للإمام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الإمام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية ومع قول الشافعي وأحمد أن الخمس يقسم على خمسة أسمهم سهم رسول الله ﷺ وهو باق لم يسقط حكمه بمותו ﷺ وسهم لبني

(١) انظر فتح القدير للكمال ابن الممام باب القصاص والديات.

(٢) راجع المداية لابن عابدين كتاب الجهاد والسير.

هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وإنما كان مختصاً ببني هاشم وبني المطلب لأنهم ذوي القربي حقيقة وقد منعوا منأخذ الصدقات^(١) فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا أن للذكر مثل حظ الاثنين فلا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأولاد السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر وال الحاجة لا بالاسم فال الأول فيه تشديد من حيث حرمان أولاد البنات ومن حيث أن للذكر مثل حظ الاثنين وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثاني فيه تخفيف من حيث رد الأمر إلى الإمام والثالث فيه تشديد من وجه وتحفيض من الوجه الآخر كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الشافعي أن سهم النبي ﷺ يصرف في المصالح من إعداد السلاح والكراع وعقد القنابر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء مع قول أحمد في إحدى رواياتيه أنه يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالغور لسدتها يقسم فيهم على قدر كفایتهم والرواية الأخرى إختارها الحرمي كذهب الشافعي فال الأول والثالث موضع والثاني مضيق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وجده الأقوال ظاهر.

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد أن الفارس يعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس مع قول أبي حنيفة أن للفارس سهرين فقط سهم له وسهم للفرس قال القاضي عبد الوهاب ولم يقل أحد بقول أبي حنيفة فيما علمت وحكي عنه أنه قال إني أكره أن أفضل بهيمة على مسلم قال القاضي ومن قال أن للفرس سهرين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ولا مخالف لها من

(١) أخرج الإمام مسلم في كتاب الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم، وبنو المطلب دون غيرهم بسنده عن أبي هريرة يقول: أخذ الحسن بن علي قرة من تبر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ «كَخْ كَخْ ارْمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». وكَخْ، كَخْ، قال القاضي: بفتح الكاف وتسكن الخاء وبغير كسرها مع التثنين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقدرات. فيقال له: كَخْ. أي اتركه وارم به.

الصحابية ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والأوزاعي^(١) وأهل الشام واللبيث بن^(٢) سعد وأهل مصر وسفيان الثوري^(٣) والشافعي ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف محمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة رضي الله عنه فإن حملنا ذلك القول منه على أنه قاله بدليل ظفر به أو باجتهاد فهو خلف على غيره من الغائبين بتوفر سهم من الثلاثة والله تعالى أعلم^(٤).

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والzed. ولد في بعلبك عام ٨٨ هـ ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها عام ١٥٧ هـ وعرض عليه القضاة فامتنع. له كتاب السنن في الفقه والمسائل.
راجع ابن النديم ١: ٢٢٧ ، والوفيات ١: ٢٧٥ .

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي بالولاء أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره. حديثاً وفتها قال ابن تغري بردي: كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره أصله من خراسان ومولده في قلقشنه عام ٩٤ هـ ووفاته بالقاهرة عام ١٧٥ هـ قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به: أخباره كثيرة وله تصانيف.
راجع وفيات الأعيان ١: ٤٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٨: ٤٥٩ . وتذكرة الحفاظ ١: ٢٠٧ .

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة. من مضر أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد عام ٩٧ هـ في الكوفة وراوده المنصور العباسي على. أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدى فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً عام ١٦١ هـ له من الكتب الجامع الصغير والجامع الكبير ولابن الجوزي كتاب في مناقبه.
راجع دول الإسلام ١: ٨٤ ، وابن النديم ١: ٢٢٥ ، وابن خلكان ١: ٢٢٠ .

(٤) حجة الإمام أبي حنيفة ما رواه مجعع بن حارثة أن رسول الله ﷺ قد خير على أهل الخديبية فاعطى الفارس سهرين وأعطى الرجل سهماً. رواه أبو داود ولأنه حيوان ذو سهم فلم يزد على سهم الأدمي.

وحجة بقية الأئمة الثلاثة: ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد أسمى يوم خير للفارس ثلاثة أسمهم سهمان لفرسه وسهم له. متفق عليه، وعن أبي رهم وأخيه أنها كان فارسين يوم خير فاعطيا ستة أسمهم أربعة لفرسيهما وسهرين لها. رواه سعيد بن منصور.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم إلا واحد مع قول أحد يسهم للفرسين ولا يزيد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن مالك فال الأول مخفف والثاني فيه تشديد على الغائبين يأخذ سهم للفرس الثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(١).

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا سهم للبعير مع قول أحد أنه يسهم له سهم واحد فال الأول مخفف على الغائبين والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال لم يسهم لفرسه بخلاف ما إذا مات في القتال أو بعده فإنه يسهم له عندهم مع قول أبي حنيفة أنه إذا دخل دار الحرب فارساً ثم مات فرسه قبل القتال أسمه للفرس فال الأول مشدد على الفارس والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول جهور العلماء أنه يسهم للفرس عربياً كان أو غيره مع قول أحد أنه يسهم للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد ومع قول الأوزاعي ومكحول^(٢) أنه لا يسهم إلا للفرس العربي فقط فال الأول مخفف على الفارس

(١) روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخييل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفرايس وعن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يسهم للفرس سهرين وللفرسين أربعة أسمهم ولصاحبيها سهم. فذلك خمسة أسمهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب. رواها سعيد في سنته.

(٢) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله، الهندي بالولاء فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس وموলده بقابل ترعرع بها وسُيّي وصار مول لامرأة من مصر. تفقه ورحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة. وطاف كثيراً من البلدان واستقر في دمشق وتوفي بها عام ١١٢ هـ قال الزهري : لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا.

راجع تذكرة الحفاظ ١: ١٠١ ، وحسن المحاضرة ١: ١١٩ ، وتهذيب التهذيب: ١٠: ٢٨٩ .

مشدد على الغائبين بأخذ السهم لغير العربي والثاني مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إطلاق الفرس في الأحاديث ووجه الثاني أن الفحل أقوى من البرذون غالباً ووجه الثالث أن الخيل العراب هي الأكثر عند العرب فكان الحكم دائراً معها.

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين أن الكفار لا يملكون ما يضيّبونه من أموال المسلمين قال ابن هبيرة^(١) والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو ظهر عليهم المسلمين فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق له عبد فلحق بالروم ظهر عليهم المسلمين فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهي الرواية الأخرى عن أحمد فالowell خفف على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن في عدم ملكهم لأموال المسلمين إعلاء كلمة الدين ووجه الثاني أنه قد يتذرع إنقاذه ذلك من الكفار لصلحة تعود على المسلمين أعظم من إنقاذهما منهم فيكون ترك ذلك في أيدي الكفار أولى وإن لم يملكوه شرعاً.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يرضخ لمن حضر الغنيمة من ملوك^(٢) وصبي وامرأة وذمي والرِّضخ شيء يجتهد الإمام في قدره ولا يكمله لهم سهماً مع

(١) هو يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين من كبار الوزراء في الدولة العباسية عالم بالفقه والأدب له نظم جيد ولد في قرية من أعمال دجيل بالعراق عام ٤٩٩ هـ ودخل بغداد في صباه تقلد الوظارة وله مصنفات كثيرة منها الإشراف على مذاهب الأشراف (فقه) والعبادات في الفقه على مذهب أحمد وغير ذلك كثير.

راجع ابن خلدون ٣:٥٢٤، والنجمون الراحلة ٥:٣٦٩، ومرآة الزمان ٨:٢٥٥.

(٢) قال أبو ثور يسهم للعبد وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي لما روي عن الأسود بن يزيد أنه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم. وأن حرمة العبد في الإسلام كحرمة الحر. وقال الأوزاعي يسهم للمرأة لما روى جرير بن زياد عن جدته أنها حضرت فتح خيبر قالت: فاسهم لنا رسول الله ﷺ كما أسهم للرجال وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه.

قول مالك أن الصبي المراهق إذا أطاق القتال وأجازه الإمام كمل له السهم ولو لم يبلغ فال الأول خفف ودليله الاتباع والثاني مشدد على الغافلين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب مع قول أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز ومع قول أصحابه إن الإمام إذا لم يجد حولة قسمها خوفاً عليها لكن لو قسمها الإمام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مر أول الباب فال الأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وذلك كله راجع إلى رأي الإمام.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحد في إحدى روايته أنه لا بأس باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو غير إذن الإمام فإن فضل عنه وأخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثر مع قول الشافعي أنه إن كان كثيراً له قيمة رد وإن كان نزراً فأصحاب القولين أنه لا يرد ومع ما حكى من قوله أن ما أخرج إلى دار الإسلام فهو غنيمة فال الأول خفف على المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد من جهة أن ما أخرج إلى دار الإسلام يكون غنيمة ولو قلل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يجوز للإمام أن يقول من أخذ شيئاً فهو له⁽¹⁾ وأنه يستشرط إلا أن الأولى له أن لا يفعله مع قول مالك أنه يكره له ذلك لثلاثة يشوب قصد المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعي أنه ليس بشرط لازم في ظهر القولين ومع قول أحمد أنه شرط صحيح فال الأول خفف على الغافلين والثاني فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف

(1) اعتمد أبو حنيفة في رأيه هذا على قول الرسول ﷺ في يوم بدر: «من أخذ شيئاً فهو له». وقال بقية الأئمة أن قضية بدر منسوخة بقوله تعالى: «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول».

على الغانمين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الأقوال لا تخفي على الفطن.

ومن ذلك قول مالك لو أسر أسير فحلفه المشركون أن لا يخرج من ديارهم ولا يهرب على أن يتركوه يذهب ويحيى لزمه أن يفي بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعي أنه لا يسعه أن يفي وعليه أن يخرج ويفيه يمين مكره فال الأول مشدد خاص بالأكابر الصابرين على قضاء الله وقدره أو الأكابر من أهل الوعد الصادق والثاني مخفف على الأسير خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة الكفار من لا قدم له في التسليم لله تعالى ولا نظر له في أسرار أفعال الحكمة الإلهية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة أن الإمام مخير في الأراضي التي فتحت عنوة وغنمته في العراق ومصر بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجاً وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا غانميها مع قول مالك في إحدى روايته أنه ليس للإمام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفاً على المسلمين ومع قوله في الرواية الأخرى أن الإمام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول الشافعي يجب قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقط حقوقهم منها فيقفها ومع قول أحمد في أظهر رواياته أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها فال الأول مخفف على الإمام في فعله للمصالح العامة مشدد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين أو الغانمين والثاني مشدد عليه في عدم جواز قسمتها ومصيرها وقفاً على المسلمين بغير إذنه والثالث فيه تخفيف على الإمام في تخierre بين القسم والوقف وهي الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على الإمام في وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الإمام في وجوب فعل الأصلح للMuslimين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الأقوال كلها ظاهرة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من الأراضي عنوة إن في كل جريب من الحنطة قفيزاً ودرهين وفي جريب الشعير قفيز ودرهم مع قول الشافعي إن في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهرين ومع قول أحمد في أظهر رواياته أن الشعير والحنطة سواء ففي كل جريب واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية أرطال وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقال الشافعي جريب العنب كجريب النخل وأما جريب الزيتون فقال الشافعي وأحمد أن فيه اثني عشر درهماً ولم يوجد لأبي حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كله تقدير بل المرجع فيه إلى ما تحمله الأرض من ذلك لاختلافها فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعيناً عليه بأهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الأئمة إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنهم كلهم عولوا على ما وضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وإنما اختلفت لاختلاف التواحي انتهى فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد كما ترى.

ومن ذلك قول الشافعي أنه لا يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا يجوز له النقصان مع قول أحمد في إحدى رواياته أنه يجوز له الزيادة إذا احتملت والنقصان إذا لم تتحمل ومع قوله في الرواية الثانية أنه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله في الرواية الثالثة له أنه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي الله عنه وليس لأبي حنيفة في هذه المسألة نص لكن حكى عنه القدورى^(١) بعد ذكر

(١) هو أحد بن محمد بن أحد بن جعفر بن حдан أبو الحسين القدورى، فقيه حنفى ولد عام ٣٦٢ هـ ومات في بغداد عام ٤٢٨ هـ انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه «القدورى» في فقه الحنفية ومن كتبه «التجريد» في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعى وأبي حنيفة وأصحابه وكتاب النكاح.

راجع تاج التراجم خ ووفيات الأعيان ١: ٢١ والجوهر المضيّة ١: ٩٣.

الأشياء المعين عليها الخراج لا بوضع عمر رضي الله عنه أن ما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فإن لم تطق الأرض ما يوضع عليها نقصها الإمام وقال أبو يوسف لا يجوز للإمام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال وأما مالك رحمه الله فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تتحمله الأرض مستعيناً بأهل الخبرة وكان ابن هبيرة^(١) يقول لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لبيت المال رعاية لأحد الناس ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلاً لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب على أن تتحمل الأرض من ذلك ما تطيق وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد قال وأرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الشمار الثالث انتهى فال الأول فيه تخفيف على الإمام من حيث إن له أن يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وتشديد عليه من حيث أنه ليس له النقصان والثاني مفصل وهي الرواية الأولى عن أحمد والرواية الثانية لأحمد هي عين قول الشافعي وعین ما حكى عن أبي حنيفة وعین ما روی عن محمد بن الحسن وأما قول أبي يوسف فوجده سد الباب في الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضي الله عنه أدباً معه الحديث «إن الله تعالى ينطق على لسان عمر»^(٢). ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا إنكار فهو أتم نظراً من جميع الأئمة بعده ووجه الأقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه عمر أن الأئمة بعد عمر أمناء على الأمة فربما تغيرت الأحوال التي كانت أيام عمر بزيادة انبات الأرض وقوتها أو بنقصه وضعفه فله الزيادة إذا قويت الأرض وأخرج كل فدان عشرة أردادب من القمح مثلاً والنقص إذا ضعفت وأخرج كل فدان ثلاثة أردادب فرضي الله عن الأئمة أجمعين .

(١) سبق الترجمة له في كلمة وافية في هذا الجزء .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود بسنده عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه بلفظ (قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به») .

ومن ذلك قول الشافعي لو صالح الإمام قوماً من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئاً فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم وكذا إن اشتراء منهم مسلم مع قول أبي حنيفة أنه لا يسقط عنهم خراج أرضهم بإسلامهم ولا بشراء مسلم فال الأول مخفف على الكفار بإسقاط الخراج عنهم إذا أسلموا والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجہ صحيح.

فائدة:

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته أن مكة فتحت عنوة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنها فتحت صلحاً وعبارة كتاب المنهاج^(١). وفتحت مكة صلحاً فدورها وأرضها الحياة ملك بيع انتهى.

فمن قال عنوة فهو مشدد على أهل مكة ومن قال صلحاً فهو مخفف والله أعلم.

ومن ذلك قول مالك وأحمد أنه لا يستعان بالشركين على قتال أهل الحرب ولا يعاونون على عدوهم على الإطلاق وقال مالك إلا أن يكونوا خداماً للMuslimين فيجوز مع قول أبي حنيفة أنه يستعان بهم ويتعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره ومع قول الشافعي أن ذلك جائز بشرطين أحدهما أن يكون بالMuslimين قلة ويكون بالشركين كثرة والثاني أن يعلم من الشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه قال متى استعان الإمام بهم رضخ لهم ولم يسمهم فال الأول فيه تشديد على المسلمين لو أنهم طلبوا الاستعana بالشركين إن لم يقع ما شرطه مالك من

(١) الكتاب يسمى «منهج الطالبين» في مختصر المحرر في فروع الشافعية للامام عي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ أوله الحمد لله البر الجود الذي جلت نعمه عن الاصحاء بالاعداد الخ.

راجع كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٧٢.

الاستثناء^(١)) والثاني خفف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره وكذلك الحكم في القول الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر وكل ذلك راجع إلى رأي الإمام أو نائبه.

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن الحدود تقام في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام إذا ارتكبه في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الأدميين فإذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد مع قول أبي حنيفة أنه لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف إلا أن يكون بدار الحرب إمام يقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يُستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام وقال أبو حنيفة إن كان في دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ثم إن دخل دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل فإنه يضمن بالدية في ماله عمداً كان أو خطأ فال الأول مشدد على المسلمين نصرة للشريعة المطهرة وتقديها لنصرتها على الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال والثاني خفف على عسكر الإسلام بعدم إقامة الحدود في دار الحرب إلا أن يكون الإمام حاضراً فإن صولته وخوف العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفها عن القتال بإقامة

(١) حجة من قال لا يستعن: ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوير أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جراءة ونجلة فسر المسلمين به فقال يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيّب معك فقال له رسول الله ﷺ: «أتومن بالله ورسوله...؟» قال: لا . قال: «فارجع فلن استعين بمشرك». قال: ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «أتومن بالله ورسوله...». قال: نعم: قال: «فانتطلق». متفق عليه.

والرأي الآخر يجتمع بأن الرسول ﷺ استعبان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم. رواه سعيد في سنته، وروي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم خير وهو على شركه، وأسهم له.

الحدود على بعض إخوانهم بخلاف ما إذا كان العسكر مع أمير كما قاله أبو حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعي في قولهما أنه تجب الحدود على من وقع فيها يوجها لكن لا تقام إلا إذا رجعوا إلى دار الإسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الأمير أما إذا كانوا يخافون من سطوته فهو ملحق^(١) بالإمام الأعظم ووجه قول من قال أنه إذا دخل دار الإسلام سقطت الحدود كلها إلا القتل الترغيب في الجهاد بعد ذلك واعتقادهم أن أمير العسكر ما ترك إقامة الحدود عليهم إلا محنة فيهم فلا يأبون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد إذا دعاهم له بخلاف ما إذا أقام الحدود عليهم فإنهم ربما نفرت نفوسهم منه وقالوا إنه يكرهنا فلا نسافر معه وغالبهم لا يتعقل أن إقامة الحدود عليه مصلحة له أبداً لحجاجهم عن شهود وجوب تقديم أمر الشارع على حفظ نفوسهم وأيضاً فإن حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المساحة إلا القتل فإن المغلب فيه حق الأدميين فلذلك لم يسقط خوفاً من وقوع فساد أعظم من فساد وجوب الديمة على ذلك القاتل هذا ما ظهر لي من التوجيه لكلام الأئمة في هذا الوقت والله أعلم.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا تصح الاستنابة في الجهاد سواء كان يجعل أو بأجرة أو تبرع وسواء تعين على المستنيب أو لم يتعين مع قول مالك أنه تصح الاستنابة بالجعل إذا لم يكن الجهاد متعيناً على النائب كالعبد والأمة قال ولا

(١) حجج العلماء في ذلك. من قال بالتأجيل اعتمد على ما روى بشر بن أبي ارطاة أنه أتى برجل في الغزارة قد سرق فقال: لو لا أتي سمعت رسول الله يقول: «لاتقطع الأيدي في الغزارة» لقطعتك. أخرجه أبو داود وغيره. وأنه أجماع الصحابة - رضي الله عنهم.

وروى سعيد في سنته بسانده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يحملن أمير جيش ولا سرية رجالاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قائلاً لشلا تلحة حية الشيطان فيلحق بالكافار. وعن علقة قال كانت في جيش في أرض الروم وفعنا حذيفة بن اليمان وعليها الوليد بن عقبة فشرب خمراً فاردنا أن نحده، فقال حذيفة أتحدون أميركم وقد دونتم من عدوكم فيطمئنوا فيكم؟.

بأس بالجعائـل في الشعور كـما مضـى عليه الناس فالـأول مشدد على المجـاهـدين بوجـوب الخـروـج عليهم بـأنفسـهم والـثـانـي فيـه تـخفـيف عـلـيـهـم فـرجـع الـأـمـر إـلـى مـرـتبـيـ المـيزـانـ. وـوـجهـ الـأـوـلـ الخـوفـ منـ أـنـ يـتـواـكـلـ النـاسـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ فـلاـ يـخـرـجـ أحـدـهـمـ إـلـىـ الـجـهـادـ فـتـضـعـفـ كـلـمـةـ الإـسـلـامـ^(١) فـإـنـ النـفـسـ مـنـ شـأـنـهاـ الـكـسـلـ وـالـجـبـنـ عـنـ الـقـتـالـ لـمـ فـيـهـ مـنـ تـوقـعـ الـمـوـتـ أوـ الـجـرـاحـاتـ الشـدـيـدةـ وـوـجهـ الـثـانـيـ أـنـ النـائـبـ قـائـمـ مـقـامـ الـمـسـتـنـيبـ فـكـمـاـ أـنـ الـمـسـتـنـيبـ يـغـارـ عـلـىـ دـيـنـ الإـسـلـامـ فـكـذـلـكـ الـنـائـبـ غـالـبـاـ وـيـصـحـ حـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـنـائـبـ يـقـومـ مـقـامـ الـمـسـتـنـيبـ وـحـلـ الـثـانـيـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ نـصـرـةـ الـدـيـنـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ التـوـجـيـهـ.

وـمـنـ ذـلـكـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ لـوـ وـطـيـءـ أـحـدـ الـغـائـمـينـ جـارـيـةـ مـنـ السـبـيـ قبلـ الـقـسـمةـ فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ إـنـاـ عـلـيـهـ عـقـوـبـةـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـثـبـتـ نـسـبـ الـوـلـدـ بـلـ هـوـ عـلـمـوـكـ بـرـدـ إـلـىـ الـغـنـيـمـةـ مـعـ قـولـ مـالـكـ أـنـهـ زـانـ^(٢) يـحـدـ وـمـعـ قـولـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ أـنـهـ لـاـ حـدـ عـلـيـهـ وـيـثـبـتـ نـسـبـ الـوـلـدـ وـحـرـيـتـهـ وـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ وـالـمـهـرـ يـرـدـ فـيـ الـغـنـيـمـةـ وـهـلـ تـصـيرـ أـمـ وـلـدـ قـالـ أـحـمـدـ نـعـمـ وـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ أـصـحـ قـولـهـ لـاـ تـصـيرـ فـالـأـوـلـ فـيـ تـخـفـيفـ عـلـىـ الـوـاطـيـءـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ الـحـدـ وـفـيـ تـشـدـيدـ عـلـيـهـ فـيـ عـدـمـ ثـبـوتـ نـسـبـ الـوـلـدـ وـجـعلـهـ عـلـمـوـكـأـ يـرـدـ إـلـىـ الـغـنـيـمـةـ وـالـثـانـيـ مـشـدـدـ عـلـيـهـ بـالـحـدـ وـالـثـالـثـ فـيـ تـخـفـيفـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ الـحـدـ وـثـبـوتـ صـحـةـ حـرـيـةـ الـوـلـدـ وـثـبـوتـ نـسـبـهـ وـتـشـدـيدـ مـنـ حـيـثـ إـنـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ وـالـمـهـرـ فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتبـيـ الـمـيزـانـ وـوـجوـهـ الـأـقـوـالـ ظـاهـرـةـ لـاـ تـخـفـيـ عـلـىـ الـفـطـنـ^(٣) وـوـجهـ كـوـنـهـاـ صـارـتـ أـمـ وـلـدـ عـلـىـ قـولـ أـحـمـدـ ثـبـوتـ نـسـبـ وـلـدـهـاـ وـكـوـنـهـاـ لـاـ

(١) ومن هنا كان الحـثـ عـلـىـ الـجـهـادـ، وـعـدـمـ اـسـتـوـاءـ الـمـجـاهـدـيـنـ فـيـ سـيـلـ وـالـقـاعـدـيـنـ عـنـ الـجـهـادـ دونـ عـذرـ أوـ ضـرـورةـ.

(٢) اـعـتـمـدـ الـإـمـامـ مـالـكـ عـلـىـ قـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: «الـزـانـيـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـدـوـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـائـةـ جـلـدـ» وـهـوـ زـانـ لـأـنـهـ وـطـيـءـ فـيـ غـيرـ مـلـكـ عـامـدـاـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ فـلـازـمـهـ الـحـدـ كـمـاـ لـوـ وـطـيـءـ جـارـيـةـ غـيـرـهـ.

(٣) فـيـ (أـ) بـزـيـادـةـ جـلـةـ (عـلـىـ الـفـطـنـ).

حد عليه في وطئها عنده ووجه خالفة الشافعي له في عدم صيرورتها أم ولد وإن كان قائلاً بثبوت النسب وأنه لا حد عليه في وطئها الاحتياط لكون نصيب الواطيء في تلك الجارية جزءاً ضعيفاً بالنسبة لجميع الغائبين هذا ما ظهر لي من التوجيه في هذا الوقت.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين أنه إذا كان جماعة في سفينة فوق فيها نار^(١) فإن كانوا لم يرجوا النجاة لا في الإلقاء في الماء ولا في الإقامة في السفينة فلهم الخيار بين الصبر وبين إلقائهم أنفسهم^(٢) في الماء مع قول أحمد إن رجوا النجاة في الإلقاء ألقوا أو في الثبات ثبتو وإن استوى الأمران فعلوا ما شاعوا وإن أيقنوا بالهلاك فيها أو غالب على ظنهم فرواياته أظهرهما منع الإلقاء لأنهم لم يرجوا نجاة وبه قال محمد بن الحسن ومالك في رواية له فال الأول مفصل وكذلك الثاني وأحد شقي التفصيل مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فتأمله ومن ذلك قول مالك إن هدايا أمراء الجيوش تكون غنية فيها الخمس ولا يختصون بها قال وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف فإن أهدى العدو إلى أحد من المسلمين ليس بأمير فلا يأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر.

ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال^(٣) أبو يوسف ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى للرسول ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً وقال الشافعي إذا أهدى إلى الوالي هدية فإن كانت لشيء ناله منه حقاً كان أم باطلأ فحرام على الوالي أخذها لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلاً وقد أرزمته الله تعالى ذلك وأما أخذ الجعل على الباطل فهو حرام كالباطل فإن أهدى إليه من غير هذين المعنين أحد في ولايته

(١) في (ب) عدو بدلاً من (نار).

(٢) سقط من (أ) كلمة (أنفسهم).

(٣) راجع كتاب السير لمحمد بن الحسن ج ٣ ص ١٣٦.

تفضلاً وشكراً فلا يقبلها فإن قبلها منه كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه على ذلك بقدر ما يسعه وإن كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس باليلد الذي به سلطانه شكرأً على إجسان كان منه فأحب أن يقبلها وبجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فإن أخذها وتموها لم تحرم عليه.

وقال أحمد في إحدى روايته^(١) إنه لا يختص بها من «اهديت إليه بل هي غنيمة فيها الخمس وفي الأخرى يختص بها الإمام» فقول مالك مشدد على النساء على ما فيه من التفضيل مع ما وافق فيه أبو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه وقول أبي يوسف خفف على الأمير وقول الشافعي فيه تشديد في أحد شقي التفصيل وتحفيظ في الشق الآخر والرواية الأولى عن أحمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الأخرى له من كون الهدية تختص بالأمير أن ذلك هو الغالب على من أهدى شيئاً للأمراء في وقت من الأوقات فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الغال^(٢)، من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول أحمد أنه يحرق رحله^(٣) الذي معه إلا المصحف وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وأما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فال الأول فيه تحفيظ على الغال والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصبح حمل الأول على

(١) انظر ثلاثيات الإمام أحمد بن حنبل جـ ٢ ص ١٧٧ .

(٢) الغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة.

(٣) حجة الإمام أحمد ما رواه صالح بن محمد بن زرارة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى ب الرجل قد غل فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متعاه واضربوه». قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه فقال بعده وتصدق بشئنه. أخرجه سعيد وأبو داود والأثرم . . وروى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر احرقوا متاع الغال.

ما إذا لم يحصل بما غلّ تجرؤ على الغلول من غالب العسكر فيكون في التحرير
زجر وتنفير من الغلول.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في النصوص عنه أن مال الفيء وهو ما أخذ من
مشرك لأجل كفارة بغير مال كالجزية المأخوذة على الرؤوس وأجرة الأرض المأخوذة
برسم الخراج أو ما تركوه فرعاً وهروباً وما المرتد إذا قتل في رده، وما كافر
مات بلا وارث^(١) وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين أو
صولحوا عليه يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل يكون جبيه لصالح المسلمين مع
قول مالك إن ذلك كله في متحيز مقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين
بعد أخذ حاجته منه ومع قول الشافعي أن ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول
الله ﷺ وفيها يصنع به بعد موته قوله أخذهما لصالح المسلمين والثاني للمقاتلة
وأما الذي يخمس منه ففيه قوله الجديـد أنه يخمس جبيـه وهي روایـة عن أحد
والقديـم لا يخمس إلا ما تركوه فرعاً وهروباً فالـأول فيه تشـدـيد على الإمام بـعد
أخذ شيء من الأموال المذكورة لنفسـه وجعلـها كلـها للمـسلمـين وقولـ مـالـكـ فيـهـ
تخفـيفـ عـلـيـهـ بـأـخـذـهـ لـنـفـسـهـ شـيـئـاـ وـقـوـلـ الشـافـعـيـ وـمـاـ بـعـدـ وـاـضـحـ فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ
مرتبـيـ المـيزـانـ .

والحمد لله رب العالمين.

(١) وقد فصل هذه المسائل تفصيلاً دقيقاً الإمام القرطبي في تفسيره في آية الفيء من سورة الأنفال.

باب الجزية^(١)

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقاً.

واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وأعمى وشيخ فان ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر الرافعى والنوى فى ذلك خلافاً عن الشافعى وعبارة النوى فى المنهاج والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وقال الرافعى المنصوص أن الجزية بمثابة كراء الدار فيستوي فيها أرباب العذر وغيرهم.

(١) الجزية: وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامة بدار الإسلام في كل عام وهي فعلة من جزى يجزي إذا قضى قال الله تعالى: «واتقوا يوماً لا تمجزي نفس عن نفس شيئاً». تقول العرب جزيت ديني إذا قضيته والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحربون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون».

وأما السنة فما روى المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. أخرجه البخاري. وحديث الرسول - ﷺ - وهو يوصي أمراء الجند إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم». وأجمع المسلمون على جوازأخذ الجزية في الجملة.

وأتفقوا على أن المرأة من المشركين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين وقد كان الإمام شرط إن جاء منهم مسلماً ردنها أنها لا ترد وعلى أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأقصاص بدار الإسلام هذا ما وجدته وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة الشافعى في أحد قوله أن المجروس ليسوا بأهل كتاب مع القول الثاني للشافعى أنهم أهل كتاب فالاول مشدد على المجروس بعد احترامهم وتحريم مناكحتهم والثانى خفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان ووجه الأول الأخذ فيه بالاحتياط للMuslimين فلا يناكحونهم ولا يأكلون ذبيحتهم حتى يثبت أن لهم كتاباً ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثانى أنه ليس معنا دليل صحيح ينفي كونهم من أهل الكتاب أو يثبت ذلك فكان من الورع عدم القطع بشيء من أحوالهم وأحكامهم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأواثان من العجم تؤخذ منهم الجزية دون ما إذا كانوا من العرب مع قول مالك إنها تؤخذ من كل كافر عربياً كان أو عجمياً إلا مشركي قريش خاصة ومع قول الشافعى وأحمد في أظهر روایته لا تقبل الجزية من عبدة الأواثان مطلقاً فالاول مفصل فيه تخفيض والثانى مشدد فيه تخفيض على مشركي قريش^(١) والثالث خفف على جميع عبدة الأواثان فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان ووجوه الأقوال ظاهرة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روایاته أن الجزية مقدرة^(٢) في الأقل والأكثر فعل الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً وعلى الفتى ثمانية وأربعون درهماً وفي الرواية الأخرى لأحمد أنها موكولة إلى رأي الإمام^(٣) وليس مقدرة وفي رواية أخرى له ثلاثة أن الأقل منها مقدر دون الأكثر وعنه رواية أنها مقدرة في حق أهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم

(١) سقط من (ب) لفظ (قريش).

(٢) في (أ) بزيادة لفظ (مقدرة).

(٣) ليس في (ب) كلمة (رأي).

إتباعاً لحديث ورد فيه وقال مالك في المشهور عنه أنها مقدرة على الغني والفقير جميعاً^(١) أربعة دنانير أو أربعون درهماً لا فرق بينها وقال الشافعي هي دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط ووجوه الأقوال كلها ظاهرة لرجوعها إلى اجتهد الأئمة بالنظر لأهل بلادهم.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الفقير من أهل الجزية إذ لم يكن معتملاً ولا شيء له لا يؤخذ منه^(٢) جزية مع قول الشافعي في أحد أقواله في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء أنه يخرج من بلاد الإسلام وفي القول الآخر أنه يقر ولا يخرج^(٣) وإذا أقر ففي قول لا يؤخذ منه شيء وفي القول الآخر تجب الجزية ويحقن دمه بضمائها ويطالب عنده يساره وفي قول إذا حال عليه الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب فالأول مخفف على الذمي الفقير والثاني فيه تشديد عليه وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من الأقوال وجاه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن الذمي إذا مات وعليه جزية سقطت^(٤) بموته مع قول الإمام مالك والشافعي أنها لا تسقط فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنها إنما وجبت على الذمي إضعافاً له لشلة يتقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك الأمر بموته ووجه الثاني أن ورثته قائمون مقامه في التقوي بذلك المال المخالف عنه فكانه لم يمت.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الجزية تجب على الذمي بأول^(٥) الحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد أنها

(١) سقط من (ب) لفظ (جميعاً).

(٢) في (ب) لا تؤخذ منه بدلاً (من لا يؤخذ منه جزية).

(٣) في (ب) بزيادة (من بلاد الإسلام).

(٤) في (أ) (سقطت الجزية بموته).

(٥) ذكره ابن الهمام في الفتح ج ٥ ص ١٢٨ .

تجب باخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي سنة فإن مات في أثناء الحول فقال أبو حنيفة وأحمد أنها تسقط وقال مالك والشافعي يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة فال الأول فيه تشديد على الذمي والثاني فيه تحفيف عليه والأول من مسألة الموت خفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الأقوال ظاهرة.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الجزية إذا وجبت على ذمي ولم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه بإسلامه وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين ولم يؤد الجزية فيها ثم أسلم قبل أدائها مع قول الشافعي أن الإسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لأنها أجرا الدار ولو دخلت سنة ولم يؤد الأولى قال أبو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتدخل مع قول الشافعي وأحمد أنها لا تسقط بل تجب جزية الستين فال الأول من المسألة الأولى خفف والقول الثاني فيه تشديد وكذلك القول في مسألة التداخل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه ذلك ظاهر.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة^(١) أن المشركين إذا عوهدوا عهداً وفي لهم مع قول أبي حنيفة أنه يشرط في ذلك بقاء المصلحة فمما اقتضت المصلحة الفسخ نبذ إليهم عهدهم فال الأول فيه تشديد علينا والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حل الأولى على بقاء المصلحة فتكون من مسائل الاتفاق^(٢).

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الحربي إذا مر بالتجارة على بلاد المسلمين لا يؤخذ منه عشرأ إلا أن يكونوا يأخذون مما مع قول مالك وأحمد أنه يؤخذ منهم العشر قال مالك وهذا إذا كان دخوله بأمان ولم يشرط عليه أكثر من العشر فإن شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه ومع قول الشافعي أنه إن شرط عليه العشر حال أخذه أخذ وإن فلا ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر وإن

(١) الإمام مالك، وأبو حنيفة والشافعي رضي الله تعالى والإمام أحمد في إحدى روایاته.

(٢) في سبيل الله تعالى التي حث عليها القرآن وأمرت بها السنة.

لم يشترط ذلك فالأول والثالث مفصل والثاني مشدد وكذلك قول أصحاب الشافعي هو مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وكل ذلك راجع إلى رأي الإمام. ومن ذلك قول مالك^(١): إن الذمي إذا اتجر من بلد إلى بلد أنه يؤخذ منه العشر كلها اتجر وإن اتجر في السنة مراراً وقال الشافعي إلا أن يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذمي نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك فقال أبو حنيفة ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحد النصاب في ذلك للحرب خمسة دنانير وللذمي عشرة فالأصل من أصل المسألة فيه تشديد على الذمي والثاني مفصل والثالث خفف بنصف العشر وقول أبي حنيفة في النصاب خفف وقول أحد فيه تشديد على الحرب وتحفيض على الذمي فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الأقوال راجع إلى اجتهاد أصحابها.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن عهد الذمي ينقض بمنعه الجزية وامتناعه من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا بها عليه مع قول أبي حنيفة أنه لا ينقض عهدهم بذلك إلا أن يكون لهم منعة يحاربون بها ثم يلحقون بدار الحرب فالأول فيه تشديد والثاني فيه تحفيض بالتفصيل الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن مراد الشارع من تقريرهم في دار الإسلام بالجزية إنما هو إذلالهم وصغارهم فإذا امتنعوا من إجراء أحكام الإسلام عليهم فقد خرجن إلى إعزاز كلمة الكفر ومرقوا من طاعة إمامنا ووجه الثاني ظاهر راجع إلى رأي الإمام.

فإن حكم امتناع من ليس عنده من إجراء أحكام الإسلام عليه بلا امتناع لقدرتنا على إذلاله وإيقاع النكال به.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا ينقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال

(١) انظر شرح الموطأ للشيخ الزرقاني جـ ٢ ص ١٠٧.

وذلك في ثمانية أشياء ستأتي في كلام ابن القاسم^(١) إلا أن يكون لهم منعه فيتغلبون على موضع ويحاربون أو يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعي أنه متى قاتل الذي المسلمين انتقض عهده سواء أشرط عليه تركه في عقد الجزية أم لم يشترط فإن فعل ما سوى ذلك ففيه تفصيل فإن لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وإن شرط انتقض على الأصح من مذهبه ومع قول مالك أنه لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالإصابة بالنكاح وينقض بما سوى ذلك إلا قطع الطريق وقال ابن قاسم من أصحابه ينتقض بهذه الثمانية أشياء وهي أن يجمعوا على قتال المسلمين أو يزني أحدهم بمسلمة أو يصيّبها باسم نكاح أو يفتّن مسلماً عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤدي للمشركين جاسوساً أو يعين على المسلمين بدلاً لكتاب المشركين بأخبار المسلمين أو يقتل مسلماً أو مسلمة عمداً وهذه الثمانية هي التي لا ينقض أبو حنيفة العهد بها كما مرت الإشارة إليها ولا فرق عند ابن القاسم بين أن تشرط عليهم الأمور الثمانية المذكورة أم لم تشرط فال الأول خفف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجہه وتشديد من وجہه والرابع مشدد لنقض العهد بالثمانية أشياء التي ذكرها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه الأقوال كلها مفهومة.

ومن ذلك قول أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الَّذِي مَا فِيهِ غَضَاضَةٌ وَنَقِيَّةٌ عَلَى إِسْلَامِهِ وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ ذَكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَا يُلِيقُ بِجَلَالِهِ أَوْ ذَكْرُ كِتَابِهِ الْمَجِيدِ أَوْ دِينِ الْقَوِيمِ أَوْ ذَكْرُ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ بِمَا لَا يَنْبَغِي اِنْتِقَضُ عَهْدَهُ سَوَاء شَرَطَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يُشَرِّطْ مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا سَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِغَيْرِ

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتqi المصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالإمام مالك ونظيراته مولده عام ١٣٢ هـ ووفاته بمصر عام ١٩١ هـ له المدونة ستة عشر جزءاً وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك.

راجع وفيات الأعيان ١ : ٢٧٦ والانتقاء ٥٠ وحسن المحاضرة ١ : ١٢١ .

ما كفروا به انتقض عهدهم سواء شرط ذلك أو لم يشرط ومع قول أكثر أصحاب الشافعى أن حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الأشياء السبعة السابقة وذلك أن ما لم يشرط في العهد لا ينتقض به العهد وأما ما شرط فعل الوجهين وأما قول أبي إسحاق المروزى أن حكمه حكم الثلاثة الأول وهى الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول أبي حنيفة لا ينتقض العهد بشيء من ذلك وإنما ينتقض بما إذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب فال الأول مشدد وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان ووجه الأقوال الخمسة ظاهرة لا تخفي على من له فهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة أن من انتقض عهده من أهل النمة أبىح قتله متى قدر عليه مع قول مالك في الشهرور عنه أنه يقتل وسيسى حرمه كما فعل رسول الله ﷺ بين أبي الحقيق ومع قول الشافعى في أظهر قوله وأحمد أن الإمام تخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولا يرد إلى مأمنه فال الأول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث فيه نوع تخفيف بالتخير المذكور فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز للكافر دخول الحرم والإقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول الأئمة الثلاثة أنه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة فال الأول مخفف بالشرط الذى ذكره والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الكافر الحربي والذى لا يمنع من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة وما حوالها مع قول الأئمة الثلاثة إنه يمنع إلا أن يكون الداخل منهم تاجراً أو يأذن له الإمام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم يتنقل وأما ما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال أبو حنيفة يجوز دخوله للمشركين بغير إذن وقال الشافعى لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن من المسلمين وقال مالك وأحمد لا يجوز لهم دخولها بحال فال الأول من المسألة الأولى وهي استيطان الحجاز مخفف والثانى مشدد بالاستثناء الذى ذكره والأول

من المسألة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان في المسألتين فالآئمة ما بين مشدد وخفيف ويصح حل المخفف على ما إذا رجى منه الإسلام بالدخول وحمل المشدد على ما إذا لم يرج منه ذلك.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز إحداث كنيسة فيها قارب المدن والأمصار بدار الإسلام مع قول أبي حنيفة أن الموضع إذا كان قريباً قريباً من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز ذلك فيه وإن كان أبعد من ذلك جاز فال الأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو انهدم من كنائسهم أو بيعهم شيء في دار الإسلام جاز لهم ترميمه وتجديله مع اشتراط أبي حنيفة أن تكون الكنيسة أو البيعة في أرض فتحت صلحاً فإن فتحت عنوة لم يجز ومع قول أحمد في أظهر روایاته واختيارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الإصطخري^(١) وأبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديل بناء على الإطلاق ومع قول أحمد في الرواية الثانية أنه يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب وفي الرواية الثالثة له جواز ذلك على الإطلاق فال الأول فيه تخفيف على أهل الذمة بالشرط عند أبي حنيفة والتفصيل والثاني مشدد بالتفصيل الذي ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

والله تعالى أعلم.

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري أبو سعيد: فقيه شافعي كان من نظراء ابن سريج ولي قضاه قم (بين أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد قال ابن الجوزي له كتاب في القضاء لم يصنف مثله، وقال الأستاذي صنف كتاباً كثيرة منها (أدب القضاء استحسنه الأئمة) وقال ابن النديم له من الكتب (الفرائض).

راجع وفيات الأعيان ١ : ١٢٩ والمتنظم ٦ : ٣٠٢ وطبقات الشافعية ٢ : ١٩٣ .

كتاب الأقضية (١)

اتفق الأئمة على أنه لا يجوز أن يكون القاضي عبداً وعلى أن القاضي إذا أخذ القضاء بالرشوة لم يصر قاضياً وأجمعوا على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بغير علمه وعلى أن القاضي إذا لم يعرف لغة الخصم فلا بد له من ترجمان يترجم له عن الخصم.

وكذلك اتفقوا على أن كتاب: القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية جائز مقبول بخلاف كتابته إليه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع فإنه غير مقبول خلافاً لمالك فإن عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كما سيأتي توجيهه في مسائل الخلاف وعلى أن حكم الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد ينافسه ومخالفه فإنه لا ينقض الأول وكذا إذا وقع حكم غيره فلم يرده فإنه لا ينقضه وأجمعوا على أنه لا يجوز تحكيم أحد في إقامة حد من حدود الله عز وجل كما سيأتي في الباب وإنما يكون التحكيم في غير الحدود واتفقوا على أنه

(١) الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنّة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ دَاوِدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْبِعِّ المُؤْمِنِينَ فِي ضِلَالٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقول الله تعالى ﴿وَإِنَّ أَحَدَكُمْ يَبْتَهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ وَقُولُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَمُوكُمْ فِي شَجَرٍ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيماً﴾.

وأما السنّة: فما روى عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فاختلط له أجر». متفق عليه واجمع المسلمون على مشروعيته والحكم بين الناس.

إذا أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهد كالجاهل^(١) بطرق الأحكام مع قول أبي حنيفة أنه يجوز توليه من ليس بمجتهد وخالف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهد ومنهم من أجاز ولایة العامي وقالوا يقلد ويحكم قال ابن هبيرة في الإيضاح وال الصحيح من هذه المسألة أن من شرط الاجتهد إنما عنى به ما كان عليه الناس في الحال الأول قبل استقرار مذاهب الأئمة الأربع التي أجمعوا الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى سنة رسول الله ﷺ فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهد ولا تعب في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه إلى شروط الاجتهد فإن ذلك مما قد فرغ له منه وتعب له فيه سواه انتهى الأمر من هؤلاء المجتهدين من الأئمة على جميع ما حواه من بعدهم وانحصر الحق في أقوايلهم وتدونت العلوم وانتهى الأمر من هؤلاء المجتهدين إلى ما اتضاع فيه الحق وإنما على القاضي الآن أن يقضي بما يأخذه عنهم أو عن واحد منهم فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول قاله وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متراجياً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم عاملأً بالأولى وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف ترجي ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد إلا أنني أكره له أن يكون مقتصرًا في حكمه على اتباع مذهب أبيه أو شيخه مثلاً فإذا حضر عنده خصمان وكان ما تشارجا فيه مما يفتى به الأئمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفياً وعلم أن مالكاً والشافعي وأحمد

(١) روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «القضاة ثلاثة» ذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل فهو في النار.

اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عنها أجمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه اجتهاده فإني أخاف عليه من الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هواء ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك إن كان القاضي مالكيًّا وختصم إليهاثنان في سؤر الكلب فقضى بظهوراته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته^(١) وكذلك إن كان القاضي شافعياً وختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمداً فقال أحدهما هذا يعني من بيع شاة مذكاة وقال آخر إنما منعه من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه وكذلك إن كان القاضي حنانياً فاختصم إليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال فقال الآخر كان له علي مال ولكن قضيته قضى عليه بالبراءة مع علمه بأن الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما أرجو أن يكون أقرب إلى الخلاص وأرجح في العمل ومقتضى هذا أن ولايات الحكم في عصرنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغراً من ثغور الإسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على ما عليه الفقهاء من أنه لا يصلح أن يكون قاضياً إلا من كان من أهل الاجتهاد لحصول بذلك ضيق وخرج على الناس فإن غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالإحالات والتناقض لما فيه من تعطيل الأحكام وسد باب الحكم وذلك غير مسلم بل الصحيح في هذه المسألة أن ولاية الأحكام جائزة وأن حكماتهم صحيحة نافذة وإن لم يكونوا مجتهدين والله أعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محير ولنرجع إلى أصل المسألة فنقول إن الأول الذي شرط وجود الاجتهاد في القاضي مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الجري على قواعد أهل العصر

(١) قال الرسول - ﷺ : «إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً [ألاهن بالتراب]». رواه البزار بإسناد حسن عن أبي هبيرة. رواه أحمد والنسائي بلفظ ألاهن بالتراب ورواه مسلم وأبو داود بلفظ: «طهور إماء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات [ألاهن بالتراب]».

الأول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه ووجه الثاني الجري على قواعد الخلف فكان المقلد المذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين الآن قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الأئمة الأربعه وكأنه واحد من الأئمة لقوله بقوله وتقينده به ويقوعده لا يخرج عنها كما أشار إليه ابن هبيرة والله تعالى أعلم^(١).

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يصح تولية المرأة القضاء مع قول أبي حنيفة أنه يصح أن تكون قاضية في كل شيء قبل فيه شهادة النساء وعنه أن شهادة النساء قبل في كل شيء إلا الحدود والجراح فإنها لا تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير^(٢) يصح أن تكون المرأة قاضية في كل شيء فال الأول مشدد وعليه جرى السلف والخلف والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن القاضي نائب عن الإمام الأعظم وقد اجمعوا على اشتراط ذكره ووجه الثاني والثالث أن فصل الخصومات من باب الأمر بالمعروف والهيبي عن المنكر ولم يشترطوا في ذلك الذكورة فإن المعول على الشريعة المطهرة الثابتة في الحكم لا على الحاكم بها وقد قال ﷺ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٣) قال

(١) الذين قالوا بشرط الاجتهد اعتمدوا على قول الله تعالى: «وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ». ولم يقل بالتقليد، وقال: لتحكم بين الناس بما أراك الله. وقال: «فَإِنْ تَنْتَزَعْنَ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ». وروى بربدة عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «القضاء ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار». رواه ابن ماجه، والعامي يقظى على جهل وإن الحكم أكدر من الفتيا لأنه فتياً وإلزام ثم المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً للحكم أولى.

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام ولد في آمل طبرستان عام ٢٢٤ هـ واستوطن بغداد وتوفي بها عام ٣١٠ هـ وعرض عليه القضاة فامتنع والظالم قاب له أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبرى وجامع البيان فى تفسير القرآن واختلاف الفقهاء قال ابن الأثير أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق.

راجع إرشاد الأريب ٦ : ٤٢٣ وتنكرة الحفاظ ٢ : ٣٥١ وطبقات السبكى ٢ : ١٣٥ - ١٤٠ .

(٣) رواه البخارى فى الفتن والمغازي عن أبي بكرة أنه قال: لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل قالها النبي - ﷺ - لما بلغه أنهم ملكوا ابنه كسرى، رواه الحاكم وأحمد وابن حبان مطولاً ولفظ الحاكم =

ذلك لما ولى جماعة الملك كسرى ابنته من بعده الملك وقد أجمع أهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع إلى الله ولم يبلغنا أن أحداً من نساء السلف الصالح تصدرت ل التربية المریدین أبداً لنقص النساء في الدرجة وإن ورد الکمال في بعضهن كمريم ابنة عمران وأسية امرأة فرعون فذلك کمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسلیکهم في مقامات الولاية وغاية أمر المرأة أن تكون عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة فلا يعلم بعد عائشة رضي الله عنها مجتهدة من جميع أمهات المؤمنين ولا كاملة تلحق بالرجال والحمد لله رب العالمين^(١).

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن القضاء فرض من فروض الكفایات يجب على كل من تعین عليه الدخول فيه إذا لم يوجد غيره مع قول أَحْمَدَ في أَظْهَرِ روايَاتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَاتِ وَلَا يَتَعَيَّنُ الدُّخُولُ فِيهِ إِنَّمَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرَهُ فَالْأُولُ مُشَدَّدٌ فِي وُجُوبِ تُولِيَةِ الْقَضَاءِ بِالْشَّرْطِ الَّذِي ذُكِرَهُ وَالثَّانِي مُخَفَّفٌ فِي عَدْمِ وُجُوبِهِ فَرَجَعَ الْأُمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ.

ووجه الأول ظاهر ووجه الثاني أنه من باب الإمارة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من عدم الخلاص والمثي فيها على الصراط المستقيم فكان تركها

= عن أبي بكرة عصمتني الله بشيء سمعته من النبي - ﷺ - لما بلغه أن ملك ذي يزن توفي فولوا أمرهم امرأة وله طريق آخر عند أحد عن أبي بكرة بلفظ : « هلكت الرجال حين أطاعت النساء »، وعن عروة بن عطية أنه قال « ما أبرم قوم قط أمرأ نصدروا إليه عن رأي امرأة إلا تبروا ».

(١) من اشترط الذكورة اعتمد على حديث الرسول - ﷺ - السابق. وأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى کمال الرأي وعما العقل والقطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسبيتهن بقوله تعالى : « أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُنَّا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُنَّا الْأُخْرَى ». ولا تصلح للإمامية العظمى ولا لتولي البلدان وهذا لم يقول النبي - ﷺ - ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولادة بلد.

من باب احتياط الإنسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وحسبوا ليلوا القضاء
فما ولوا رضي الله عنهم أجمعين.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يكره القضاء في المسجد ولكن لا يكره
لمن يتبعن عليه الدخول فيه وذلك إذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنن وفي
قول الشافعي أنه لو دخل المسجد للصلوة فحدثت حكمه فحكم فيها فلا كراهة
فال الأول فيه تشديد في المنع والثاني فيه حث على القضاء في المسجد والثالث فيه
تحجيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتياع في نحو قوله ﷺ «جنبوا
مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم»^(١) انتهى وإذا كان عند
نبي لا ينبغي التنازع ولو بغير رفع الصوت فيه كما ورد فكيف بحضره الله
الخاصة في المسجد بل لو أفقى شخص بتحرير رفع الصوت لم غنه ليله إلى
الأدب مع الله تعالى كما يعرف ذلك أهل حضرة الله تعالى من الأولياء ووجه
الثاني أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز في
الخطبة يوم الجمعة لكونه يخلص المظلوم من الظلم ثم إذا رفع أحد الخصميين
صوته في المسجد فليس على القاضي إلا نهيه عن ذلك لا غير فلكل إمام مشهد.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه فيما شاهده
من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده وما علمه من حقوق الناس حكم
فيه بما علمه قبل القضاء وبعده مع قول مالك وأحمد أنه لا يقضي بعلمه أصلًا

(١) قال البزار لا أصل له، وتعقبه في المقاصد بأن ابن ماجه رواه مطولاً عن واثلة رفعه بلفظ: «جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم
وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المظاهر، وجمرواها في الجمع»، ضعيف، لكن له شاهد
عند الطبراني في الكبير والعقيلي وابن عدي بسند فيه العلاء بن كثير وهو ضعيف أيضاً عن أبي
إمامه وأبي الدرداء وواثلة قالوا: سمعنا رسول الله - ﷺ - وذكره بلفظ مساجدكم لكن بدون
وشراءكم وبيعكم، ولابن عدي عن أبي هريرة رفعه «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» وفي
سنده عبد الله بن مُحرر ضعيف.

وسواء في ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعي في أظهر القولين أنها يقضى بعلمه إلا في حدود الله تعالى فالأول والثالث فيها تشديد على القاضي بالتفصيل الذي ذكره وتحفيف عليه كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(١).

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول الأئمة الثلاثة أن ذلك يكره له وطريقه أن يوكل فالأول مخفف خاص بالأكابر الذين لا يمليون عن طريق الحق بالمحاباة ولا يقبلونها والثاني مشدد خاص بالذين لا يقدر أحدهم يسوي بقلبه بين الخصمين إذا كان أحدهما حسناً بالمحابة إليه والمحاباة في البيع والشراء وغير ذلك فكان التوكيل في البيع والشراء لهذا أولى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(٢).

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته أنه تقبل شهادة الرجل الواحد في الترجمة عن الخصم عند القاضي وفي التعريف بحاله وفي تأدية رسالته في الجرح والتعديل بل جوز أبو حنيفة أن يكون امرأة فجعلها كالرجل في ذلك

(١) حجة من قال لا يحكم القاضي بعلمه: قول النبي - ﷺ «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أعن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه». فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم. وقال النبي - ﷺ في قضية الحضري والكتبي «شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذاك». وروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه أنه قال: لو رأيت حدأ على رجل لم أحده حتى تقوم البينة». وأن تجيز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته والحكم بما اشتهر وبمحيله على علمه.

(٢) من قال بعدم البيع اعتمد على ماروبي عن شريح أنه قال: شرط على عمر بن الخطاب حين ولايتي القضاء أن لا أبيع ولا أبائع ولا أرتشي ولا أقضى وأنا غضبان. ومن قال بالبيع اعتمد على ما روي أن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لما برع أخذ الذراع وقصد السوق فقالوا: يا خليفة رسول الله - ﷺ - لا يسعك أن تستغل عن أمور المسلمين. قال: «فإني لا أدع عبالي يضيعون» قالوا: فنحن نفرض لك ما يكفيك ففرضوا له كل يوم درهرين فإن باع واشترى صع البيع لأن البيع تم بشروطه وأركانه.

كله مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه لا يقبل في ذلك أقل من رجالين وبذلك قال مالك قال فإن كان التخاصم في إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل فيه إلا رجلان فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول جعله من باب الرواية ووجه الثاني وما بعده جعله من باب الشهادة ومعلوم أنه يشترط فيها العدد غالباً ولم يجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد.

ومن ذلك قول المحققين من أصحاب الشافعي أن القاضي كيف عزل نفسه إن لم يتعين عليه وإن تعين عليه لم ينزعز في أصح الوجهين مع قول الماوردي أنه إن عزل نفسه بعد رجوعه أو بغير عذر لم يجوز لكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه لأنه موكول بعمل بحرب عليه إضاعته وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه وإعفائه لا بأحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزل لأن العزل يكون من المولى وهو لا يولي نفسه فلا يعز لها فال الأول فيه تشديد على الناس وتخفيف على القاضي بالشرط الذي ذكره فإن فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضي في أصح الوجهين دون الوجه الآخر والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر.

ومن ذلك قول أصحاب الشافعي ونقل عن النص أيضاً أن القاضي لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضياً من غير تجديد ولاية بخلاف الجنون والإغماء إذ لا يصح فيها العود ومع قول الهروي في كتاب الأشراف أن القاضي لو فسق وانعزل ثم تاب صار ولياً نص عليه الشافعي لأن عدم صيرورته ولياً يسد باب الأحكام إذ الإنسان لا ينفك غالباً من فعل أمور يعصى بها فيفتقر إلى مطالعة الإمام فجوز للحاجة ومع قول القاضي حسين إن حدث الفسق للقاضي وأقر التوبة انعزل وإن عجل الإقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه فال الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الحاكم لا يحكم في المحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وإنما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولاً واحداً وأما ما عدا ذلك فلا يسأل أن بعد أن يطعن الخصم في الشاهد فمتي طعن سأله ومتى لم يطعن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفي بعذتهم في ظاهر أحواهم مع قول مالك وأحمد في إحدى روايته والشافعي أن الحاكم لا يكتفي بظاهر العدالة بل يصبر عن الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة سواء أطعن الخصم أم لم يطعن سواء كانت الشهادة في حدّ أم غيره ومع قول أحد في الرواية الأخرى أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل على الإطلاق فال الأول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من الأقوال الثلاثة وجه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الداعى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعى وأحمد في إحدى روايته أنها لا تقبل حتى يعين سبب الجرح ومع قول مالك إن كان الخارج عالماً بما يوجب الجرح مبرزاً في عذاته قبل جرمه مطلقاً وإن كان غير متصل بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب فال الأول مشدد على الشهود وما يبني على رد شهادتهم والثانى فيه تحفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصبح حمل الأول على من لم يكن محفوظ الظاهر مما ترد به الشهادة والثانى وما وافقه من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعددها فمثل هذا لا بد من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد أو يقبل .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يقبل جرح النساء وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعى وأحمد في أظهر روايته أنه لا مدخل للنساء في ذلك فال الأول مشدد على الشهود وما يبني على شهادتهم في صورة التجريح والثانى مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المرأة قد تكون عالمة بأحكام الجرح والتعديل بل ربما تكون أعرف من كثير من الرجال ووجه الثانى أن الجرح والتعديل يحتاج إلى مخالطة شديدة للأجانب من الرجال وهذا قلل أن يتفق لامرأة .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن يكتفى في العدالة بقول المزكي فلان عدل رضا مع قول الشافعى أن ذلك لا يكفي حتى يقول هو عدل رضا لي وعلى ومع قول مالك إن كان المزكي عالماً بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته فلان عدل رضا ولم يفتقر إلى قوله علىٰ ولـي فال الأول فيه تحفيف والثانـي فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حـلـ الأول علىـ العالم العظيم بـأسبابـ العـدـالـةـ وـالـجـرـحـ الـذـيـ يـحـتـاطـ لـأـمـوـالـ النـاسـ وـاـبـضـاعـهـمـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ منـ كـانـ دونـهـ فيـ الـاحـتـياـطـ فإـنـ مـثـلـ هـذـاـ قـدـ يـتسـاهـلـ فيـ وـصـفـ الشـاهـدـ فإذاـ قالـ عـلـيـ ولـيـ اـرـتـفـعـتـ الرـيـةـ وـبـذـلـكـ عـلـمـ تـوجـيهـ قولـ مـالـكـ .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يجوز للقاضي أن يقضى على غائب^(١) إلا أن يحضر من يقوم مقامه من وكيل أو وصي مع قول الأئمة الثلاثة أنه يقضي على الغائب مطلقاً وإذا قضى لإنسان بحق على غائب أو صبي أو مجنون فعنده أ Ahmad لا يحتاج إلى إخلافه وقال أصحاب الشافعى يحتاج إلى تحليفه في أصح الوجهين فال الأول مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين خفف على المديون بالشرط الذي ذكره والثانـي عـكـسـهـ وـالـأـولـ منـ مـسـأـلـةـ التـحـلـيفـ مـخـفـفـ وـالـثـانـيـ مشـدـدـ فـرجـعـ الـأـمـرـ إلىـ مرـتـبـيـ المـيزـانـ وـوـجـهـ الـأـوـلـ أـنـ صـاحـبـ الـحـقـ قدـ يـكـوـنـ أـخـنـ بـحـجـتـهـ منـ الوـكـيلـ أوـ الـوـصـيـ وـوـجـهـ الـثـانـيـ أـنـهـ قدـ يـكـوـنـ مـثـلـهـ وـوـجـهـ الـأـوـلـ فيـ مـسـأـلـةـ التـحـلـيفـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـقـضـاءـ وـحـلـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ الصـدـقـ وـوـجـهـ الـثـانـيـ الـاـحـتـيـاطـ لـأـمـوـالـ النـاسـ وـيـصـحـ حـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ أـهـلـ الـخـوـفـ،ـ منـ اللـهـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ مـنـ كـانـ بـالـضـدـ مـنـ ذـلـكـ .

قلت وينبني على ذلك مسألة في علم التوحيد وهي أن من قال يجوز القضاء على الغائب يجوز قياس الغائب على الشاهد في صفات الباري جل وعلا

(١) حجـةـ الإـمامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ مـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ - ﷺ -ـ أـنـ قـالـ لـعـلـيـ :ـ «ـ إـذـاـ تـقـاضـيـ إـلـيـكـ رـجـلـانـ فـلـاـ تـقـضـنـ لـلـأـوـلـ حـتـىـ تـسـمـعـ كـلـامـ الـآخـرـ فـإـنـكـ تـدـرـيـ بـمـاـ نـقـضـيـ»ـ .ـ قـالـ التـرمـذـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

ويقول صفات الحق تعالى غيره لا عينه قياساً على الإنسان فإنه قد يسلب العلم أو الأ بصار وجسمه كامل ومن يقول لا يجوز القضاء على الغائب يحرّم هذا القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لا غيره لتبالين صفات خلقه وعلى ذلك أهل الكشف حتى قال الشيخ محيي الدين رحم الله الإمام أبو حنيفة ووقاء كل خيبة حيث لم يقض على الغائب بشيء أهـ.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن كتاب القاضي إلى القاضي غير مقبول^(١) في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع مع قول مالك أنه قبل كتاب القاضي إلى القاضي في ذلك كله فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الأخذ بالاحتياط في إقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالأدميين فلا يقدم على إقامة حد أو الحكم بطلاق مثلاً إلا بعد ثبت وقد يكون الكتاب زور على القاضي ووجه الثاني أن منصب القاضي ينذر فيه التزوير عليه ولو لا أنه غالب على ظنه أنه خط ذلك القاضي ما حكم بمقتضاه ويصبح حل الثاني على ما إذا كان حامل الكتاب عدلاً مرضياً والأول على ما إذا كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنه لو تكاتب قاضيان في بلد واحد لم يقبل قال البيهقي^(٢) وهو الأظهر عندي وما حكاه الطحاوي^(٣) عن أبي

(١) الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير الكتاب والستة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِي أَنْذَلَكُمْ كِتَابًا كَرِيمًا إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي
تَعْلَمُوا عَلَيْهِ وَاتَّقُونَ مُسْلِمِينَ».

وأما الستة: فإن النبي - ﷺ - كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف وكان يكتب إلى ولاته ويكتب لعماله وسعاته وكان في كتاباته إلى قيصر «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ عَظِيمُ الْرُّوْمَ أَمَّا بَعْدَ فَأَسْلِمُ تَسْلِمًا وَأَسْلِمْ يُؤْتِكُ اللَّهُ أَجْرًا عَظِيمًا فَإِنْ تُولِّيْتُ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا الْأَرِسَيْنَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بِيَسِّنَا وَبِيَنْكُمْ».

(٢) هو إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البهقي أبو القاسم أو أبو محمد، فقيه حنفي زاهد، كان إمام وفقه في الفروع والأصول، له «الشامل» في فروع الحنفية جزآن والكافية مختصر شرح القدوسي. توفي عام ٤٠٢ هـ.

راجع الجوامر المضيّة ١ : ١٤٦ وكشف الظنون ١٠٢٤ .

(٣) هو أحد بن محمد بن سلامة بن سلامة الأزدي الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية =

بحكمه إلا بتراسيمها^(١) بل ذلك منه كالفتوى ثم إن هذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال وأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها إجماعاً^(٢) فال الأول مشدد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك وأحمد والثاني فيه تخفيف بعدم إلزامهما بما حكم المحكم إلا برضاهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر. ومن ذلك قول مالك وأحمد أن الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم به قبلت شهادتها في حكمه^(٣) بذلك مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا تقبل شهادتها ولا يرجع إلى قوله حتى يتذكر أنه حكم به فال الأول مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوله وأحمد أن القاضي لو قال في حال ولايته قضيت على فلان بحق أو بحق قبل منه ويستوفى الحق والحد مع قول مالك أنه لا يقبل قوله حتى يشهد له بذلك عدلاً أو عدل ومع قول الشافعي في القول الآخر كذهب مالك فال الأول مشدد والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ويصبح حمل الأول على القاضي العدل الضابط والثاني على من كان بالضد من ذلك.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو قال بعد عزله قضيت كذا في حال ولا يطي لم يقبل منه مع قول أحمد أنه يقبل منه فال الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصبح حمل الأول على القاضي المعروف برقة الدين في غالب أحواله والثاني على القاضي الدين الخير الذي يضرب به المثل في الضبط.

(١) سقط من (أ) جلة (تراسيمها).

(٢) في (ب) بزيادة (إجماعاً).

(٣) سقط من (ب) كلمة (حكمه).

ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن وإنما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فإذا أدعى شخص على شخص حقاً وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتها فإن كانا شهداً حقاً وصدقوا فقد حل ذلك الشيء للمشهود له ظاهراً وباطناً وإن كانا شهداً زوراً فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم وأما في الباطن أي فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج أم في الأموال مع قول أبي حنيفة أن حكم الحاكم إذا كان عقداً أو فسخاً يحيط الأمر بما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهراً وباطناً فال الأول مشدد وهو خاص بأهل الورع والإحتياط والثاني مخفف وهو خاص بن كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الإحتياط للأموال والإبضاع وربما حكم الحاكم ببيانه وظهرت زوراً فلذلك نفذت ظاهراً فقط.

«وإيضاح ذلك».

أن الشارع أمرنا بإجراء أحكام الناس على الظاهر في هذه الدار كما أشار إلى ذلك في حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»^(١) فانتظر كيف ردّ أمرهم في الباطن إلى الله العالم بسرائرهم لأن أحدthem قد يقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثاني أن منصب الحاكم الشرعي يحيط أن ينتقض حكمه في الآخرة لـإذن الشارع له في الدنيا أن يحكم بإجتهاده فكان شرعاً من الله تعالى ومعلوم أن لا ناسخ للإذن بإجراء أحكام الناس على الظاهر كما أن من المعلوم أيضاً أن الحق تعالى لا يؤاخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال إن الحقيقة لا تختلف الشريعة ومن قال إنها قد تختلفها كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب «الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء

(١) سبق تخرير هذا الحديث في هذا الجزء.

والصوفية»^(١) فرحم الله الإمام أبي حنيفة ما كان أدق نظره ومداركه ورضي الله عن بقية المجتهدين.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين مع قول الأئمة الثلاثة أنه يشترط في ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويصح حمل الأول على من يوثق بقوله كل ذلك الوثيق والثاني على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره أو شهادته وحده.

والله تعالى أعلم.

(١) هو الحافظ المجود أبو محمد الهروي مصنف كتاب الأقضية. سمع أبي سعيد الأشجع والحسن بن عرفة ويعبد بن الوليد البصري وهذه الطبقية ببغداد والكوفة والبصرة حدث عنه محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور اللغوي و محمد بن عبد الله السياري توفي سنة إحدى عشرة وثلاثين مائة.

راجع تذكرة الحفاظ ٣ : ٧٨٦

باب القسمة^(١)

اتفق الأئمة على جواز القسمة إذا الشركاء قد يتضررون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسائل الإتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك أن إفراز إن تساوت الأعian والصفات فيميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبة حتى يجوز لكل من الشريكين أن يبيع حصته مع قول أبي حنيفة والشافعي أن القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت بالثياب والعقار أما فيما لا يتفاوت فهي إفراز كالمكبات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال أحمد وينبئ على القولين أن من قال إنها إفراز يجوز قسمة الشمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن قال إنها بيع يمنع جواز ذلك فال الأول مفصل والثاني كذلك ولكل منها وجه إلى التخفيف ووجه إلى التشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو طالب أحد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر فإن كان الطالب للقسمة منها المتضرر بالقسمة لم يقسم وإن

(١) الأصل في القسمة قول الله تعالى: «وَنَبِتُّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةً بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُحْتَضَرٌ» . وقوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى» الآية وقول النبي - ﷺ - «الشفعية فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعية»، وقسم النبي - ﷺ - خير على ثمانية عشر سهماً وكان يقسم الغنائم.

وأجمعت الأمة على جواز القسمة ولأن الناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التعرف على إيتاره ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي .

كان الطالب لها هو المتفع بها أجبر المتنع منها عليها مع قول مالك أنه يجب
المتنع على القسمة بكل حال ومع قول أصحاب الشافعي أنه إن كان الطالب
هو المتضرر أجبر على أصح الوجهين ومع قول أحمد إنه لا يقسم بل يباع ويقسم
ثمنه فالأول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجوه هذه الأقوال الأربع ظاهرة لا ينفي على الفطن.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روایته أن أجرة القاسم على
قدر الرؤوس المقتسمين لا على قدر الأنصباء مع قول مالك في الرواية الأخرى
والشافعي وأحمد إنها على قدر الأنصباء ثم هل هي على الطالب خاصة أو عليه
وعلى المطلوب منه قال أبو حنيفة بالأول وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد
أنها على الجميع فالأقوال ما بين مشدد من وجهه وخفف من وجهه وعكسه كما
ترى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا تصح القسمة في الرقيق بين جماعة^(١) إذا
طلبتها أحدهم مع قول بقية الأئمة أنها تصح القسمة فيه كما يقسم سائر
الحيوانات بالتعديل والقرعة إن تساوت الأعيان والصفات فالأول مشدد والثاني
خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

والله تعالى أعلم:

(١) قال أبو حنيفة لا يقسم الرقيق قسمة إجبار ل أنه مختلف منافعه ويقصد منه العقل والدين والفطنة
وذلك لا يقع فيه التعديل.

وحجة الأئمة الثلاثة: أن النبي - ﷺ - جزا العبيد الذين أعتقهم النصارى في مرضه ثلاثة أجزاء،
ولأنه نوع حيوان يدخله التقويم فجازت قسمته كسائر الحيوان.

كتاب الدعاوى والبيانات^(١)

اتفق الأئمة على أنه إذا ادعى على رجل في بلد آخر فيه حاكم وطلب إحضاره إلى البلد الذي فيه المدعى لإيجاب سؤاله وعلى أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب وعلى أنه لو تنازع اثنان في حائط بين ملكيهما غير متصل بينهما إتصال البنيان جعل بينها وإن كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر وعلى أنه لو كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل وادعى أنه عبد فكذبه فالقول قول المكذب بيمينه أنه حر وإن كان الغلام طفلاً صغيراً لا تميز له فالقول قول صاحب اليد فإن ادعى رجل نسبة لم يقبل إلا بيته.

وأتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين يحكم به ولا يختلف المدعى مع شاهديه وأتفقوا على أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر هذا ما وجدته من مسائل الإتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة لو ادعى رجل على رجل

(١) الدعوى في اللغة إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملكاً أو استحقاقاً أو صفتة أو نحو ذلك. وهي في الشرع إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه. وقال ابن عقيل الحنبلي: الدعوى: الطلب قال الله تعالى: **«ولهم ما يدعون»**. وقيل المدعى من يلتمنس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته، والمدعى عليه من ينكر ذلك، وقيل المدعى من إذا ترك لم يسكت، والمدعى عليه من إذا ترك سكت. والأصل في الدعوى قول النبي - ﷺ - **«لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»** رواه مسلم .. وفي حديث: **«البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»**.

آخر في بلد لا حاكم فيه وطلب إحضاره منه لم يلزمه الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلده مع قول الشافعي وأحمد أنه يحضره الحاكم سواء قربت المسافة أم بعدت فال الأول مخفف على المدعى عليه مشدد على المدعى بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصبح حمل الأول على أكابر الناس الذين يشق عليهم الحضور من تلك البلد قياساً على المرضي وغيرهم من أصحاب الأعذار كما يحمل الثاني على من لا يشق عليه ذلك.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الحاكم لا يحكم باليقنة على غائب ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة إلى بابه يدعونه إلى الحكم فإذا جاءوا لا فتح عليه بابه وحكى عن أبي يوسف أنه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لا يحكم على غائب بحال إلا أن يتطرق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلاً أو يكون جماعة شركاء في شيء فيدعى على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة وسأل الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعى على الإطلاق وبه قال أحمد في إحدى رواياته فال الأول مخفف على الغائب مشدد على المدعى بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد على الغائب بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد عليه على الإطلاق فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه من قال أنه لا يقضى على الغائب العمل بالاحتياط فقد يلحن بحجه ويبين للحاكم أنه مظلوم لو كان حضر ووجه من قال يحكم عليه أن البينة كافية للحاكم قائمة مقام حضوره فإن الذي تشهد به البينة في غيابه هو الذي تشهد به عليه في حضوره.

ومن ذلك قول مالك والشافعي في الأصح من مذهبه أن البينة إذا قامت على غائب أو صبي أو مجنون فلا بد من تحريف المدعى مع البينة وعن أحد روایاتان إحداهما يحلف والثانية لا يحلف فال الأول فيه تشديد وعمل بالاحتياط

للغائب والصبي والمجنون والثاني فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لأحمد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصبح حمل من قال بخلاف المدعى مع البينة على ما إذا كان في البينة مقال ولم يثبت والثاني على البينة العادلة كالعلماء والصلحاء.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو مات رجل وخلف ابنًا مسلماً وابنًا نصرانياً فادعى كل واحد منها أنه مات على دينه وأنه يرثه أو مات من عرف أنه كان نصرانياً وشهدت بيته أنه أسلم قبل موته وشهدت أخرى أنه مات على الكفر أنه يقدم بيته الإسلام مع قول الشافعي في أحد قوله أن البيتين يتعارضان فيسقطان وبصير كأن لا بيته فيحلف النصراني ويقضى له ومع قوله الآخر أنها يستعملان فيقريع بينها ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فالأول فيه قال أحمد يرجح ثبوت الإسلام والثاني يرجح ثبوت الكفر وبقية الأقوال ظاهرة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو قال لا بيته لي أو كل بيته لي زور ثم أقام بيته قبل مع قول أحمد أنها لا تقبل فالأول فيه تخفيف على المدعى لاحتمال أنه قال ذلك في حال غضب أو غفلة والثاني فيه تشديد عليه ولا عذر لمن أقر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روایتيه أن بيته الخارج مقدمة على بيته صاحب اليد في الملك المطلق دون المضاف إلى سبب لا ينكره كالمتسуж من الشياط التي لا تنسج إلا مرة واحدة والناساج الذي لا يتكرر فإن بيته صاحب اليد تقدم حيثئذ وإذا أرخا فإن كان صاحب اليد أسبق تاريخاً قد أيضاً مع قول مالك والشافعي أن بيته صاحب اليد مقدمة على الإطلاق فالأول مشدد على صاحب اليد بالتفصيل الذي ذكره والثاني خفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن البينة من الخارج قد تكون أقوى من وضع اليد لأنه ما كل واضح يده على شيء يكون بحق ووجه الثاني عكسه وما كل بيته تكون صادقة ويصبح حمل الأول على حال أهل الدين والثانية على من كان

بالضد من ذلك ويصح الحمل بالعكس أيضاً إذا كان صاحب اليد من أهل الدين والورع دون الخارج فالحاكم يحرر الأمر في ذلك ويحكم بما يراه أبراً لذمته أو لذمة الخصم أو أحدهما وهو مع ذلك على شفیر النار نسأل الله اللطف.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا تعارضت بيتان وإحداهما أشهر عدالة لم ترجح بذلك مع قول مالك أنها ترجع به فال الأول فيه تشديد على أشهر البيتين والثاني خفف عليها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والمدار على ما يقوم عند الحاكم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو ادعى رجل شيئاً من يد إنسان وتعرضت البيتان لم يسقطا بل يقسم ذلك الشيء بينهما مع قول بينها مالك أنها يتحالفان ويقسم ذلك بينها فإن حلف أحدهما ونكل الآخرة قضي للحالف دون الناكل ومع قول الشافعي في أحد قوله أنها يسقطان معاً كما لو لم يكن بينة فال الأول فيه تشديد على صاحب اليد بإخراج نصف ما بيده للخارج وكذلك القول في الثاني وأما الثالث فظاهر لعدم ما يرجع به الحكم فإن شاء الحاكم قسم وإن شاء أقرع وإن شاء توقف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو ادعى شخص أنه تزوج امرأة تزوجاً صحيحاً سمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحة^(١) مع قول الشافعي وأحمد أنه ليس للحاكم سماع دعواه إلا بعد شروط الصحة التي تفتقر صحة النكاح إليها وهو أن يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاهما إن كان يشترط فال الأول خفف على المدعى والثاني فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على من عرف بالدين والورع والعلم والثاني على من كان بالضد من ذلك^(٢).

(١) حجة الإمام أبي حنيفة: أنه نوع ملك فأشبهه ملك العبد لا ترى أنه لا يحتاج أن يقول وليست معتمدة ولا مرتدة..

(٢) وحجة الإمام الشافعي: أن الناس اختلفوا في شرائط النكاح فمنهم من يشترط الولي والشهود =

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو نكل المدعى عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول أحد أنها ترد ويقضى بالنكول ومع قول مالك أنها ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويعين أو شاهد وامرأتين ومع قول الشافعي أنه ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الأشياء فالاتهمة بين مشدد في شيء وخفف في أخرى كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لا تغليظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته أنها تغليظ بها فال الأول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل من قال بالتغليظ على أهل الريبة ومن قال بالتحفيظ على أهل الدين والصدق.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو شهد عدلان على رجل بأنه اعتق عبده فأنكر السيد لم تصح الشهادة مع قول الأئمة الثلاثة أنه يحكم بعتقه فال الأول مخفف على السيد والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول مراعاة حق الأدمي ووجه الثانى مراعاة حق الله.

«و هنا أسرار لا تسطر في كتاب»

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو اختلف الزوجان في متعة البيت الذي يسكنانه ويدعما عليه ثابتة ولا بينة فما كان في يدهما مشاهد فهو لها وما كان في يدهما من طريق الحكم فما صلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما صلح

= ومنهم من لا يشترط، ومنهم من يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في تزويمها، ومنهم من لا يشترطه، وقد يدعى نكاحاً يعتقد أنه صحيحًا والحاكم لا يرى صحته، ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهله بها ولا يعلم بها ما لم تذكر الشروط وتقوم البينة بها وتفارق المال فإن أسبابه تتحقق وقد يخفى على المدعى سبب ثبوت حقه والعقود تكثر شروطها ولذلك إشترط الشافعي لصحة البيع شروطاً سبعة وربما لا يحسن المدعى عدتها ولا يعرفها.

للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما كان يصلح لها فهو للرجل في الحياة وأما بعد الموت فهو للباقي منها مع قول مالك إن كان ما يصلح لكل منها فهو للرجل ومع قول الشافعي هو بينها بعد التحالف ومع قول أحمد إن كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيسنة والعمائم^(١) فالقول قوله في وإن كان مما يصلح للنساء كالمقاييس والوقايات^(٢) فالقول قوله المرأة فيه وإن كان مما يصلح لها كان بينها بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتها فالقول قوله الباقي منها ومع قول أبي يوسف أن القول قوله المرأة فيها جرت العادة^(٣) أنه قدر جهاز مثلها فال الأول مفصل والثانى مشدد على المرأة والثالث ظاهر لعدم وجود مرجع والرابع مفصل في غاية التحقيق والوضوح والخامس مشدد على الزوج فقد يكون ما أداه من جهازها هو له وكان عنده كالعارية إن وجد لها موافقة ساختها^(٤) به وإلا أخذه منها كما هو مشاهد في كثير من الناس اليوم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو كان لشخص دين على آخر يجحده إيه وقدر له على مال فله أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه لكن من جنس ماله مع قول مالك في إحدى روايته أنه إن لم يكن على غريمه غير دينه فله أن يستوفي حقه بغير إذنه وإن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حقه بالمقاصصة ورد ما فضل ومع قوله مالك في الرواية الأخرى وهي مذهب أحمد أنه لا يأخذ^(٥) إلا بإذنه وإن كان عليه غير دينه استوفى سواء^(٦) كان باذلاً ما عليه أم مانعاً وسواء كان له

(١) في (ب) بزيادة (والآقبية والسلاح).

(٢) في (ب) بزيادة (حليلهن وقمصهن ومخازنهن).

(٣) في (ب) بزيادة لفظ (بنلنك).

(٤) في (أ) تركه لها باذلاً من (سامعها به).

(٥) في (ب) بزيادة لفظ (مالاً).

(٦) في (أ) بزيادة لفظ (كله).

على حقه ببينة ألم يكن^(١) وسواء كان من جنس حقه أم لم يكن ومع قول الشافعي أن له أن يأخذ ذلك مطلقاً بغير إذنه وكذا لو كان له عليه ببينة وأمكنته الأخذ بالحاكم^(٢) فالأصح من مذهبه جواز الأخذ ولو كان مقرأً به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الأخذ فال الأول مخفف على صاحب الدين في استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل والثالث مشدد عليه باشتراط الإذن له في الأخذ مخفف عليه من حيث جواز الأخذ وإن كان على الجاحد دين آخر والرابع مخفف مطلقاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه الأقوال ظاهرة لأن الأخذ فيها كلها بطريق شرعي وتسمى بمسألة الظفر ولكن لا يخفى أن الأخذ بإذنه أولى لاحتمال أن يكون ذلك المال ليس هو ملكاً له بقرينة وقوعه في جهد الحق المذكور فإن من جهد الحق الذي عليه مع العلم فلا يبعد منه أن يوضع يده على مال الغير بغير طريق شرعي .

والله تعالى أعلم .

(١) في (ب) معدومة بدلاً من (ألم يكن).
(٢) سقط من (ب) لفظ (بالحاكم).

كتاب الشهادات^(١)

اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط في النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا تشرط الشهادة فيها.

وأتفقوا على أن القاضي ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى أن النساء لا يقبلن في الحدود والقصاص وأنهن يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً وعلى أن اللعب بالشطرنج مكروه.

وأتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها وعلى أن شهود الفرع إذا زكياً شهود الأصل أو عدلاً هما وأتفقا عليهما ولم يذكر اسمهما ونسبهما للقاضي لا يقبل شهادتها على شهادتها خلافاً لابن جرير الطبرى فإنه أجاز ذلك مثل أن يقولوا نشهد أن رجلاً عدلاً أشهدهنا على شهادته أن فلان ابن فلان له على فلان ألف درهم.

(١) والأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع والعبرة، أما الكتاب فرسول الله تعالى: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلاً فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء » وقال تعالى: « وأشهدوا ذوي عدل منكم » « وأشهدوا إذا تباعتم ».

وأما السنة: فما روى واثل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي - ﷺ - فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي هي أرضي وفي يدي وليس لها فيها حق. فقال النبي - ﷺ - للحضرمي « ألك بيته ..؟ » قال: لا قال « فذلك يمينه » قال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال: « ليس لك منه إلا ذلك ». قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله - ﷺ - لما أدبر لثن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنده معرض ». قال الترمذى هذا حديث صحيح.

وأتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود الأصل إلا أن يكون هناك عذر عذر يمنع شهادة شهود الأصل وكذلك اتفقوا على أن الشاهدين لو شهدا بأمر ثم رجعا بعد الحكم به لم يتقض الحكم الذي حكم بشهادتها فيه وعلى أنها إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتها هذا ما وجدته من مسائل الإتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة أن النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعي مع قول مالك والشافعي أنه لا يثبت بذلك وبه قال أحمد في أظهر روایته فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الشافعي وغيره أن النكاح لا ينعقد بعدين مع قول أحمد وغيره أنه ينعقد بشهادة عبدين فال الأول مشدد والثاني مخفف ولكل منها وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول أن النكاح أخطر من المال لما فيه من الاحتياط للإبضاع وإثبات الأنساب والخروج عند نكاح السفاح فيحتاج إلى كمال الصفات في الشهود ووجه الثاني إطلاق الشاهدين في بعض الروايات فشمل العبيد إذا كانوا بالغين عقلاً مسلمين وقد يكون العبد أديناً من كثير من الأذار كما هو مشاهد في الناس ومن ذلك قول الأئمة باستحباب الإشهاد في البيع مع قول داود إنه واجب فال الأول مخفف محظوظ على حال أهل الدين والورع والصدق والثاني مشدد محظوظ على من كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه تقبل شهادة النساء فيما الغالب في مثله إلا يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعنق ونحو ذلك سواء انفردت في ذلك أو كنّ مع الرجال مع قول مالك إنهن لا يقبلن في ذلك وإنما يقبلن عنده في غير المال وما يتعلّق به من العيوب^(١) التي تختص بالنساء في الموضع التي لا يطلع

(١) العيوب تمحى إثبات: مثل الرتق، والقرن، والبكار، والنباية، والبرص وإنقضاء العدة.

عليها غيرهن وبه قال الشافعي وأحمد فال الأول فيه تخفيف على المدعى وتشديد على المدعى عليه والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه^(١).

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته أنه لا يشترط العدد في شهادة النساء بل قبل شهادة امرأة واحدة مع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى أنه لا يقبل أقل من امرأتين مع قول الشافعي إنه لا يقبل إلا شهادة أربع نسوة فال الأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومرجع ذلك إلى الإجتهاد.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن فيه ثبوت إرثين وأما في حق الغسل والصلوة عليه فيقبل فيه شهادة إمرأة واحدة مع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعي تقبل فيه شهادة النساء متفردات إلا أنه على أصله في اشتراط الأربع ومع قول أحد يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة فال الأول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهددين.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يقبل في الشهادة بالرضاع إلا رجالن أو رجل وامرأتان ولا تقبل فيه شهادة النساء متفردات مع قول مالك والشافعي

(١) أجاز الإمام أبو حنيفة شهادة النساء فيها الغالب في مثله إلا يطلع عليه الرجال. إلا الرضاع عنه لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء متفردات كالنكاح. واعتمد من أجازه على ما روى عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم بحبي بنت أبي إهاب فأئذن أمة سوداء فقالت أرضعتكما فأتيت النبي - ﷺ - فلذرت ذلك له فأعرض عني ثم أتته فقلت يا رسول الله إنها كاذبة قال «كيف وقد زعمت ذلك» ..؟ متفق عليه. وروى حذيفة أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة القابلة ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال «يجزء في الرضاع شهادة امرأة واحدة».

يقبلن فيه منفردات إلا أن مالكاً يشترط في المشهور عنه أن تشهد فيه امرأتان والشافعي يشترط فيه شهادة أربع^(١) ومع قول مالك في الرواية الأخرى أنه لا يقبل في ذلك واحدة إذا فشا ذلك في الجيران ومع قول أحد يقبلن فيه منفردات وتجزىء منهن امرأة واحدة في المشهور عنه فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه وقول أحد مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأمر في ذلك راجع إلى اجتهد المجتهدين ولكل واحد وجهه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن شهادة الصبيان لا تقبل مع قول مالك أنها تقبل في الجراح^(٢) إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا وهي رواية عن أحد وعن رواية ثالثة أنها تقبل في كل شيء أي بشرط النصاب العتير في ذلك الأمر فالأول فيه تشديد على المدعى والثانى فيه تخفيف عليه بالشرط الذي ذكره والثالث مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فمن الأئمة من غلب حكم الأرواح وجعل الحكم لها فإن إدراكتها لا يختلف بكبر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد أجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة داركة عارفة بما يجب لله وبما يستحيل عليه لا تقبل الزيادة في جوهرها كالملائكة ولا مرقى لها في المقامات عكس من غلب جانب الأجسام على حكم الأرواح فإن الجسم يقبل الزيادة والنحو في جوهر ذاته كما هو مشاهد كما أشار إليه حديث «رفع القلم عن ثلات» فإنه قال فيه «وعن الصبي حين يبلغ» بخلاف الأرواح فإنها

(١) حجة الإمام الشافعي وأبي ثور: أنها شهادة من شرطها الحرية فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات، ولأن النبي - ﷺ - قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل».

(٢) حجة من قال تقبل: ما رواه الإمام أحمد عن مسروق قال: كنا عند علي فجاءه خمسة غلمان فقالوا: إننا كنا ستة غلمان نتغاط ففرق منها غلام فشهد الثلاثة على الاثنين أنها غرقوا، وشهد الاثنين على الثلاثة أنهم غرقوا، فجعل على الاثنين ثلاثة أخاس الديمة، وجعل على الثلاثة خسبيها وقضى بنحو هذا مسروق.

ومن قال لا تقبل اعتمد على قول الله تعالى: **﴿وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾** وقال: **﴿وَإِشْهَدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾** ، وقال: **﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِادَةِ﴾** والصبي من لا يرضى .

خلقت باللغة كما مر ولو لا ذلك ما شهدت لله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم ألسنت بربكم^(١) وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسقط في كتاب.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب^(٢) إذا كانت توبته بعد الحد مع قول الأئمة الثلاثة أنه تقبل شهادته إذا تاب سواء كانت توبته بعد الحد أو قبله إلا أن مالكاً يشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول العمل بظواهر الآيات والأخبار كظاهر قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَادَةً أَبْدَأُوا لَكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا هُنَّ مِنْ هَنَا قَالَ مَالِكٌ يُشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ تُوبَةِ الْقَادِفِ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ وَالْكَفُّ عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَفَعْلُ الْخَيْرَاتِ وَالتَّقْرِبُ بِالطَّاعَاتِ وَلَا يَتَعَقِّدُ ذَلِكَ بِسَنَةٍ وَلَا غَيْرَهَا وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ مُجْرِدَ التُّوبَةِ كَافٍ أَيْ وَلَمْ يَعْمَلْ صَالِحًا بَعْدَهَا فَالْعُلَمَاءُ مَا بَيْنَ مُشَدِّدٍ فِي تَحْقِيقِ التُّوبَةِ وَفِي مَطْلَقِهَا فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبِيِ الْمِيزَانِ وَيَصْحُحُ حَمْلُ قَوْلِ مَنْ قَالَ يُشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ التُّوبَةِ الْإِسْتِرَاءَ بِمَدْهَدَ يَغْلِبُ عَنِ الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ عَلَى مَنْ ظَهَرَ لَنَا مِنْهُ رَائِحَةُ مَيْلٍ إِلَى الْمَعْاصِي بَعْدِ التُّوبَةِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مُجْرِدَ التُّوبَةِ كَافٍ عَلَى مَنْ لَا مَيْلَ لَهُ إِلَى تِلْكَ الْمُعْصِيَةِ.

ومن ذلك قول الشافعي أن صفة توبه القاذف أن يقول قذفي باطل

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٧٣ .

(٢) حجة من قال لا تقبل شهادة المحدود في القذف قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِهِمْ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا هُنْ شَهَادَةً أَبْدَأُوا لَكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ . والذين قالوا قبل شهادتهم. اعتمدوا على إجماع الصحابة فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة تب قبل شهادتك لم ينكِر ذلك منكر فكان إجماعاً ولأنه تاب من ذنبه فقبلت شهادته كالتابع من الزنا يتحققه أن الزنا أعظم من القذف به وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها. وأما الآية فهي حجة على قبول الشهادة لأن الله تعالى استثنى التائبين بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ .

حرم وأنا نادم عليه ولا أعود إليه أبى إلى ما قلت مع قول مالك وأحمد أن صفتها أن يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا فالاول فيه تشديد في الإفصاح عن التنصل من القذف والثاني خف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن لعب الشطرنج حرام وإن أكثر منه ردت شهادته مع قول الشافعي أنه لا يحرم إلا إن كان بعوض أو يشتعل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسفنه فالاول مشدد قياساً على ما ورد من النبي عن النردشير^(١) والثاني فيه تخفيف عند فقد الشرط الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول أن لعبه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غالباً فكان اللائق به التحرير ووجه الثاني أن فيه تعلم المكاييد في حرب العدو من الكفار والبغاء فكان اللائق به عدم التحرير لأنه لم يتمحض للهو ولللعب المنهى عنه في الشريعة فافهم.

ومن ذلك قول الشافعي أن شرب النبيذ المختلف فيه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك وأحمد في إحدى روایته أنه يحرم ويفسق بشربه وترد به شهادته ومع قول أحد في الرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد وكذلك ما وافقه من روایة أحد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

(١) روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله - ﷺ - قال: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله». وروى بريدة أن النبي - ﷺ - قال: «من لعب بالنردشير فكان أغمس بده في لحم الخنزير ودمه». رواهما أبو داود.

وظاهر مذهب الشافعي قال مالك من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته طائحة لأن الله تعالى قال: «فِمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟» وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال. ومن قال بالاباحة احتجوا بأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريم نص ولا هي في معنى المنسوب عليه فتبقى على الإباحة.

ووجه الأول أن الإقدام على تفسيق أحد إنما يكون بأمر مجمع عليه ووجه الثاني أن منصب الشاهد مبعد عن الذنب وإلا ضيع أموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن شهادة الأعمى لا تقبل أصلًا مع قول الشافعي وأحمد أنها تقبل فيها طريقه السماع كالنسبة والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصيراً ثم عمى ومع قول الشافعي أنها تقبل في ثلاثة أشياء فيها طريقه الاستفاضة وفيما إذا ضبط على إنسان صيغة إقرار مثلاً ثم لم يتركه من يده حتى أدى الشهادة عليه فالأول فيه تشديد على صاحب الحق والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأقوال ظاهر^(١).

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لا تقبل شهادة الآخرين وإن فهمت إشارته ومع قول مالك أنها تقبل إذا كانت إشارته مفهمة وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاحتياط للأموال والإبعاد فلا ينبغي الإقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثاني أن الإشارة المفهمة قائمة مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين أنها أفسح من العبارة بقرينة قوله لو نوى الصلاة خلف زيد فبيان عمر لم تصح إلا إن أشار إليه مع النية كقوله هذا وبقرينة أن الإشارة لا تتحتمل التأويل بخلاف العبارة^(٢).

(١) الذين قالوا بشهادته اعتمدوا على قول الله تعالى: «وَاسْتَهْدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ» وسائر الآيات في الشهادة، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية قبلت شهادته كالبصیر، وفارق الصیب، فإنه ليس برجل، ولا عدل، ولا مقبول الرواية، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين.

(٢) الذين أجازوا شهادة الآخرين اعتمدوا على ما استدل به ابن المنذر بأن النبي - ﷺ - أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن الجلسوا فجلسوا.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن شهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق مع قول أحد في المشهور عنه أنها تقبل فيها عدا الحدود والقصاص فالأول مشدد والثاني فيه تشديد من وجه وتحفيض من وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاحتياط للأموال والإباضع والحقوق فقد يقع العبد في الزور أو عدم الضبط لنقص عقله فكان أشبه شيء باللغفل ووجه الثاني أنه قد يكون العبد ضابطاً حاذقاً كالحر وقد قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُم﴾ وقال ﷺ: «أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ».

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن العبد لو تحمل شهادة حال رقه وأداتها بعد عتقه قبلت مع قول مالك أنه إن شهد بها في حال رقه وردت لم تقبل بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد فال الأول من المتألتين فيه تحفيض والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في المتألتين أن العبرة بحال الأداء ووجه الثاني فيهما أن العبرة بحال التحمل.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة أشياء في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء مع قول أصحاب الشافعي في الأصح من مذهبها جواز ذلك في ثمانية أشياء في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف واللواء ومع قول أحد أنها تجوز في تسعة أشياء الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول فالآئمة ما بين مشدد وخفيف في الأمور التي تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه أقوالهم ظاهر.

= وقال الآخرون: ما استدل به ابن المنذر لا يصح فإن النبي - ﷺ - كان قادرًا على الكلام وعمل بپیشارته في الصلاة، ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة لم يصح إجماعاً فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام.

ومن ذلك قول الشافعي تجوز الشهادة من جهة اليد بأن يرى ذلك الشيء في يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك وجهان أحدهما أنه تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأحمد في إحدى روايتهي والوجه الثاني أنه لا يجوز وبه قال أبو إسحق المروزي ومع قول أبي حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة^(١) ومن جهة ثبوت اليد وهي الرواية الأخرى عن أحمد ومع قول مالك أنه تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة البسيرة دون الملك فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعى حاضراً حال تصرفة فيها وحوزه لها إلا أن يكون المدعى قرابته أو ينافى من سلطان إن عارضه^(٢) فال الأول من قول الشافعي ومن قول أبي سعيد الإصطخري ومن قول أحد خفف والثاني وهو قول المروزي مشدد وقول أبي حنيفة خفف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكر من الشروط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه الأقوال^(٣) واضحة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهي رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنها لا تقبل فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ووجه الأول معاملة الكفار باعتقادهم فإن أهل دينهم عندهم عدول ووجه الثاني معاملتهم معاملة المسلمين في الوصية في السفر^(٤) إذا لم يوجد غيرهم مع قول أحد أنها تقبل ويختلفان بالله من شهادتها

(١) سقط من (ب) كلمة (الاستفاضة).

(٢) سقط من (أ) كلمة (إن عارضه).

(٣) ليس في (ب) جملة (ووجوه الأقوال واضحة).

(٤) عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقائق ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجليْن من أهل الكتاب فقدموا الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - ﷺ - فخالفهما بعد العصر ما خانا ولا كذباً ولا بدلاً ولا كثراً ولا غيراً وأتيا لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما. رواه أبو داود في سننه.

أنها ما خانا ولا كتها ولا بدلا ولا غيرا وإنما لوصية الرجل فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم الوثوق بقول الكافر في الغالب ووجه الثاني أنه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه لا سيما إن كانوا عدداً كثيراً فإن لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافرين فينبعي عدم القبول جرياً على قواعد الشريعة في كثير من المسائل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز الحكم بالشاهد واليمين في الأموال والحقوق مع قول أبي حنيفة أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى روايته أنه لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق مع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه يخلف العتق مع شاهد ويحكم له بذلك^(١) فال الأول مشدد ولعله إذا أنكر العتق العتق دون ما إذا أسكن والثاني فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث الحلف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك إنه يحكم في الأموال وحقوقها^(٢) بشهادة امرأتين مع اليمين مع قول الشافعي وأحمد أنه لا يحكم بهما معه قال الشافعي وإذا حكم بالشاهد واليمين يغرن الشاهد نصف^(٣) المال مع قول مالك وأحمد أنه يغرن الشاهد المال كله فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان مع ما انبني على ذلك من غرامة المال كله أو نصفه^(٤) .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه تقبل شهادة العدو على عدوه إذا لم تكن

(١) سقط من (ب) لفظ (ذلك).

(٢) سقط من (أ) كلمة (وحقوقها).

(٣) في (ب) بعض المال وهو تحريف.

(٤) سقط من (أ) جملة (كله أو نصفه).

العداوة بينها تخرج إلى الفسق مع قول الأئمة الثلاثة أنها لا تقبل على الإطلاق فال الأول فيه تخفيض على المدعى والثاني بالعكس وقد أفتى بعضهم بعدم قبوله شهادة بنى وائل على بني حرام وعكسه وخالقه في ذلك أهل عصره فليتأمل^(١).

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعي أنه لا تجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والإإناث سواء بعدوا أم قربوا ومع قول أحمد في إحدى رواياته تقبل شهادة الإبن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب لابنه ومع قوله في الرواية الأخرى أنه تقبل شهادة كل منها لصاحبها ما لم تجر إليه نفعاً في الغالب وله رواية أخرى كالجماععة وأما شهادة كل منها على صاحبها فمقبولة عند الجميع إلا ما يروى عن الشافعي أنه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث فالعلماء ما بين مشدد وخفيف كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(٢).

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه مع قول مالك لا تقبل فال الأول فيه تخفيض على الناس لنقص شفقة الإخوة والأصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم فلا تحمله تلك المحبة والشفقة الضعيفة على أن يشهد لأخيه أو صديقه باطلأ بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثاني فيه تشديد على الناس إذ لا يخلو أحدهم غالباً من صديق أو

(١) الذين قالوا لا تقبل اعتمدوا على حديث الرسول - ﷺ - الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمز على أخيه». رواه أبو دواد. والغمر الحقد، لأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة.

(٢) جوز بعض العلماء شهادة كل من الوالد على ابنه والولد على أبيه لقول الله تعالى: «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين». فامر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها.

آخر فربما لم يكن حاضراً لذلك العقد إلا ذلك الأخ أو الصديق فإذا لم يقبلها
ضاع حقه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر مع
قول الشافعي أنها تقبل فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فقد تغلب الشهوة على أحدهما فيرضي خاطره
بشهادة الزور ووجه الثاني ندرة وقوع مثل ذلك^(١) .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه تقبل شهادة أهل الأهواء والبدع
إذا كانوا متجلين الكذب إلا الخطابية^(٢) وهم قوم من الرافضة يصدقون من
حلف لهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك مع قول مالك وأحمد أنه لا
تقبل شهادتهم على الإطلاق فال الأول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره الثاني فيه
تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه تقبل شهادة البدوي على القروي
إذا كان عدواً للبدوي مع كل شيء مع قول أحمد أنها لا تقبل مطلقاً ومع قول

(١) الذين قالوا بعدم قبول الشهادة حجتهم: أن كل واحد منها يرث الآخر من غير حجب وينسب
في ماله عادة فلم تقبل شهادته له كالابن مع أبيه ولأن يسار الرجل بزيادة نفقة أمرأته ويسار المرأة
تزيد به قيمة بضعها الملوك لزوجها. فكان كل واحد منها يتتفق بشهادته لصاحبه. فلم تقبل
شهادته لنفسه ويتحقق هذا أن مال كل واحد منها يضاف إلى الآخر قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ في
بَيْوْتِكُن﴾ وقال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِي﴾ فأضاف البيوت إليه تارة وإلى النبي ﷺ أخرى
وقال: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَ﴾ وقال عمر للذي قال له إن غلامي سرق مرأة امرأتي: لاقطع عليه
عندكم سرق مالكم .

(٢) انظر في شأن هذه الفرقـة «التبيـير ص ٧٣ ومقالات الإسلاميين ١/٧٥ وملـل والنـحل: ١/١٧٩
والـلـور العـين ١٦٩ و دائرة المعارف للـبسـتـاني ١/٤٨٣ و خطـط المـقـريـزـي ١/٣٥٢ وأـبـوـالـخطـابـ الأسـدـيـ
الـذـيـ تـنـسـبـ إـلـيـ هـذـهـ الفـرـقـةـ .ـ هوـ مـعـمـدـ بنـ آـبـيـ زـيـنـبـ وـيـكـنـيـ أـيـضاـ آـبـاـ إـسـمـاعـيلـ وـآـبـاـ الطـيـانـ .ـ
وـكـانـ مـوـلـيـ لـبـنـيـ أـسـدـ .ـ وـقـدـ كـانـ يـقـولـ:ـ إـنـ لـكـلـ شـيـءـ مـنـ الـعـبـادـاتـ باـطـنـاـ ،ـ وـقـدـ ظـلـ عـلـىـ ضـلالـهـ .ـ
وـغـرـقـتـهـ حـتـىـ قـتـلـهـ عـيـسـيـ بـنـ مـوـسـىـ وـالـيـ الكـوـفـةـ مـنـ قـبـلـ الـعـبـاسـيـنـ .ـ وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ سـتـةـ ١٤٣ـ هـ .ـ

مالك إنها تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيها عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحملها في الbadiaة فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الأربعـة إنـ من تعينت عليه الشهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها ومن لم تعين عليه جاز له أخذ الأجرة إلا على وجه الشافعي.

ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه أن الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين سواء كان ذلك في حد أو مال أو قصاص مع قول أبي حنيفة أنها تقبل في حقوق الأدميين سوى القصاص ومع قول الشافعي في أظـهـرـ قولهـ أنهاـ تـقـبـلـ فيـ حقـوقـ اللهـ عـزـ وجـلـ كـحـدـ الزـنـاـ وـالـسـرـقةـ والـشـرـبـ فالـأـوـلـ مـخـفـفـ والـثـانـيـ مـفـصـلـ والـثـالـثـ فـيـ تـخـفـيفـ عـلـىـ الشـهـودـ وـتـشـدـيدـ عـلـىـ المـحـدـودـ فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتـبـيـ الـمـيـزانـ.

ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز أن يكون في نساء الفرع نساء مع قول مالك وأحمد أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز أن يشهد اثنان^(١) كل واحد منها على شاهد من شهد شاهدي الأصل وبه قال الشافعي في أظـهـرـ قولهـ والقول الثاني يحتاج أن يكونوا أربعة فيكون على كل شاهد من شهد الأصل شاهدان فالأول فيه تخفيف^(٣) والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القديم^(٤) وأحمد أنه لو

(١) في ب بزيادة كلمة (ثلاثة).

(٢) سقط من (ب) جلة في (أظـهـرـ قولهـ).

(٣) في (ب) تخفيف وهو تحريف.

(٤) سقط من (ب) لفظ (القديم).

شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعي في الجديد أنه لا شيء عليهما فال الأول فيه تشديد على الشهود والثاني مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تأديب الشهود^(١) ليأخذوا حذرهن في المستقبل فلا يشهدون إلا عن يقين ووجه الثاني أن المدار على الحكم لا عليهم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الحكم إذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوله أنه ينقض حكمه فال الأول مخفف على الحكم^(٢) والثاني مشدد عليه والعمل به أحوط للدين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا تعزير على شاهد الزور وإنما يوقف في قومه ويقال لهم إنه شاهد زور مع قول الأئمة الثلاثة إنه يعزر ويوقف في قومه فيعرفون أنه شاهد زور^(٣) وزاد مالك فقال وشهر في المساجد والأسواق وبجامع الناس فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ولكل من القولين وجه ويصبح حمل الأول على من لم يعتد الزور والثاني على من تكرر منه.

والله تعالى أعلم.

(١) في (أ) بزيادة لفظ (وزجرهم).

(٢) سقط من (ب) لفظ (الحاكم).

(٣) قال رسول الله - ﷺ - «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله لهما النار» - قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم ينرجاه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - «إن بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، ولشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وظهور شهادة الزور، وكتمان الحق». قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم ينرجاه.

كتاب العتق^(١)

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أعتق شقصاً له في مملوك مشترك وكان موسراً عتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وإن كان معسراً عتق نصفه فقط مع قول أبي حنيفة أنه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيه أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه المعتق إن كان موسراً وإن كان معسراً فله الخيار بين العتق والسعادة وليس له التضمين فال الأول فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذي ذكره والثاني فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان واجتهاد المجتهدين.

ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه أنه لو كان عبد بين ثلاثة لواحد

(١) العتق في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل، وعتاق الطير أي خالصتها، وسمي البيت الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة وهو في الشرع تحرير الرقبة وتخلصها من الرق يقال: عتق العبد، وأعنته أنا وهو عتيق ومعنوق.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى **«فتحrir رقبة»** وقال تعالى: **«فك رقبة»** وأما السنة فما روى أبو هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب من إرباً منه من النار حتى إنه اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج» متفق عليه في أخبار كثيرة، وأجمع علماء الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.

نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتقد صاحب النصف والسدس حصتها معاً في زمان واحد أو وكلا وكيلًا فأعتقد حصتها عتق كلها وعليها قيمة الشخص الباقى بينها على قدر حصتها من العبد فيكون لكل واحد منها من ولائه مثل ذلك مع قول الأئمة الثلاثة أن عليها قيمة حصة شريكها بينها بالتسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وهي رواية مالك فالأول فيه تشديد على السيدين بعتق العبد كلها عليهما وزن قيمة الشخص الباقى والثانى فيه تخفيف على صاحب الثالث بالنسبة لمن له النصف وتشديد على صاحب السادس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف أو الثالث فليتأمل .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو أعتقد عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يميز الورثة جميع العتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعن في الباقى مع قول الأئمة الثلاثة أنه يعتقد الثالث بالقرعة فال الأول فيه رائحة التشديد بالسعادة في الباقى والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه^(١) .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعى أنه لو أعتقد عبداً من عبيده لا يعنيه فله أن يخرج أحدهم شاء مع قول مالك وأحمد أنه يخرج أحدهم بالقرعة فال الأول فيه تخفيف على السيد والثانى فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن السيد محسن بالعتق فله التفضيل بين عبيده لعدم وجوب حق أحد منهم عليه ومعلوم أن القرعة إنما شرعت خوفاً من أن يأخذ الأغبط لنفسه

(١) الذين قالوا بالقرعة اعتمدوا على ما روى عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أعتقد ستة ملوكين في مرضه لا مال له غيرهم فجزأهم رسول الله - ﷺ - ستة أجزاء فأعتقد اثنين وأرق أربعة . وهذا نص في حل النزاع وهو جمع الحرية واستعمال القرعة ، وهو حديث صحيح ثابت رواه مسلم ، وأبو داود ، وسائر أصحاب السنن ورواه عن عمران بن الحصين الحسن وابن سيرين وأبو المهلب ثلاثة أئمة . ورواه الإمام أحمد عن إسحاق بن عيسى عن هشيم عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري عن النبي - ﷺ .

ويعطي أخاه الأرداً ولا كذلك الحكم في حق السيد مع عبيده ومن هنا علم
نوجيه القول الثاني.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو أعتق عبداً في مرض موته ولا مال له غيره
وعليه دين يستغرقه استسعي العبد في قيمته فإذا أدتها صار حرّاً مع قول الأئمة
الثلاثة أنه لا ينفذ العتق فالأول مخفف على العبد الطالب للعтик والثاني مشدد
عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول المبادرة من السيد إلى عتق نفسه
وجميع أعضائه من النار كما ورد^(١) ووجه الثاني المبادرة إلى وفاء الدين الذي
يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه لأصحابه فإنه ليس في الآخرة أصعب
على العبد من الدين وقد رأى رسول الله ﷺ ليلة الإسراء أقواماً في صناديق من
نار مطبقة عليهم فقال «يا أخي يا جبريل من هؤلاء» فقال هؤلاء أقواماً ماتوا وفي
أعناقهم أموال الناس لا يجدون لها وفاء فلكل من القولين وجه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سناً أنت والدي
عтик ولا يثبت نسبه مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا يعتق بذلك فالأول مشدد
بحصول^(٢) العتق والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
تشوف الشارع إلى حصول العتق من رق الخلق ورجوعه إلى رق الحق تعالى
المالك الحقيقي ووجه الثاني حل ذلك على أنه أراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول
الأب الشقيق أو الأم الشفيفة لولدها ما هو كذا يا أبي وأيضاً فإن كون العبد في
رق الخلق أقل مؤاخذة من كان في رق الحق لأنه ما كل أحد يعرف آداب
العبودية لله تعالى فكان سيده الأدمي كالحجاب عليه وهو من خلف ذلك
الحجاب فكان له رائحة العذر بذلك فلكل من الأئمة في هذه المسألة مشهد.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو قال لرقيقه أنت لله ونوى بذلك العتق لم

(١) قال تعالى: «فلا أقتحم العقبة وما أدرك ما العقبة فلك رقبة». سورة البلد الآيات ١١، ١٢، ١٤.

(٢) سقط من (ب) جملة (بحصول العتق).

يعتق مع قول الأئمة الثلاثة أنه يعتق فالأول مخفف على السيد بترك العنق والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل منها وجه.

ومن ذلك قول الأئمة الأربعية أنه لو قال لعبده الذي هو أصغر منه سنًا يا ولدي لم يعتق إلا في قول للشافعي وصححه بعض أصحابه. والمختار أنه إن قصد الكرامة لم يعتق والقول في هذه المسألة كالقول في مسألة ما إذا كان العبد أكبر منه سنًا السابقة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك أن من ملك أبيه أو أولاده أو أحد أبيه أو أجداده أو جداته قربوا أم بعدوا وأعتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيها إذا ملك إخواته أو إخواته من قبل الأم أو الأب مع قول أبي حنيفة إن هؤلاء يعتقون عليه وكل ذي رحم حرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول الشافعي من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو فرعه وإن سفل ذكرًا كان أو أدنى عتق عليه سواء اتفق الولد والوالد أو اختلافاً سواء ملكه قهراً كإرث أو اختياراً كالشراء والهبة ومع قول داود أنه لا عتق في القرابة ولا يلزمه اعتقاد من ذكره. فالأول فيه تشديد والثاني مشدد لزيادته بعتق كل ذي رحم حرم وكذلك القول في الثالث هو مشدد ووجهه الأقوال كلها ظاهرة لما فيها من الإكرام للأصول والفروع والقرابات فكل من الأئمة متفقون على إكرام من ذكره ولكنهم بين مؤكد كثيراً ومؤكد قليلاً في سعة الإكرام وضيقه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(١).

وأما وجه قول داود فلا يذكر إلا مشافهة لم يفهم الأسرار.
والله تعالى أعلم.

(١) يقول الله تعالى في سورة الإسراء: «وَقُضِيَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْفَنُ عَنْكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّاهُمَا فَلَا تُقْلِلُ هُمَّا أَفْ وَلَا تُهْرِهُمَا وَقُلْ هُمَا قُلُولاً كَرِيمًا». فهل من الإحسان أن يسترق والده أو والدته إن قول الإمام أبي داود بعد عدم العنق ليس فيه شيء من وشائج القرب وقطعياً لصلة الرحم فضلاً عن خالفته الصريمحة لنص القرآن والله أعلم.

كتاب التدبر^(١)

اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبده أنت حُرٌّ بعد موتي صار العبد مدبراً يعتق بموت سيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك أنه لا يجوز بيع المدبر في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت إذا كان على السيد دين وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثالث عتق جميعه وإن لم يحتمله الثالث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقييد مع قول الشافعي أنه يجوز بيعه على الإطلاق ومع قول أ Ahmad في إحدى رواياتيه أنه يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين وإن لم يكن عليه دين لم يجز فال الأول مفصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول أ Ahmad مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن العتق من جملة الصدقات وهي لا تكون إلا عن ظهر غني وفي الحديث إيداً بنفسك ثم من تعود وفي كلام عمر رضي الله عنه الأقربون أولى بالمعروف وقيل إنه حديث ولا أقرب إلى الإنسان

(١) ومعنى التدبر: تعليق عتق عبده بموته والوفاة دبر الحياة يقال: دابر الرجل يدابر مدبرة إذا مات فسعي للعтик بعد الموت تدبراً لأنه اعتاق في دبر الحياة والأصل فيه السنة والإجماع. أما السنة فما روى جابر رضي الله عنه أن رجلاً اعتق ملوكاً له عن دبر منه فاحتاج فقال رسول الله ﷺ «من يشتريه مني».. فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وقال: «أنت أسوأ منه». متفق عليه.

واما الإجماع فقال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات والمدبر يخرج من ثالث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه وإنفاذ وصاياه إن كان وصى وكان السيد بالغًا جائز الأمر أن الحرية تجب له أوطا.

من نفسه ومن هنا عرف توجيهه من قال يجوز بيعه على الإطلاق فضلاً عن كون ذلك بشرط .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن حكم ولد المدبر حكم والده إلا أنه يفرق بين المطلق والمقييد أي فإن كان التدبير مطلقاً لم يجز بيعه وإن كان مقيداً بشرط كرجوع من سفر وشفاء من مرض فيبعه جائز وبذلك قال مالك وأحمد إلا أنها قالا لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده مع قول الشافعي في أحد قوله أنه لا يتبع أمه ولا يكون مدبراً فالأول مخفف على ولد المدبر في تبعيته لأمه في التدبير على حكم التفصيل الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الشارع متشرف إلى حصول العتق لكل من مسه إسم الرق سواء كان بشرط أم بغير شرط ووجه الثاني تحقيق مقام الإخلاص في معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلماء ما بين مشدد ومحفف كما ترى على أن التدبير لا يقع إلا من كان عنده بعض بخل وشح نفس ولو لا ذلك لكان نجز عنقه وفاز بالتعجيل بعتق أصحابه من النار في الآخرة وبعتق جسده من الآفات التي تصيبه في الدنيا مما لا يخلو عنه بنو آدم^(١) .

والله تعالى أعلم .

(١) روي عن عمر وابن عمر وجابر - رضي الله عنهم - أنهم قالوا ولد المدبرة مبترتها ولم نعرف لهم في الصحابة خالفاً فكان إجماعاً، وأن الأم استحقت الحرية بمماتها سيدها فتبعتها ولدتها كأم الولد .

كتاب الكتابة^(١)

اتفق الأئمة على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ومندوب إليها خلافاً لأحمد في قوله في رواية له أنها واجبة إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر وصفتها أن يكتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ورؤيه إليه واتفقوا على كراهة كتابة الأمة التي لا كسب لها كما اتفقا على أن السيد إذا كاتب عبده على مال آتاه منه شيئاً عملاً بقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُم﴾ هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

(١) الكتابة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلاً. سميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه، وقيل: سميت كتابة من الكتب وهو الفسم، لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الخرز كتاباً لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخرزه وقال الحريري:

وكاتبين وما خلطت أنا ملهم حرفًا ولا قرروا ما خط في الكتب
وقال ذو الرمة في هذا المعنى:

وفراء عرفته أناى خوارزها^{*} متشلل صنعته بينها الكتب
يصف قرية يسيل الماء من بين خرزها، وسميت الكتبية كتبية لأنضم بعضها إلى بعض، والمكاتب يضم بعض نجومه إلى بعض والنجمون هنأ الأوقات المختلفة لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطريق النجوم كما قال بعضهم:

إذا سهيل أول الليل طلع فابن الibbon الحق والحق جذع
فسميت الأوقات نجوماً والأصل فيه الكتابة والستة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ يَتَغَافَلُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وأما السنة فما روى سعيد عن سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى رواياته أنه لا يكره كتابة العبد الذي لا كسب له ومع قول أ Ahmad في الرواية الأخرى أنها تكره فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يؤديه لسيده فيصير كالمكتسب وجه الثاني أن من لا كسب له إذا كوتب طلب نفسه الخروج من الرق وتحركت لذلك بعد أن كانت ساكتة وصار كل يوم عندها في الرق كأنه سنة فربما دعاه ذلك إلى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان أصلها التأجيل مع قول الشافعي وأحمد أنها لا تصح حالة ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان فال الأول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثاني فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وجه الأول طلب مكافأة السيد على كتابته له بتعجيز المال إن كان العبد من أهلالمعروف وجه الثاني طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة للمكاتب بتعداد النجوم فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن المكاتب لو امتنع من الأداء وبيده مال يفي بما عليه أجبر على الأداء فإن لم يكن بيده مال لم يجبر على الاقتراض مع قول مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الإكتتساب فيجبر على الاقتراض حيث ذ و مع قول الشافعي وأحمد أنه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فال الأول سفصل والثاني فيه تشديد على المكاتب والثالث خفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكل من الأقوال وجه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن إيتاء السيد المكاتب شيئاً مستحباً مع قول الشافعي وأحمد أن ذلك واجب للآية فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد على السيد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن ذلك من باب البر والإكرام واللائق بذلك الاستحساب لا

الوجوب ووجه الثاني زيادة الاعتباء في أمر الله عز وجل للسيد أن يعطي المكاتب شيئاً واللائق بذلك الوجوب على قاعدة أهل الله عز وجل.

ومن ذلك قول الشافعي أنه لا تقدير فيها يعطيه السيد للمكاتب مع قول أحمد أنه مقدر^(١) وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة أو يعطيه ما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم أن المحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالتعة ومع قول بعضهم أن السيد يعطيه ما تطيب به نفسه فال الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يجوز بيع رقبة المكاتب^(٢) إلا أن المالكاً أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بشمن حال إن كان غنياً وهو الجديد من مذهب الشافعي مع قول أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخاً للكتابة فيقول المشتري مقام السيد الأول فال الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف على السيد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ويصح حل الأول على حال أهل الثروة والمال والثاني على أهل العدم والمحاججين إلى ثمنه في دين أو غيره.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو قال لرقيقه كاتبتك على ألف درهم فأدتها عنت ولم يفتقر إلى أن يقول فإذا أديتها إلى فأنت حر وينوي العتق مع قول

(١) في (ب) بزيادة لفظ (محدد).

(٢) روى عروة عن عائشة أنها قالت: جاءت ببريرة إلى فقلت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أو أواقي كل عام أوقية فأعينني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: إرجعي إلى أهلك إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً فعلت. فذهبت ببريرة إلى أهلها فعرضت عليهم ذلك فأبوا وقالوا إن شاءت أن تختسب عليك فلتفعل ويكون لا ذكراً لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك منها ابتعدي وأعتقى إنما الولاء لمن اعتق». فقام رسول الله ﷺ في الناس فقال: «ما بال الناس يشترون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن اعتق». متفق عليه.

الشافعي أنه لا بد من ذلك فالأول خاص بالأكابر الذين إذا عرضوا لأحد
يإحسان لا يرجعون فيه والثاني خاص بن كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد
الكتابة لم يجز مع قول أحد أن ذلك يجوز فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان^(١).
والله تعالى أعلم.

(١) حجة الأئمة الثلاثة: قول النبي ﷺ «المؤمنون عند شرطهم». ولأنها ملوكه له شرط تفعها فصح
شرط استخدامها يتحقق هذا أن منعه من وطئها مع بناء ملكه عليها ووجود المقتضي لحل وطئها
إنما كان لحقها فإذا شرطه عليها جاز كالخدمة.

كتاب أمهات الأولاد^(١)

اتفق الأئمة الأربع على أن أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف والخلاف من فقهاء الأمصار وقال داود^(٢) يجوز بيع أمهات الأولاد وبه قال بعض الصحابة فالأول مشدد على السيد والثاني مخفف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ذلك من مكارم الأخلاق فإن وضع النطفة في تلك الأمة وقضاء وطر سيدها بجماعتها مع إتيانها منه بما يتين فيه خلق الأدميين يصير لها فضلاً عظيماً على سيدها فكان من مكارم الأخلاق أن تكون معتقة من بعده ووجه الثاني أن السيد له أن يترك الإحسان المذكور إليها حتى يأتيه شيء عن الشارع ينهى عن بيعها فيحمل الأول على حال الأكابر من أهل الورع والشدة والدين ويحمل الثاني على من كان دون ذلك.

(١) أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملکه ولا خلاف في إباحة التسری ووطء الإمام لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّمَا هُمْ مُلْوَدُونَ». وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ وهي أم إبراهيم ابن النبي ﷺ التي قال فيها «اعتقها ولدها». وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام سرية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، وكان لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منها بأربعمائة، وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد، ولكثير من الصحابة.

(٢) حجة داود ما رواه جابر: قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا. رواه أبو داود. وما كان جائزًا في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره. ومن منع البيع احتاج بما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيضاً ماما ولدت من سيدها فهي حرمة عن ذرمنه» وقال ابن عباس ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «اعتقها ولدها». رواهما ابن ماجة.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو تزوج أمة غيره فأولدها ثم ملكها لم تصر أم ولد ويجوز بيعها ولا تعنق بموته مع قول أبي حنيفة أنها تصير أم ولد فالأول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايته أنه لو ابتعت أمة وهي حامل منه صارت أم ولد مع قول الشافعي وأحمد ومالك في الرواية الأخرى أنها لا تصير أم ولد فيجوز بيعها ولا تعنق بموته فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو استولد جارية ابنه صارت أم ولد مع قول الشافعي في أصح قوله أنها لا تصير أم ولد فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو استولد جارية ابنه يلزمها قيمتها خاصة مع قول الشافعي في أحد قوله أنه يلزمها قيمتها وقيمة ولدها ومهراها وفي القول الثاني لا يلزمها قيمة الولد ومع قول أحمد أنه لا يلزمها قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للسيد إجارة أم ولده مع قول مالك أنه لا يجوز له ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله رب العالمين^(١).

«وليكن» ذلك آخر ما فتح الله به من إيضاح كتاب الميزان الشعريانية

(١) حجة الإمام مالك أنه لا يملك بيعها فلا يملك تزويجها وإجارتها كالحرة.

وحجة الأئمة الثلاثة: أنها مملوكة يتبع بها فيما يملك سيدها تزويجها وإجارتها كالملبدة ولأنها مملوكة تعنق بموت سيدها فأشبهت الملبدة وإنما منع بيعها لأنها استحقت أن تعنق بموته وبيعها يمنع ذلك بخلاف التزويج والإجارة.

المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية وتوجيه أقوالهم وقد حاولت الجمع بين أقوال الأئمة ومقلديهم وتوجيه كل منها جهدي ليجمع الأخوان من مقلدي الأئمة الأربعية بين اعتقادهم بالجنة وقولهم باللسان أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إيماناً وتسلیماً إن لم يصلوا إلى ذلك نظراً واستدلاً كما مر بيانه في الخطبة ويفوزوا بأخذ الأئمة المجتهدين بيدهم في أهواه يوم القيمة فكل مجتهد رأه هناك يتبعه في وجهه ويأخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فإنه ربما نظر الأئمة إليه نظر الغضب لسوء أدبه معهم وتعصيه عليهم بغير حق وإذا كانت الأئمة كلهم متادين مع بعضهم بعضاً مع تفاوتهم في العلم فكيف بن هو عامي بالنظر إليهم وقد أرسل الإمام الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالاً للإمام مالك^(١) بالمدينة يسألة عن مسألة فأرسل يقول له أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك فيها انتهى فاعلموا بذلك أيها الإخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين.

«ولنشرع» في ذكر الخاتمة الموعود بذكرها في الخطبة فنقول وبالله تعالى التوفيق.

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار المجرة، وأحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة واليه تنسب المالكية ولد عام ٩٣٣ بالمدینة. كان صليباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك. وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي فصرمه سياطاً انخلعت له كتفه ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه فقال: العلم يبقى. سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به. فصنف الموطأ وله رسالة في الوعظ توفى عام ١٧٩ هـ رحمة الله.

راجع الديباج المذهب ١٧ - ٣٠، والوفيات ١: ٤٣٩، وتهذيب التهذيب ١: ٥.

خاتمة

في بيان نبذة صالحة تتعلق بأحكام أسرار الشريعة تناسب الميزان في النفاسة من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيدى على الخواص رضي الله عنه يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكاليف في سائر الأعصار وأنها كلها كالكافرة للأكلة التي أكلها أبوينا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة فكما ردت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم إلى مرتبة الشريعة كما تقدم ذلك ردت هذه الخاتمة جميع أبواب الفقه وما فيها من الأحكام إلى الأكلة التي أكلها أبوينا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي هي مظهر ما يقع من بنيه بعده بحكم القبضتين لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه المعصومين من الذنوب فافهم^(١).

(١) حرصنا أن يكون هذا الكتاب كما وضعه صاحبه خاصاً بالفقه كما تكلم فيها الأئمة الأربع وغيرهم. أما ما كتب بعد ذلك فهو أمر يتحدث عنها رجال التصوف من يطلقون عليها علم الحقيقة وليس خاصة بعلم الشريعة لهذا آثرنا أن نبعدها عن هذا الكتاب ونرجو أن تخرج مستقلة في كتاب آخر وعلى الله قصد السبيل.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	قلم الآية
	سورة البقرة رقمها (٢)	
٣٩٠	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا...﴾ .	٤٨
٢٥١	﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ جَبَرِيلَ وَمِيكَالَ...﴾ .	٩٨
٣٠٢	﴿... يُعَلَّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِإِبْرَاهِيمَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ... فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ...﴾ .	١٠٢
٥	﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضطُرَّ إِلَيْهِ بِغَيْرِ وَلَا عِدَادَ فَلَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .	١٧٣
٢٨١	﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِي...﴾ .	١٧٨
٢٨١	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَاةٌ...﴾ .	١٧٩
١٦٤	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَصِيَّةً...﴾ .	١٨٠
٣٢٩	﴿... تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعَلَمِهِمْ يَتَّقُونَ﴾ .	١٨٧
١١٢	﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكِلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .	١٨٨
٢١٩	﴿يُسَأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ...﴾ .	١٨٩
١٢	﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ...﴾ .	١٩٥
٣٦٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ...﴾ .	٢١٦

- ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. ٢١
- ﴿... فَاعْتَزلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيبِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ...﴾. ٢٢
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ...﴾. ٢٣
- ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قَرْوَى... وَبِعُولَتْهُنَّ أَخْثَرُ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾. ٢٤
- ﴿الْطَّلاقُ مِرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ... فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾. ٢٥
- ﴿... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾. ٢٦
- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾. ٢٧
- ﴿... وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكِ...﴾. ٢٨
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾. ٢٩
- ﴿إِنْ تُبْدِّلُ الصَّدَقَاتِ فَبَعْدًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ كَفَرُوا عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ...﴾. ٣٠
- ﴿... وَحَرَمَ الرِّبَا...﴾. ٣١
- ﴿بَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتَبُوهُ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِداءِ أَنْ تَضَلُّ إِحْدَاهُمَا فَتُنْذِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ...﴾. ٣٢

- ٤٢٨ - ٤٢٥ - ٤٢٢ - ٦٣ - ١٠٥ - ٤٠٢ -

- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْتُمْ بِعُضُّكُمْ بعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الدِّيْنُ أَوْتُمْ أَمَانَةَ...﴾ ٢٨١
- ١٠٦ - ٧١ سورة آل عمران رقمها (٣)
- ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ . . . قَالَ أَفَرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكَ إِصْرِي؟ قَالُوا: أَقْرَرْنَا...﴾ ٨١
- ١٠١ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٨٩
- ٣٥٣ سورة النساء رقمها (٤)
- ١٧٨ ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ ١
- ١٩٨ ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدُّقَاتِهِنَّ نِحَلَّةً...﴾ ٤
- ٨٠ - ٢٧ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً...﴾ ٥
- ٨١ - ٨٠ ﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا...﴾ ٦
- ٤١٣ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى . . .﴾ ٨
- ١٦٤ ﴿. . . مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْدِينَ...﴾ ١١
- ٩٢ ﴿. . . فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثَّلِثَةِ . . .﴾ ١٢
- ٣١٨ ﴿. . . فَاسْتَشْهِدُوْنَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْنَا فَأُمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ . . .﴾ ١٥
- ٢٠٧ - ٢٠٥ ﴿. . . وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ . . . وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . .﴾ ١٩
- ٢٠٧ - ٢٠٣ ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَا مِنْهُ شَيْئًا . . .﴾ ٢٠
- ١٧٢ ﴿وَلَا تُنْكِحُوْنَا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . . .﴾ ٢٢
- ٢٦٧ - ١٩٠ ﴿. . . وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ . . . وَأَنْ تَجْمِعُوْنَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ . . .﴾ ٢٣

- ﴿وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ . . . وَأَجْلِ لَكُمْ
مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنَّ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ . . .
فَاتَّهَنَ أَجْوَهُنَّ فِرِيْضَةَ . . .﴾ ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٦ - ٢٠١
- ﴿. . . إِذَا أَحْسِنْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى
الْمَحْصُنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ . . .﴾ ٣١٥ - ٣١٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا إِنْ تَكُونُ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ . . .﴾ ١١٢
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِيَا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا . . .﴾ ١٠٦ - ١١١ - ١١٢ - ٢٥٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ
مِنْكُمْ إِنْ تَنَازَعُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . . .﴾ ٤٠١ - ٣١٠
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ ٣٩٨
- ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ . . .﴾ ٢٤٤
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا
فَتُحْرِيرُ رِقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا . . . وَإِنْ
كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتُحْرِيرُ
رِقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ . . .﴾ ٢٧٦ - ٢٨٠ - ٢٨٤ - ٤٣٦ - ٢٩٨
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجِزاؤُهُ جَهَنَّمُ . . .﴾ ٢٧٦
- ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكُمُ الظَّرِيرَ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، فَضْلًا اللَّهُ
الْمُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةٌ وَكُلُّا وَعْدَ
اللَّهِ الْحُسْنَى . . .﴾ ٣٦٦
- ﴿وَإِنَّ الْمُرْأَةَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
أَنْ يُضْلِلُهَا بَيْنَهُمَا صِلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ . . .﴾ ٨٢

- ١٢٩ . . . فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَرُوْهَا كَالْمَعْلَقَةِ . . . ﴿٤﴾ .
١٣٠ . . . كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ
الوالدين والأقربين . . . ﴿٥﴾ .
- ٤٣٢ سُورَةُ الْمَائِدَةِ رَقْمُهَا (٥)
- ٢ . . . إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا . . . وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ
١٥٣ - ١٧ . . . وَالتَّقْوِيَةِ . . . ﴿٦﴾ .
- ٤ يَسَّالُونَكَ مَاذَا أَحِلُّ لَهُمْ قُلْ أَحِلُّ لَكُمُ الْطَّيَّابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ
الجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ، فَكُلُّو مَا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . . . ﴿٧﴾ .
- ٣٣ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ
يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَخْرَيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٨﴾ .
- ٣٨ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا . . . ﴿٩﴾ .
٣٩ هُوَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ .
- ٤٥ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ . . . ﴿١١﴾ .
٤٩ هُوَ أَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . . ﴿١٢﴾ .
- ٨٩ هُلَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمْ
الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تَعْمَلُونَ
أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تحريرِ رَقْبَةِ مَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ . . . ﴿١٣﴾ .
- ٩٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
٣٥٤ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ . . . ﴿١٤﴾ .

- ٣٥٤ ﴿... فهل أنت مُتَهَّون﴾ .
- ١٧ - ١١ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحُرْمًا عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرْمًا...﴾ .
- ١٣ سورة الأنعام رقمها (٦)
- ٢٨٧ ﴿... إِلَّا مَا اضطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾ .
﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ...﴾ .
- ٣١٣ سورة الأعراف رقمها (٧)
- ١٠١ ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقْكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ .
- ٣٣٢ ﴿... أَكْسَتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلِي...﴾ .
﴿خُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ .
- ٣٧٩ سورة الأنفال رقمها (٨)
- ٦ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ .
﴿وَأَعْدَدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾ .
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسِّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا...﴾ .
- ٣٦٨ - ٣١٨ - ١٢ سورة التوبة رقمها (٩)
- ٣٩٠ ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ .
﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا...﴾ .
- ٣٦٦ ﴿انفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ .
- ٩٥ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ .

٣٦٧	﴿لَيْسَ عَلَى الْفُسْقَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾.	٩٤
٣٦٧	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ قَلَّتْ لَا أَجَدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوْلِيَّاً وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيسُّ من الدَّمْعِ حَزْنًا أَنَّ لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾.	٩١
١٠١	﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ...﴾.	١٠١
٣٦٦	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ كُلُّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةً لِيَتَفَقَّهُوا...﴾.	١٢٢
٤٢٧	سورة يونس رقمها (١٠) ﴿... فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ...﴾.	٣
٢٣٩	﴿وَيُسْتَبِّنُونَكَ أَحَقُّ هُوَ، قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ أَحَقُّ وَمَا أَنْتَ بِمَعْجِزَيْنِ﴾.	٥١
٢٦	سورة يوسف رقمها (١٢)	٢١
٨٧	﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ...﴾. ﴿... وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾.	٧١
٢٦٩	سورة الرعد رقمها (١٣) ﴿إِنَّ اللَّهَ يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ...﴾	٢٦
٢٤٢	سورة الحجر رقمها (١٥) ﴿لَعَمِرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.	٧٢
٢٣٩	سورة النحل رقمها (١٦) ﴿... وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...﴾.	٩١
٤٦	﴿... أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ...﴾.	٩٢
٣٤٣	سورة الإسراء رقمها (١٧) ﴿... وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرًا أَخْرَى...﴾.	١٥

٣٩

٨٧

١٢

٨١ - ٢٧٦

٥

٣٠

٤٠٢

٤٦

٣٧٣

٤٤٦

٤٤٦ - ١٩١

٢٥٢

٣٨٦

٢٣

٣١

٣٢

٣٣

١٩

٧٧

٦٦

٥

١٩

٥

٦

٢٠

٢

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينَ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ
عندَكُوكَبَرَ أَحْدَهُمَا أَوْ كَلاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفْٰ وَلَا تَتَهَّرُهُمَا
وَقُولْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ . . .﴾.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنْبَرِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ
جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ . . .﴾.

سورة الكهف رقمها (١٨)

﴿. . . فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بَوْرِقُكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُنْظِرْ أَيْهَا
أَرْكَي طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ . . .﴾.

﴿. . . فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ
لَا تَخْذُنَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

سورة طه رقمها (٢٠)

﴿. . . يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَ﴾.

سورة الحجّ رقمها (٢٢)

﴿. . . فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ . . .﴾.

﴿هَذَا نَحْصُمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رِبِّهِمْ . . .﴾.

سورة المؤمنون رقمها (٢٣)

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾.

﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

﴿. . . وَصِنْعٌ لِلْأَكْلِينَ﴾.

سورة النور رقمها (٢٤)

﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةٍ . . .﴾.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. ٤٢٦ - ٣٢٧

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا . . .﴾. ٤٢٦
 ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ . . .﴾. ٢٣٣ - ٢٣٢

﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَاءٍ . . .﴾. ٣١٨
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ٣٢٧

﴿وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا . . . وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَابَ مَا ملَكتُ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ . . .﴾. ٤٤٢ - ١٧٣

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ . . .﴾. ٣٩٨
 ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَنْهِبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ . . .﴾. ٣٧٣

سورة الفرقان رقمها (٢٥)

﴿. . . وَيَقُولُونَ حِجَرًا مَحْجُورًا﴾. ٨٠
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ وَلَا يَرْبُّونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِيَ أَثَمًاً. يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا﴾. ٣١٢

سورة النمل رقمها (٢٧)

﴿. . . إِنِّي أُقْرِئُ إِلَيْكُمْ كِتَابًا كَرِيمًا. إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُؤْنِي مُسْلِمِينَ﴾. ٤٠٨

سورة القصص رقمها (٢٨)

٢٦ - ٢٧ ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَّتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوْيِيُّ الْأَمِينِ . قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حُجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتْ عَشْرًا فِيمَ عِنْدِكَ . . . ﴾ .

سورة الأحزاب رقمها (٣٣)

٤ ﴿ . . . وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّا إِيٰ تُظَاهِرُونَ مِنْهُمْ أَمْهَاتِكُمْ . . . ﴾ .

٥ ﴿ . . . وَلِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ . . . ﴾ .
﴿ وَقَرْنَ فِي بَيْوْتُكُنْ . . . ﴾ .

٤٩ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرُّهُوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . ﴾ .

٥٠ ﴿ . . . قَدْ عِلِّمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ . . . ﴾ .

٥٣ ﴿ . . . لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ . . . ﴾ .

٧٢ ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ . . . ﴾ .

سورة سباء رقمها (٣٤)

٣ ﴿ . . . قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنِكُمْ . . . ﴾ .

سورة يس رقمها (٣٦)

٥٧ ﴿ . . . وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾ .

سورة الصافات رقمها (٣٧)

١٣٩ - ١٤٠ ﴿ وَإِنْ يُؤْسَ لِمَنِ الْمَرْسَلِينَ . لَذِ أَبَقَ إِلَى الْفَلَكِ الْمَشْحُونَ ﴾ .

سورة ص رقمها (٣٨)

٢٤

«... وإن كثيراً من الْخُلَطَاءِ لَيَسْعَى بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ...».

٩٢

٢٦

«يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ
وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...».

٣٩٨

سورة غافر رقمها (٤٠)

٤٦

«النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أُذْنِلُوا آلَ
فَرْعَوْنَ أَشَدُ العَذَابِ».

٣٠٠

سورة الفتح رقمها (٤٨)

١٠

٢٤٣

«إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ...».

سورة الحجرات رقمها (٤٩)

٩

«وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ
اللَّهِ...».

٣١٠ - ٨٢

١٣

٤٢٩ - ١٨١

«... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ...».

سورة الطور رقمها (٥٢)

١٢

٧١

«... كُلُّ امْرَئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ».

سورة القمر رقمها (٥٤)

٢٨

٤١٣

«وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّخْتَصَرٌ».

سورة الرحمن رقمها (٥٥)

٦٨

٢٥١

«فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ».

سورة المجادلة رقمها (٥٨)

١

٢٢٨

«قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي رُؤُجَاهَا وَتُشْتَكِي إِلَى اللَّهِ».

«الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ... وَإِنَّهُمْ
لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا».

٢٢٨

- ﴿لَا تَعِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . .﴾ سورة الممتحنة رقمها (٦٠)
- ﴿. . . وَلَا يَسْرِقُنَّ وَلَا يَزْتَبِنُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ . . .﴾ سورة التغابن رقمها (٦٤)
- ﴿. . . قُلْ بَلَى لَتَبْعَثُنَّ . . .﴾ سورة الطلاق رقمها (٦٥)
- ﴿إِيَّاهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . . لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ . . .﴾ ٤٣٣ - ٢١٢ - ٢١٠
- ﴿. . . وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ . . .﴾ ٤٢٥ - ٤٢٢
- ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٌ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ . . .﴾ ٢٦٣ - ٢٦٠
- ﴿. . . فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ . . .﴾ ١٣٠ - ٣٦
- ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُيرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا . . .﴾ ٢٦٩
- ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ سورة المدثر رقمها (٧٤)
- ﴿هُلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِيُّذِي حِجْرٍ﴾ سورة الفجر رقمها (٨٩)
- ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَلُكْ رَقَبَةٌ﴾ سورة اليلد رقمها (٩٠) ١٣ - ٤٣٨ - ٤٣٦

سُورَةُ الْمَاعُونَ رِقْمُهَا (١٠٧)

﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

١٠٩

سُورَةُ الْفَلَقِ رِقْمُهَا (١١٣)

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ
غَاسِقٍ إِذَا
وَقَبَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾.

٣٠٢

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

أ-

٢٥٢	لدموا بالزيت وأدّهُوا به فإنه من شجرة مباركة
٢٣٣	يشرّيا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً
٣٨٤	زمن بالله ورسوله... فارجع فلن استعين بمشرك
٧٦	ذرؤن من المفلس؟
٢٢٣	ريدين أن ترجعني إلى رفاعة
٢٦٩	تموا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولهم علينا رزقهن وكسوتهم بالمعروف
٢٢٨	تقى الله فإنه ابن عملك
٣٢٧ - ٤٦	جتبوا السبع المويقات... الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات
٣٥١	حسنوا إليها فإذا وضعت فأتوني بها
٢٥٧ - ١٠٦	الأمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك
٣٤٤ - ٣١٩	درأوا الحدود بالشبهات
١٩٨	دوا العلاقق... ما يتراخي به الأهلون
٣٩٨	ذا اجتهد الحاكم فأصحابه فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجره
٥٩	ذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع ..
١١١	ذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
	ذا أراد الله إنفاذ قضاياه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى
٣٣٦	إذا أمضى قضاياه وقدره فيهم رد عليهم عقولهم ليعتبروا ..
١٦٣	إذا استهل المولود ورث

٥٣	إذا تباعي الرجالان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرق إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر فإليك
٤٠٧	تدرى بما تقضي إذا زنت أمّة أحدكم فتيقّن زناها فليجلدها ولا يشرب بها... فإن عادت
٣٢٤	الرابعة فليجلدها وليبعها ولو بصفير إذا زنت فاجلدوها... ثم إن زنت فيبعوها ولو بصفير
٣١٥	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث
٣٩٠ - ٣٦٩	خصال فأيتها أجابوك إليها فاقبل عنهم وكف عنهم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية،
١٤٢	أو علم يتتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعوه إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقو مئاهه واضربوه
٣٨٨	إذا ولَّ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها بالتراب
٤٠٠ - ٥٧	أرسلوا إليها أرضيَت من نفسك ومالك بنعليٍن
٢٣٤	اعتدَى في بيت ابن أم كلثوم
٢٦٠	اعتقها ولدها
٤٤٦	أعرَف وكاءها وعفاصها ثم عرَفها سنة فإن لم تعرف فاستتفها ولتكن وديعة عندك
١٥٠	أعطِ ابني سعد الثلين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك
١٥٧	أعطِه فإنَّ خير الناس أحسنهم قضاء
٦٨	أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة
٢٠٣	أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ..
١٤٤	أفيَدُعُ يده من فيك تقضمها قضم الفحل؟
٣٦٢	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
٣٢٤	لا أراك تكلمي في حدِّ من حدود الله
٣٣٤	لا إنَّ الله ورسوله حرمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
١١٧	لَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا
٢٦٩	

٤٢٩ الآلا فضلَ لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود إلا بالتفوى
	- الـ -
٣١٤ البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام
٥٣ - ٢٩ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤١٥ البيّنة على المدعي واليمين على المدعي عليه
١٢٦ - ٧٩ البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر
٣٥٢ التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٣٥٢ التوبة تُعجب ما قبلها
٢٠١ التمس ولو خاتماً من حديد
١٦٤ الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكمفون الناس
١٦٨ الجار أحق بسقبه
١٦٨ الجار أربعون داراً
٢٧٥ الخالة أم
٥٤ المخدية في النار
٤١٣ الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
٢٩٩ - ٧٣ الصلة وما ملكتْ أيمانكم
٨٢ الصلح بين المسلمين جائز إلأا صلح حرام حلالاً أو أحَلْ حراماً
٧١ الظاهر يُركب ببنفقة إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
١١١ - ١٠٩ - ٨٧ العارية مُؤَادَةً والذين مُقضى والمنحة مردودة والزعيم غارم
٣٦٤ العجماء جرحها جبار
١٥٧ العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وستة قائمة، وفريضة عاملة
٢٨١ العمد قور إلى أن يغفو على المقتول
٤٠١ - ٣٩٩. القضاء ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة
٤٢٢ اللَّكَ بَيْتَهُ... فَلَكَ يَمِينَهُ

٩٢ اللهم بارك له في صفة يمينه
٢٠ اللهم سلطْ عليه كلبًا من كلابك
٢٠٥ اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا أملك
٤٤٥ المؤمنون عند شروطهم
٢٧٧ المسلمين تتکافأ دمائهم ويسعى بذمّتهم أدناهم ولا يُقتل مؤمن بكافر
١٤٠ المسلمين شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام
١٤٠ الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار
٤٥ الولاء لمن اعتق وإن اشترطوا مائة شرط
٢٣٨ الولد للفراش
١٧ أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدّت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ، وما صدّت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ
٢٦١ امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها
٤١١ - ٣٧٠ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى
٢٧٢ أمك وأباك، أختك وأخاك، ثم أدناك أدناك ومولاك الذي يلي حقاً واجباً ورحماً موصولاً
٢٧٧ أنا أحُق من وفقي بذمته
٢٦٧ إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٣٥٧ - ١٥ إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمري فيما حرم عليها
٨٥ إن الله تعالى يقول من يقرض المليء غير العدم
٣٨٢ إن الله تعالى ينطق على لسان عمر
١٦٤ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
٥٥ إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن الله ربى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال
٣٨٢ إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به
٣٦٢ إن المؤمنين يتعاونون على الفتان
٤٣٥ إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفسو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وظهور شهادة الزور، وكتمان الحق

٢٧٥ - ٢٧٤	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٢٨	لَمْ يَأْتِ بِدَالٍ إِلَّا سَلَمَ
٢٧٨ - ١٤٨	لَمْ يَأْتِ مَالُكَ لِإِيْكَ
٣١٢	لَمْ تَجْعَلْ اللَّهُ نِذَّاً وَهُوَ خَلْقُكَ
٣١٢	لَمْ تَرْزُنِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ
٣١٢	لَمْ تَقْتُلْ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ
٦٠ جاءت به أصهيب... فهو لهلال.	لَمْ جَاءَتْ بِهِ أَصْهَيْبٌ فَهُوَ لَهَلَالٌ
٢٣٤ - ٢٣٣	لَخْلَاجَ السَّاقِينَ سَايِغَ الْإِلَيَّيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيْتَ بِهِ
٣٥	لَنْ جَاءَ يَطْلَبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَهُ تَرَابًا
١١٢	لَنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حِرَامٌ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا
لَنْ شَيْتَ حَبْسَتِ أَصْلَهَا وَتَصْدَقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبْاعُ أَصْلَهَا وَلَا يَبْتَاعُ وَلَا	لَوْهَبٌ وَلَا يُورُثُ
١٤٢	نَصْرٌ أَخْلَاكَ ظَالِمًاً أَوْ مَظْلُومًاً
٣٦٢	لَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ
٣٦٤	لَنَمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحَجَّتِهِ
٤٠٤	لَنَمَا بَعْضُ فَاقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِيْمَا أَسْمَعَ مِنْهُ
٥٥ - ٤٠ - ٢٨	لَنَمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ وَرِضَى خَفِيٍّ
لَنَمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَأْنَهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تُرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ	لَنَمَا قَطَعَهُ أَهْلُ الْمَنَافِعِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ
٣٣٤ - ٣٣١	لَقَطَعَتْ يَدَهَا
لَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آتَى نَفْسَهُ ثَمَانِيْ حِجَّاجٍ أَوْ عَشْرَةَ عَلَى عَفَةَ فَرْجَهِ وَطَعَامِ	لَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آتَى نَفْسَهُ ثَمَانِيْ حِجَّاجٍ أَوْ عَشْرَةَ عَلَى عَفَةَ فَرْجَهِ وَطَعَامِ
١٣٠	بَطْنِهِ
لَأَنِي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى بِغِيرِهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي	لَأَنِي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى بِغِيرِهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي
٢٣٩	هُوَ خَيْرٌ وَتَجْلِلُهَا
٤٤٦	لَأَنِّي أَمَّةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حَرَةٌ عَنْ دِرْبِهِ
٢٠٤ - ١٩٨	بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْبِشَاءٌ
١٠٩	بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ

- ب -

- ت -

تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى ، وهو أول شيء يتزرع
من أمري ١٥٧

تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض
حتى يختلف الرجالان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ١٥٧
تهادوا تحابوا ٣٣١
١٤٦

- ث -

ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار ١٤٠
ثمن الكلب خبيث ٥٦

- ج -

جنُبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ٤٠٣
ـ ح -

حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتك ٢٢٣
حررْ رقبة .. صُنم شهرين متتابعين .. فاطعم وسقاً من تمر بين ستين
مسكيناً ٢٢٨

- خ -

خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ١٥٠
خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف ٢٦٩
خمس من الكبار لا كفارة لهن: الإشراك بالله ، والفرار من الزحف ، وبهت
المؤمن ، وقتل المسلم بغیر حق ، والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها
مال امرئ مسلم ٢٤١
خير المال سكة مأبورة ٤٩

- ذ -

ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ١٩
ـ د -

رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشرون أمثالها والقرض
بثمانية عشر ٦٨
رفع القلم عن ثلاثة ... وعن الصبي حتى يبلغ ٤٢٥

ت تكون هنات وهنات . . . أَلَا وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوا عَنْهُ
 بالسيف كائناً من كان
 ٣١٠
 ٢٥٢ يد إدامكم الملح
 ٢٥٢ يد الأدم اللحم

ساهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلَّا ذاك

 ٤٠٤
 ساهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله لهما النار
 ٤٣٥

 ٤٢٥ مهادة امرأتين بشهادة رجل
 ط -
 ٤٠٠ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب

عذبت امرأة في هرة حبسها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها

 ٢٧٣ تأكل من خشاش الأرض
 ٢٨٠ - ٢٤٨ غفي لأمتى عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه
 ف -

غثبر ثكم يهود بأيمان خمسين منهم

 ٣١ لله الخيار إذا رأى
 ٢٨١ فمن قُتيل له بعد مقالتي قُتيل فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا الذية أو يقتلوا .
 ٢١٧ نكاحها باطل ، باطل ، باطل
 ٣٦٢ في السن خمس من الإبل

قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ،
 ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُوفيه
 أجراه
 ١٣٠
 ٢٢٨ قد أحسنت ، اذهب فاطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك ..
 ١٩٩ قد استحللت فروجهن بكلمة الله
 ٢٣٢ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب قاتِ بها

-ك-

١٨٩	كَنْخِ ... كَنْخِ ... ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة
٣٧٥	كُلْ عَمَلٍ لِيُسَعِّدُ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌ
٣٤٦ - ١٩٠	كُلْ قَرْضٍ جَرَّنْفَاعاً فَهُورِبَا
٦٩	كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٍ، وَمَا أَسْكَرَ مِنَ الْغَرْفِ فَمِلْءُ الْكَفِ مِنْهُ حَرَامٌ
٣٥٥	كُلْ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلْ خَمْرٌ حَرَامٌ
٣٥٤	كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ
٤٢٤	-ل-

٤٢٢	لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَيْكُلَهُ ظَلَمًا لَيُلْقَيَنَّ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ
١١١	لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ شَيْئاً
٣٢٩	لَا أُوتَى بِرَجُلٍ يَقُولُ إِنْ يَكِنَّاهُ لَيْسَ مِنْ قَرِيشٍ إِلَّا جَلَدَتْهُ
٤٠	لَا تَبِتَاعُوا النَّمَارَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا
٤٣٢	لَا تَجُوزُ شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةَ وَلَا زَانِي وَلَا زَانِيَةَ وَلَا ذِي غَمِّ عَلَى أَخِيهِ
٢٦٧	لَا تَحْلِلْ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ
٣٨٥	لَا تَقْطُعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزَا
٥٤	لَا تَلْقَوْا الرِّكَابَنَ وَلَا بَيْعَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنْاجِشُو وَلَا بَيْعَ حَاضِرٍ بِلَيْدٍ
١٨٠	لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ وَلَا تَزْوِجُوهُنَّ إِلَّا مِنَ الْأُولَيَاءِ
١٩١	لَا تَوْطِأْ حَامِلَ حَتَّى تَضُعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيَضَ حَيْضَةً
١٩١	لَا شَفْعَةَ لِنَصْرَانِي
٨٤	لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَيْرٌ
٢٣٤	لَا عِنْدَنَا بَيْنَهُمَا
٣٣٤	لَا قَطْعٌ عَلَى الْخَائِنِ
٣٣٣	لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ
٢١٢	لَا، كَانَتْ تَبَيِّنَ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً

٢٠١	مهر أقل من عشرة دراهم
١٦٠	ميراث لقاتل
١٢٣ - ١٢٢	بيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه
٣١١	يبيع مدبرهم ولا يحاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيؤهم
١٧٨	يُتمم بعد الاحتلام
١٦٠	يتوارث أهل ملتين
٣٦٠	يجلد أحد فرق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى
٢٧٦	يحل دم امرئ مسلم بشهادة أن لا إله إلا الله وأنني سول الله، إلا بإحدى ثلاث: الشَّيْبُ الزَّانِيُّ، والنفس لنفسه، والتارك لدینه المفارق للجماعة
٢٦٠	يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على درج أربعة أشهر وعشراً
٣١٤	يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم
١٢٢	يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به
١١٢	يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه
٣٤٤ - ٣٣٧	يَزَّنِي الزَّانِي حِينَ يَزَّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَخْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ
٢٢٠	يقال هذه وهذه
٢٧٧	يقتل مسلم بكافر
٢٧٨	يقتل والد بولده
٥٦	يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأنبياء ما يحب لنفسه
٤٤٤	يمعنك ذلك منها ابنتاعي وأعتقني إنما الولاء لمن أعن
٣٥٤	من الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها حاملها والمحمولة إليه
٣٣٢	من الله السارق يسرق الجبل فتقطع يده ويُسرق البيضة فتقطع يده

٣١٣	لعن الله من عمل قوم لوط
٣٥١	لقد تابت توبية لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لَوْسِعُتُهُمْ
٤٠١	لن يفلح قوم ولو أمراهم امرأة
٤١٥	لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
٣٦٣	لو أن امرأً أطاع عليك بغير إذن فَحَدَّفْتَ بِحَصَابَةِ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جناح
٢٠١	لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً
٣٦٣	لو علمت أنك تنظررين لطعنت بها في عينيك
٢٣٤	لولا إيمان لكان لي ولها شأن
٧٦	ليس السابق من سبق بعيده وإنما السابق من غفرله
٧٦	ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب
٧٦	ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس
	ليس ذلك المفلس ولكن المفلس من يأتي يوم القيمة بحسنات أمثال الجبال و يأتي وقد ظلم هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته إفإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاته فرد عليه ثم صك له صك في النار
١١١	ليس على المستعير غير المغل ضمان
١١١	ليس في المال حق سوى الزكاة
٤٢٢	ليس لك منه إلا ذلك
	- ٣ -
٤٠٢	ما أبرم قوم قط أمرأً فصدروا إليه عن رأي امرأة إلا تبروا
٣٥٥	ما أسكر كثيرون حُرُم قليله
٣٥٥	ما أسكر كثيرون فقليله حرام
٤٤٤	ما بال ناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل
٨٧	ما تفعه صلاتي وذمته مرهونة
١٦٤	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به ببيت لي ليتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .

١٥٠	مالك ولها.. دعها.. فإن معها حذاءها وسُقاها، ترد الملل وتأكل الشجر حتى يجدها رَبِّها
٦٨	ما من صاحب إيل يؤدي حقها.. إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم ورِدِها
١١١	ما من مسلم يفرض مسلماً مرتين إلَّا كان كصدقة مرة
٢٢١ - ٢١٠	مُرْءَةٌ أَجِعْهَا ثُمَّ لَيْتَكُمْ حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيْضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِن شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسُّ، فَتَلَكَ الْعُدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النساء
٨٥	مُطْلِلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبِعْ
١٩٠	مِنْ أَحَدِهِتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْ فَهْوَرْدُ
١٣٩ - ١٣٨	مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيَتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرْقِ الظَّالِمِ حَقُّ
١١٢	مِنْ أَخْذِ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
٣٧٩	مِنْ أَخْذِ شَيْئًا فَهُولَهُ
٧٨	مِنْ أَدْرِكَ مَتَاعَهُ بَعْيِنَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ
٦٣	مِنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسِلِفُ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنُ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ
٣٣٣	مِنْ أَصَابَ بَفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَخَذِ خَبْرَتِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمِنْ خَرْجِ بَشِّيِّهِ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّهُ وَالْعَقُوبَةُ، وَمِنْ سَرْقَهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يَؤْوِيهِ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجِنَ فَعَلَيْهِ القَطْعُ
٤٣٦	مِنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً اعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْ النَّارِ، حَتَّى إِنَّهُ الْيَدِ بِالْيَدِ، وَالرَّجُلُ وَالرَّجُلُ وَالْفَرْجُ بِالْفَرْجِ
٣١٠	مِنْ أَعْطَى إِيمَامًا صَفْقَتَهُ يَدُهُ وَثَمَرَةُ فَوَادِهِ فَلَيَطْعَمُهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يَنْازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ بِعَنْقِ الْآخِرِ
٢٤١	مِنْ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينِ الْغَمْوُسِ .. .
٣٠٨ - ٣٠٧	مِنْ بَدَلَ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ
٣٦٠	مِنْ بَلَغَ حَدَّا فِي غَيْرِ حَدِّهِ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ
١٩٩	مِنْ تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَوَافِيهَا صَدَاقَهَا لِقَيِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٌ ..
٢٥٧	مِنْ خَلْفِ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مَنَا

٤٣	مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا فِي حَيَاةِ وَبَعْدِ مَمَاتَهُ، حَتَّى تَرَكَ . وَمَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمٌ وَإِثْمٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا حَتَّى تَرَكَ . وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمِلُ الْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَبْعَثُ
٤٣ يوم القيمة
٢٩٩ - ٢٩٨ مَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا
٤ مَنْ ظَلَمَ ذَمِيًّا كَنْتُ حَجَجِيَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٨١ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرُقَّ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبِيَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٨١ مَنْ قُتِلَ عَامِدًا فَهُوَ قَوْدٌ
٢٨٢ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَارِينِ : إِمَا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَا أَنْ يُفْدَى
١٧٩ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْتَيْنِ : إِنْ أَحْبَوْا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَوْا أَخْذَوْا الْعُقْلَ
٢٠٥ مَنْ كَانَتْ عَنْهُ جَارِيَّةٌ فَعَلَمُهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْنَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَذَلِكَ لَهُ أَجْرَانٌ
٢٤٣ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَبَقَهُ مَائِلٌ
٤٢٧ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدُشِيرِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٤٢٧ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدُشِيرِ فَكَانَ مَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ
٣٦٦ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزَوَمَاتِ عَلَى شَعْبَةِ مِنَ النَّفَاقِ
٣٢٠ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةِ
٣١٩ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ
٤٤٠ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِي ... أَنْتَ أَحْرَجْتَهُ
٢٥٢ نَعَمْ إِدَامُ الْخَلِ

- ٥ -

٢٥٢ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ
٨٧ هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ... هَلْ تَرَكَ لَهُمَا وَقَاءٌ
٢٠١ هَلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ
٤٠٢ هَلْكَتِ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءِ

هو عليها صدقة ولنا هدية
وأتبع السيئة الحسنة تمحها

-٩-

- ١٠١ واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنك جلـ مائة
٣١٤ وتغريب عام
٢٨٤ وإن في النفس مائة من الإبل
٢٨٧ وفي العقل دية
٢٨٨ وفي العين خمسون من الإبل
٢٨٨ وفي العينين دية
١٧٢ ولدت من نكاح لا من سفاح
٢٣٩ ومصرف القلوب ومقلب القلوب
١٨٥ ومن لا يلايكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله

-٤-

- يا ابن أم عبد ما حكم من يبغى على أمتي لا يتبع مدبرهم ولا يحاز
٣١١ على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيوهم
٤٣٨ يا أخي جبريل من هؤلاء
٤٢٤ يجزؤ في الرضاع شهادة امرأة واحدة
٢٦٧ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٩٢ يد الله على الشريكين مالم يتخاونا
يُعتق رقبة .. فيصوم شهرین متتابعین ... فليُطِعْمُ ستین مسکیناً... فإني
٢٢٨ أعيئه بعرق من تمر
٢٩٤ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمه
يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما
٩٢ صاحبه خرجت من بينهما

فهرس الأعلام

-١-

٣٩٦	ابن أبي الحقين
١٤٦	ابن أبي زيد
٣٧٣	القيرواني
٢١٣	ابن أبي ليلى
٢٨	ابن أبي هريرة
٣٩٥ - ٢٩٥ - ٢٨٩	ابن الحداد
٤١	ابن الصباغ (أبونصر)
٣٦٣	ابن القاسم
٦	ابن القيم الجوزية
٢٤	ابن المنذر
٦١ - ٥٩ - ٥٦ - ٥٥ - ٥٢ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٢ - ٤١ - ٣٩ - ٣٨	ابن حنبل (الإمام أحمد)
٦٢	
٦٣ - ٦٤ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٦١ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤	
٧٥	
٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٦ - ٨٨ - ٩٠	
٩٢	
٩٣ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٧	
٩٤	
١٠٩ - ١١٠ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧	
١١٩	
١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧	
١٢٨	
١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦	
١٣٧ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٦ - ١٣٩	

- 109 - 108 - 107 - 106 - 103 - 102 - 101 - 100
- 179 - 178 - 177 - 176 - 173 - 172 - 171 - 170
- 189 - 188 - 187 - 186 - 184 - 183 - 182 - 181
- 200 - 199 - 198 - 197 - 196 - 195 - 194 - 193 - 192
- 211 - 209 - 208 - 206 - 204 - 203 - 202 - 201
- 219 - 218 - 217 - 216 - 215 - 214 - 213 - 212
- 221 - 220 - 229 - 226 - 225 - 222 - 221 - 220
- 243 - 242 - 241 - 237 - 236 - 234 - 233 - 232
- 253 - 252 - 250 - 249 - 248 - 247 - 246 - 244
- 264 - 263 - 262 - 261 - 260 - 257 - 256 - 250
- 275 - 273 - 272 - 271 - 270 - 268 - 267 - 260
- 286 - 283 - 282 - 281 - 280 - 279 - 278 - 277
- 290 - 293 - 292 - 291 - 290 - 289 - 288 - 287
- 307 - 304 - 303 - 302 - 301 - 299 - 297 - 296
- 320 - 319 - 318 - 317 - 316 - 313 - 311 - 309
- 332 - 329 - 328 - 325 - 324 - 323 - 322 - 321
- 342 - 341 - 340 - 339 - 336 - 335 - 334 - 333
- 351 - 350 - 349 - 348 - 346 - 345 - 344 - 343
- 360 - 359 - 358 - 357 - 356 - 355 - 353 - 352
- 374 - 373 - 372 - 371 - 368 - 365 - 363 - 361
- 382 - 381 - 380 - 379 - 378 - 377 - 376 - 375
- 391 - 390 - 389 - 388 - 387 - 386 - 384 - 383
- 402 - 399 - 397 - 396 - 395 - 394 - 393 - 392
- 410 - 409 - 408 - 407 - 406 - 405 - 404 - 403
- 420 - 419 - 418 - 417 - 416 - 414 - 413 - 411
- 430 - 429 - 428 - 427 - 426 - 425 - 424 - 423
- 441 - 440 - 437 - 436 - 434 - 433 - 432 - 431
.

. ١٥٩	ابن خزيمة
. ٢١٢ - ٦٠	ابن سريج
. ٣٧٦ - ٣٣٠ - ٢٦٥	ابن سيرين (محمد)
. ٨٨	ابن شبرمة
- ٢٧٦ - ١٨٨ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٥٩ - ٥٨ - ٣٤ - ٦	ابن عباس (عبد الله)
. ٣٣٠ - ٣١٥	
٢٣٩	ابن عبد البر (يوسف)
	ابن عربي (الشيخ محيي الدين)
. ٤٠٨	
. ٣٧٨ - ٥٨ - ٣٤ - ٢٠ - ١٨	ابن عمر (عبد الله)
	ابن عمرو (عبد الله)
٢٣٥	بن عمرو بن العاص)
. ٣٠٢	ابن قدامة (الحنبلية)
. ٢٣٥ - ١٦٠ - ١٥٨	ابن مسعود (عبد الله)
. ٤٠١ - ٤٠٠ - ٣٩٩ - ٣٩٠ - ٣٨٢ - ٣٧٨ - ٢٢٢ - ١٣٤	ابن هبيرة (يعيى)
. ٤٣٠ - ٣٩٦ - ١٧٦	أبو إسحاق المروزي
. ١٥٩	أبو الحسن
. ٣١٤ - ٣١٠ - ١٥٨ - ١٥٧	أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)
١٧٦	
- ٢١٧ - ٢٠٧ - ١٨٧ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٣٢ - ٨٨ - ٦٠ - ٢١	أبو بكر الصيرفي
. ٣٧٦ - ٣١٥ - ٣١٤	أبو ثور (إبراهيم بن خالد)
. ٣٠٣	
- ٦ - ٩ - ١٠ - ١٣ - ١٤ - ١٨ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ٢٢ - ٢١ - ١٩ - ١٨ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ٢٣ -	أبو جعفر الاسترابادي
- ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٥ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٤	أبو حنيفة (الإمام)
- ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٤ - ٤٣ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨	النعمان بن ثابت:
- ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ -	

- ۷۸ - ۷۷ - ۷۶ - ۷۵ - ۷۴ - ۷۳ - ۷۲ - ۷۱ - ۷۹ - ۷۸ - ۷۷
- ۹۲ - ۹۰ - ۸۹ - ۸۸ - ۸۷ - ۸۵ - ۸۴ - ۸۳ - ۸۱ - ۸۰ - ۷۹
- ۱۰۴ - ۱۰۳ - ۱۰۲ - ۱۰۱ - ۹۹ - ۹۸ - ۹۷ - ۹۶ - ۹۳
- ۱۱۷ - ۱۱۶ - ۱۱۵ - ۱۱۴ - ۱۱۳ - ۱۱۰ - ۱۰۹ - ۱۰۸
- ۱۲۷ - ۱۲۶ - ۱۲۵ - ۱۲۴ - ۱۲۲ - ۱۲۱ - ۱۲۰ - ۱۱۹
- ۱۳۷ - ۱۳۶ - ۱۳۵ - ۱۳۴ - ۱۳۳ - ۱۳۲ - ۱۳۱ - ۱۲۸
- ۱۴۷ - ۱۴۶ - ۱۴۵ - ۱۴۴ - ۱۴۳ - ۱۴۱ - ۱۴۰ - ۱۳۹ - ۱۳۸
- ۱۰۹ - ۱۰۸ - ۱۰۷ - ۱۰۶ - ۱۰۳ - ۱۰۲ - ۱۰۱ - ۱۰۰
- ۱۷۱ - ۱۷۰ - ۱۷۹ - ۱۷۸ - ۱۷۷ - ۱۷۶ - ۱۷۵ - ۱۷۴ - ۱۷۳
- ۱۸۰ - ۱۷۹ - ۱۷۸ - ۱۷۷ - ۱۷۶ - ۱۷۵ - ۱۷۴ - ۱۷۳
- ۱۸۹ - ۱۸۸ - ۱۸۷ - ۱۸۶ - ۱۸۵ - ۱۸۴ - ۱۸۳ - ۱۸۲ - ۱۸۱
- ۱۹۹ - ۱۹۸ - ۱۹۷ - ۱۹۶ - ۱۹۵ - ۱۹۴ - ۱۹۳ - ۱۹۲ - ۱۹۱ - ۱۹۰
- ۲۰۸ - ۲۰۷ - ۲۰۶ - ۲۰۵ - ۲۰۴ - ۲۰۳ - ۲۰۲ - ۲۰۱ - ۲۰۰
- ۲۱۶ - ۲۱۵ - ۲۱۴ - ۲۱۳ - ۲۱۲ - ۲۱۱ - ۲۱۰ - ۲۰۹
- ۲۲۶ - ۲۲۵ - ۲۲۴ - ۲۲۳ - ۲۲۲ - ۲۲۱ - ۲۲۰ - ۲۱۹ - ۲۱۸ - ۲۱۷
- ۲۳۷ - ۲۳۶ - ۲۳۵ - ۲۳۴ - ۲۳۳ - ۲۳۲ - ۲۳۱ - ۲۳۰ - ۲۲۹
- ۲۴۶ - ۲۴۵ - ۲۴۴ - ۲۴۳ - ۲۴۲ - ۲۴۱ - ۲۴۰ - ۲۳۹ - ۲۳۸
- ۲۵۴ - ۲۵۳ - ۲۵۲ - ۲۵۱ - ۲۵۰ - ۲۴۹ - ۲۴۸ - ۲۴۷
- ۲۶۲ - ۲۶۱ - ۲۶۰ - ۲۶۹ - ۲۶۸ - ۲۶۷ - ۲۶۶ - ۲۶۵ - ۲۶۴
- ۲۷۲ - ۲۷۱ - ۲۷۰ - ۲۶۹ - ۲۶۸ - ۲۶۷ - ۲۶۶ - ۲۶۵ - ۲۶۴
- ۲۸۱ - ۲۸۰ - ۲۷۹ - ۲۷۸ - ۲۷۷ - ۲۷۶ - ۲۷۵ - ۲۷۴ - ۲۷۳
- ۲۹۰ - ۲۸۹ - ۲۸۸ - ۲۸۷ - ۲۸۶ - ۲۸۵ - ۲۸۴ - ۲۸۳ - ۲۸۲
- ۳۰۰ - ۲۹۹ - ۲۹۸ - ۲۹۷ - ۲۹۶ - ۲۹۵ - ۲۹۴ - ۲۹۳ - ۲۹۲
- ۳۱۱ - ۳۰۹ - ۳۰۸ - ۳۰۷ - ۳۰۵ - ۳۰۴ - ۳۰۳ - ۳۰۲
- ۳۱۰ - ۳۱۹ - ۳۱۸ - ۳۱۷ - ۳۱۶ - ۳۱۵ - ۳۱۴ - ۳۱۳
- ۳۲۹ - ۳۲۸ - ۳۲۷ - ۳۲۵ - ۳۲۴ - ۳۲۳ - ۳۲۲ - ۳۲۱
- ۳۴۰ - ۳۳۹ - ۳۳۸ - ۳۳۵ - ۳۳۴ - ۳۳۳ - ۳۳۲ - ۳۳۱
- ۳۴۹ - ۳۴۸ - ۳۴۷ - ۳۴۵ - ۳۴۴ - ۳۴۳ - ۳۴۲ - ۳۴۱

- ٣٥٨ - ٣٥٧ - ٣٥٦ - ٣٥٥ - ٣٥٤ - ٣٥٣ - ٣٥١ - ٣٥٠
 - ٣٦٩ - ٣٦٨ - ٣٦٥ - ٣٦٤ - ٣٦٢ - ٣٦١ - ٣٦٠ - ٣٥٩
 - ٣٧٨ - ٣٧٧ - ٣٧٥ - ٣٧٤ - ٣٧٣ - ٣٧٢ - ٣٧٠
 - ٣٨٦ - ٣٨٥ - ٣٨٤ - ٣٨٣ - ٣٨٢ - ٣٨١ - ٣٨٠ - ٣٧٩
 - ٣٩٥ - ٣٩٤ - ٣٩٣ - ٣٩٢ - ٣٩١ - ٣٨٩ - ٣٨٨ - ٣٨٧
 - ٤٠٦ - ٤٠٤ - ٤٠٣ - ٤٠١ - ٤٠٠ - ٣٩٩ - ٣٩٧ - ٣٩٦
 - ٤١٤ - ٤١٣ - ٤١٢ - ٤١١ - ٤١٠ - ٤٠٩ - ٤٠٨ - ٤٠٧
 - ٤٢٤ - ٤٢٣ - ٤٢٠ - ٤١٩ - ٤١٨ - ٤١٧ - ٤١٦ - ٤١٥
 - ٤٢٣ - ٤٢٢ - ٤٢١ - ٤٢٠ - ٤٢٩ - ٤٢٨ - ٤٢٧ - ٤٢٦
 - ٤٤٣ - ٤٤٢ - ٤٤١ - ٤٤٠ - ٤٣٩ - ٤٣٨ - ٤٣٧ - ٤٣٦ - ٤٣٥ - ٤٣٤
 . ٤٤٧ - ٤٤٤

. ٣٩٧

. ١٧٩

وعلي ابن أبي هريرة
ويحيى البخري
ويوسف

- ٦ - ٢٢ - ١٢٧ - ١٢٤ - ١١٥ - ٩٨ - ٨٨ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٠ - ١٢٧
 - ١٧٥ - ١٦٠ - ١٤٤ - ١٣٧ - ١٣٥ - ١٣٣ - ١٢٩ - ١٢٨
 - ٣٧٦ - ٣٧٦ - ٣٤٠ - ٢٧٩ - ٢٤٠ - ١٨٩ - ١٨١ - ١٧٨ - ١٧٦
 . ٤٢٠ - ٤١٦ - ٤٠٩ - ٣٨٨ - ٣٨٧ - ٣٨٢ - ٣٧٧

. ٤٤٩

. ٥٨

. ١٣٠

. ٤٠٢

. ٢٩٥ - ١٢٤

نهب

- ال -

أصطخري (الحسن بن
أحمد)
 وزاعي (عبد الرحمن)
 بيهقي
 ترمذى (أبو عبدالله)
 حسن البصري

. ٤٣٠ - ١٧٦ - ٣٩٧ - ٤٣٠ - ٤٥
 . ٤٩ - ٥٨ - ١٥٨ - ١٥٩ - ٢٣٥ - ٣٢٧ - ٣٦٧ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٧
 . ٤٢ - ٥١ - ٣٤١ - ٣٠٧ - ١٨٧ - ١٠٩ - ٤٢
 . ٣٣٦
 . ٤٠٨ - ٣٢٥

الخرقي (عمر بن الحسين)

لرافعي

لزهري (ابن شهاب)

لسبيكي (نقى الدين)

لشافعي (الإمام أحمد

بن إدريس):

- ٣٠٨ - ٢٦٥ - ٢٦٠ - ١٦٥ - ١٥٨ - ١٣٦ - ٧٥ - ٤٥ - ٦
 . ٣٧٦

. ٣٥٦ - ٣٢٠ - ٢٦٢ - ٢٢٩ - ٢١٢ - ١٤
 . ٣٩٠ - ٢٢٢ - ٢١٣

. ٢٣٥ - ٢٠٧ - ١٦٤ - ١٥٨
 . ١٣٤ - ٨

- ١٩ - ١٨ - ١٦ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٨ - ٦
 - ٣٤ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١
 - ٥٥ - ٥٢ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٦ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦
 - ٧١ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٧ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٦
 - ٨٣ - ٨٢ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢
 - ٩٧ - ٩٦ - ٩٤ - ٩٣ - ٩٢ - ٩٠ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤
 - ١١٢ - ١١٠ - ١٠٩ - ١٠٧ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٠٠ - ٩٩ - ٩٨
 - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٩ - ١١٧ - ١١٦ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٣
 - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٢٢
 - ١٣٩ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٣١
 - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٧ - ١٤٤ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٤٠
 - ١٦٢ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٨ - ١٥٧ - ١٥٥ - ١٥٣ - ١٥٢
 - ١٧٢ - ١٧١ - ١٧٠ - ١٧٩ - ١٧٨ - ١٦٧ - ١٦٦ - ١٦٥
 - ١٨٠ - ١٧٩ - ١٧٨ - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣
 - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٨٦ - ١٨٥ - ١٨٤ - ١٨٣ - ١٨٢ - ١٨١
 - ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٣ - ١٩٢
 - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠٢
 - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢١١
 - ٢٢٠ - ٢٢٩ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١٩
 - ٢٤٢ - ٢٤١ - ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٣٣ - ٢٣١
 - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٤٦ - ٢٤٥ - ٢٤٤ - ٢٤٣

- ٢٦٠ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٥٤ - ٢٥٣ - ٢٥٢
- ٢٧٠ - ٢٦٨ - ٢٦٧ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٦٢ - ٢٦١
- ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٢٧٧ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١
- ٢٩٠ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٣ - ٢٨٢ - ٢٨١
- ٣٠١ - ٢٩٩ - ٢٩٧ - ٢٩٦ - ٢٩٥ - ٢٩٣ - ٢٩٢ - ٢٩١
- ٣١٥ - ٣١٣ - ٣١١ - ٣٠٩ - ٣٠٨ - ٣٠٧ - ٣٠٤ - ٣٠٣
- ٣٢٣ - ٣٢٢ - ٣٢١ - ٣٢٠ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٣١٧ - ٣١٦
- ٣٣٥ - ٣٣٤ - ٣٣٢ - ٣٣٠ - ٣٢٩ - ٣٢٨ - ٣٢٥ - ٣٢٤
- ٣٤٥ - ٣٤٤ - ٣٤٣ - ٣٤٢ - ٣٤١ - ٣٤٠ - ٣٣٩ - ٣٣٦
- ٣٥٦ - ٣٥٥ - ٣٥٣ - ٣٥٢ - ٣٥١ - ٣٤٩ - ٣٤٨ - ٣٤٦
- ٣٦٨ - ٣٦٥ - ٣٦٣ - ٣٦١ - ٣٦٠ - ٣٥٩ - ٣٥٨ - ٣٥٧
- ٣٧٨ - ٣٧٦ - ٣٧٥ - ٣٧٤ - ٣٧٣ - ٣٧٢ - ٣٧١ - ٣٦٩
- ٣٨٦ - ٣٨٥ - ٣٨٣ - ٣٨٢ - ٣٨١ - ٣٨٠ - ٣٧٩
- ٣٩٥ - ٣٩٤ - ٣٩٣ - ٣٩٢ - ٣٩١ - ٣٨٩ - ٣٨٨ - ٣٨٧
- ٤٠٨ - ٤٠٧ - ٤٠٦ - ٤٠٤ - ٤٠٣ - ٤٠٢ - ٤٠١ - ٤٠٠
- ٤١٨ - ٤١٧ - ٤١٦ - ٤١٤ - ٤١٣ - ٤١١ - ٤١٠ - ٤٠٩
- ٤٢٧ - ٤٢٦ - ٤٢٥ - ٤٢٤ - ٤٢٣ - ٤٢١ - ٤٢٠ - ٤١٩
- ٤٣٥ - ٤٣٤ - ٤٣٣ - ٤٣٢ - ٤٣١ - ٤٣٠ - ٤٢٩ - ٤٢٨
- ٤٤٧ - ٤٤٥ - ٤٤٤ - ٤٤٣ - ٤٤١ - ٤٤٠ - ٤٣٩ - ٤٣٧

. ٢٦٠ - ٧٥ - ٦٠ - ٢١

الشعبي

الشعبي (عامر بن شراحيل) . ١٦١

الشيخان (الإمام مسلم

. ٣٣٧ والإمام البخاري)

. ٢٢٢ الصفدي

. ٢٧٦ الضحاك

. ٤٢٢ - ٤٠١ - ٦٥ الطبرى (محمد بن جرير)

. ٤٠٨ - ٢١٧ الطحاوى

. ٣٧ العباس

. ٢١٣ - ١٧٤	الغزالى (الإمام أبو حامد)
. ٣٨١	القدوري (أبو الحسين)
. ٢٢٢	القرطبي
. ٢١٧	الكرخي
. ٣٧٦ - ٤٤٨	الليث بن سعد
. ١٠٤	المزنى (إسماعيل بن يحيى)
. ٦٥ - ٢١٣ - ٢١٧	المزنى
. ٤٥ - ١٥٨ - ١٦١ - ١٦٢ - ٢٦٥	النخعى (إبراهيم بن يزيد)
. ٢٨ - ١٢٨ - ١٧٤ - ٢١٣ - ٣٩٠	النووى (يحيى بن شريف)
. ٤٠٥	الهروي
. ٣٢٦	أم عبد الرحمن
. ٢٥٠	أيوب (عليه السلام)

- ب -

. ٢٠٧	بكر بن عبد الله المزنى
. ٣٧٥	بني المطلب
. ٣٧٥	بني عبد شمس
. ٣٧٥	بني نوفل
. ٣٧٥	بني هاشم

- ت -

. ١٣٤	تاج الدين الفزارى
-------	-------------------

- ج -

. ٤٣٨	جبريل (عليه السلام)
. ٣٣٧	جلال الدين السيوطي

- ح -

. ٤٠٥	حسين القاضى
-------	-------------

- د -

. ٣٦٨ - ١٢	داود (عليه السلام)
------------	--------------------

داود الإمام)

- ١٥٨ - ١٣٦ - ١٢٧ - ١٠٤ - ٨٨ - ٨٥ - ٧١ - ٣٤ - ٢١
 - ١٨٩ - ١٨٧ - ١٨٣ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٣ - ١٦٥
 - ٣٥٤ - ٣٢٧ - ٣١٥ - ٢٦٧ - ٢٦٥ - ٢١٠ - ٢٠٧
 . ٤٤٦ - ٤٣٩ - ٤٢٣

- ر -

. ٤٠٢

. ٤٧

رابعة العدوية

ربيعة

- ز -

. ١٩٢ - ١٨٨ - ٦٠

زفر (ابن الهذيل)
ذكر يا الأنصاري (شيخ
الإسلام)

زيد

زيد بن ثابت

- س -

. ١٢٩

. ٣٦٦ - ٣٠٣ - ١٥٨ - ١٧

سحنون
سعيد بن المسيب

. ٣١٥ - ٢٣٥

سعيد بن جبير
سفيان الثوري

. ٣٧٦ - ٣٠٨ - ٣٠٢ - ٢٦٥ - ١٠٩ - ٤٣

- ش -

. ١٦١ - ٧٥

شريح (القاضي)

- ط -

. ٣١٤ - ١٦٥ - ١٣٦

طاووس

- ع -

. ٤٠٢ - ٢٦٧

عائشة (رضي الله عنها)

. ٣٠٠

عبد القادر الدسطوفي

. ٣٧٥ - ٣١٥ - ٢٢٢ - ١٧٦ - ١٥٨ - ١٢٦ - ١٠٧

عبد الوهاب (القاضي)

عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

الله عنه)

عطاء (ابن أسلم)

عقيل بن عبد مناف

علي

علي الخواص

علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

الله عنه)

عمر بن عبد العزيز

عمرو بن العاص

يعسني (عليه السلام)

- ف -

فاطمة (عليها السلام)

- ق -

. ١١٠

قادة

- ك -

. ٤٠٢

كسرى (الملك)

الإمام مالك بن أنس

بن مالك :

- ٢٢- ٢١- ٢٠- ١٩- ١٨- ١٤- ١٣- ١١- ١٠- ٩- ٧- ٦.
- ٤٣- ٤١- ٣٩- ٣٨- ٣٦- ٣٢- ٢٩- ٢٧- ٢٦- ٢٤- ٢٣
- ٦٢- ٦١- ٦٠- ٥٩- ٥٦- ٥٥- ٥٢- ٥١- ٥٠- ٤٨- ٤٧
- ٧٥- ٧٤- ٧٣- ٧٢- ٧١- ٦٩- ٦٨- ٦٧- ٦٥- ٦٤
- ٩٣- ٩٢- ٩٠- ٨٨- ٨٤- ٨٣- ٨٠- ٧٩- ٧٨- ٧٧- ٧٦
- ١٠٧- ١٠٦- ١٠٣- ١٠٢- ١٠٠- ٩٩- ٩٨- ٩٧- ٩٦

- 117 - 117 - 110 - 114 - 113 - 112 - 110 - 109
- 127 - 126 - 120 - 124 - 122 - 121 - 120 - 119
- 136 - 135 - 134 - 133 - 132 - 131 - 130 - 128
- 147 - 144 - 143 - 142 - 140 - 139 - 138 - 137
- 108 - 107 - 100 - 103 - 102 - 101 - 101 - 107
- 168 - 177 - 177 - 170 - 163 - 162 - 160 - 109
- 178 - 177 - 177 - 170 - 172 - 171 - 170 - 179
- 187 - 180 - 184 - 183 - 182 - 181 - 180 - 189
- 197 - 190 - 193 - 192 - 191 - 190 - 189 - 188
- 207 - 204 - 203 - 202 - 201 - 200 - 199 - 198
- 214 - 213 - 212 - 211 - 210 - 209 - 208 - 207
- 222 - 221 - 220 - 219 - 218 - 217 - 216 - 210
- 232 - 231 - 230 - 229 - 228 - 226 - 225 - 223
- 244 - 243 - 242 - 241 - 237 - 236 - 230 - 234 - 233
- 202 - 201 - 200 - 209 - 208 - 207 - 206 - 205
- 261 - 260 - 208 - 207 - 206 - 200 - 204 - 203
- 271 - 270 - 268 - 267 - 260 - 264 - 263 - 262
- 280 - 279 - 278 - 277 - 270 - 274 - 273 - 272
- 289 - 288 - 287 - 286 - 280 - 283 - 282 - 281
- 297 - 296 - 290 - 294 - 293 - 292 - 291 - 290
- 309 - 308 - 307 - 304 - 303 - 301 - 299 - 298
- 320 - 319 - 318 - 317 - 316 - 314 - 313 - 311
- 328 - 327 - 326 - 325 - 324 - 323 - 322 - 321
- 340 - 339 - 336 - 335 - 334 - 332 - 330 - 329
- 348 - 347 - 346 - 345 - 344 - 343 - 342 - 341
- 309 - 308 - 307 - 306 - 303 - 302 - 301 - 309
- 369 - 368 - 367 - 366 - 363 - 362 - 361 - 360
- 380 - 379 - 378 - 377 - 370 - 374 - 373 - 372

- ٣٨٨ - ٣٨٧ - ٣٨٦ - ٣٨٥ - ٣٨٤ - ٣٨٣ - ٣٨٢ - ٣٨١
 - ٣٩٩ - ٣٩٦ - ٣٩٥ - ٣٩٤ - ٣٩٣ - ٣٩٢ - ٣٩١ - ٣٨٩
 - ٤١١ - ٤١٠ - ٤٠٩ - ٤٠٨ - ٤٠٧ - ٤٠٦ - ٤٠٥ - ٤٠٣
 - ٤٢٣ - ٤٢٠ - ٤١٩ - ٤١٨ - ٤١٧ - ٤١٦ - ٤١٤ - ٤١٣
 - ٤٣١ - ٤٣٠ - ٤٢٩ - ٤٢٨ - ٤٢٦ - ٤٢٥ - ٤٢٤
 - ٤٤٠ - ٤٣٩ - ٤٣٧ - ٤٣٦ - ٤٣٥ - ٤٣٤ - ٤٣٣ - ٤٣٢
 . ٤٤٨ - ٤٤٧ - ٤٤٤ - ٤٤٣ - ٤٤١

- ٢ -

. ٣٨٨

مالك بن دينار

. ٣١٥ - ١٦٥ - ٢٠ - ١٨

مجاهد

محمد رسول الله (ﷺ) :

- ١٤٨ - ١٤٠ - ٩٦ - ٨٨ - ٨٣ - ٧٣ - ٤٤ - ٣٧ - ٢٨ - ١٥
 - ٢٩٨ - ٢٥٦ - ٢٤٣ - ٢٣٨ - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٥ - ١٥٧
 - ٣٧٠ - ٣٥٣ - ٣٥٢ - ٣٥١ - ٣٣٦ - ٣٣٢ - ٣٠٨ - ٢٩٩
 - ٤٠٣ - ٤٠١ - ٣٩٩ - ٣٩٦ - ٣٨٩ - ٣٧٨ - ٣٧٥ - ٤٧٤
 . ٤٣٨ - ٤٢٩

محمد

- ١٣٣ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧ - ٩٨ - ٨٨ - ٣٠ - ٢٢ - ٦
 . ٢٧٩ - ١٨١ - ١٦٠ - ١٤٤ - ١٣٧ - ١٣٥
 - ٣٨٢ - ٣٧٦ - ١٨٠ - ١٤٢ - ١١٥ - ١٠٤ - ٩٠ - ٥١ - ٣٨

محمد بن الحسن

. - ٣٨٨ - ٣٨٧

٣٣٧

محمد بن قلاوون

سريرم بنت عمران

. ٤٠٢

(عليها السلام)

. ٣٥١

لامام مسلم

. ١٥٨

عاذ

. ٣٧٧

كحول (ابن أبي مسلم)

- ٥ -

٣٠٤

ماروت وماروت

٣٨٢

مارون الرشيد

الفهرست

٥	كتاب الأطعمة
١٧	كتاب الصيد والذبائح
٢٦	كتاب البيوع
٣٤	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
٤٥	باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع
٤٦	باب الربا
٤٩	باب بيع الثمار والأصول
٥١	باب بيع المصاراة والرد بالعيوب
٥٤	باب البيوع المنهي عنها
٥٨	باب بيع المرابحة
٥٩	باب اختلاف المتابعين وهلال المبيع
٦٣	باب السلم والقرض
٧١	كتاب الرهن
٧٦	كتاب التفليس والحجر
٨٢	كتاب الصلح
٨٥	كتاب الحوالة
٨٧	كتاب الضمان
٩٢	كتاب الشركة
٩٥	كتاب الوكالة
١٠١	كتاب الإقرار

١٠٦	كتاب الوديعة
١٠٩	كتاب العارية
١١٢	كتاب الغصب
١١٩	كتاب الشفعة
١٢٤	كتاب القراضن
١٢٧	كتاب المساقاة
١٣٠	كتاب الإجارة
١٣٨	كتاب إحياء الموات
١٤٢	كتاب الوقف
١٤٦	كتاب الهبة
١٥٠	كتاب اللقطة
١٥٣	كتاب اللقيط
١٥٥	كتاب الجعالة
١٥٧	كتاب الفرائض
١٦٤	كتاب الوصايا
١٧٢	كتاب النكاح
١٨٧	باب ما يحرم من النكاح
١٩٥	باب الخيار في النكاح والرد بالعيوب
١٩٨	كتاب الصداق
٢٠٥	باب القسم والتشوز وعشرة النساء
٢٠٧	كتاب الخلع
٢١٠	كتاب الطلاق
٢٢١	كتاب الرجعة
٢٢٥	كتاب الإيلاء
٢٢٨	كتاب الظهار
٢٣٢	كتاب اللعان

٢٣٩	كتاب الأيمان
٢٤٠	كتاب العدة والاستيراء
٢٤٧	كتاب الرضاع
٢٦٩	كتاب النفقات
٢٧٤	كتاب الحضانة
٢٧٦	كتاب الجنایات
٢٨٤	كتاب الديّات
٢٩٤	كتاب القسامه
٢٩٨	باب كفارة القتل
٣٠٢	كتاب حكم السحر والساحر
٣٠٦	كتاب الحدود السبعة المترتبة على الجنایات
٣٠٧	باب الردة
٣١٠	باب حكم البغاء
٣١٢	باب الزنا
٣٢٧	باب حد القذف
٣٣١	باب السرقة
٣٤٧	باب قطاع الطريق
٣٥٤	باب حد شرب المسكر
٣٥٨	باب التعزير
٣٦٢	باب الصيال وضمان الولاة وإتلاف البهائم
٣٦٦	كتاب السير
٣٧١	كتاب قسم الفيء والغنيمة
٣٩٠	باب الجزية
٣٩٨	كتاب الأقضية
٤١٣	باب القسمة
٤١٥	كتاب الدعاوى والبيانات

٤٢٢	كتاب الشهادات
٤٣٦	كتاب العق
٤٤٠	كتاب التدبير
٤٤٢	كتاب الكتابة
٤٤٦	كتاب أمهات الأولاد
٤٤٩	خاتمة

الفهرس

٤٥٣	فهرس الآيات القرآنية
٤٦٧	فهرس الأحاديث النبوية
٤٨١	فهرس الأعلام
٤٩٣	فهرس الموضوعات